(٩٦)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

تأليف
أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص
(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة
محمد [illegible] — شحات رجب البقوشي
أحمد محمد نذير الأزهري

إشراف
أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري — د. عبدالرحمن بن حسين قائد

الجزء الأول

الفاتحة - البقرة الآية (١٧٣)

أحكام القرآن

ⓗ دَارتَفسِيرللنَّشرِوَالتَّوزِيعِ، ١٤٤٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي
أحكام القرآن للجصاص. / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص؛ الشهري، عبدالرحمن بن معاضة؛ قائد، عبد الرحمن بن حسن؛ الأزهري، محمد؛ الأزهري، أحمد؛ البقوشي، شحات - ط١. - الرياض، ١٤٤٦هـ
٩ مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥١٩٤
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٦-١٩-٤ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٦-٢٠-٠ (ج١)

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

المَملَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ - الرِّيَاض

المَوقِعُ الالِكتُرُونِي: www.tafsir.net المَتجَرُ الالِكتُرُونِي: www.tafsirstore.net

البَرِيدُ الالِكتُرُونِي: info@tafsir.net

أحكام القرآن

تأليف

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص

(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري   شحات رجب البقوشي

أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري   د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء الأول

الفاتحة - البقرة، الآية (١٧٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم مركز تفسير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فنسعى في مركز تفسير لإفادة الباحثين في حقل الدراسات القرآنية بما نقدر عليه، وما نراه جديداً مفيداً لهم في بحوثهم ودراساتهم، ومثرياً للمكتبة القرآنية من البحوث والتحقيقات العلمية. ونحرص على الانتقاء في عالم يتسارع فيه العمل لخدمة التراث العلمي في مختلف حقوق العلوم الشرعية، مما يجعلنا نتريث كثيراً قبل الإقدام على أي مشروع في خدمة التراث لكثرة دور التحقيق في هذا الزمن، التي تعمل بشكل متزامن على خدمة نفس الكتاب أحياناً.

وفي يوم الثلاثاء ١٥/٣/١٤٤١هـ الموافق ١٢ / ١١ / ٢٠١٩م تواصل معنا عبر بريد المركز الزملاء في مركز روائع للتراث والخدمات البحثية بمصر يعرضون علينا في مركز تفسير تبني مشروع تحقيق كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ رحمه الله؛ ليكون ضمن إصدارات مركز تفسير لما يتمتع به كتاب أحكام القرآن للجصاص من قيمة علمية كبيرة، ومع ذلك لم يحظ بالتحقيق والإخراج الذي يليق بمكانته العلمية.

وبعد التشاور في مركز تفسير رأينا تبني هذا المشروع وإسناد التحقيق لفريق مركز روائع للتراث والخدمات البحثية، وهم المحققون الأفاضل: محمد حسين الأزهري، وشحات رجب البقوشي، وأحمد محمد بدير الأزهري، بارك الله فيهم.

وقمنا في مركز تفسير بوضع خطة مفصلة للتحقيق مع عمل نموذج أولي من طرف المحققين لضمان سيرهم عليه في سائر الكتاب، واستشرت الصديق

المحقق د.عبدالرحمن بن حسن قائد في الخطة وقمنا بتحسينها حتى استوت، ثم انطلق المشروع تحت متابعتنا في المركز، وقام د.عبدالرحمن قائد مشكورًا بمتابعة الفريق في عملهم ونحن نراجع معهم ونقرأ ما ينجزون حتى اكتمل التحقيق ولله الحمد.

وحيث تم استلام الكتاب منهم بصيغة وورد، قام الباحث والزميل بمركز تفسير د.عبدالرحمن بن سالم الأهدل بصف الكتاب وإخراجه ببرنامج إنديزاين، مع تنسيقه وفهرسته حتى خرج بهذا الشكل الذي نرجو أن يكون محققاً لطموح الباحثين والقراء، وأن يكون في هذا قياماً بحق هذا الكتاب الجليل الذي يستحق العناية والحفاوة من طلاب العلم والباحثين في مختلف حقول العلوم الشرعية لما اشتمل عليه الكتاب من نفائس الفوائد والتحريرات، ويجد القارئ الكريم وصفاً مفصلاً لمنهج التحقيق، والنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق في المقدمة الدراسية للكتاب.

وأشكر كل من كان له جهد في إخراج هذا الكتاب من الزملاء في مركز تفسير، وأخص الزميل عبدالرحمن عادل غريب، والزميل عبدالرحمن العواضي، والزميل د.عبدالرحمن بن سالم الأهدل، كما أشكر من دعمنا في طباعة هذا الكتاب وأسأل الله أن يتقبل منهم جميعاً. ونسأل الله أن يرزق هذا العمل القبول والنفع، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، والصدقة الجارية.

أ.د.عبدالرحمن بن معاضة الشهري

٧ رمضان ١٤٤٥هـ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي دبَّر العوالمَ بعظيم حِكمتِهِ، وشَمل الأنامَ بواسع رحمته، وشرعَ الأحكامَ لأهل التَّكليف من بريَّته؛ نحمدُه سبحانه على عظيم فضله ومنته، ونشكرُه والشُّكرُ مُفْضٍ إلى مزيد نعمته.

ونشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادةَ مَن شَرح اللهُ صدرَهُ للإسلامِ فأقرَّ بوحدانيَّته، وكتَبَ في قلبه الإيمانَ وملأه إخلاصًا لربوبيته.

ونشهدُ أنَّ نبيَّنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، المبيِّنُ لشريعته، والدَّاعي إلى جنَّته ﷺ ما ناح قُمريٌّ على أيكته، وعلى آله وأصحابه الغُرِّ العاملين بطاعته.

أما بعد:

فإنَّ كتاب «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر الرَّازيِّ الجصَّاصِ يُعدُّ من أهم المصنفات التي اعتنت بتفسير آيات الأحكام؛ فهمًا، واستنباطًا، وتوسُّعًا في إيراد المذاهب، واعتناءً بذكر الأدلة، ومناقشةً لكلام الأئمَّة، وشرحًا للغريب، وحَلًّا للمُشكل، وبيانًا للنَّاسخ والمنسوخ، وردًّا للمُتشابه إلى المُحكَمِ، بترتيبٍ عجيبٍ اشتمل على التفسير والحديث، والفقه والأصول، واللغة والأدب، وغيرها.

ووجدناه يجمع لآلئَ الدُّرَر، فيَضُمُّ النَّظيرَ إلى نظيره، ويُقرِّبُ القرينَ من قرينهِ، ثم يُحْكم اللَّفظَ حتى يُوقفَ القارئَ عند مَرافئِ الحقيقة، حيث يستروحُ القلبُ حلاوةَ الإيمان، ويستمتعُ العقلُ ببردِ الطُّمأنينة واليقين، فيَروي بكتابه الغُلَّةَ، ويَشفي اللهُ ببيانه من العِلَّة، حتى كأنَّ كلامَه:

حَديثٌ لو انَّ المَيْتَ يُوحَى ببعْضِهِ   لأَصْبحَ حَيًّا بعد ما ضَمَّه القَبرُ

فحقٌّ هذا الكتاب أن يُرسم على صفحتي النيِّرين، بمداد الذهب ونقش اللُّجَين؛ فلقد بلغ الغايةَ فلا عليه ألا يزداد، وأشرف على النِّهاية فصار ما قاله مدى الدَّهر يُعاد، وقرَّتْ عيون أعيان العلماء بمطالعته، وانجذبت الطَّبائع السَّليمة إلى دوام مراجعته؛ فرضي الله عن مصنِّفه وأرضاه.

ولقد من الله علينا بتحقيق هذا السِّفر العظيم تحقيقًا نرجو أن يكون مَرضيًّا عند الله وعند عباده الصَّالحين من حملة هذا العلم الشَّريف وطلبته.

وجاء تحقيقنا له مشتملًا بعد المقدمة على قسمين، وفهارس علميَّة.

أما القسم الأول، فيشمل ترجمة المصنف، ودراسة كتابه.

وأما القسم الثاني، فيشمل النصَّ المحقق حسب المنهج المبيَّن في قسم الدراسة.

وأما الفهارس؛ فقد تضمَّنت أنواعًا من الفهارس اللفظية، والعلمية، بما يتناسب مع مكانة الكتاب.

ولا نملك ههنا إلَّا أن نشكر الله ﷻ على توفيقه في خدمة هذا السِّفر العظيم.

ونثنِّي بالشُّكر لـ«مركز تفسير» للدراسات القرآنية، وعلى رأسهم سعادة الأستاذ الدكتور/ عبد الرَّحمن بن مَعاضة الشَّهري، وفَّقه الله تعالى؛ تقديرًا لهذا التَّعاون المثمر، نسأل الله تعالى أن يبارك في سعيهم، ويرفع بالعزِّ قدرهم في الدنيا والآخرة؛ فإن مَن لا يشكر النَّاسَ لا يشكر الله تعالى.

كما نخُصُّ بالشُّكر والتَّقدير سعادة الدكتور الفاضل/ عبد الرَّحمن بن حسن قائد، المشرف على تحقيق الكتاب، حفظه الله تعالى؛ لما رأينا فيه من سِعة اطلاع، وحُسن تواصل، ورَحابة صدر، ودَماثة خُلق، نسأل الله أن يبارك في وقته وعلمه وعمله.

ولا يفوتنا أن نشكر إخوانَنا الكرامَ الذين ساعدوا في بعض مقابلات الكتاب،

ومن بينهم: د. أحمد دحدوح، والأستاذ: إبراهيم الرُّويني، والأستاذ: طاهر إبراهيم، والأستاذ: أحمد الفقي، والأستاذ: رزق السعيد، والأستاذ: إسماعيل أحمد، والأستاذ: حمدون محمود، جزاهم الله خيرًا.

وأخيرًا نعترفُ بأنَّ هذا جُهْدُ المُقِلِّ، فمَن وجد خَللًا؛ فليسُدَّه، ومَن رأى زلةً؛ فليسترها، ويُسدي النُّصحَ؛ فإنَّا نقبلُ نصيحتَه إن شاء الله.

وهذا وقتُ الشُّروع في المقصود، سائلين الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به والمسلمين؛ إنَّه ﷻ خيرُ مَسئولٍ، وأكرمُ مأمولٍ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

المحققون

قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المصنف

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

المبحث الأول: ترجمة المصنف

وتشتمل على ذكر:

١ - اسمه، ونسبه، ونسبته وكنيته، ولقبه

٢- مولده، ونشأته، ورحلاته

٣- شيوخه الذين تأثر بهم

٤ - عقيدته، ومذهبه الفقهي

٥- مكانته، ومواقفه

٦- ثناء العلماء عليه

٧- آثاره، ووظائفه

٨- وفاته

١ - ذكر اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه

هو: الإمامُ، الفقيهُ، المُفتي، المفسِّرُ، الأصوليُّ، عَلَمُ العراق، فخرُ الدِّين، أبو بكر أحمد بن عليٍّ الرَّازيُّ، ثم البَغداديُّ، الجَصَّاصُ، الحَنفيُّ [١].

- **فأمَّا نسبة «الرَّازيِّ»؛** فهي إلى بلدة «الرَّيِّ»، والنسبة إليها: «رازيٌّ» على غير قياسٍ [٢]، وقد نصَّ المصنِّفُ على هذه النسبة، فقال: «وجُهَّالُ العامَّة والنِّساء

---

(١) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٧١)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٤)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٤/ ٢٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤٠)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ١٥٨)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٤٠٢)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لمحيي الدين القرشي (١/ ٨٤، ٤٣٤)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (١/ ٢٠٣).

ولا خلاف في اسمه هذا بين كتب التراجم، وقد خلط بعضُ من أورد نسبَهُ؛ فمن ذلك:

١- قول العلَّامة الزرقاني عنه في «شرح المواهب اللدنية» (٩/ ٤٣٦): «أبو بكر الرَّازيُّ أحمد بن علي بن الحسين الإمام، الحافظُ، محدِّثُ نيسابور، من أئمة الحنفيَّةِ، سمع أبا حاتم، وعثمان الدارمي، وعنه أبو علي، وأبو أحمد الحاكم، قال ابن عقدة: كان من الحفاظ. مات سنة خمس عشرة وثلاث مائة»، وكرر معنى ذلك في (٩/ ٤٣٦).

والمشار إليه إمامٌ آخر يدعى أبا بكر أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤٥)، وقد توفي وعند الجصَّاص عشر سنين، وتوفي والده المحدِّثُ عليُّ بن الحسين قبل أن يولد المصنِّفُ بأكثر من ثنتي عشرة سنة.

٢- نقل اللكنويُّ في «الفوائد البهية» (١/ ١٢٧)، وتبعه المراغي في «طبقات الأصوليين» (١/ ٢٠٥)، عن حاجي خليفة: أنه سمَّاه مرَّةً في بعض المواضع من «كشف الظنون»: محمد بن أحمد؛ ومرَّاتٍ: أحمد بن علي؛ وأخرى: محمد بن علي.

والحقُّ أنَّ هذا النَّقلَ لا يَصِحُّ عن حاجي خليفة، أو أنَّه وقع في نسخةٍ مصَّحفة من...... «كشف الظنون»، ولم نجده خالف الصَّوابَ في جميع المواضع المشار إليها، وهي كذلك في النسخة التي هي مسوَّدة مصنِّفه «نسخة جار الله»، رقم (١٦١٩).

(٢) قال السَّمعاني في «الأنساب» (٦/ ٣٣): «وألحقوا الزَّاي في النِّسبة تَخفيفًا؛ لأنَّ النِّسبة على الياء ممَّا =

عندنا بالرَّيِّ يزعمون.. إلخ»[١].

والرَّيُّ: بلدةٌ تاريخيَّةٌ مشهورةٌ كثيرةُ الخيرات، من أمَّات المدن في الجنوب الشَّرقيِّ لمدينة «طهران» بـ«إيران» حاليًا[٢].

- **وأمَّا البَغداديُّ**، فنسبة إلى «بغداد»، وكان المصنِّفُ قد وردها مرَّات، ثم استقرَّ بها على ما سيأتي في نشأته ورحلاته.

- **وأمَّا الجَصَّاصُ**؛ فهو لقبٌ له، وهي نسبة إلى العمل بالجَصِّ، وتَبييضِ الجُدران[٣]، كما تلقَّبَ بـ«فخر الدِّين» فيما ذكر القرشيُّ، وغيره[٤].

- **وأمَّا الحَنفيُّ**؛ فهي نسبةٌ لمذهب أبي حنيفة، وقد كان المصنِّفُ إمامًا للحنفيَّة في «بغداد»، كما سيأتي في الكلام على مذهبه إن شاء الله تعالى.

= يُشكل ويَثقل على اللِّسان، والألفُ لفتحةِ الرَّاء. على أنَّ الأنسابَ ممَّا لا مجال للقياس فيها، والمعتبر فيها النَّقلُ المُجرَّدُ».

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: «الأنساب» للسمعاني (٦/ ٣٣)، و«معجم البلدان» (٣١١٦).

(٣) ينظر: «الأنساب» (٣/ ٢٨٢)، و«معجم البلدان» (٣١١٦).

فائدة: ذكر القرشيُّ في «الجواهر المضية» (١/ ٨٤): أنَّ شخصًا من الحنفيَّة نازعه غيرَ مرَّةٍ، فزعم أنَّ الجصَّاصَ غيرُ أبي بكر الرَّازيِّ، وذكر أنَّهُ رأي في بعض كتب الأصحاب ما نصُّه: «وهو قول أبي بكر الرازيِّ والجصَّاصِ» بالواو، قال محيي الدِّين: «فهذا مستنده، وهو غلطٌ من الكاتب أو منه أو من المصنِّفِ، والصَّوابُ ما ذكرته»، وينظر أيضًا: «المرقاة الوفية في طبقات الحنفية» للفيروزآبادي (١٤/ ب)، و«الفوائد البهية» للكنوي (١/ ١٢٥).

(٤) «الجواهر المضية» (١/ ٤٣٤)، وطرَّة نسختي «جار الله» (٣١)، و«شهيد علي» (٣٨)، من كتابنا هذا.

٢- مولده، ونشأته، ورحلاته

- ولد أبو بكر الجصَّاصُ سنة خمسٍ وثلاث مائة، كما قال تلميذه أبو بكر محمَّد بن موسى الخوارزميُّ[(١)]، ولم نجد مَن خالف في ذلك[(٢)].

وكان مولده ببلاد «الرَّيِّ»، وإليها نُسبَ، كما تقدَّمَ، وذكر الكفويُّ[(٣)]، ثم اللكنويُّ[(٤)] أنَّ مولده كان بـ«بغداد»، والظَّاهرُ أنَّه وهمٌ؛ فإنَّ الأئمَّةَ قد نَصُّوا على أنَّه لم يقدم «بغداد» إلَّا سنة خمسٍ وعشرين وثلاث مائة[(٥)].

- ولقد نشأ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عصر النَّهضة العلمية للأمَّة الإسلامية، حيث كانت حواضرُ الدَّولة زاخرةً بالمكتبات، وعامرةً بحلقات العلم، وكانت «الرَّيُّ» من تلك الحواضر التي شهدت تلك النَّهضة.

وإن كانت مصادر ترجمته لم تُسعفنا بمعلومات وافية عن العقدين الأولين من حياته، إلَّا أنه من المتوقع أن يكون قد حضر لعُلماء بلده، وتربَّى على أيديهم، ودرس ما يدرسه المُبتدئ في هذا الوقت من تعلُّمِ الكتابة، وحفظ القرآن الكريم، ونحو ذلك، حتَّى أهَّله ذلك إلى الرِّحلة في طلب العلم؛ فإن الطالب ما كان ليرحل حتَّى يجمع علم أهل بلده.

---

(١) ذكره الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٢)، ثم الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٥).

(٢) ينظر: «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٤/ ١٣٨)، و«الجواهر المضية» لمحيي الدين القرشي (١/ ٨٤)، و«طبقات الأصوليين» للمراغي (١/ ٢٠٣).

(٣) «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» (١/ ٣٩٦).

(٤) «الفوائد البهية» للكنوي (١/ ١٢٥).

(٥) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٢)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٥).

فلمَّا رحل إلى «بغداد» في شبيبته؛ حضر لأكابر علمائها، وكان عمره حينئذٍ عشرين عامًا، وكانت «بغداد» عاصمة الخلافة، حافلة بالأئمَّة الأعلام، فلازم المصنِّفُ أكابر العلماء آنذاك، كأبي الحسن الكَرخيِّ، وأبي سهلٍ الزَّجَّاجي، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهم الكثير.

قال الخطيبُ البغداديُّ: «ورد بغداد في شبيبته، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي ولم يزل حتَّى انتهت إليه الرِّياسَةُ، ورحَل إليه المُتفقهة، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل»[(١)].

- **وكان مسكنه في «بغداد»**، بـ«الكرخ» وهي في الجانب الغربي منها آنذاك، وقد أفادتنا مصادر ترجمته أنَّهُ سكن قُربَ مسجد أبي الحسن الكرخيِّ هنالك، ثم انتقل إلى «سويقة غالبٍ»، ودرَّس في «درب المقير»، ثم انتقل إلى «درب عَبدة» سنة ستين وثلاث مائةٍ، واستقرَّ هنالك[(٢)].

وقد وُصِف الجصَّاصُ بشدَّة العبادة، كما ذكر الخطيبُ البغداديُّ[(٣)]، وتبعه السمعانيُّ[(٤)]، وابن الجوزي[(٥)]، والذهبيُّ[(٦)]، وغيرهم.

وقال الصَّيمَريُّ: «كان على طريقة مَنْ تقدَّمَه في الورع والزَّهادة والصِّيانة، وخوطِب في القضاء مرَّتين، فامتنع»[(٧)]، وستأتي قِصَّة مخاطبته للقضاء.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣).

(٢) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٢)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٤)؛ وقد ذكر الخطيب البغداديُّ في «تاريخه» (١/ ٣٨٩)، وياقوت في «معجم البلدان» (٤/ ٤٤٨- ٤٤٩) خبر بناء الكرخ، ووصف أهلها، ثم ذكر ياقوت الكلام عن «كرخ جُدَّان» الذي يُنسب إليه أبو الحسن الكرخي، فليراجع.

(٣) «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٩٢).

(٤) «الأنساب» (١/ ١٠٤).

(٥) «المنتظم» (١٤/ ٣١٦).

(٦) «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣١٥).

(٧) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧١).

- واضطر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ترك «بغداد»، فرحل مع غيره من أهل العلم وطلابه وعامَّة النَّاس إلى «الأهواز»؛ وذلك عند حدوث الغلاء الشَّديد بـ«بغداد»[(١)] بسبب الحرب التي وقعت هنالك بين ابن حمدان ومعز الدولة ابن بويه، حتَّى لجأ النَّاسُ هنالك إلى أكل الميتة والقطط وغيرها، وبيعَت الدُّورُ والعقاراتُ بالخبز سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة[(٢)]، فكانت مُدَّة بقاء الجصَّاصِ في «بغداد» تسع سنين.

ثمَّ عاد الإمامُ الجصَّاصُ مرَّةً أخرى إلى «بغداد»؛ ليُلازم حلقات العلماء كسابق عهده، وذلك عندما زال الغلاء[(٣)]؛ وكان زوالُه بعد انتهاء الحرب، ووقوع الصُّلح سنة خمسٍ وثلاثين وثلاث مائة[(٤)].

ولم يكتفِ بالرِّحلة إلى «بغداد» وحدها في طلب العلم، بل رحل كذلك إلى «نيسابور» بصُحبة الحاكم النَّيسابوريِّ، وكان شيخه أبو الحسن الكَرخيُّ قد أشار عليه بذلك لما رأى من نباهته، فأخذ عن علمائها، كأبي علي النيسابوري، وأبي العباس الأصم، وطبقتهما، وظلَّ في رحلته إلى سنة أربعٍ وأربعين وثلاث مائة، وذكر مترجموه أنَّ رحلته إليها كانت قبل وفاة شيخه أبي الحسن[(٥)]، أي: قبل شهر شعبان، سنة أربعين وثلاث مائة[(٦)].

كما ورد الجصَّاصُ مدينة «أصبهان»، وسمع بها من أبي القاسم الطبراني،

---

(١) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٢)، و«الجواهر المضية» (١/ ٨٥).

(٢) ينظر: «المنتظم» (١٤/ ٤٦- ٤٧)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٧/ ١٦١).

(٣) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٢)، و«الجواهر المضية» (١/ ٨٥).

(٤) ينظر: «الكامل» لابن الأثير (٧/ ١٦٢).

(٥) ينظر: «أخبار أبي حنيفة» (ص: ١٧٢)، و«الجواهر المضية» (١/ ٨٥)، و«الطبقات السَّنية في طبقات الحنفية» للغزي (١/ ٨٥).

(٦) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٧٤).

وطبقته[١]، ثم رجع بعد ذلك إلى «بغداد» فاستقرَّ بها[٢].

وقد أفادتنا المصادر أنَّ الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ كانت له رحلة إلى الحجِّ؛ ومن ذلك ما أورده ياقوت الحمويُّ في الكلام على «منى» من «معجم البلدان»، فقال: «وكان أبو الحسن الكرخي يحتَجُّ بجواز الجمعة بها؛ لأنها ومكَّةَ كمصرٍ واحدٍ، فلمَّا حجَّ أبو بكر الجصَّاصُ ورأى بُعد ما بينهما؛ استضعف هذه العلَّةَ، وقال: هذه مصرٌ من أمصار المسلمين تُعمَّر وقتًا وتَخلو وقتًا، وخُلوُّها لا يُخرجها عن حدِّ الأمصار، وعلى هذه العِلَّة يعتمد القاضي أبو الحسن القزوينيُّ»[٣].

ويغلب على ظنِّ الباحثين أنَّه رحل كذلك إلى البصرة ليسمع من ابن داسة، وكذلك إلى الأماكن القريبة من بغداد للقاء الشُّيوخ بها، ومن تأمَّل مقروءاته وما تحمَّله عن مشايخه، رأى عظيم اجتهاده، ودأبه على التَّحصيل.

وبعد هذه الرَّحلات المثمرة؛ استقرَّ بـ«بغداد»، وتفرَّغ للتَّصنيفِ، والتَّدريس في «مسجد أبي الحسن الكرخي»، ثم في عدَّة مواضع، وتخرَّجَ به الطَّلبةُ هنالك، وانتهت إليه رياسةُ العلم، ورحل إليه المتفقهةُ من كلِّ مكان[٤]، وكان معظَّمًا عند العامَّة والعلماء والولاة.

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٢)، و«الجواهر المضية» (١/ ٨٥).

(٣) ينظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٩٨).

(٤) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧١)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٤)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٤/ ٢٧٧).

٣- شيوخه الذين تأثر بهم

عاش الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ في زمان وفرة العلماء، وكانت له همة في طلب العلم والرحلة في سبيل تحصيله، مما كان له أكبر الأثر في تعدُّد مشايخه، وموسوعيته العلميَّة.

وقد ذكرت كتبُ التراجم عددًا من مشايخه وإن لم تستقص إيرادهم، وورد التصريح بعددٍ منهم في كتب المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونورد ههنا أشهر مشايخه مرتَّبين حسب تاريخ وفياتهم:

١ - الإمام، الجليل، الثقة، أبو القاسم عبد الله بن محمَّدِ بن إسحاق بن يزيد بن نصر المَروزيُّ، ثم البغداديُّ، المعروف بـ«حامض رأسه» (ت: ٣٢٩هـ).

روى عن الحسن بن أبي الرَّبيع الجرجاني، وسعدان بن نصر، وخَلف بن محمَّدٍ الواسطيِّ، وغيرهم.

وعنه: الدارقطني، وأبو بكر الأبهري، والمُعافى بن زكريا، والجصَّاصُ، وغيرهم[(١)].

- وقد تحمَّل عنه الجصَّاصُ «تفسير عبد الرَّزاق»، وأكثر من الرِّواية عنه في «أحكام القرآن».

٢ - الشَّيخُ، الصَّدوقُ، المُعمِّرُ، الثِّقةُ، أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ أحمد بن يعقوب بن شَيبة السَّدوسيُّ مولاهم، البغداديُّ (ت: ٣٣١هـ).

سمع جَدَّهُ يعقوبَ بن شَيبة، ومحمَّدَ بن شُجاعٍ الثَّلجيَّ، وأحمد بن منصور

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٨٧).

الرَّماديَّ، وعبَّاسَ بن محمَّدٍ الدُّوريَّ، وغيرهم.

روى عنه: أبو طاهر بن أبي هاشم المُقرئ، والقاضي أبو الحسن الجراحي، وطلحة بن محمَّدِ بن جعفر الشَّاهد، وغيرهم[(١)].

- وقد تحمَّل عنه الجصَّاصُ بالإجازة، وروى عنه في موضعٍ من كتاب «شرح مختصر الطحاوي»[(٢)]، لكن سمَّاه أحمد بن محمد بن يعقوب بن شيبة، فلعله وَهمٌ من المصنِّف أو النَّاسخ، والصَّواب في اسمه ما ذكرناه.

٣- الإمامُ، الزَّاهدُ، مفتي العراق، أبو الحسن عُبيد الله بن الحُسين بن دَلَّالِ بن دُلْهُم البغداديُّ، الكَرخِيُّ، شيخ الحنفية في زمانه (ت: ٣٤٠هـ).

سمع: إسماعيل القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرميَّ مُطيَّن، وطائفةً.

وعنه: الجصَّاصُ وهو من كبار تلاميذه، وأبو بكر الدَّامغاني، وابنُ شاهين، وعبد الله بن محمد الأكفانِيّ القاضي، وأبو القاسم التنوخيُّ، وغيرهم.

وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وكان ذا جدٍّ وأورادٍ وتألُّهٍ وصبر على الفقر، وكان مع ذلك رأسًا في الاعتزال، مهجورًا على قديم الزَّمان[(٣)].

وقد لزمه الجصَّاصُ مدَّةً طويلةً، وتخرَّجَ به، وشرحَ بعضَ كُتبه، وجلس من بعده في مسجده، ونقل عنه كثيرًا من مسائل المذهب، وكتبُه مملوءةٌ بذلك، حتى صار اسمُه يرد مقيَّدًا بأنَّهُ تلميذ الكرخي.

وقد ورد اسم الجصَّاص على طرر بعض مخطوطات الكتاب مقيدًا بتلمذته على الكرخي[(٤)].

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣١٢).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٠١).

(٣) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٦٦)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٧٤)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٧٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٢٦).

(٤) ومن أمثلة ذلك ما جاء على طرة نسخة «رئيس الكتاب» ر[illegible] ـه «جار الله» رقم (٣١- ٠ «أحكام القرآن» بأن المؤلف تلميذ الكر[illegible]

٤- الإمامُ، أبو عَمرو أحمد بن محمَّدِ بن عبد الرَّحمن الطبريُّ، ثم البغداديُ، الحنفيُّ، المعروف بـ«ابن دَانْكَا» الفقيه (ت: ٣٤٠هـ).

تفقه على أبي سعيد البَرْدَعِي، وروى عن: إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن جده، وكان فقيهًا بـ«بغداد»، وهو من طبقة أبي جعفر الطَّحاوي، وأبي الحسن الكرخيِّ.

وله شرح الجامِعَين «الجامع الكبير»، و«الجامع الصَّغير» لمحمد بن الحسن الشيباني؛ وروي: أنه كان يدرس في حياة أبي الحسن الكرخي(١).

- وقد حكى عنه الجصَّاصُ في «شرح الجامع الكبير»(٢).

٥- الإمامُ، القاضي، المحدِّثُ، الثقةُ، أبو بكرٍ مُكرَمُ بن أحمد بن محمَّد بن مُكرَمٍ البغداديُّ، البزَّازُ (ت: ٣٤٥هـ):

سمع يحيى بن أبي طالب، ومحمد بن عيسى المدائني، ومحمد بن الحسين الحنيني، وغيرهم.

وعنه: ابن منده، والحاكم، وأبو الحسن بن رزقويه، وغيرهم(٣).

- وقد روى عنه الجصاص في ثلاثة مواضع من «أحكام القرآن»(٤).

٦- الإمامُ، المحدِّثُ، مُسند عصره، أبو العبَّاس محمَّدُ بن يعقوب بن يوسف الأمويُّ مولاهم، الأصَمُّ، النَّيسابوريُّ (ت: ٣٤٦هـ).

سمع إبراهيم بن مُنقِذٍ، وبكَّارَ بن قُتيبة، والرَّبيعَ بن سُليمان، وغيرهم.

---

(١) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٦٨)، و«تاريخ بغداد» (١٦/ ٦١٤)، و«الوافي بالوفيات» (٨/ ٢٩)، و«الجواهر المضية» (١/ ١١١)، (٢/ ٢٦٠).

(٢) نقل ذلك صفوت خليلوفتش في «الإمام أبو بكر الرازي الجصاص» (ص: ١١٠).

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥١٨).

(٤) «أحكام القرآن» (٤/ ٥٤٥)، (٥/ ٢٣٠)، (٩/ ٣٢٢).

وعنه: أبو عبد الله الحاكم فأكثر عنه، وأبو عبد الله ابن الأخرم، وابن منده، وأبو نعيم، وغيرهم[(١)].

- وقد رحل إليه الجصَّاصُ فسمع منه، وتحمَّل عنه كتابَ «الأم» للشَّافعي، وغيرَ ذلك، وروى عنه في موضع من «أحكام القرآن»[(٢)]، و«شرح مختصر الطحاوي»[(٣)].

٧- الإمامُ، الثِّقةُ، العابدُ، أبو محمَّدٍ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني (ت: ٣٤٦هـ).

روى عن: يونس بن حبيب، وهارون بن سليمان، ومحمد بن عاصم الثقفي، وأحمد بن الفرات، وأحمد بن يونس الضَّبِّي، وغيرهم.

وعنه: الجصَّاصُ، وابن مَنده، والحاكم، وابن فُورَك، وغيرهم[(٤)].

وقد تحمل المصنِّفُ عنه «مسند الطيالسي»، وغيرَه، وروى من طريقه في مواضع من «أحكام القرآن»[(٥)]، و«شرح مختصر الطحاوي»[(٦)].

٨- الإمامُ، الحافظُ، المُتقن، الورعُ، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النَّيسابوريُّ، صاحبُ التَّصانيف، وأحدُ النُّقَّاد (ت: ٣٤٩هـ).

سمع: إبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، وأبا يعلى الموصلي، وعلي بن الحُسين، وغيرهم كثير.

---

(١) ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ٢٩٠)، و«تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٥٢)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٢٧٠).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٢٢٧).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٠٥، ٥٩٩)، (٢/ ٤٦٧)، (٥/ ٤١٨).

(٤) ينظر: «تاريخ أصبهان» (٢/ ٤٠)، و«التقييد» لابن نقطة (٣١٤)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٣٤).

(٥) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٣٧، ٥٤٨)، (٣/ ٤٢٢)، (٥/ ٢٢٠، ٢٢٢).

(٦) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤)، (٨/ ٥٤٢).

وعنه: الجصَّاصُ، والحاكم وبه تخرَّج، وابن منده، وغيرهم(١).

وقد روى عنه الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن»(٢)، و«شرح مختصر الطحاوي»(٣).

٩- الإمامُ، القاضي، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم، البغداديُّ، صاحب «معجم الصَّحابة» (ت: ٣٥١هـ).

سمع: الحارث بن أبي أسامة، وابن أبي الشَّوارب، وإبراهيم بن الهيثم البلدي، ومحمد بن مسلمة الواسطي، وغيرهم.

وروى عنه: الجصَّاصُ، وله به خصوصيَّةٌ عن غيره، والدَّارقطنيُّ، وابن بشران، وغيرهم(٤).

وقد أكثر المصنِّفُ من الرواية عنه، ونصَّ على سماعه لكتاب «سنن ابن قانع»(٥)، وهو كتابٌ في عداد المطمور، لا نعرف عنه شيئًا.

١٠- الإمامُ، اللغويُّ، الثِّقةُ، أبو عُمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المطرِّزُ، الباورديُّ، البغداديُّ، الزَّاهد، غلامُ ثعلب (ت: ٣٤٥هـ).

سمع: أحمد بن يحيى بن يزيد المعروف بـ«ثعلب»، وموسى بن سهل الوَشَّاء، وإبراهيم الحربي، وأبا العباس الكَدِيمِي، وبشر بن موسى، وغيرهم.

وعنه: الجصَّاصُ، والحاكم، وابن بشران، وابن رزقويه، وغيرهم(٦).

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥١).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٤٢٦).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٧٠).

(٤) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٧٥)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٢٦)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٩٣).

(٥) «أحكام القرآن» (٨/ ٨٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٨٥).

(٦) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٦١٨)، و«معجم الأدباء» لياقوت (٦/ ٢٥٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٠٨)، و«الجواهر المضية» (١/ ٨٥).

وقد روى عنه المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع من كتبه[١].

١١ - الإمامُ، العالمُ، المُحدِّثُ، الثِّقةُ، مُسنِد البصرة، أبو بكر محمَّدُ بن بكر بن محمد بن عبد الرَّزَّاق بن داسَة التَّمَّارُ، البصريُّ (ت: ٣٤٦هـ).

سمع الإمام أبا داود السِّجستاني - وهو من رواة «السُّنن» عنه-، وأبا جعفر محمد بن الحسن الشيرازي، وإبراهيم بن فهد السَّاجي، وغيرهم.

وعنه: الجصَّاصُ، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر المقرئ، وابن جُميعٍ، وغيرهم[٢].

وقد تحمَّل عنه المصنِّفُ «سنن أبي داود»، وأكثر من الرِّواية عنه في كتبه.

١٢ - الإمامُ، الثِّقةُ، أبو الحسين عبد الرحمن بن سِيما المُجبر، البغداديُّ، مولى بني هاشم (ت: ٣٥٠هـ).

روى عن: أبي العباس البِرْتي، ومحمَّد بن يونس الكَدِيمِي، ومحمد بن غالب التمتام، وغيرهم.

وعنه: الجصَّاصُ، والدارقطني، وابن رزقويه، وغيرهم[٣].

وقد تحمَّل عنه الجصَّاصُ «مسند الإمام أحمد»، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، به، وروى عنه في مواضع متعددة من «أحكام القرآن»[٤]، و«شرح مختصر الطحاوي»[٥]، وغيرهما.

---

(١) ومن أمثلة ذلك: «أحكام القرآن» (٣/ ٥٣٥)، (٧/ ٩٠، ٥٧٥)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٨٦، ٩٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٠)، (٣/ ١٥٤)، (٤/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: «الأنساب» (٥/ ٢٨٦)، و«التقييد» لابن نقطة (ص: ٥٩)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٣٩)، وسير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٣٨).

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٥٩٠)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٩١).

(٤) «أحكام القرآن» (٤/ ٥٤٦، ٥٦١، ٥٦٤).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٩).

١٣- الإمامُ، الفقيه، مُحدِّثُ بغداد، أبو محمَّد دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج السِّجستاني، ثم البغداديُّ، التَّاجرُ، المعدلُ (ت: ٣٥١هـ).

حدث عن عبد الله ابن الإمام أحمد، وموسى بن هارون، والبَاغِنْدِي، ومحمد بن غالب التمتام، وبشر بن موسى، وغيرهم.

وعنه: الجصَّاصُ، والدارقطني، والحاكم، وابن زرقويه، وغيرهم[(١)].

وقد روى عنه المصِّنفُ كثيرًا في «شرح مختصر الطحاوي»[(٢)].

١٤- الإمامُ، المؤدِّبُ، أبو محمَّد جعفرُ بن محمَّدِ بن أحمد بن الحَكم الواسطيُّ (ت:٣٥٣هـ).

سمع محمد بن سليمان الباغندي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجعفر بن محمد بن اليمان، وغيرهم.

وعنه: الجصَّاصُ، والحاكم، وابن رزقويه، وغيرهم[(٣)].

وقد تحمَّل عنه المصنِّفُ كُتبَ الإمام أبي عبيد القاسم بن سَلَّام، وأكثر من الرِّواية عنه في كتابه[(٤)].

١٥- الإمامُ، الحافظُ، البارعُ، قاضي الموصل، أبو بكر محمَّدُ بن عُمر بن محمَّدٍ التَّميميُّ، البغداديُّ، المعروف بـ«ابن الجِعابيِّ» (ت: ٣٥٥هـ).

حدث عن يوسف بن يعقوب القاضي، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، ويحيى بن محمد الحنائي، وجعفر بن محمَّدٍ الفريابي، وغيرهم.

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٦٦)، و«التقييد» لابن نقطة (ص: ٢٦٥)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٣٠).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٥٥، ٣٥١، ٤٩٤، ٥٥٢)، (٢/ ١٤، ١٤٠).

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ١٥٢)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٥٥)، و«السير» (١٦/ ٣٠).

(٤) «أحكام القرآن» (١/ ٤١٨)، (٢/ ٢٨١، ٢٨٢، ٣٥٢)، (٥/ ٤٠٦، ٤٠٨، ٥١٩).

وعنه: الجصَّاصُ، والدارقطني، وابن شاهين، أبو نعيم، وغيرهم[(١)].

- وقد روى عنه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن»[(٢)]، و«شرح مختصر الطحاوي»[(٣)].

١٦- الإمامُ، الحافظُ، الكبيرُ، الرَّحَّال، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب الطَّبراني، اللَّخميُّ، صاحب المعاجم الثلاثة، وغيرها (ت: ٣٦٠هـ).

سمع النسائي، أبا زرعة الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبري، وغيرهم الكثير، حتى بلغت مشيخة ألف شيخٍ أو أكثر.

وعنه: الجصَّاصُ، وابن مردويه، وابن منده، وأبو نعيم، وغيره[(٤)].

وقد سمع منه المصنِّفُ في رحلته إلى «أصبهان»، وروى عنه في مواضع من «شرح مختصر الطحاوي» في بضعة مواضع[(٥)].

١٧- الإمامُ، النَّحويُّ، الأوحد، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسيُّ، الفسويُّ، صاحب التصانيف (ت: ٣٧٧هـ).

روى عن علي بن الحسين بن معدان «جزءًا» من حديث إسحاق بن راهويه، وتفرَّد به، وتخرَّجَ بالزجَّاجِ، وأبي بكر السَّرَّاج، وغيرهما.

وروى عنه الأزهري، والحسن بن علي الجوهري، والقاضي أبو القاسِمِ التنوخي، وغيرهم، ومن تلامذته: الجصَّاصُ، وأبو الفتح ابن جني، وعلي بن عيسى الرَّبعي، وغيرهم[(٦)].

---

(١) ينظر: «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٥٨)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٨٨).

(٢) «أحكام القرآن» (٥/ ٢٣٥).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٠٣)، (٦/ ١٥٢)، (٧/ ١٠٢، ١٢٢، ١٤٦)، وغيرها من المواضع.

(٤) ينظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠٧)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ١٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٢١).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٠٢، ٢١٧)، (٢/ ٦)، (٧/ ١٤٦).

(٦) ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٢١٧)، و«معجم الأدباء» (٢/ ٨١١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٨٠).

وقد روى عنه المصنِّفُ في كتاب «الفصول»[1].

- وللجصَّاصِ مشايخ غير هؤلاء، منهم أبو سهل الزجَّاجيُّ صاحب كتاب «الرِّياضة»، وأبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، ثم المصري، وأحمد بن خالد الحروريُّ، وإبراهيم بن أحمد الحرَّاني، ومحمد بن جعفر بن أبان، ويوسف بن شعيب المؤذن، وأبو الطيِّب بن شهاب، وغيرهم الكثير.

- **ومما يلاحظ على هؤلاء الأئمَّة**: تنوُّع علومهم، وشمولها، وتفرُّدهم فيما تصدُّوا له من تلك العلوم، ممَّا كان له أعظمُ الأثر في شخصيَّة الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتعدُّد ثقافته، وتبوُّئه المكانة السَّامية من الإمامة في الدِّينِ.

(١) «الفصول في الأصول» (١/ ٨٥).

٤- عقيدته، ومذهبه الفقهي

- أمَّا عقيدته؛ فإنَّ النَّاظر في كلام الإمام الجصَّاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ لا تخطئ عينُه تقريرَ مذهب المعتزِلة؛ ولذلك قال الذهبيُّ في ترجمته: «قيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدلُّ على ذلك في رؤية الله وغيرها»[(١)].

ولم يقف حال المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عند الميل فقط، بل كان متمسِّكًا جدًّا بهذا المذهب، مقرِّرًا له، مدافعًا عنه، رادًّا على مَن خالفه، حتى لقد نُقل عنه، أنَّه «كان يأمر غيرَه بكَتب كُتب الفقه، وهو يكتب كُتب الكلام بنفسه، ويقول: أتقرَّبُ بذلك إلى الله تعالى»[(٢)].

وقد قال الهراسي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من أخبر النَّاسِ به: أنَّه «حكى عن داود الأصبهاني في حق إسماعيل شيئًا، وذكر ما يدل على تهجينهما وسوء اعتقاده فيهما، وليس ذلك ببعيد منه - يعني: من الجصَّاصِ-؛ فإنَّهُ كان مُكفِّرهما؛ لمخالفتهما له في الاعتزال ومذهب أهل البدعة والقَدر، وقد شَحنَ كتابَه المُصنَّف في أحكام القرآن بالرَّدِّ على أهل السُّنة، وتسميتهم مرجئةً ومجبرةً، ويتجمَّل بالاعتزال ويتظاهر به، عليه وعليهم ما يستحقُّون»[(٣)].

وقد عَدَّه الحاكم ابن كرَّامة الجُشَميُّ في الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة، كما

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤١)، وبنحوه في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣١٥)؛ ينظر: «أحكام القرآن» (٤/ ١٦٩)، في قوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾.

(٢) ينظر: «طبقات المعتزلة» لابن المرتضى (ص: ١٣٠).

(٣) «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٤٢٢).

في «شرح عيون المسائل»[١].

وكذلك فعل ابن المرتضي في «طبقاته»[٢]، وذكره مرَّةً فيمن قال بالعدل من الفقهاء[٣].

وكذا قرَّر العلَّامة محمد حسين الذهبيُّ أيضًا تأثُّرَ الإمام الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمذهب المعتزلة[٤].

- ومن خلال معايشة كتابنا هذا «أحكام القرآن» تبين لنا قوة تأثُّر المصنِّفِ بالمعتزلة، وأنَّ اعتزالياته في هذا الكتاب تستخرج بالمناقيش كما قال السِّراج البلقينيُّ عن كتاب «الكشَّاف» للزَّمخشريِّ[٥]؛ فلقد قرَّر الإمام الجصَّاصُ مذهبَ المعتزلة في الرُّؤية[٦]، ونفي صفات الأفعال[٧]، والقدر وخلق أفعال العباد[٨]، والعدل[٩]، ومشيئة الله وإرادته[١٠]، والرِّزق[١١]، والصِّرفة[١٢]، والأمر بالمعروف

---

(١) ينظر: «الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة» من «شرح عيون المسائل» (ص: ٤٠٦)، وهو الجزءُ الذي حققه أ. فؤاد السيد.

(٢) «طبقات المعتزلة» (ص: ١١٨).

(٣) «المصدر السابق» (ص: ١٣٠).

(٤) «التفسير والمفسرون» (٢/ ٣٢٦- ٣٢٧).

وينظر نحو ذلك في «تفاسير آيات الأحكام ومناهجها» أ. د. علي بن سليمان العبيد (١/ ١٣٠- ١٣٩).

(٥) نقله السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» (٦/ ٢٣٤٥).

(٦) «أحكام القرآن» (٨/ ٤٧٦)، (٩/ ٣٧).

(٧) «أحكام القرآن» (٥/ ٢٧٩)، (٨/ ٤٧٣)، (١٠/ ٢٩٥).

(٨) «أحكام القرآن» (١/ ٥٤٥، ٥٦٥)، (٢/ ٣٤٤- ٣٤٥، ٥٢٠، ٥٣٠)، (٥/ ١٠٢، ٢٠٩)، (٦/ ١٩٥)، (٨/ ١٣)، (٩/ ٤٢٢).

(٩) «أحكام القرآن» (٥/ ١٠٢).

(١٠) «المصدر السابق» (٣/ ٣٣١)، (٥/ ٢٣٥)، (٨/ ٢١٦).

(١١) «المصدر السابق» (١/ ٢٦٠).

(١٢) «المصدر السابق» (١/ ٢٧٧).

والنَّهي عن المنكر[١]، والكلام عن الولاة والحكام[٢]، والتَّوفيق والإغواء[٣]، والتَّحسين والتَّقبيح العقليين[٤]، وتكليف ما لا يُطاق[٥]، وإيجاب ثواب المطيعين على الله[٦]، ونفي حقيقة السِّحر[٧]، والطَّعن في بعض الصَّحابة رضي الله عنهم[٨]، ولمز أهل الحديث والأثر[٩].. وغير ذلك.

- ومع هذا فقد وافق أهل السُّنة في عدة مسائل، منها إثبات عذاب القبر[١٠]، وغير ذلك ممَّا هو خلافُ المعروفِ عند المعتزلةِ.

- **وأمَّا مذهبُه الفقهيُّ**؛ فإنَّ المشهور أنَّه حنفيُّ المَذهب بلا مرية، وعلى ذلك عِدَّةُ أدلَّةٍ:

١- تصريحه بذلك في كتبه بقوله «قال أصحابُنا» يقصد: الحنفيَّة، ونصرته لمذهبهم، بل إنَّ المصنِّفَ رحمه الله قد بنى كتابه «أحكام القرآن» وغيره على نصرة مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢- شرحه لكتب المذهب الحنفي، كـ«شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن»، و«شرح الجامع الصغير له»، و«شرح مختصر الطَّحاوي»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح أدب القاضي للخصَّاف»، وكذلك اختصاره لكتاب

---

(١) «المصدر السابق» (٥/ ٢١٩، ٢٣٢).

(٢) «المصدر السابق» (١/ ٤٥٨، ٤٦٥- ٤٦٦)، (٥/ ١٣٣، ٢٣١- ٢٣٣)، (٨/ ٣٤)، (٩/ ٣٥٦).

(٣) «المصدر السابق» (٩/ ٤٤، ٤٣٨)، (١٠/ ١٩، ٣٢).

(٤) «المصدر السابق» (١/ ٢٨١)، (٥/ ٢١٦)، (٩/ ٥٩٣).

(٥) «المصدر السابق» (٥/ ٩٥)، (١٢/ ٢٦٥).

(٦) «المصدر السابق» (١/ ٥١١)، (٢/ ٣٠٤)، (٥/ ٣٨٣).

(٧) «المصدر السابق» (١/ ٣٣٧، وما بعدها)، (١٢/ ٣٤٣- ٣٤٤).

(٨) «المصدر السابق» (١/ ٤٦٦)، (١٠/ ٤٣٢).

(٩) «المصدر السابق» (٢/ ٥٩، ٢٤٤)، (٥/ ٢٣٣، ٣٩٥)، وهذا كثير في كلامه.

(١٠) «المصدر السابق» (١/ ٥٦٠)، (٤/ ٣٢٨)، (١١/ ٤٨٣).

الطحاوي «اختلاف العلماء».

٣- ترجمته في كتب طبقات الحنفيَّة، ككتاب الصَّيمري[(١)]، ومحيي الدِّين القرشي[(٢)]، والغَزِّي[(٣)]، والفيروزآبادي[(٤)]، واللكنوي[(٥)]، وغيرهم.

٤- اتِّفاقُ أغلب مَن ترْجمه على هذه النِّسبة، وعلى رئاسته لمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وممَّن نصَّ عليه أيضًا: الخطيبُ[(٦)]، والشِّيرازي[(٧)]، وابن أبي يعلى[(٨)]، وابن الجوزي[(٩)]، وابن الأثير[(١٠)]، والذهبي[(١١)]، والصَّفدي[(١٢)]، وابن كثير[(١٣)]، وابن تغري بردي[(١٤)]، والداوودي[(١٥)]، وابن العماد[(١٦)]، وحاجي خليفة[(١٧)]، والبغدادي[(١٨)]،

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧١).
(٢) «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٨٤).
(٣) «الطَّبقات السنيَّة في طبقات الحنفية» (ص: ١٢٢).
(٤) «المرقاة الوفية في طبقات الحنفية» للفيروزآبادي (١٤/ ب).
(٥) «الفوائد البهية في طبقات الحنفية» (١/ ١٢٥).
(٦) «تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣).
(٧) «طبقات الفقهاء» (ص: ١٤٤).
(٨) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٤).
(٩) «المنتظم» (١٤/ ٢٧٧).
(١٠) «الكامل في التاريخ» (٧/ ٣٧٩).
(١١) «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣١٥)، و«العبر» (٢/ ١٣٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣).
(١٢) «الوافي بالوفيات» (٧/ ١٥٨).
(١٣) «البداية والنهاية» (١٥/ ٤٠٢).
(١٤) «النجوم الزاهرة» (٤/ ١٣٨).
(١٥) «طبقات المفسرين» (١/ ٥٦).
(١٦) «شذرات الذهب» (٤/ ٣٧٧).
(١٧) «سلم الوصول» (١/ ١٨٥).
(١٨) «هدية العارفين» (١/ ٦٦).

والزِّركلي[1]، وغيرهم.

٥- عدم ادِّعاء أحدٍ خلافَ ذلك.

- وكفى بالشُّهرة دليلًا ظاهرًا على ما تقدَّمت الإشارة إليه، ما لم يثبت ضدها، والله الموفق.

(١) «الأعلام» (١/ ١٧١).

٥- مكانته، ومواقفه

لقد تبوَّأ الإمام أبو بكر الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكانةً ساميةً من الإمامة في الدِّين، لا سيَّما عند السَّادة الحنفيَّة، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، ورحل إليه المُتفقهة، وصار لا يُعرف له مثيلٌ في حُسن تقريره ودقَّة مآخذه.

- **ويوضِّح هذه المنزلة التي نالها أمورٌ:**

أحدها: نشأته المشار إليها آنفًا، وقد كان معظمُ تعلُّمِه بـ«بغداد» التي هي دار الخلافة، ومدار العلم والرَّشاد، ومدينه السَّلام، ومعقل الإسلام، ثمَّ رحل في الأقطار، ودخل الأمصار، ولقي العلماء أولي الأيدي والأبصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار[(١)].

والثَّاني: النَّظرُ في كتبه؛ فإنَّ مَن طالعها علم محله من العلم.

والثَّالث: تتابع العلماء في الثَّناء عليه، ووصفِه بجميل الصِّفات سواء في العلم أو الزُّهد والعبادة، كما سيأتي إيراده.

والرَّابع: تأثيرُه فيمَن بَعده من العلماء، سواءٌ كانوا من أهل مذهبه، أو المذاهب الأخرى، وسواءٌ كان هذا التَّأثير في جانب التَّفسير أو الفقه أو الأصول أو غير ذلك، حتى إنَّ العين لا تُخطئ أن ترى عبارات المصنِّفِ بعينها في كثيرٍ من الكتب التي بعده حتى ممَّن يُخالفه في المذهب.

- ومع هذه المنزلة العالية التي أشرنا إليها إلَّا أنَّ بعض مَن تكلَّمَ عن طبقات الحنفيَّة ذكروا الجصَّاصَ في مكانة أقلَّ ممَّا يستحقُّه؛ وذلك أنَّهم قسَّموا أتباع

(١) ينظر: «ناظورة الحق في فرضيَّة العشاء وإن لم يغب الشَّفق» للمرجاني (ص: ٦٢).

مذهب أبي حنيفة إلى ستِّ طبقاتٍ مشهورةٍ[(١)]، وهي:

الطَّبقة الأولى: طبقة المُجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسف، ومحمَّدٍ، وغيرهما من أصحاب الإمام أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قرَّرها الإمامُ، فهم قد يخالفونه في الفروع، لكنهم يتبعونه فيما قرَّره من الأصول.

والطَّبقة الثَّانية: طبقة المُجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام أبي حنيفة؛ كالخصَّاف، والطَّحاوي، والكَرخيِّ، والسَّرخسيِّ، والحلواني، والبزدويِّ، وغيرهم، وهم لا يقدرون على مخالفة إمامهم في الفروع والأصول، لكنهم يستنبطون الأحكام التي لا رواية فيها على حسب الأصول.

والطَّبقة الثَّالثة: طبقة أصحاب التَّخريج القادرين على تفصيل قولٍ مجمَلٍ وتكميل قولٍ محتمَلٍ، من دون قدرة على الاجتهاد.

والطَّبقة الرَّابعة: طبقة أصحاب التَّرجيح؛ كالقدوري، وصاحب «الهداية»، القادرين على تفضيل بعض الرِّوايات على بعض بحسن الدِّراية.

والطَّبقة الخامسة: طبقة المُقلِّدين القادرين على التَّمييز بين القوي والضَّعيف، والمُرجَّحِ والسَّخيف، كأصحاب المتون الأربعة المعتبرة، وهي: «الكنز»، و«المختار»، و«الوقاية»، والمجمع».

والطَّبقة السَّادسة: مَنْ دونهم، الذين لا يُفرِّقون بين الغَثِّ والسَّمين، والشِّمال واليمين[(٢)].

فلمَّا أرادوا أن يضعوا الجصَّاص في طبقة من هذه الطَّبقات؛ جعلوه في الطَّبقة الثَّالثة، وهم أصحاب التَّخريج الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكن

---

(١) وأمَّا أبو حنيفة ﷺ فقد عدُّوه في طبقة المجتهدين في الشَّرع الذين يستنبطون الأحكام من الأدلَّة في الأصول، لا الفروع. ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: «الفوائد البهيَّة» للكنوي (١/ ٦٧).

لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل مجمَلٍ ذي وجهين، وحكم مبهمٍ محتملٍ لأمرين، منقولٍ عن أبي حنيفة وأصحابه، وحملوا ما وقع في «الهداية» للمرغيناني في بعض المواضع: «كذا في تخريج الرازي»[١] على هذا الوجه؛ وممَّن ذهب إلى ذلك: ابنُ عابدين[٢]، واللكنويُّ[٣]، وغيرهما.

وقد أنكر ذلك شهابُ الدِّين هارون المرجاني، وذكر أنَّهُ ظلمٌ عظيمٌ في حقِّ الإمام الجصَّاص، وتنزيلٌ له عن رفيع محلِّه، وغضٌّ منه، وعدمُ معرفة بجلالة شأنه في العلم، وباعه الممتدِّ في الفقه، وكعبه العالي في الأصول، ورسوخ قدمه، وشدَّة وطأته، وقوَّة بطشه في معارك النَّظر والاستدلال، وأنَّ مَن تتبَّع تصانيفه وأقواله المنقولة عنه علم أنَّ الذين عدَّهم من المجتهدين، كشمس الأئمة وغيره، كلهم عيالٌ عليه، قد انتهت سلسلة علومهم إليه، فهو أحقُّ منهم بأن يُجعل من المجتهدين في المذهب[٤].

ولا شكَّ أنَّ هذا الكلام قويُّ الحجَّة، وخاصَّة مع وصف الأئمَّة له بـ«الإمام المجتهد» كما يأتي، إلَّا أنَّه ينقدح في النَّفس أنَّ سبب وضعه في تلك الطَّبقة هو نصرتُه لقول أبي حنيفة وحده على طول الخطِّ، بحيث أنَّ أصحابه لو خالفوه في شيءٍ، قدَّم الجصَّاصُ قول الإمام، ورجَّحه، فلعل هذا والله أعلم هو الذي أنزله عندهم عن رتبة مجتهدي المسائل، وإن كان اعتماد كثير منهم عليه.

---

(١) ينظر: «الهداية شرح البداية» (١/ ٢١٣).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٧٧).

(٣) «النَّافع الكبير على الجامع الصغير» للكنوي (ص: ٩).

(٤) «ناظورة الحق في فرضيَّة العشاء وإن لم يغب الشّفق» للمرجاني (ص: ٦١- ٦٣)، وتابعه على ذلك اللكنوي في «التَّعليقات السَّنية على الفوائد البهية» (١/ ١٢٤)، ووافقه أيضًا العلامة محمد أبو زهرة في كتابه المسمى «أبو حنيفة» (ص: ٥٠٠)، وغيره.

- وساق د. صفوت خليلوفيتش الأدلة على ذلك في كتاب «الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص ومنهجه في التَّفسير» (ص: ٨١- ٨٥).

- **وممَّا يُبيِّنُ عظيمَ مكانته:** مواقفُه التي أظهرت لنا شخصيَّتَه الفذَّة، ومن هذه المواقف ما يلي:

١- موقفه من التَّلذُّذ بمتاع الدُّنيا:

لقد كان الإمام أبو بكر الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ من الزُّهَّاد المعدودين، المُقبلين على الإكثار من التَّعبُّد، وعدم الاكتراث بزينة الحياة الدُّنيا، بل كانت حاله تزيد على حال الرُّهبان في العبادة[(١)].

وقد تأثَّر في ذلك بمشايخه السَّابق ذكرهم، وخاصَّة شيخه الإمام أبي الحسن الكرخي؛ فقد كان مع غزارة علمه وكثرة روايته عظيم العبادة، كثير الصَّلاة والصَّوم، ذا أورادٍ وتهجُّدٍ وتألُّهٍ، صبورًا على الفقر والحاجة، عزوفًا عمَّا في أيدي الناس[(٢)]، فأثَّر حالُه في تلميذه أبي بكر الجصاص غاية التَّأثير.

وكان أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ شديد الحرص على أن يكون الزُّهدُ قرينًا لتلامذته الذين يلازمونه، ويأخذون عنه، فإذا ولي أحدهم القضاء هجره وأبعده، وكان شديد المقت لمن ينظر في القضاء.

وقصَّة هجره لتليمذه الفقيه أبي القاسم التُّنوخيِّ لمَّا تولَّى القضاء مشهورةٌ، حتى وصل أمره إلى عدم تمكينه من الدُّخول عليه، وقال فيه: «كان يُعاشرني على الفقر والحاجة، وبلغني أنَّه الآن يُنفق على مائدته في كل يومٍ دنانير، وما علِمته ورث ميراثًا، ولا اتَّجر فربح، وما أعرف لهذه النَّفقة وجهًا»[(٣)].

ولعلَّ هذه المواقف هي التي جعلت الجصَّاصَ يعزف عن قبوله القضاء.

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٩٣)، و«الأنساب» للسمعاني (١/ ١٠٤).

(٢) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٦٦)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٦٧)، و«الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٧٨).

٢- موقفه من تولِّي القضاء:

سبقت الإشارةُ مرارًا إلى رفض الإمام الجصَّاص لتولِّي القضاء، مع كونه من أعلم النَّاس به، وله مصنَّفاتٌ خاصَّةٌ بهذا الجانب المهم، منها كتاب «شرح أدب القاضي للخصَّاف»، و«تعليقاتٌ على شروط الطَّحاويِّ»(١)، فضلًا عمَّا تضمَّنته سائر كتبه من ذلك.

وقصَّة رفضه لذلك أوردها تلميذ تلاميذه الإمام الصَّيمريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «حدثني أبو إسحاق إبراهيمُ بن أحمد الطَّبريُّ، قال: حدثني أبو بكر محمَّدُ بن صالحٍ الأبهريُّ(٢)، قال خاطَبني المُطيعُ على قضاء القُضاة، وكان السَّفيرُ في ذلك أبو الحسن ابن أبي عمرو الشَّرَابي، فأبيتُ عليه، وأشرتُ بأبي بكر أحمد بن عليٍّ الرَّازيِّ، فأُحضر للخِطاب على ذلك.

وسألني أبو الحسن ابن أبي عمرو معونتَهُ عليه، فخوطب فامتنع، وخلوتُ به، ورفقتُ، فقال لي: تُشير عليَّ بذلك؟

فقلت: لا أرى لك ذلك.

ثمَّ قُمنا إلى بين يدي أبي الحسن ابن أبي عمرو، وأعاد خطابه، وعُدت إلى معونته.

فقال لي: أليس قد شاورتُكَ فأشرتَ عليَّ أن لا أفعل.

فوجم أبو الحسن ابن أبي عمرو من ذلك، وقال: تُشير علينا بإنسانٍ، ثمَّ تُشير عليه أن لا يفعل!

قلت: نعم، إمامي في ذلك مالكُ بن أنس؛ أشار على أهل المدينة أن يُقدِّموا

---

(١) سيأتي الكلام عليهما في ذكر آثاره إن شاء الله تعالى.

(٢) وكان أبو بكرٍ محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري شيخَ المالكيَّة في زمانه، وله تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له. ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٩٢).

نافعًا القارئ في مسجد رسول الله ﷺ، وأشار على نافع أن لا يفعل، فقيل له في ذلك، فقال: أشرتُ عليكم بنافع؛ لأني لا أعرفُ مثلَهُ، وأشرتُ عليه أن لا يفعل؛ لأنَّه يحصل له أعداءٌ وحُسَّادٌ، فكذلك أنا أشرتُ عليكم به؛ لأني لا أعرفُ مثلَهُ، وأشرتُ عليه أن لا يفعل؛ لأنَّهُ أسلَمُ لدينه»[(١)].

فلمَّا لم يُجب واحدٌ منهما إلى القضاءِ؛ ولَّى غيرَهما[(٢)].

وقد أشار الصَّيمريُّ، والخطيبُ البغداديُّ وغيرهما إلى أنَّه أُعيد مخاطبة الجصَّاص بتولِّي القضاء مرَّةً أخرى، فرفض[(٣)]، وكان الذي خاطبه في هذه المرَّة هو مُعزُّ الدَّولة ابن بويه، كما ذكر ابن أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

قال د. صفوت خليلوفيتش: «وهذا الموقف من الإمام الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ تجاه المنصب العالي الذي كان يتطلَّع إليه الكثيرون يدلُّ على شدَّة ورعه، وعزوفه عن الدُّنيا وزخارفها، كما يدُلُّ على بُعده عن مواطن الشُّبهة»[(٥)].

إلَّا أنَّ هذا العزوف لم يكن مانعًا له من مخالطة النَّاس، وإفادتهم، والسَّعي في مصالحهم، والانشغال بأمورهم العامَّة، ويبيِّن ذلك الموقف التَّالي.

٣- موقفه من اعتداء الكفَّار على المسلمين:

ففي سنة اثنتين وستين وثلاث مائة دخلت جموع الرُّوم إلى بلاد الإسلام؛

---

(١) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧١- ١٧٢).

- وكذلك ذكرها تبعًا للصَّيمريِّ: الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١٤/ ٢٧٩)، والغزِّيُّ في «الطبقات السنية» (ص: ١٢٢)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٩٣)، و«الأنساب» للسمعاني (١/ ١٠٤).

(٣) ينظر: «أخبار أبي حنيفة» (ص: ١٧١)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٤٩٣)، و«الأنساب» للسمعاني (١/ ١٠٤)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٤/ ٢٧٨)، .

(٤) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٤).

(٥) «الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص ومنهجه في التَّفسير» (ص: ٥٩).

فاستباحوا «نُصَيْبِين»، وقتلوا كثيرًا من الرِّجال، وسبوا النِّساء والصِّبيان، وأقاموا بها نيِّفًا وعشرين يومًا، وغلبوا على ديار ربيعة بأسرها.

وورد إلى «بغداد» خلقٌ كثيرٌ من أهل تلك البلاد، فاستقروا في الجوامع، وكسروا المنابر، ومنعوا الخطبة، وحاولوا الهجوم على دار المطيع لله، واقتلعوا بعض شبابيكها، حتى غُلِّقت أبوابها، فرماهم الغلمان بالنُّشاب، وخاطبوه بما نسبوه فيه إلى العجز عن ما أوجبه الله على الأئمَّة، وأفحشوا القول.

وقد وافق ذلك شخوصُ عزِّ الدَّولة بختيار بن مُعزِّ الدَّولة بن بويه من «واسط» للزِّيارة، فخرج إليه أهل السِّتر والصِّيانة من أهل بغداد، منهم: أبو بكر الرَّازيُّ الفقيه، وأبو الحسن علي بن عيسى النَّحوي، وأبو القاسم الدَّاركيُّ، وابنُ الدَّقَّاق الفَقيهان، وشكوا إليه ما طرق المسلمين من هذه الحادثة.

فوعدهم بالغزو، واستنفر النَّاس، فخرج من العوامِّ عددُ الرَّمل.

ثم أنفذ جيشًا، فهُزم الرُّومُ، وقُتل منهم خلقٌ كثيرٌ، وأُسِر أميرُهم وجماعةٌ من بطارقته، وأُنفذت رءوس القتلى إلى «بغداد»، وكُتِبَ معهم كتاب إلى المطيع يبشر بهذا الفتح، فسكنت أنفسُ النَّاس، ولله الحمد والمنَّة(١).

٤- موقفه من تلامذته، ورعايته لهم:

كان المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ سَهلًا مع تلاميذه، متواضعًا لهم، حريصًا على أداء حقوق الإخوة التي بينهم.

ومن ذلك ما أورده ابن أبي يعلى في ترجمة جدِّه أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرَّاء، فقال: «كان جدي أبو عبد الله قد درس على أبي بكر الرَّازيِّ مذهبَ أبي حنيفة - وغير خافٍ محلُّ أبي بكر الرَّازي، وأنَّ المُطيعَ لله،

(١) ينظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١٤/ ٢١٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٥/ ٣٣٧).

ومُعزَّ الدَّولة خاطباه لِيَلِيَ قضاءَ القُضاة فامتنع- وكان محلُّ جَدِّي أبي عبد الله منه أنَّه مرض مائة يومٍ فعاده أبو بكر الرَّازيُّ خمسين يومًا، يعبر إليه من الجانب الغربي بالكرخ، من درب عَبدة، إلى باب الطَّاق بالجانب الشَّرقيِّ.

فلمَّا عُوفي وحضَر عنده في مجلسه؛ قال له أبو بكر الرَّازيُّ: يا أبا عبد الله! مرضتَ مائة يومٍ، فعُدناك خمسين يومًا، وذاك قليلٌ في حقِّك»[1].

- فهذا غيضٌ من فيضٍ من مواقفه الدَّالة على حُسن خلقه، وشجاعته، وزهده، رغم ما شابَ ذلك من تعصُّبٍ في بعض المسائل، خاصَّةً عند الخلاف مع الشَّافعيَّة، مما جعل الإمام الكيا الهراسيَّ الطَّبريَّ يتعقَّب المصنِّفَ ويرد عليه بنوعِ شدَّةٍ ناسَبت كلامَه عن الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد بيَّنَّا جميعَ ذلك في مواضعه من مسائل الكتاب، بحمد الله.

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٤).

٦- ثناء العلماء عليه

إنَّ من عادة الله تعالى أن يغرس في قلوب المؤمنين مودَّةً لأهل الصَّلاح، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾ [مريم: ٩٦]، فتنطلقُ الألسنةُ بالثَّناء عليهم، والاعتراف لهم بما في القلوب من تلك المحبَّة الإيمانيَّة.

وبتتبُّع كلام العلماء عن الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ، نجدُ كتبهم مشحونةً بذكره، مع حسن الثَّناء عليه، والذي قد يصل أحيانًا إلى حدِّ الانبهار بعلمه وعبادته.

- ونكتفي فيما يلي بإيراد طرفٍ من ذلك يدُلُّ على ما وراءه:

قال عنه قرينه الإمام أبو بكر الأبهري المالكيُّ: «لا أعرفُ مثلَهُ»(١)، وكفى بهذا ثناءً عليه.

وقال شمسُ الأئمَّة الحلواني الذي عُدَّ من مجتهدي المذهب: «هو رجلٌ كبيرٌ، معروفٌ في العلم، وإنَّا نُقلِّده ونأخُذ بقوله»(٢).

وقال القاضي أبو عبد الله الصَّيمريُّ: «انتهت الرِّحلة إليه، وكان على طريقة مَن تقدَّمَه فِي الورع والزَّهادة والصِّيانة»(٣).

وبنحوه قال الخطيبُ البغداديُّ: «أبو بكر الرَّازيُّ الفقيه، إمامُ أصحاب الرَّأي فِي وقته، كان مشهورًا بالزُّهد والورع ... لم يزل حتى انتهت إليه الرِّياسة، ورحل

---

(١) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٢)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣)، و«المنتظم» (١٤/ ٢٧٩)، و«الطبقات السنية» (ص: ١٢٢).

(٢) نقله المرجاني في: «ناظورة الحق» (ص: ٦٢).

(٣) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٢).

إليه المُتفقهة ... وله تصانيف كثيرة مشهورة»[١].

وبنحو ذلك قال الشِّيرازيُّ[٢]، وابنُ الجوزي[٣]، والذهبي[٤]، والصَّفدي[٥]، وابن كثير[٦]، وابن تغري[٧]، وحاجي خليفة[٨]، وابن العماد[٩]، واللكنويُّ[١٠]، وغيرهم.

وقال الحاكم ابنُ كرَّامة الجُشميُّ: «لم يكن قبله ولا بعده في الفقهاء مثلُه، علمًا، وورعًا، وتصنيفًا، وزهدًا، وامتنع من تولِّي القضاء بعد أن تُوعِّد، وله كتب كثيرة»[١١].

وقال ابن الصَّلاح: «أبو بكر الرازيُّ من أئمَّة المُحققين»[١٢].

وقال الذهبيُّ: « الإمامُ، العلَّامة، المُفتي، المُجتهد، عَلم العراق ... صاحب التصانيف ... كان صاحب حديثٍ ورحلةٍ ... وصنَّفَ، وجمَع، وتخرَّجَ به الأصحابُ ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب ... وكان مع براعته في العلم ذا زهدٍ وتعبُّدٍ، عُرض عليه قضاءُ القُضاة فامتنع منه، ويحتَجُّ في كتبه بالأحاديث

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣).

(٢) «طبقات الفقهاء» (ص: ١٤٤).

(٣) «المنتظم» (١٤/ ٢٧٧).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣١٥)، و«العبر» (٢/ ١٣٤).

(٥) «الوافي بالوفيات» (٧/ ١٥٨).

(٦) «البداية والنهاية» (١٥/ ٤٠٢).

(٧) «النجوم الزاهرة» (٤/ ١٣٨).

(٨) «سلم الوصول» (١/ ١٨٥).

(٩) «شذرات الذهب» (٤/ ٣٧٧).

(١٠) «الفوائد البهية» (١/ ١٢٤- ١٢٥).

(١١) نقله ابن المرتضي في «طبقات المعتزلة» (ص: ١٣٠).

(١٢) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٠٦).

- وقد ذكر ذلك في سياق الكلام على شدَّةِ الإمام الجصَّاص رَحِمَهُ اللهُ على داود الظَّاهريِّ وأتباعه.

المُتصلة بأسانيده»[١].

وقد عَدَّه في طبقات الحُفَّاظ[٢]، وقال: «وتصانيفه تدلُّ على حِفظه للحديث وبصره به، وكان رأسًا في الزُّهد»[٣].

وقال قوامُ الدِّين الأتقاني الفارابيُّ في تقريظه لـ «شرح مختصر الطحاوي» للمصنِّف: «هذا الكتاب الذي عمله الشَّيخ الإمامُ الذي لا يُشقُّ غبارُه في علوم الإسلام، وهو الإمام أبو بكر الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابٌ لم يُصنَّف مثله قطُّ إلى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يُصنَّف مثله إلى يوم القيامة[٤].

فمن فاته قد فاته جلُّ مطلب ... ومن ناله فقد نال جلَّ المآرب
ألا إنَّ مَنْ أنشاهُ نحريرُ عالِمٌ ... فقد حاز في التبيان أقصى المراتبِ
أبو بكرٍ الرَّازي لهو إمامُنا ... إمامُ الهُدى، شيخ التُّقى، ذو المناقِبِ

... إلى آخر كلامه»[٥].

ونقل المرجاني عن «الكشف الكبير» ما يدلُّ على أن الجصَّاصَ كان أفقه من أبي منصورٍ الماتريدي[٦].

وكلامُ الأئمَّة في ذلك كثيرٌ جدًّا، وتكفي مطالعة تصانيفه عن الإطناب في مدحه ووصفه.

- على أنَّا لم نقف لأحدٍ على قدحٍ في المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَّا بسبب المذهب

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤٠).
(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣).
(٣) «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣١٥).
(٤) كذا! وهي مبالغةٌ وجُرأة منه رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٥) حرد «شرح مختصر الطحاوي» (٣٨٦/ ب)، نسخة «جار الله» (٧١٧). وينظر: «الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص» (ص: ٧٥)، و«تفاسير آيات الأحكام» (١/ ١٢١).
(٦) «ناظورة الحق» (ص: ٦٢).

اعتقادًا أو فروعًا.

أمَّا الاعتقاد؛ فقد تقدَّمَ في كلام الهراسي وغيره غمزُه بالاعتزال[١].

وأمَّا الفروع؛ فإنَّ أكثر مَن غمزَه فيها الإمام الكيا الهراسي الشَّافعي، فذكرَه بأوصافٍ شديدةٍ، منها: الجهل[٢]، وقلة التَّحصيل[٣]، ومخالفة الإجماع[٤]، والحُمق[٥]، وقلة المعرفة بمعاني الكلام[٦]، والتكلُّف[٧]، والتَّناقض[٨]، والغلط[٩]، وركاكة الاستنباط[١٠]، وشدة ضعف الكلام وسقوطه[١١]، وأنَّه ظلم نفسه بالتَّصدي للتَّصنيف في الأصول كما ظلمها بالتَّصنيف في معاني القرآن وأحكامه قبل إحكام معانيه[١٢].

كما وصفه أبو بكر ابن العربيِّ المالكيُّ بصفات غير مرضيَّةٍ كالجهل بمنهاج الشَّرع، أو التهكُّم وعدم المبالاة، مع إقراره بأنَّه إمامُ الحنفيَّة[١٣].

- ولا يهولنَّك ذلك؛ فإنَّه رَميٌ معذورٍ، ونفثةُ مصدورٍ، وردَّةُ فعلٍ لشدَّة الإمام الجصَّاصِ في مناقشة المخالفين له من المذاهب الأخرى، مع أنَّ اعتمادَ الهرَّاسيِّ

---

(١) «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٤٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤٠).

(٢) «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ١٦٦- ١٦٧، ٣٧١، ٣٨٦، ٤٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ٦٧).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٨٣).

(٦) المرجع السابق (١/ ٣٨٥).

(٧) المرجع السابق (٢/ ١٠٨).

(٨) المرجع السابق (١/ ٤٠٣).

(٩) المرجع السابق (١/ ٢٩٦، ٣٨٤، ٤١٧).

(١٠) المرجع السابق (١/ ٤٧٣).

(١١) المرجع السابق (٢/ ١٠٦، ٢٣١).

(١٢) «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤١٧).

(١٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٠٤).

على كتاب الجصَّاصِ، ولم يستغنِ هو ولا ابنُ العربيِّ عن علمه فيما أورده من «أحكام القرآن»، بل لا يُستبعد - إذا غضضنا الطرْفَ عن اختلاف المذهب- أن نقول: إنَّ كتاب الهراسيِّ يعدُّ اختصارًا لكتاب الجصَّاص.

ومَن عَلم سُلطان التَّعصُّب على النُّفوس لم يُزعجه ذلك، «وقلَّ أن يَسلم عصرٌ بعد القرون الثَّلاثة من هذه المهالك، ومن نظر في التَّاريخ الإسلامي فضلًا عن غيره؛ حَقَّقَ أنَّ ما وقع منه في الأغلب كان سببه المذهب»[(١)].

ولقد أحسن الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال في ترجمة الحافظ أبي نعيم: «صدوقٌ، تُكلِّم فيه بلا حجَّةٍ، ولكن هذه عقوبةٌ من الله لكلامه في ابن منده بهوى ... وكلام ابن منده في أبي نعيم فظيعٌ، لا أحبُّ حكايته، ولا أقبل قولَ كلٍّ منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان، لا أعلم لهما ذنبًا أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها»[(٢)]، والله يغفر للجميع بفضله وكرمه.

---

(١) ينظر: «الرَّد الوافر» لابن ناصر الدِّين الدمشقي (ص: ١٥٤)، بتصرُّف.

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١١).

٧- آثاره، ووظائفه

- **إنَّ آثار العُلماء عادةً تظهر في ثلاثة جوانب**[١]:

أحدها: أولاده الذين قام على تنشئتهم، وماذا قدَّمُوا للأمَّة من علمٍ ومعرفة.

والثَّاني: تلاميذه الذين حمَلوا عِلمَه، ونشروه في النَّاس.

والثَّالث: مُؤلفاته التي تعدُّ ثمرته المُخلَّدَة بإذن الله، كما قال ابنُ الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ تصنيفَ العالم هو ولدُه المُخلَّد»[٢].

- **أمَّا الجانِبُ الأوَّلُ**، فلم تُتحفنا المصادر التي تيسر لنا البحث فيها عن كبير شيءٍ من تفاصيل ذلك، والمصنِّفُ وإن لم يُعلم هل له عقبٌ أم لا، يكفيه أنَّه قد اشتهرت روائع كتبه، وانتشرت بدائعُ علمه وحكمته، ولا زلنا نتضوَّع نسيم عطره، ونترحَّم عليه عند ذكره.

ولقد صَدق أبو بكر ابن الأنباري إذ يقول:

مَا ماتَ مَنْ كانَ مَذكورًا رِوايَتُه ... قَد ماتَ قومٌ وهُمْ في النَّاسِ أحياءُ

وعاشَ قومٌ ولَمْ تُذكَرْ مَآثِرُهُمْ ... فماتَ ذِكرُهُمُ والقومُ أحياءُ[٣]

- **أمَّا الجانِبُ الثَّاني، وهو تلاميذه**؛ فلا يُحصون عددًا، وحصرهم متعذِّرٌ؛ فإنَّ المصنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تولَّى التَّدريس في أماكن كثيرَة، وجلس للإفادة مُدَّة طويلةً من

---

(١) أشار إلى هذه الجوانب الثلاثة الدكتور طلال الرِّفاعيُّ في بحثه: «المُحبُّ لدين الله، وأثره في الحياة العِلميَّة في عَصره» (ص: ٨٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١١)، و«صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص: ٣٤).

(٣) ينظر: «فهرس الفهارس» (١/ ٥١).

الزَّمان مع شهرته، وكثرة الطَّالبين للإفادة منه، ورحلاته التي استفاد منها وأفاد، حتى لقد قال عنه مترجموه: أنَّه قد «تخرَّجَ به الطَّلَبَةُ ببغداد، وانتهت إليه رياسة العلم، ورحل إليه المتفقهة من كلِّ مكان»[(١)].

- ونورد ههنا أشهر تلاميذه مرتبين حسب تاريخ وفياتهم[(٢)]:

١- الإمام، الفقيه، الثقة، أبو عبد الله الحسين بن محمَّد بن خلف بن أحمد ابن الفرَّاء الحنفيُّ، والد أبي يعلى الحنبليِّ المشهور (ت: ٣٩٠هـ).

درس على الإمام أبي بكر الجصَّاص مذهب أبي حنيفة حتى برع فيه، وناظر وتكلَّم، وكان رجلًا فاضلًا، صالحًا، ثقةً، أحد الشُّهود المُعدِّلين بمدينة السَّلام «بغداد»، وكان الجصَّاصُ يحبُّه ويكرمه[(١)].

٢- الإمام، الفقيه، الثقة، أبو الحسن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبدوس بن كامل الدَّلَّالُ، الحنفيُّ، المعروف بـ«الزَّعفراني» (ت: ٣٩٤هـ).

كان شيخًا، عالمًا، صالحًا، ثقةً، يختلف إلى أبي بكرٍ الجصَّاص، ويأخذ عنه الفقه، وقد سمع من أبي بكر الشَّافعي، وحبيب القزاز، وابن السَّمَّاك، وغيرهم، وأخذ عنه أبو القاسم التُّنوخيُّ[(٤)].

٣- الإمام، الفقيه، أبو عبد الله محمَّد بن يحيى بن مهدي الجرجانِيُّ، الحنفيُّ، أحد الأعلام، شيخ القدوريِّ (ت: ٣٩٨هـ).

---

(١) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٧١)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٤)، و«المنتظم» (١٤/ ٢٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧١)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٤)، و«الجواهر المضية» (١/ ١٨٥)، و«الطبقات السَّنية» للغزي (ص: ١٢٢)، و«سلم الوصول» لحاجي خليفة (١/ ١٨٥).

(١) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٤)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢١٨)، و«الطبقات السنية» (ص: ٢٥٧).

(٤) ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٨٢)، و«الأنساب» (٦/ ٣٠٠)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٦).

كان فقيهًا، عالمًا، تخرَّج بالإمام الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتفقَّه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد النَّاطَفي.

وكان يدرِّسُ بـ«مسجد قطيعة الرَّبيع»، وحصل له الفالج في آخر عمره، فلمَّا مات دفن إلى جانب قبر أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

٤- الإمام، المُفتي، العلَّامة، أبو بكر محمَّد بن موسى بن محمَّدٍ الخوارزميُّ، ثم البغداديُّ، الحنفيُّ، شيخ أهل الرَّأي وفقيههم (ت: ٤٠٣هـ).

وهو من أخصِّ تلامذة الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان قد انتهت إليه الرِّياسة بعده في مذهب أبي حنيفة بـ«بغداد»، وكان مُعظَّمًا في النُّفوس، مقدما عند الملوك والعامة، ومن تلامذته الرِّضي، والصَّيمري، والبرقاني، وغيرهم.

وقد سمع الحديث من أبي بكر الشَّافعي وغيره، وكان ثقةً، ديِّنًا، حسن الاعتقاد، على طريقة السَّلف، لا يكاد يقبل لأحد من النَّاس برًّا ولا صلَةً ولا هديَّة، وكان يقول: ديننا دين العجائز، لسنا من الكلام في شيء، وكان فصيحًا، حسن الفتوى والتَّدريس، دعي إلى ولاية القضاء غير مرة، فلم يقبل[2].

٥- الإمام، القاضي، الفقيه، أبو جعفر محمَّدُ بن أحمد بن محمود النَّسفيُّ، الحنفيُّ (ت: ٤١٤هـ).

وكان من أعيان العلماء، زاهدًا، متعفِّفًا، جيِّد النظر، يقول الشعر العذبَ، وله «تعليقة» في الخلاف، تفقه على أبي بكر الرَّازي، وروى عنه أبو نصر الشِّيرازيُّ، وأبو حاجب الأستراباديُّ.

وكان مع فقره متعفِّفًا؛ يُحكى أنَّه بات ليلةً مهمومًا من الضِّيقة وسُوء الحال،

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٨٣)، و«الجواهر المضية» (٢/ ١٤٣).

(٢) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٢)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣٥)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٥٥٠).

فوَقع في خاطره فرعٌ من فروع مذهبه، فأُعجب به، فقام قائمًا يرقُص في داره، ويقول: أين المُلوك وأبناءُ الملوك؟

فسألتْهُ زوجتُه عن ذلك، فأخبرها، فتعجَّبتْ، رحمة الله عليهما[١].

٦- الإمام، الثِّقةُ، الفقيهُ، أبو الفرج أحمد بن محمَّد بن عمر البغداديُّ، الحنفيُّ، المعدِّلُ، المعروف بـ«ابن المسلمة» (ت: ٤١٥هـ).

وكان من الأئمَّة الموصوفين بالفقه، والعقل، وكثرة العبادة، والجود، والبر، وكانت دارُه مألَفًا للعلماء، واختلف في درسه إلى أبي بكر الجصاص، وسمع أباه القاضي محمد بن عمر، ودَعْلج بن أحمد، وأبا الفضل الزهري، وأبا طاهر المخلص، وغيرهم.

وكتب عنه الخطيبُ، ووثَّقه، وذكر أنَّه كان يسكن بالجانب الشَّرقي، ويُملي في كلِّ سنة مجلسًا واحدًا في أوَّل المُحرَّم[٢].

٧- الإمام، الثِّقةُ، الفقيهُ، أبو الحسين محمَّد بن أحمد بن الطَّيِّب بن جعفر بن كَمار الكَماريُّ، الواسطيُّ، الحنفيُّ (ت: ٤١٧هـ).

كان فقيهًا عارفًا، عدلًا، وأخذ الفقه على أبي بكر الرَّازِي الجصَّاصِ، وبيته بيت علمٍ وفضلٍ، وهو والد إسماعيل بن محمد قاضي «واسط»[٣].

٨- الإمام، القاضي، أبو جعفر محمَّد بن عَمرو بن الشَّعبيِّ بن سليمان الأُسروشنيُّ، الحنفيُّ.

كان عالمًا، مميِّزًا، تفقَّه على أبي بكر محمد بن الفضل، وأبي بكر الجصاص الرازي وتفقه عليه القاضي أبو زيد الدبوسي صاحب «الأسرار»[٤]، ولم نقف

---

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٥)، و«سلم الوصول» (٣/ ٩٧).

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢١)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٢٥٠)، و«الطبقات السنية» (ص: ١٤٣).

(٣) ينظر: «الأنساب» (١١/ ١٤٤)، و«الجواهر المضية» (٢/ ١٣).

(٤) ينظر: «الأنساب» (١/ ٢٢١)، و«الفوائد البهية» (١/ ٢١٨).

على تاريخ وفاته.

- وممَّا يُلاحظ على تلامذة المصنِّف أنَّهم أئمَّةُ عصرهم في العلم والدِّين، ممَّا يدلُّ على حُسن تأثيره فيهم، رحمة الله عليهم جميعًا.

- **أمَّا الجانِبُ الثَّالث، وهي تصانيفه؛** فهي كثيرةٌ بلغت غاية الجودة، وقد وصفها الخطيبُ بالشُّهرة[(١)]، وأشار ابنُ الجوزي[(٢)]، والأدنه وي[(٣)] إلى كثرتها، ومدحها الذهبيُّ بأنها دالَّةٌ على حفظه للحديث وبصره به[(٤)].

- **وفيما يلي ما وقفنا عليه من هذه التَّصانيف:**

١- «**أحكام القرآن**»، وسيأتي الكلام عليه مفصَّلًا إن شاء الله.

٢- «**شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن**»، وقد عزا إليه المصنِّفُ[(٥)]، وأشار إليه النَّديمُ[(٦)]، وقد انتهى من تأليفه سنة (٣٤٨هـ) بـ«بغداد»، ويوجد منه ثلاثة أجزاء بـ«دار الكتب المصريَّة»، بأرقام (١١٢، ٧٤٥، ٧٤٦) «فقه حنفي»[(٧)]، وكذا في مكتبة «فيض الله»، برقم (٧٤٨)، ولا يزال الكتابُ مخطوطًا.

٣- «**شرح الجامع الصَّغير لمحمد بن الحسن**»، وقد أشار إليه كلٌّ من حاجي خليفة[(٨)]، واللكنويُّ[(٩)]، والبغداديُّ[(١٠)]، ولم يُطبع بعد أيضًا.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣)، وتبعه الغزيُّ في «الطبقات السَّنية» (ص: ١٢٣).

(٢) «المنتظم» (١٤/ ٢٧٨).

(٣) «طبقات المفسرين» للأدنه وي (ص: ٨٤).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣١٥).

(٥) «أحكام القرآن» (١٠/ ١٨).

(٦) «الفهرست» (ص: ٢٥٨)، وذكر أنَّه نسختان أولى وثانية، وتبعه على ذلك الداوودي في «طبقات المفسرين» (١/ ٥٦).

(٧) وينظر: «الإمام أبو بكر الرَّازي الجصَّاص ومنهجه في التفسير» (ص: ١٢١).

(٨) «كشف الظنون» (٨/ ٣١٥).

(٩) «الفوائد البهية» (١/ ١٢٧).

(١٠) «هدية العارفين» (١/ ٦٧).

٤- «**تعليق على كتاب الأصل لمحمد بن الحسن**»، ذكره المصنِّفُ في «شرح أدب القاضي»[(١)]، ولا نعلم عنه شيئًا.

٥- «**شرح المناسك لمحمد بن الحسن**»، ذكره في «أحكام القرآن»[(٢)]، وفي «شرح مختصر الطَّحاوي»[(٣)]، ونسبه إليه قوامُ الدِّين الأتقاني[(٤)]، والأدنه وي[(٥)]، والبغدادي[(٦)]، وأفاد النَّديم أنَّه كتاب لطيفٌ[(٧)].

٦- «**شرح مختصر الطَّحاوي**»، وهو شرحٌ جامعٌ محرَّرٌ، طبع بتحقيق د. عصمت الله محمد، وآخرين، ط. في «دار البشائر»، سنة (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ثم بـ«دار السلام»، سنة (٢٠٢١م)، وله طبعة أخرى بـ«درا الكتب العلمية».

٧- «**شرح مختصر الكرخي**»، وقد نسبه إليه النَّديمُ[(٨)]، وقوام الدِّين الأتقاني[(٩)]، والقرشي[(١٠)]، وحاجي خليفة[(١١)]، واللكنويُّ[(١٢)]، ولم نقف عليه بعد.

٨- «**شرح أدب القضاء للخصَّاف**»، وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد فريد المزيدي، بـ«دار الكتب العلمية»، سنة (١٤٣٤هـ).

---

(١) «شرح أدب القاضي» (ص: ٦١٣، ٦١٤، ٦٧٣)، نقلًا عن كتاب: «الإمام أبو بكر الرَّازي الجصَّاص ومنهجه في التفسير» (ص: ١٢٣).

(٢) «أحكام القرآن» (٨/ ٣٨٥).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٧٩).

(٤) غاشية «شرح مختصر الطحاوي» للمصنف، نسخة «جار الله» (٧١٧).

(٥) «طبقات المفسرين» (١/ ٥٦).

(٦) «هدية العارفين» (١/ ٦٧).

(٧) «الفهرست» (ص: ٢٥٨).

(٨) «الفهرست» للنديم (ص: ٢٥٨).

(٩) غاشية «شرح مختصر الطحاوي» للمصنف، نسخة «جار الله» (٧١٧).

(١٠) «الجواهر المضية» (١/ ٨٥).

(١١) «سلم الوصول» (١/ ١٢٥).

(١٢) «الفوائد البهية» (١/ ١٢٥).

٩- «**مختصر اختلاف العلماء للطَّحاوي**»، وهو مطبوعٌ بتحقيق عبد الله نذير أحمد، بـ«دار البشائر الإسلامية»، سنة (١٤١٧هـ).

١٠- «**تعليقٌ على شروط الطَّحاوي**»، وكان للإمام الطحاوي باعًا طويلًا في علم الشُّروط، وهو: علمٌ يبحث في كيفية إثبات الأحكام عند القاضي في السِّجلَّات على وجهٍ يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال.

وقد صنَّف الطَّحاويُّ فيه ثلاثة كتب، «الشروط الكبير»، و«الأوسط»، و«الصَّغير»[(١)].

وأمَّا تعليق المصنِّف على شروط الطحاوي؛ فلم نقف عليه.

١١- «**شرح الأسماء الحسنى**»، وقد أشار إليه المصنِّفُ في مقدمة «أحكام القرآن»[(٢)]، ونسبه إليه كذلك: قوام الدِّين الأتقاني[(٣)]، والقرشيُّ[(٤)]، والغزيُّ[(٥)]، وحاجي خليفة[(٦)]، واللكنويُّ[(٧)]، والبغدادي[(٨)]، وغيرهم.

١٢- «**الفصول في الأصول**» كالمقدمة لأحكام القرآن، طبع بـ«وزارة الأوقاف الكويتيَّة»، سنة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، بتحقيق د. عجيل النَّشمي، وله طبعة أخرى بـ«دار الكتب العلمية»، بتحقيق محمد تامر، سنة (١٤٢١هـ).

١٣- «**كتاب الأشربة**»، وقد أشار إليه المصنِّفُ في «أحكام القرآن»[(٩)]، ولا نعلم

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٤٦).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ١٧٩).

(٣) غاشية «شرح مختصر الطحاوي» للمصنف، نسخة «جار الله» (٧١٧).

(٤) «الجواهر المضية» (١/ ٨٥).

(٥) «الطبقات السَّنية» (ص: ١٢٣).

(٦) «سلم الوصول» (١/ ١٢٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٠٣٢).

(٧) «الفوائد البهية» (١/ ١٢٥).

(٨) «هدية العارفين» (١/ ٦٧).

(٩) «أحكام القرآن» (٨/ ٣١٨، ٣٢٢).

عن وجوده شيئًا، إلَّا أنَّ المصنِّفَ قد ضمَّن «شرح مختصر الطَّحاوي» كثيرًا ممَّا فيه؛ لأنَّه عند المقارنة بين ما في «أحكام القرآن» ممَّا أحاله على كتاب «الأشربة»، وبين ما في «شرح مختصر الطَّحاوي» يتبيَّنُ التشابه التَّامُّ بينهما.

وقد صنَّفَ عصريُّه الإمامُ الأصوليُّ أبو سعدٍ إسماعيل بن أحمد الجُرجانِيُّ (ت ٣٩٥هـ) كتابًا في الأشربة، ردَّ به على الجصَّاص في هذا الكتاب[(١)].

١٤ - «**كتاب القُرْء**»، وقد أشار إليه في «أحكام القرآن»، فقال: «وقد أفردنا لهذه المسألة كتابًا، واستقصينا القولَ فيها»[(٢)]، ولا نعلم عن وجوده شيئًا.

١٥ - «**مسائل الخلاف**»، وقد أشار إليه المصنِّفُ في «أحكام القرآن»[(٣)]، وفي «شرح مختصر الطَّحاوي»[(٤)]، ولا نعلم عنه شيئًا، والإحالة في بعض المواضع لا توجد في «مختصر اختلاف العلماء»، فتبيَّن أنَّهما كتابان مستقلَّان.

١٦ - «**جوابات المسائل**»، نسبه إليه القرشيُّ[(٥)]، والغزيُّ[(٦)]، واللكنويُّ[(٧)]، والبغدادي[(٨)]، والمراغي[(٩)]، وغيرهم.

١٧ - «**واقعات الجصَّاص**»، أشار إليها نجم الدِّين الغزمينيُّ في «القنية»[(١٠)]، والقرشيُّ في «الطَّبقات»[(١١)]، ويبدو أنَّ المراد بها: النَّوازِلُ، فهو كتابٌ يذكر فيه

(١) ينظر: «تاريخ جرجان» للسَّهمي (ص: ١٤٧)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣٠٨).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٥٥٩- ٥٦٠).

(٣) «أحكام القرآن» (٨/ ٣٨٥).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٦، ٢٩٢، ٣٢٧، ٣٧٨، ٤٠٣)، (٢/ ١٦٨، ٣١٩).

(٥) «الجواهر المضية» (١/ ٨٥).

(٦) «الطبقات السَّنية» (ص: ١٢٣).

(٧) «الفوائد البهية» (١/ ١٢٥).

(٨) «هدية العارفين» (١/ ٦٧).

(٩) «طبقات الأصوليين» (١/ ٢٠٤).

(١٠) «القنية المنية لتتميم الغنية» (ص: ٢٤٨).

(١١) «الجواهر المضية» (١/ ٨٤).

مسائل النَّوازل ويستنبط حكمها دون نصِّ إمام المذهب، والله أعلم.

وقد جعله د. صفوت خليلوفيتش كتابًا واحدًا مع الذي قبله[١].

١٨ - «**السُّلطان المبين**»[٢]، أشار إليه قوامُ الدِّين الأتقاني كما في غاشية «شرح مختصر الطحاوي» للمصنِّف[٣]، ولا نعلم عنه شيئًا.

- هذا ما وقفنا عليه من كتب الإمام أبي بكر الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطبيعتها أنها مطوَّلةٌ وإن قصد مؤلفها الاختصار، إلَّا أنَّ الله تعالى قد حباه بالصَّبر على البحث، وطول النَّفس في إيراد الأدلة ومناقشة المسائل، ممَّا جعل كتبه يندُر أن ترى لها مثيلًا، والله الموفق.

- **وأمَّا وظائفه**؛ فإنَّ الإمام الجصَّاصَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اعتذر عن القضاء أكثر من مرَّةٍ كما سبق، لكنَّه قام بما أوجبه الله تعالى عليه من نشر العلم، وتربية الطلبة بمقتضاه وموجبه.

فكان ممَّا قام به في هذا الجانب ثلاثة أمور في غاية الأهميَّة:

أحدها: التَّدريسُ؛ فقد استقرَّ له التَّدريسُ بـ«بغداد» بعد العودة من رحلته إلى «نيسابور»، وذلك بعد وفاة شيخه أبي الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومرض صاحبه أبي عليٍّ الشَّاشيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

فجلسَ الإمامُ الجصَّاصُ للتَّدريس في «مسجد أبي الحسن الكرخي»، وكان الموضع متماسكًا، ثم انْتقل إلى «سُويقة غَالب»، ودرَّسَ في «درب المُقير»، ثمَّ

---

(١) «الإمام أبو بكر الرازي الجصاص» (ص: ١٣٢- ١٣٣).

(٢) قرأها محققو «شرح مختصر الطحاوي»: «السُّلطان المتين»، ولعل ما أثبتناه هنا هو الصَّواب.

(٣) غاشية «شرح مختصر الطحاوي»، نسخة «جار الله» (٧١٧).

(٤) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧١).

انْتقل في سنة ستين إلى «درب عَبدة»، ودرَّسَ في «مسجد درب عَبدة»[١].

وفي هذه المواضع قد تخرَّج به الطَّلبةُ، ورحل إليه المتفقه، وخرجت مصنفاته الرَّائقة.

والثَّاني: الإفتاء، وهو يتَّضحُ من الأسئلة التي كانت ترد إليه فيجيب عليها بإجاباتٍ سائرة[٢].

والثَّالث: التَّصنيفُ المبسوط، كما سبق بيانه آنفًا.

(١) ينظر: «المصدر السابق» (ص: ١٧٢)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٤).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٨٥)، و«الطبقات السَّنية» (ص: ١٢٣)، و«الفوائد البهية» (١/ ١٢٥)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٧)، و«طبقات الأصوليين» (١/ ٢٠٤).

٨- وفاته

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل والتَّصنيف والإفادة بلغت خمسًا وستين عامًا: توفي الإمامُ أبو بكر الجصَّاصُ يوم الأحد، سابع ذي الحجَّة، سنة سبعين وثلاث مائة (٣٧٠هـ)، فصلَّى عليه تلميذه النَّجيب أبو بكر محمد بن موسى الخوارزميُّ، وألحده بيده[(١)].

ووهم الداووديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فذهب إلى أنَّ وفاته كانت في العشر الأول من ذي الحجة، سنة ستٍّ وسبعين وثلاث مائة (٣٧٦هـ)[(٢)]، وهو شذوذٌ لا يلتفت إليه، والله أعلم.

- وصار التَّدريس بعده إلى الإمام أبي بكر الخوارزميِّ رَحِمَهُ اللَّهُ على ما هو مبيَّن عند الإمام أبي عبد الله الصَّيمريِّ[(٣)]، وقد تقدَّمت ترجمة الخوارزميِّ في ذكر تلاميذ المصنِّف، ، وبالله التَّوفيق.

---

(١) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمريِّ (ص: ١٧٢)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٥)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٤)، و«المنتظم» (١٤/ ٢٧٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٣١٥)، و«تذكرة الحُفَّاظ» (٣/ ٣١٣)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ١٥٨)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٤٠٢)، و«الجواهر المضية» (١/ ٨٥).

(٢) «طبقات المفسرين» (١/ ٥٦).

(٣) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٧٣).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

وتشتمل على ذكر:

- تحرير عنوان الكتاب
- توثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه
- تاريخ تأليف الكتاب
- موضوع الكتاب والكتب المؤلفة فيه
- منهج المصنف في كتابه
- موارد المصنف في كتابه
- أثر الكتاب فيمن بعده
- مزايا الكتاب، والمآخذ عليه
- وصف الأصول الخطيَّة المعتمَدة
- طبعات الكتاب
- منهج التحقيق
- نماذج من صور الأصول الخطية المعتمدة

توطئة

يُعَدُّ كتاب «أحكام القرآن» حلقةً مضيئةً في سلسلة التَّصنيف في هذا الفن؛ لعلوِّ مكانة مصنِّفه، وسَعة اطِّلاعِهِ، ودِقَّة تحريراته، وتقدُّمه، وكونه صنَّفه في آخر عمره بعد اكتمال آلات النَّظر، والتَّفرُّد برئاسة المذهب، واشتمال كتابه هذا على الرِّوايات المُسندة، وحفظه لنصوصٍ من كتبٍ مفقودة، ومناقشته لأئمَّة المذاهب الأخرى، وتأثيره فيمن أتى بعده.

- وفيما يلي نلقي الضَّوء عليه من خلال عدَّة أمورٍ:

أولًا: تحرير عنوان الكتاب

أوَّلُ ما يُهتم به عند تحقيق كتابٍ من كتب التراث تحريرُ عنوانه الصَّحيح، فإذا أتينا للكتاب الذي بين أيدينا؛ لم نجد خلافًا في تسميته بـ«أحكام القرآن»؛ وهكذا ذكر الإمام الجصَّاصُ موضوعه في مقدمته، فقال: «والآن حين انتهى بنا القولُ إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله»[1]، فأشار إلى تسميته بذلك.

ولم تختلف النُّسخُ الخطيَّةُ في تسميته بهذا الاسم؛ سواءٌ ورد ذلك في طرر المخطوطات، أو حردها، أو غواشيها، وأيَّده ما سُطِّر في تملُّكات العلماء وتقييداتهم عليها، وهي كثيرةٌ جدًّا على اختلاف مذاهب أصحابها.

غير أنَّه قد جاء الاسم في بعض النُّسخ كما يلي: «أحكام القرآن العزيز»[2]، أو: «أحكام القرآن العظيم»[3]، والأمر في ذلك قريبٌ.

- وقد أورده كلُّ مَن ترجم للمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ باسم «أحكام القرآن»، ومنهم: النَّديمُ[4]، وابن كثير[5]، والقرشيُّ[6]، والدَّاوودِيُّ[7]، والغزيُّ[8]، وحاجي خليفة[9]،

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١٧٩).

(٢) ورد هكذا في عنوان نسختي «جار الله»، رقم (٢٧، ٢٨)، ونسخة «شهيد علي»، رقم (٣٩)، ثم ورد في حرد نسخة «شهيد علي» كذلك.

(٣) ورد هكذا في عنوان نسخة «كوبريللي»، رقم (٣٥)، وفي تقييدات على نسختي «جار الله»، رقم (٣٠)، و«السليمانية»، رقم (٥٨).

(٤) «الفهرست» (ص: ٢٥٨).

(٥) «البداية والنهاية» (١٥/ ٤٠٣).

(٦) الجواهر المضية» (١/ ٨٤)، (٢/ ٢٣٩).

(٧) «طبقات المفسرين» (١/ ٥٦).

(٨) «الطبقات السَّنية» (ص: ١٢٣).

(٩) «سلم الوصول» (١/ ١٨٥).

واللكنويُّ[(١)]، والبغداديُّ[(٢)]، والزِّركليُّ[(٣)] والمراغيُّ[(٤)].

- كما وسمه بذلك كثير من أهل العلم؛ سواءٌ ممَّن ألَّف في نفس الموضوع، كالهراسي[(٥)]، وابن العربي[(٦)]، والقرطبي[(٧)]؛ أو في علم الفقه، كالقدوري[(٨)]، والمرغيناني[(٩)]، وفخر الدِّين الزَّيلعي[(١٠)]، والبابرتي[(١١)]، وابن أبي العز[(١٢)]، والبدر العيني[(١٣)]، والشِّبليِّ[(١٤)]، وغيرهم.

- وقد طُبِع الكتاب بهذا العنوان عدَّة طبعاتٍ كما سيأتي، واشتهر بذلك ولم ينكر أحدٌ هذه التَّسمية.

---

(١) «الفوائد البهية» (١/ ١٢٥).

(٢) «هدية العارفين» (١/ ٦٦).

(٣) «الأعلام» (١/ ١٧١).

(٤) «طبقات الأصوليين» (١/ ٢٠٤).

(٥) «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٤).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٠٤)

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩)

(٨) «التجريد» (٤/ ١٦٨٦).

(٩) «المحيط البرهاني» (٥/ ٤٠٨).

(١٠) «تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٢).

(١١) «العناية شرح الهداية» (٨/ ٤٠٨).

(١٢) «التنبيه على مشكلات الهداية» (٤/ ٤٦٩).

(١٣) «البناية شرح الهداية» (١/ ٣٢٦).

(١٤) «حاشية الشبلي على تبيين الحقائق» (٢/ ١٤١).

ثانيًا: توثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه

إنَّ كتاب «أحكام القرآن» صحيحُ النِّسبة بلا شكٍّ إلى مؤلفه الإمام أبي بكر الرَّازيِّ الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويدلُّ لصحَّتها ما يلي:

١ - اشتهارُ الكتاب بنسبته إلى مُؤلِّفه، حتى عُرف به، وقد نسبه إليه كثيرٌ من الأئمَّة[(١)].

٢ - توارُدُ النُّسخ الخطيَّة مع كثرتها على نسبة الكتاب إلى الإمام أبي بكر الجصَّاص، إلَّا أنَّ هذه النِّسبة جاءت في إحدى النُّسخ للجزء الرَّابع منه بما صورته هكذا: «الرَّابعُ من أحكام القرآن للإمام العلَّامة فخر الدِّين الرَّازيِّ»[(٢)]، وبجانبها تفسيرٌ، نصُّه: «أبي بكر أحمد المعروف بالجصَّاص، من تلامذة الإمام الكرخيِّ، توفي سنة (٣٧٠)»، وفي حاشية هذه الطُّرَّة بنفس الخطِّ: «للشَّيخ الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرَّازيِّ، المعروف بالجصَّاصِ رحمة الله عليه، ذكره صاحب الكتائب في الخامسة[(٣)] ...».

وهذه النُّسخة نفيسةٌ جدًّا؛ عليها تملُّكٌ للإمام صلاح الدِّين خليل بن كَيْكَلْدِي العلائيِّ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي كان له اختصاصٌ بموضوع الكتاب؛ فإنَّه صنَّفَ في «أحكام القرآن» كتابًا، كما سيأتي.

---

(١) يراجع على سبيل المثال جميع المواضع التي أشرت إليها في الكلام على اسم الكتاب، وأكتفِ بهذا العزو هنا لعدم التطويل.

(٢) ورد هكذا في طرَّة نسخة «جار الله»، رقم (٣١).

(٣) يعني في الكتيبة الخامسة من كتاب «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» للقاضي محمود بن سليمان الكفوي (ت: ٩٩٠هـ)، (١/ ٣٩٦).

فليس المذكور أعلاه خطأً في نسبة الكتاب، وإنَّما فيه زيادة لقبٍ للمصنِّف وإن لم تذكره كثيرٌ من كتب التراجم؛ وقد جاء على نسخة أخرى من الكتاب فائدةٍ رائقةٍ نصُّها: «عن البقاعيِّ في طبقات الحنفية ...»، فذكر نسبَ المصنِّفِ، ثم قال: «وفي آخر الطَّبقات: رازيَّان؛ فخر الدِّين أحمد بن علي صاحب أحكام القرآن، حنفيٌّ؛ والشَّافعيُّ فخر الدِّين محمد بن عمر الرَّازيُّ صاحب التَّفسير الكبير»[1].

٣- تملُّكات العلماء من سائر المذاهب، وتقييداتهم على النُّسخ الخطيَّة بما يُؤَكِّدُ نسبته إلى المصنِّفِ.

٤- إحالةُ الإمام الجصَّاصِ أثناء الكتاب على كتبه الأخرى، ممَّا يدل على صحَّة نسبة الكتاب إليه مثل إحالته على كتاب: «شرح الجامع الكبير»[2]، و«شرح المناسك للشَّيباني»[3]، و«شرح مختصر الطَّحاوي»[4]، و«كتاب الأشربة»[5]، و«القُرْءِ»[6]، و«الفصول في الأصول»[7]، وغيرها.

٥- روايته بإسناده عن جماعة من شيوخه المعروف بالأخذ عنهم، وقد سبق ذكر ذلك في شيوخه.

٦- نقلُ جماعة من العلماء منه، واعتمادهم في كثير من المسائل عليه، وكذا في ردِّهم على مسائل منه، وعزوهم إلى مواضع موجودة بنصِّها فيه، وقد سبقت

(١) ورد هكذا في طرَّة نسخة «شهيد علي»، رقم (٣٨)، وهذه الفائدة أوردها القرشيُّ أيضًا في «الجواهر المضية» (١/ ٤٣٤).

(٢) «أحكام القرآن» (١٠/ ١٨).

(٣) «أحكام القرآن» (٨/ ٣٨٥).

(٤) «أحكام القرآن» (١/ ٥١٨)، (٩/ ٧٢، ٥٨٥)، (١١/ ٤٠٣).

(٥) «أحكام القرآن» (٨/ ٣١٨، ٣٢٢).

(٦) «أحكام القرآن» (٣/ ٥٥٩- ٥٦٠).

(٧) «أحكام القرآن» (١/ ١٧٩، ٣٠٦، ٤١٤، ٤١٨)، (٢/ ٤٤١، ٤٦٥، ٤٦٧)، (٤/ ٤٠٨- ٤٠٩)، (٥/ ١٧٨)، (٦/ ١٩٥)، (٦/ ٢٢، ٢٤، ١٣١، ١٤٩، ٣٩٧)، (٧/ ٥٣).

الإشارة إلى طرفٍ من ذلك في تحرير عنوان الكتاب، وكما سيأتي في أثر الكتاب فيمن بعده.

٧- نَفَسُ الإمام الجصَّاصِ الذي تميَّز به، وطريقته التي لا يُخْطِئُها من نظر في سائر كتبه، والاتِّفاقُ التَّامُّ بين ما ذكره في «أحكام القرآن»، وما أورده في سائر كتبه من مسائل الأصول والخلاف وغير ذلك.

٨- عدمُ ادعاء أحدٍ من العلماء نسبةَ الكتاب إلى غير المصنِّفِ فيما وقفنا عليه.

٩- عدم إنكارِ أحدٍ نسبته إلى الإمام الجصَّاصِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع طول الزمان على تأليفه.

- وكلٌّ يؤكِّدُ صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ممَّا لا يدع شَكًّا في ذلك.

ثالثًا: تاريخ تأليف الكتاب

يظهر جليًّا من النَّظر في كتابنا هذا أنَّ المصنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ألَّفه في آخر حياته، وإن لم نقف تحديدًا على الوقت التي بدأه فيه، أو السَّنة التي فرغ منه فيها، لكنَّ المؤكَّد أنَّه صنَّفه بـ«بغداد» بعد أن فرغ من تصنيف أغلب كتبه، وقد اكتملت لديه آلاتُ النَّظر، وتفرَّد برئاسة المذهب هنالك.

يدلُّ على ذلك: أنَّه لم يذكر كتابَه هذا في أيٍّ من الكتب التي وقفنا عليها من كتبه، مع إحالته فيه إلى العديد من مصنَّفاته كـ «شرح الجامع الكبير»، و«شرح المناسك للشَّيباني»، و«شرح مختصر الطَّحاوي»، و«كتاب الأشربة»، و«كتاب القُرْءِ»، و«الفصول في الأصول»، وغيرها كما تقدَّم.

كما يدلُّ عليه أيضًا: «حُسنُ نظم هذا الكتاب، وضبطُ المؤلِّف لمسائله، مع دقَّته فيها، وقوَّة أسلوبه؛ فهو يمثِّل خُلاصةَ تجاربه العلميَّة، ورحلاته في الطَّلب، ومِرانه في تأليف الشُّروح والمختصرات»[(١)]، فقد وجد ههنا المجالَ واسعًا يضع فيه خلاصة بحثه واطلاعه خلال تلك العقود من الطَّلب.

---

(١) ينظر: «الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص ومنهجه في التَّفسير» د. صفوت خليلوفيتش (ص: ١٥٤)، باختصار.

رابعًا: موضوع الكتاب، والكتب المؤلفة فيه

لا يحتاج الباحثُ إلى تكلُّف النَّظر لإثبات موضوع كتاب «أحكام القرآن»؛ فإنَّ عنوانه يدلُّ دلالةً ظاهرةً على مضمونه، وهو: **تفسير الآيات المُشتملة على الأحكام الشَّرعيَّة**.

وقد أكثر الأئمَّةُ من التَّصنيفِ في هذا الجانب، وخصُّوه بالبحث؛ لأنَّ القرآن الكريم يمثِّلُ المصدرَ الأساسيَّ للتَّشريع، كما كانت السُّنة المشرَّفة - وهي أحد قسمي الوحي - مبيِّنةً للقرآن، ومقرِّرَةً لما تضمَّنَه، ومكمِّلةً لما لم يُذكر فيه، فأراد الأئمَّةُ تقريرَ أحكام الله تعالى من ناحيةٍ، وتأييد مذاهبهم وأقوالهم بهذه التَّصانيف من ناحيةٍ أخرى.

وقد بيَّن الله تعالى بهذا الوحي المقدَّس ما يحتاجه النَّاس في معاشهم ومعادهم، كما قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «**يعني والله أعلم: يُريد ليبيِّن لنا ما بنا الحاجةُ إلى معرفته، والبيانُ من الله تعالى على وجهين؛ أحدهما: بالنصِّ، والآخر: بالدَّلالة، ولا تخلو حادثةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلَّا ولله تعالى فيها حكمٌ إمَّا بنصٍّ وإمَّا بدليلٍ، وهو نظيرُ قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، وقوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]**»[1].

يُشير بذلك إلى أنَّ أحكام القرآن شملتْ كُلَّ مسألة يحتاجها النَّاسُ في دينهم

(١) «أحكام القرآن» (٦/ ١٩٠).

وعلاقتهم بربهم ﷻ، ثمَّ إنَّ دلالاتها لا تقتصر على التَّصريح بالحكم، بل تكون كذلك من جهة الاستنباط ونحوه.

وعلى ذلك اعتمد الجصَّاصُ في تفسيره، فتوسَّعَ في عدِّ الآيات التي تُستنبط منها الأحكامُ من جهة، ثم تعمَّقَ في استخراج المسائل من تلك الآيات من جهةٍ ثانيةٍ، وأسهب في ذكر الخلاف ومناقشة المذاهب من جهةٍ ثالثةٍ.

ولم يتقيَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحصر آيات الأحكام في خمس مائة آية كما ذهب إليه بعضُ العلماء، ولا بقصرها على مائتين، أو مائة وخمسين آية أو نحو ذلك كما ذهب إليه بعضٌ آخر، بل أورد آياتٍ كثيرةً فتح الله ﷻ عليه باستخراج أحكامها، وسمحَتْ قريحةُ الإمامِ وجاد ذِهنُه ببيانها، حتى ولو كانت مثلًا مضروبًا، أو قصصًا عن السَّابقين.

غير أنَّه مع هذا التَّوسُّع لم يتناول تفسير ثنتين وثلاثين سورة من كتاب الله تعالى؛ إمَّا لعدم اشتمال السُّورة على أحكامٍ يرى تناولها بالبيان، أو لأنَّه استوعب ما فيها في موضعٍ سابقٍ فاستغنى بما ذكره، والله أعلم.

ولم يكن الإمامُ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوَّلَ مَن أفرد هذا النَّوعَ بالتَّصنيفِ، بل سبقه قومٌ، ولحقه آخرون، سواءٌ ما كان من ذلك خاصًّا بالحنفيَّة، أو غيرهم، أو عامًّا لا يتقيَّدُ بمذهبٍ.

- وفيما يلي سردٌ لكثيرٍ من الكتب المصنَّفة في أحكام القرآن العظيم، دون قصدٍ لحصرها.

- فممَّا صُنِّف قبل كتاب الإمام الجصَّاصِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- «**تفسير الخمسمائة آية**»، لأبي الحسن مُقاتل بن سليمان البَلخيِّ (ت: ١٥٠هـ)، وقد حُقِّق في رسالة بـ«الجامعة الإسلاميَّة»، وطبع كذلك بـ«ديوان الوقف السُّنِّي» بـ«العراق»، سنة (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، تحقيق د. نشأت الدوري،

وأصله بـ«المتحف البريطاني، لندن»، برقم (OR ٦٣٣٣).

٢- «**مجرَّدُ أحكام القرآن**»، لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي مولاهم، الكوفي (ت: ٢٠٣هـ)[(١)].

٣- «**أحكام القرآن**»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وهو مطبوعٌ بتحقيق عبد الله شرف الدِّين الداغستاني، بـ«آفاق المعرفة»، سنة ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م).

٤- «**أحكام القرآن**»، لأبي العباس أحمد بن المُعذِّل العبديِّ، المالكيِّ، شيخ إسماعيل القاضي (ت: ٢٤٠هـ)[(٢)].

٥- «**إيجابُ التَّمسُّك بأحكام القرآن**»، للقاضي أبي محمَّد يحيى بن أكثم التَّميميِّ، البغداديِّ (ت: ٢٤٢هـ)[(٣)].

٦- «**أحكام القرآن**»، لأبي الحسن علي بن حُجرٍ بن إياسٍ السَّعديِّ، المروزيِّ، الحافظ (ت: ٢٤٤هـ)[(٤)].

٨- «**أحكام القرآن**»، لأبي ثور إبراهيم بن خالدٍ الكلبيِّ، البغداديِّ، تلميذ الإمام الشَّافعيِّ (ت: ٢٤٦هـ)[(٥)].

٩- «**أحكام القرآن**»، لأبي عمر حفص بن عمر الدُّوريِّ، المقرئ، الضَّرير (ت: ٢٤٦هـ)[(٦)].

١٠- «**أحكام القرآن**»، لأبي عبد الله محمَّد بن سحنون بن سعيدٍ التَّنوخيِّ،

---

(١) ينظر: «الفهرست» للنديم (ص: ٥٨).

(٢) ينظر: «الفهرست» للنديم (ص: ٥٨).

(٣) ينظر: «الفهرست» (ص: ٥٨)، و«هدية العارفين» (٢/ ٥١٥).

(٤) ينظر: «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٢/ ١٠٧)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ١١٨٦)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٧٢).

(٥) ينظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياضٍ (٤/ ١٥٩)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٤١١).

(٦) ينظر: «الفهرست» (ص: ٢٨٣)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٣٣).

المالكيِّ (ت: ٢٥٦هـ)(١).

١١- «أحكام القرآن»، لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكَم المصريِّ، المالكيِّ (ت: ٢٦٨هـ)(٢).

١٢- «أحكام القرآن»، لأبي سليمان داود بن عليٍّ الظَّاهريِّ، الأصبهانِيِّ (ت: ٢٧٠هـ)(٣).

١٣- «أحكام القرآن»، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصريِّ، الجَهضميِّ، المالكيِّ (ت: ٢٨٢هـ)، قال الذهبي: «لم يُسبَق إلى مثله»(٤)، وقد طبع جزءٌ منه بتحقيق د. عامر حسن صبري، بـ«دار ابن حزم»، سنة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٤- «أحكام القرآن»، لأبي سعيدٍ يحيى بن منصور بن حسن السُّلميِّ، الحنبليِّ، الهروي (ت: ٢٩٢هـ)، قال الرُّهاوي: «لم يُسبق إلى مثلها»(٥).

١٥- «أحكام القرآن»، لأبي الحسن علي بن موسى بن يزيد القُمِّيِّ، الحنفيِّ (ت: ٣٠٥هـ)، وهو كتابٌ كبيرٌ في عداد المطمور(٦).

١٦- «أحكام القرآن»، لأبي جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الطَّحاويِّ، المصريِّ (ت: ٣٢١هـ)، وهو مطبوعٌ، بتحقيق د. سعد الدين أونال، بـ«مركز البحوث الإسلامية»، بـ«استانبول»، سنة (١٤١٦-١٤١٨هـ، ١٩٩٥-١٩٩٨م).

١٧- «أحكام القرآن»، لأبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المُغَلِّس

---

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياضٍ (٤/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ١٥٩)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٤١١).

(٣) ينظر: «الفهرست» (ص: ٥٨).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٧١).

(٦) ينظر: «الفهرست» (ص: ٢٥٧)، و«إكمال ابن ماكولا» (٧/ ١١٩)، و«السير» (١٤/ ٢٣٦).

البغداديُّ، الظَّاهريِّ (ت: ٣٢٤هـ)[(١)].

١٨ - «**أحكام القرآن**»، لأبي محمَّد قاسم بن أصبغ بن محمَّدٍ البيَّانِيِّ، القرطبيِّ (ت: ٣٤٠هـ)، وهو كتابٌ جليلٌ مصنَّفٌ على أبواب كتاب القاضي إسماعيل الجهضميِّ[(٢)].

١٩ - «**أحكام القرآن**»، لأبي الفضل بكر بن محمَّد بن العلاء القُشيريِّ، البصريِّ، المالكيِّ (ت: ٣٤٤هـ)، وهو مطبوعٌ، بتحقيق د. ناصر الدوسري، د. ناصر الماجد، بـ«مركز تفسير»، سنة (١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م)، وله طبعة سابقة بتحقيق سلمان الصَّمدي، بـ«جائزة دبي الدَّوليَّة للقرآن الكريم»، سنة (١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م).

٢٠ - «**أحكام القرآن**»، ولعلَّ اسمه: «**الإنباه عن استنباط الأحكام من كتاب الله**» للقاضي أبي الحكم منذر بن سعيدٍ، البَلُّوطِيِّ، الظَّاهريِّ (ت: ٣٥٥هـ)[(٣)].

- وممَّا صُنِّف بعد كتاب الإمام الجصَّاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ - «**أحكام القرآن**»، لأبي بكرٍ محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكيِّ (ت: ٣٩٠هـ)[(٤)].

٢٢ - «**أحكام القرآن**»، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد الرَّبعيِّ، الباغانِيِّ، المالكيِّ (ت: ٤٠١هـ)، وهو مطبوعٌ بتحقيق محمد شايب شريف، بـ«دار ابن حزمٍ»، سنة (٢٠١٦م).

٢٣ - «**المأثور عن مالك في أحكام القرآن وسننه**»، لأبي محمَّد مكيِّ بن أبي

---

(١) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧٧).

(٢) ينظر: «جذوة المقتبس» للحميدي (ص: ٣٣١)، و«معجم الأدباء» (٥/ ٢١٩٠).

(٣) ينظر: «معجم الأدباء» (٥/ ٢٧١٨)، و«إنباه الرواه» (٣/ ٣٥٢)، و«التاج المكلل» (٢٧٧).

(٤) ينظر: «ترتيب المدارك» (٧/ ٧٧)، و«شجرة النُّور الزكية» (١/ ١٥٤).

طالب القيسيِّ، المالكيِّ (ت: ٤٣٧هـ)، في عشرة أجزاء[١]، **وله أيضًا:**

٢٤- **«اختصار أحكام القرآن»** في أربعة أجزاءٍ[٢].

٢٥- **«أحكام القرآن للشَّافعيِّ»**، جمعُ أبي بكرٍ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، وهو مطبوعٌ بتحقيق عبد الغني عبد الخالق، بـ«مكتبة الخانجي»، سنة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٢٦- **«أحكام القرآن»**، للقاضي أبي يعلى محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف الحنبليِّ، البغداديِّ (ت: ٤٥٨هـ)[٣].

٢٧- **«أحكام القرآن»**، لأبي الغنائم علي بن طالب بن محمَّدٍ الحنبليِّ، المعروف بـ«ابن زبيبا» (ت: ٤٥٩هـ)، تلميذ أبي يعلى الفرَّاء[٤].

٢٨- **«أحكام القرآن»**، المسمَّى **«شفاء العليل بأحكام التنزيل»**، لأبي الحسن علي بن محمد الطَّبريِّ، المعروف بـ«إلكيا الهرَّاسيِّ»، الشَّافعيِّ (ت: ٥٠٤هـ)، ويعدُّ كالمختصر لكتاب الجصاصِّ عدا ما يتعلَّق بالمذهب، وهو مطبوعٌ بتحقيق د. عِزَّت عطية، وموسى محمد علي، بـ«دار الكتب العلمية»، سنة (١٤٠٥هـ)، وله طبعاتٌ أخرى.

٢٩- **«أحكام القرآن»**، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ«ابن العربي» المالكيِّ، المعافريِّ، الإشبيليِّ (ت: ٥٤٣هـ)، وهو مطبوعٌ بتحقيق محمد عبد القادر عطا، بـ«دار الكتب العلمية»، سنة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، وله

---

(١) ينظر: «معجم الأدباء» (٦/ ٢٧١٤)، و«طبقات المفسرين» للداوودي (٢/ ٣٣٢)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٧٥).

(٢) ينظر: «ترتيب المدارك» (٨/ ١٤)، و«إنباه الرواه» للقفطي (٣/ ٣١٥).

(٣) ينظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٠٥)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٠٥)، و«معجم الكتب» لابن المبرد (ص: ٦١).

(٤) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٣١).

طبعاتٌ أخرى.

٣٠- «**أحكام القرآن**»، لأبي محمَّدٍ عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بـ«ابن الفرس» الأندلسيِّ (ت: ٥٩٧هـ)، وهو مطبوعٌ بتحقيق د. طه بو سريح، د. منجية النفري السَّوايحي، وصلاح الدِّين بو عفيف، بـ«دار ابن حزم»، سنة (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

٣١- «**الجامع لأحكام القرآن، والمبيِّن لما تضمَّنه من السُّنة وآي الفرقان**»، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكرٍ القرطبيِّ (ت: ٦٧١هـ)، وهو مطبوعٌ بتحقيق د. عبد الله التركي، بـ«مؤسسة الرسالة»، سنة (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، وله طبعاتٌ أخرى.

٢٨- «**القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز**»، لأبي العباس أحمد بن يوسف المعروف بـ«السَّمين الحلبي» (ت: ٧٥٦هـ)[١]، وقد حُقِّقت أجزاءٌ منه في رسائل علمية.

٣٢- «**إحكام العنوان لأحكام القرآن**»، لصلاح الدِّين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائيِّ، الشَّافعيِّ (ت: ٧٦١هـ)[٢].

٣٣- «**تيسير البيان لأحكام القرآن**»، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الموزعيِّ، الشَّافعيِّ، المعروف بـ «ابن نور الدين» (ت: ٨٢٥هـ)، وهو مطبوعٌ بتحقيق عبد المعين الحرش، بـ«دار النَّوادر»، سنة (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

٣٤- «**أحكام الكتاب المبين**»، لشرف الدِّين أبي عبد الله علي بن عبد الله بن محمود الشَّنفكيِّ (ت: ٩٠٧هـ)[٣]، ألفه بأمر السُّلطان يعقوب بهادر خان، ملك

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٦٦)، و«الأعلام» (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: «الوافي بالوفيات» (١٣/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: «الأعلام» (٤/ ٣٠٧).

شيراز، وقد حقِّق في رسائل علميَّة ببعض الجامعات، وله نسخة خطيَّةٌ بـ«المكتبة الأزهرية»، رقم (١٢٢٨ تفسير)، (٢٦٦١٥ الرافعي).

٣٥- **«الإكليل في استنباط التَّنزيل»**، لجلال الدِّين أبي الفضل عبد الرَّحمن ابن كمال الدِّين السُّيوطيِّ، الشَّافعيِّ (ت: ٩١١هـ)، وهو مطبوعٌ بتحقيق سيف الدين الكاتب، بـ«دار الكتب العلميَّة»، سنة (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

٣٦- **«نيل المرام من تفسير آيات الأحكام»**، لأبي الطَّيِّب صدِّيق بن حسن خان القنوجيِّ (ت: ١٣٠٧هـ)، وهو مطبوعٌ بتحقيق محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، بـ«دار الكتب العلميَّة»، سنة (٢٠٠٣م).

- هذا؛ فضلًا عن الكتب والدراسات المتخصِّصة بالجامعات الشَّرعية التي تبيِّن جهود الأمَّة في بيان أحكام القرآن الكريم، وتتابعها في ذلك دون انقطاعٍ.

ويلاحَظ فيما مضى حضور المذاهب الفقهيَّة الثَّلاثة عدا السَّادة الحنابلة؛ فقد كانوا من أقلِّهم اهتمامًا بالتَّأليف في هذا الجانب بالنِّسبة لغيرهم؛ ممَّا دعا بعض الجامعات إلى إفراد آيات الأحكام بالدراسة وفق المذهب الحنبلي، فأجادوا وأحسنوا.

خامسًا: منهج المصنف في كتابه

يحسُن بنا أن نبدأ الكلامَ على منهج المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما ذكره الشيخ محمَّد بشير الغَزِّيُّ (١) وهو يوضِّحُ طريقة الإمام الجصَّاص في هذا الكتاب، فقال تحت عنوان: «هذا بيانٌ للنَّاس»:

«تكلَّم المصنِّفُ رضي الله تعالى عنه في كتابه هذا الذي لم تسمح بمثله أدوار الدَّهر على ما في القرآن الكريم من آيات الأحكام، بتفسير معانيها، وبيان جميع ما استنبطه منها الأئمَّةُ المجتهدون من المسائل الأصوليَّة والفروع الفقهيَّة، وما اتَّفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، وذكر ما احتجَّ به كلُّ واحدٍ منهم لتأييد مذهبه من سائر الأدلَّة السَّمعيَّة والعقليَّة.

ثم حاكَم بين المختلف فيه من أقوالهم وطرق استدلالهم، وميَّز بين الرَّاجح منها والمرجوح، والصَّحيحِ والمجروح.

وأبان النَّاسخَ والمنسوخَ من الآيات والأحاديث، وتكلَّم عن أسباب نزولها وورودها.

وأوسعَ القولَ في الاحتجاج لمذهب أبي حنيفة النُّعمان بالحُجج المنقولة والدَّلائل المعقولة، مع تحرير المَناط، والكشفِ عن وُجوه الاستنباط؛ ليكون المقتفي لمذهبه على بصيرةٍ من أمر دينه علمًا وعملًا.

وقد ذكر في غُضون كلامه كُلَّ ما اقتضاه المقام من تحليل مفردات الألفاظ،

---

(١) وهو أحدُ مُصحِّحي الطبعة الأولى من هذا الكتاب، وشاركه في هذا التَّصحيح: كامل أفندي، ورفعت أفندي الكليسي، وغيرهما من الفضلاء.

وشرح ما أريد بها من حقيقةٍ أو مجازٍ، وما في جُمَلها المركَّبة من البلاغة والإعجاز، والإطناب والمساواة والإيجاز، مع الاستشهاد لذلك بالمنظوم والمنثور من كلام مَن يُحتجُّ بقوله من فحول الشُّعراء وفطاحل البلغاء؛ فلذا كان هذا الكتاب الجليل القدر موردًا عامًّا لكلِّ مَنْ جاء بعده من جهابذة الفقهاء، وغيرهم من سائر العلماء والأدباء ورواة الآثار وحملة الأخبار، يقفون عند تحريره، ويعوِّلون على تقريره، ويحتقبون من جواهر فوائده، ويتنافسون في درر فرائده، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]»(١).

- وفيما يلي تفصيلٌ لمنهج الجصَّاصِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال النِّقاط الآتية:

١- مهَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكتاب بمقدِّمتين مُستقلَّتين؛ أحدهما في «أصول الدِّين» و«شرح أسماء الله الحُسنى»، وتشتمل على ذِكر جُمَلٍ مِمَّا لا يسَعُ جَهْلُهُ من أصول التَّوحيد؛ إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله تعالى وتنزيهه عن شَبَه خلقه، وعمَّا نَحله المُفترون من ظُلم عَبيدِه.

والأخرى في «أصول الفقه»، وتُعَدُّ توطئةً لما يُحتاج إليه من معرفة طُرق استنباط معاني القرآن الكريم، واستخراج دلائله، وإحكام ألفاظه، وما يَتصرَّفُ عليه أنحاءُ كلام العرب، والأسماء اللُّغويَّة، والعبارات الشَّرعيَّة.

وقد سبقت الإشارةُ إلى الكتابَيْن في الكلام على آثار المصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- رتَّبَ الكتابَ حسبَ ترتيب المُصحف الشريف، فبدأ بعد المدخل بالكلام عن أحكام سورة الفاتحة، فالبقرة .. وهكذا، غير أنه قد يقدِّمُ الكلام في آية معيَّنة على آية سبقتها؛ ولعل ذلك من سيلان ذهنه وتدفق علمه.

٣- لم يُفسِّر جميعَ ما في السُّورة بطبيعة الحال، وإنَّما اهتمَّ بالآيات المشتملة

---

(١) جاء هذا في آخر المجلد الأول من «أحكام القرآن»، طبعة الأوقاف الإسلامية بالآستانة.

على أحكام، سواء كانت بالنصِّ أو الدَّلالة ونحوها.

٤- أطال النَّفَس جدًّا في كتابه، وخاصَّةً في أوائله؛ فقد استوعب الكلام على أحكام الخمس سورِ الأُولى من القرآن -الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة- قدر ثُلثَي الكتاب، وجعل الثُّلثَ الباقي لما بقي من القرآن.

٥- لم يتناوَل ثنتين وثلاثين سورة من كتاب الله تعالى بالتَّفسير؛ إمَّا لعدم اشتمال السُّورة على أحكامٍ يرى تناولها بالبيان، أو لأنَّه استوعبَ ما فيها في موضعٍ سابقٍ فاستغنى بما ذَكَرَهُ.

وهذه السُّور التي لم يشملها الكتابُ هي: (الحِجر، والنَّمل، والدُّخان، والتَّغابُن، والمُلك، والحاقَّة، ونوح، والجِنُّ، والنبأ، والنَّازعات، وعبس، والتَّكوير، والانفطار، والمطففين، والبروج، والطَّارق، والغاشية، والفجر، والشَّمس، والليل، والتِّين، والعلق، والزَّلزلة، والعاديات، والقارعة، والتَّكاثر، والعصر، والهُمزة، والفيل، وقريش، والإخلاص، والنَّاس).

٦- يُعد الجصَّاصُ من أكثر المصنِّفين استيعابًا لآيات الأحكام، وينفرد كثيرًا باستنباط أحكامٍ من آيات لم يتعرَّض لها أغلبُ المصنِّفين في هذا الباب، إلَّا أنَّه ربَّما استنبط غيرُه حُكمًا من آيةٍ لم يتعرَّض لها الجصَّاصُ بالبيان على خلاف عادته، وهذا قليلٌ جدًّا بالنِّسبة لما تقدَّم، **ومن أمثلته:**

أ- قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، لم يتناولها الإمامُ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبيان، وأوردها: بكر بن العلاء القُشيريُّ[١]، والهرَّاسيُّ[٢]، وابنُ

---

(١) «أحكام القرآن» للقشيري (٢/ ٥١٤).

(٢) «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٢٢٤).

العربيّ[1]، وابنُ الفرس[2]، والقرطبيُّ[3]، وغيرهم.

ب- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، لم يتناولها رَحِمَهُ اللَّهُ بالبيان، وأوردها: القُشيريُّ[4]، والهرّاسيُّ[5]، وابنُ العربيِّ[6]، والقرطبيُّ[7]، وغيرهم.

جـ- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩]، لم يتناولها بالبيان، وأوردها: القُشيريُّ[8]، وابنُ العربيِّ[9]، والقرطبيُّ[10]، وغيرهم.

٧- اعتمد الجصَّاصُ طريقة تبويب المواضيع التي تضمَّنتها الآيات، فقسَّم غالبها إلى أبوابٍ مفردةٍ، تشتمل على المسائل التي تفيدها الآية، فأورد مثلًا أحكام سورة الفاتحة في تسعة أبواب (الأول: معنى الضَّمير الذي فيها، والثَّاني: هل البسملة من القرآن في افتتاحه؟ والثَّالث: هل هي من فاتحة الكتاب أم لا؟ والرَّابع: هل هي من أوائل السُّور؟ والخامس: هل هي آية تامَّة، أم ليست بآية تامَّة؟ والسَّادس: قراءة الفاتحة في الصَّلاة، والسَّابع: تكرارها في كلِّ ركعة، والثَّامن: الجهر بالبسملة، والتَّاسع: ذكر ما في مضمون الفاتحة من الفوائد وكثرة

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣).

(٢) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٣/ ٢٠٦).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٣٤).

(٤) «أحكام القرآن» للقشيري (٢/ ٥١٥).

(٥) «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٢٢٧).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٢٧).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٢٢٦).

(٨) «أحكام القرآن» للقشيري (٣/ ٢٤٤).

(٩) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٩٩).

(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/ ١١٦-١١٨).

المعاني)، ونحوها كثير في باقي الكتاب.

٨- كرَّر بعضَ المسائل في عدَّة أماكن حسب ما يقتضيه ترتيب الآيات في المصحف الشَّريف؛ فربما عقد لها فصلًا مستقلًّا، وربما أوردها ضمن أبواب أخرى، من ذلك:

أ- كلامه عن بعض أحكام الحج في سورة «البقرة»[(١)]، تكررت في سورة «الحج»[(٢)].

ب- وكذلك «باب تحريم الخمر» من سورة «البقرة»[(٣)]، تكرر في سورة «المائدة»[(٤)].

جـ- الكلام على التَّسمية على الذبيحة من سورة «الأنعام»[(٥)]، تكرر في سورة «الحج»[(٦)].

د- الكلام عن الوصيِّة للوارث إذا أجازها الورثة، جاء في سورة «البقرة»[(٧)]، ثم تكرر في سورة «النساء»[(٨)]، وهكذا.

٩- تفسير مفردات الآية، وشرح ألفاظها، وتوضيح مقصودها، ويستعمل في سبيل ذلك أوجه التفسير المعروفة عند أهل العلم، من تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسُّنَّة، والآثار، وأقوال أهل اللغة، وربما استوعب الأقوال الواردة

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٩٢).
(٢) «أحكام القرآن» (١٠/ ٣٦٥).
(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥١).
(٤) «أحكام القرآن» (٨/ ٣٠٨).
(٥) «أحكام القرآن» (٨/ ٤٨٢).
(٦) «أحكام القرآن» (١٠/ ٣٧٦).
(٧) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٩٤).
(٨) «أحكام القرآن» (٥/ ٤٩٠).

في الآية، وربما اقتصر على بعضها دون البعض الآخر، وربما لم يذكر منها إلَّا ما وافق مذهبه فحسب، وأحيانًا يجمع بينها، وأحيانًا يرجِّح قولًا عن آخر، ذاكرًا ما يؤيد رأيه.

ولنضرب لذلك مثالًا: في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨].

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُقال: إنَّ أصل النُّسك في اللُّغة: الغَسلُ، يُقال منه: نسَك ثوبَهُ، إذا غسلَه؛ وقد أنشد فيه بيتَ شِعر:

ولا يُنْبِتُ المَرْعَى سِباخُ عُراعِرٍ ... وَلَوْ نُسِكَتْ بِالْمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرِ

وفي الشَّرع: اسمٌ للعبادة، يُقال: رجلٌ ناسِكٌ، أي: عابدٌ.

وقال البراء بن عازب: خرج النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأضحى، فقال: «**إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في هذا اليوم الصَّلاةُ، ثُمَّ الذَّبحُ**»، فسَمَّى الصَّلاةَ نسكًا.

والذَّبيحَةُ على وجه القُربة تُسمَّى نُسُكًا؛ قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني: ذبحَ شاةٍ.

ومناسِكُ الحجِّ: ما يقتضيه من الذَّبحِ وسائر أفعاله؛ قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دخلَ مكَّةَ: «**خُذوا عنِّي مناسِكَكُم**».

والأظهرُ من معنى قوله ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾: سائرُ أعمال الحجِّ؛ لأنَّ الله تعالى أمرهما ببناء البيت للحجِّ.

وقد روى ابنُ أبي ليلى، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أتى جبريلُ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فراحَ به إلى مكَّةَ، ثم منى**»، وذكر أفعالَ الحجِّ على نحو ما فعله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّته، قال: «ثُمَّ أوحى الله تعالى إلى نَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]».

وكذلك أرسل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قومٍ بعرفاتٍ وقوفٍ خلفَهُ وهو واقفٌ بها، فقال:

«كونُوا على مَشاعِرِكُمْ؛ فإنَّكُمْ على إرثٍ من إرثِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[(١)].

والأمثلة على إيراده لأقوال المفسرين في الآيات واضح وجلي لكل ذي عينين، من بداية الكتاب إلى آخره.

١٠- الاهتمام بالقراءات، مع توجيه كلِّ قراءةٍ على ما يقتضيه الحال، ومن ذلك ما جاء في:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ قال الإمام الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد قُرِئَ بنصبِ اللَّام وخَفضِها؛ فمَنْ قرأها بنصبِها؛ جعلهما من الملائكة، ومَن قرأها بخفضِها؛ جعلهما من غير الملائكة، وقد رُوي عن الضَّحَّاكِ: «أنهما كان عِلْجَينِ من أهل بابل»، والقراءتان صحيحتان غيرُ مُتنافِيتين؛ لأنه جائزٌ أن يكون الله أنزل ملَكين في زمن هذين المَلِكين؛ لاستيلاء السِّحر عليهما، واغترارهما وسائر النَّاس بقولهما، وقبولهم منهما»[(٢)].

يعني: أنَّ القراءتين صحيحتان من جهة احتمال المعنى، وإلَّا فقد نصَّ القُرَّاءُ على شذوذِ القراءة بالخفض، وهي مرويَّةٌ عن ابن عبَّاسٍ، والحسن، والضَّحَّاكِ، وابن أَبزَى[(٣)].

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إذا قرئ بالتَّخفيفِ؛ فمعناه: انقطاعُ الدَّمِ؛ قالوا: وقد قرئ: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتَّثْقِيل، وهو يَحْتَمِلُ ما يحتمِله قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتَّخفيفِ، فيرادُ بِهِ: انقطاعُ الدَّم؛ إذْ جائزٌ أن يقال: طَهُرَت المَرأةُ، وتَطهَّرَتْ، إذا انْقَطعَ دمُها، كما يُقالُ: «تقطَّعَ الحَبْلُ»، و«تكسَّرَ الكُوزُ»، والمعنى:

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٥١٢- ٥١٤).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٦٨).

(٣) ينظر: «القراءات الشاذة» لابن خالويه (ص: ٨)، و«المحتسب» لابن جني (١/ ١٠٠).

انقطعَ وانكسرَ، ولا يقتضي ذلك فعلًا من الموصوفِ بذلك»[(١)].

والتَّخفيفُ قراءة نافعٍ، وابن كثيرٍ، وأبي عمرو، وابن عامر، وحفص عن عاصم، والتَّشديدُ قراءة حمزة، والكسائي، وخلف، وشعبة عن عاصم[(٢)].

١١- العناية البالغة بسبب نزول الآيات؛ لأهميته في بيان المراد منها، وقد يذكُر الخلافَ في سبب النُّزول فيجمع بين الأقوال، أو يرجِّح بعضها على حسب ما يظهر له من الأدلة.

ونكتفي بذكر مثالٍ واحدٍ يوضِّحُ ذلك، وهو: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء: ٨٨].

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ: أنها نزلَتْ في قومٍ أظهَروا الإسلامَ بمَكَّةَ، وكانوا يُعِينون المُشركين على المُسلمين.

ورُوِيَ مِثلُهُ عن قتادَةَ.

وقال الحسَنُ، ومُجاهِدٌ: نزلَتْ في قومٍ قَدِمُوا بالمَدينَة فأظهَروا الإسلامَ، ثم رَجَعوا إلى مكَّةَ فأظهَروا الشِّرْكَ.

وقال زيدُ بن ثابتٍ: نزلَتْ في الذين تَخلَّفُوا عن رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ وقالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وفي نَسَقِ الآية دلالَةٌ على خِلاف هذا التَّأويلِ الأخيرِ وأنهم من أهلِ مكَّةَ، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩]»[(٣)].

١٢- ذِكرُ الفوائد التي تضمَّنتها الآية، والتَّنبيه على المسالك التربويَّة وغيرها

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٦١- ٤٦٢).

(٢) ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهدٍ (ص: ١٨٢)، و«التيسير» للداني (ص: ٢٩٥)، و«شرح طيبة النشر» لابن الجزري (ص: ١٩٦).

(٣) «أحكام القرآن» (٦/ ٤٠٥- ٤٠٦).

ممَّا اشتملت عليها، وتقريرُ ما فيها من الدَّلالات الظَّاهرة والخفيَّة.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يدلُّ على أن ما يُسِرُّهُ العبدُ من خير أو شر ودام ذلك منه؛ أن الله سيظهره»[(١)].

١٣- شِدَّةُ العناية بتطبيق المباحث الأصوليَّة على الآيات الكريمة، مما يجعل الكتاب بمثابة تخريج للفروع الفقهية على مباحثه الأصولية التي قعَّدها في كتابه «الفصول في الأصول»، كمباحث النَّاسخ والمنسوخ[(٢)]، والمحكم والمتشابه[(٣)]، والمطلق والمقيَّد[(٤)]، والمُجمَل والمبيَّن[(٥)]، والعام والخاصّ[(٦)]، وأنَّ الأمر على الوجوب إلَّا بقرينة[(٧)]، وأنَّه على الفور حتى تقوم الدَّلالة على جواز التَّأخير[(٨)]، ونحو ذلك.

١٤- إيرادُ أقوال السَّلف في المسائل الفقهية، وذكرُ اتِّفاقهم واختلافهم، والجمع بين أقوالهم عند الخلاف، أو ترجيح بعضها على بعضٍ.

١٥- بيان مذاهب فقهاء الأمصار المشهورة أو المندثرة، على نفس نسق كتابه «مختصر اختلاف العلماء»، بل لا نبعدُ إن قلنا: إنَّه فرَّغَ كثيرًا من المختصر في «أحكام القرآن»، وهذه المسألة ممَّا يستغنى فيها عن إيراد الأمثلة؛ لكثرة ورودها

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٩).
(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٤١١)، (٢/ ٢٨٢).
(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٨)، (٣/ ٤٦٣)، (٤/ ٢٧٩)، (٥/ ٣٦٣).
(٤) «أحكام القرآن» (٣/ ١٧٧)، (٥/ ٤٨٨).
(٥) «أحكام القرآن» (١/ ٢٩٣، ٥٧١)، (٢/ ٣١٥)، (٧/ ٣١٦).
(٦) «أحكام القرآن» (١/ ٣١٠).
(٧) «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٤).
(٨) «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٤)، (٢/ ٤٦٥- ٤٦٦)، (٧/ ٤٣٨- ٤٣٩)، (١١/ ٤٧٨).

في كتابه في أيِّ موضعٍ ينظرُ فيه القارئ.

١٦- ذكر أدلة الفقهاء على ما ذهبوا إليه، ومناقشتها، وعادة ما ينصر مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ويُطيل النَّفس في ترجيحه وإن خالفه أصحابُه، وهذا شائع في الكتاب لا تخطئه عين الباحث.

ولم يخالف ما ذهبَ إليه الإمامُ أبو حنيفة -حسب ما وقفنا عليه- إلا في مسألتين، وهما:

أ- مسألة طعن أهل الذِّمَّة في رسول الله ﷺ، فقد قال أبو حنيفة، وأصحابُه، والثَّوريُّ: «يُعزَّرُ مَن فعل ذلك، ولا يُقتلُ».

فلم يوافقهم الإمامُ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ في ظاهر كلامه، ومال إلى ما ذهب إليه الجمهور، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]: «فيه دَلالةٌ على أنَّ أهلَ الذِّمَّة مَمنوعونَ من إظهارِ الطَّعنِ في دينِ المُسلِمينَ، وهو يَشهدُ لقول مَنْ يقول من الفُقَهاءِ: إنَّ مَنْ أظهرَ شَتمَ النبيِّ ﷺ من أهلِ الذِّمَّة فقد نُقِضَ عَهدُه ووَجبَ قَتلُه ... وظاهرُ الآيةِ يدلُّ على أنَّ مَنْ أظهرَ سَبَّ النبيِّ ﷺ من أهلِ العَهدِ فقد نَقضَ عَهدَه؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، فجعلَ الطَّعنَ في ديننا بمَنزلَة نكثِ الأيْمانِ؛ إذ مَعلومٌ أنَّه لم يُردْ أن يَجعلَ نكثَ الأيمانِ والطَّعنَ في الدِّينِ بمَجمُوعِهما شَرطًا في نَقضِ العَهدِ؛ لأنَّهم لو نكثوا الأيْمانَ بقِتالِ المُسلِمينَ، ولم يُظهِروا الطَّعنَ في الدِّينِ، لكانوا ناقِضينَ للعَهدِ»(١).

ب- مسألة تزكية الشُّهود، والاكتفاء في ذلك بظاهر إسلامهم، كما ذهب إليه

---

(١) «أحكام القرآن» (٩/ ٢٧٦- ٢٧٨).

أبو حنيفة وجماعةٌ، فقال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأبو حنيفة كان في القرن الثَّالث الذين شهد لهم النبيُّ ﷺ بالخير والصَّلاح، فتكلَّم على ما كانت الحالُ عليه، وأمَّا لو شهد أحوالَ النَّاس بعدُ لقالَ بقول الآخَرين في المسألة عن الشُّهودِ، ولَمَا حكَم لأحدٍ منهم بالعدالة إلَّا بعد المسألة»[(١)].

قال الموصليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولقد تصفَّحتُ كثيرًا من كتب أبي بكر الرَّازيِّ فما رأيتُه رجَّحَ على قول أبي حنيفة قولَ غيره، إلَّا في هذه المسألة، وإنَّما رجَّحَ قولَهُما -أي: صاحبيه- لمَا رأى من فساد أهل الزَّمان، وقِلَّة مُبالاتهم بالأمور الدِّينيَّة، وكان يقول: ينبغي للحاكم أن يُنقِّبَ عن أحوال الشُّهودِ في كُلِّ ستَّة أشهُر؛ لأنَّه قد يَطرأ على الشَّاهد في هذه المُدَّة ما يُخرجه عن أهليَّة الشَّهادة»[(٢)].

١٧- ربطُ الحكم بعلَّته، وتقريرُ أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة قد ترد مضمَّنةً بمعانٍ يجب اعتبارها في إثبات الحكم[(٣)].

ومثال ذلك: إيجابُه القصاص بين الحرِّ والعبد، والرَّجل والمرأة، والمسلم والذِّمِّي؛ إذ كان الله تعالى مريدًا لتبقية الجميع، فالعلَّةُ الموجبة للقصاص بين الحُرَّين المُسلمَين موجودةٌ فيهم، فوجب استواء الحكم في الجميع[(٤)].

١٨- عدم اعتماد مذهب الحنابلة ضمن المذاهب الفقهيَّة المعتبرة، ولعلَّ ذلك للمسألة المثارة عند كثيرٍ من الأئمَّة في ذلك الوقت من عدم اعتبار أقوال الإمام أحمد مذهبًا مُستقلًّا، واعتباره ألصق بالمحدِّثين منه بالفقهاء.

وقد حكى المصنِّفُ عنه مسائل تتعلَّقُ بعلل الحديث لا الفقه، كما في الكلام

---

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ١٤٢).

(٣) «أحكام القرآن» (٨/ ٤٢).

(٤) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٥٥).

عن حديث سُليمان بن مُوسَى، عن ابنِ أبي حُسَينٍ، عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**كُلُّ عَرَفاتٍ مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عن عُرَنَةَ، وكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عن مُحَسِّرٍ، وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلُّ أيَّامِ التَّشرِيقِ ذَبْحٌ**».

قال الإمامُ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا حديثٌ قد ذُكِرَ عن أحمد بنِ حنبل أنَّه سُئِلَ عنه، فقال: لَمْ يَسمَعْهُ ابنُ أبي حُسَينٍ من جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، وأكثَرُ رِوايَتِه عن شَهْرٍ»[1].

والعجيبُ أنَّنا لم نقف على هذا النَّقل عند غير المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ[2]، ممَّا يدلُّ على تعمُّقه في معرفة أقوال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وله رواية لأحاديث كثيرة من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

١٩- كثرةُ الاحتجاج بالأحاديث النبويَّة، وله في إيرادها ثلاثة أحوال:

أ- أن يسوقها بإسناده إلى النبيِّ ﷺ، وهذا كثيرٌ في كتابه، وسيأتي في موارد المصنِّف ذكرُ الكتب التي يروي من خلالها بالإسناد.

ب- أن يوردها معلَّقة، دون إسنادٍ، لكن مع العزو إلى كتابٍ متقدِّمٍ[3].

جـ- أن يذكرها دون عزوٍ ولا إسنادٍ، وهذا أيضًا كثيرٌ في كتابه، لا يحتاج إلى إيراد مثال.

٢٠- الحرصُ على رواية الحديث باللَّفظ دون المعنى، وهذا مذهبُه كما هو مذهب كثيرٍ من السَّلفِ، وقد قال الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ في بيان ذلك: «الأحوط عندنا [أداءُ] اللَّفظ، وسياقه على وجهه، دون الاقتصار على المعنى، سواءٌ كان اللَّفظُ ممَّا يَحتمل التَّأويلَ أو لا يَحتمله، إلَّا أن يكون الرَّاوي مثل الحَسَن، والشَّعبي في

---

(١) «أحكام القرآن» (١٠/ ٣٧٤).

(٢) وينظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٤/ ٣٧٦).

(٣) ينظر على سبيل المثال: «أحكام القرآن» (٦/ ٣١٢).

إتقانهما للمعاني والعبارات التي هي وِفْقها غيرَ فاضلة عنها، ولا مقصرة، وهذا عندنا إنَّما كان يفعلانه في اللَّفظِ الذي يحتمل التَّأويل، ويكون للمعنى عبارات مختلفة، فيُعبران تارةً بعبارةٍ، وتارةً بغيرها»[١].

٢١- الكلامُ على الأحاديث قبولًا وردًّا، وتصحيحًا وتضعيفًا، لكنَّه يسيرُ في ذلك على طريقة الفقهاء في الغالب[٢]، وقد ينقل الحُكم أحيانًا عن أهل الحديث إذا وافق مذهبَه في ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قوله عن حديث تحويل القبلة: «وهذا خبر صحيحٌ مستفيضٌ في أيدي أهل العلم، قد تلقَّوهُ بالقبول، فصار في حيِّز التَّواتر الموجِب للعلم ... وهو أصلٌ في قبول خبر الواحد في أمر الدِّين؛ لأنَّ الأنصار قبلت خبر الواحد المُخبر لهم بذلك، فاستداروا إلى الكعبة»[٣].

ب- حديث أبي رَزِينٍ، قال رجل: يا رسول الله! أسمعُ اللهَ يقول: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأين الثَّالثَةُ؟ قال: «**التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ**».

فقال المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه «حديثٌ غير ثابتٍ من طريق النَّقل، ويَرُدُّه الظَّاهِرُ أيضًا»[٤].

جـ- حديث الحارث بن نَبهانَ، عن عطاء بن السَّائِبِ، عن مُوسَى بن طلحة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ليسَ في الخُضرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**».

نقل المصنِّفُ، عن يَعقوب بن شَيبَة، قال: «إنَّ هذا حَدِيثٌ مُنكَرٌ».

(١) «الفصول في الأصول» (٣/ ٢١١).
(٢) ينظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٥٦٧)، (٦/ ٩).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٥٣٥).
(٤) «أحكام القرآن» (٤/ ٥٠).

قال: «وكان يحيى بنُ مَعينٍ يقول: حَديثُ الحارِثِ بنِ نَبهَانَ ضَعيفٌ، قال يحيى: وقد رَوَى عَبدُ السَّلام بنُ حَربٍ هذا الحديثَ عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن مُوسَى بن طَلحَةَ مُرسَلًا، وعبدُ السَّلامِ ثِقَةٌ»[(١)].

وهو في ذلك كغيره قد يصيب الحكم أو يخطئ، وقد يردُّ أحاديثَ من المتَّفق على صحَّتها؛ لعدم موافقتها لمذهبه[(٢)]، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك.

٢٢- الكلامُ على الرُّواة جرحًا وتعديلًا، وهذا كثيرٌ في كتابه، ومن أمثلته:

أ- قوله في عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: «وعيسى بن يونس هو الثِّقةُ، المَأمونُ، المُتَّفقُ على ثَبته وصدقِهِ»[(٣)].

ب- قوله في عبد الله بن لَهيعة: «هو ضعيفٌ، كثيرُ الخطأ، يُقال: احترقت كتبُه فعوَّلَ على حفظه، وكان سيئ الحفظ»[(٤)].

جـ- قوله عن ليث بن أبي سُليم: «هو ضعيفٌ»[(٥)].

وقد يتحامل على بعض أئمَّة أهل الحديث بسبب اختلاف المذهب كلَمْزه سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ بكثرة الخطأ وسوء الحفظ![(٦)].

٢٣- الإشارة إلى أنواع علوم الحديث.

كالحديث الصَّحيح[(٧)]، والحسن[(٨)]، والمتواتر[(٩)]، وخبر الواحد[(١٠)]،

(١) «أحكام القرآن» (٨/ ٥١١- ٥١٢).

(٢) ومن أبرز الأمثلة على ذلك إنكاره حديث السحر. ينظر: (١/ ٣٦٩- ٣٧١).

(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٠١).

(٤) «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٨).

(٥) «أحكام القرآن» (٩/ ٨١).

(٦) ينظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢٤).

(٧) «أحكام القرآن» (١/ ٥٣٥)، (٦/ ٤٤، ٥٧٥)، (٨/ ١١٩).

(٨) «أحكام القرآن» (٢/ ١٤٦).

(٩) «أحكام القرآن» (١/ ٢٠٧، ٢٢٧- ٢٢٨)، وقد يُدخل فيه المشهور والمستفيض.

(١٠) «أحكام القرآن» (١/ ٥٣٥)، (٢/ ٤٤٦).

والمرفوع[(١)]، والموقوف[(٢)]، والمقطوع[(٣)]، والضَّعيف[(٤)]، والمنقطع[(٥)]، والمرسَل[(٦)]، والمُدرَج[(٧)]، وزيادات الألفاظ[(٨)]، والحديث المُعلّ[(٩)]، والمنكر[(١٠)]، والشَّاذ[(١١)]، والمُضطرب[(١٢)]، ومن حدَّثَ ثم نسي[(١٣)] ... إلخ.

٢٤- درء التَّعارُض الظَّاهريِّ بين الرِّوايات، والكلام في مختلف الحديث بما يوجبه الجمع[(١٤)]، أو إثبات النَّسخ[(١٥)]، أو التَّرجيح[(١٦)]، أو القول بالتَّساقط[(١٧)].

٢٥- التَّجافي عن الاعتماد على الإسرائيليَّات، فلا يورد إلَّا الشَّيءَ المحتمل، مع تقريره أنَّ ما لم يُنسخ من شرائع الأنبياء عليهم السلام ثابتٌ في حقِّنا[(١٨)].

٢٦- التعرُّض لتقرير مسائل الاعتقاد، والرَّدِّ على كثير من أقوال الفرق

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٩، ١٤٦)، (٣/ ٣٤٣، ٣٦١، ٤٩٢).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٨- ٣٩).

(٣) «أحكام القرآن» (٦/ ٣١٢)، وقد يسميه موقوفًا مع تقييده بالتابعي كما في (٢/ ٢٢٤).

(٤) «أحكام القرآن» (١/ ٢٢٦)، (٦/ ٧٧)، (١١/ ٤٠).

(٥) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٨٧)، ويُسمِّيه مقطوعًا، كما في (٢/ ٤٨٧)، (٣/ ٤٠٢).

(٦) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٨٧، ٥٢٩)، (٤/ ١٠٦)، (٥/ ١٦).

(٧) «أحكام القرآن» (١/ ٢٠٣)، (١١/ ٤٠).

(٨) «أحكام القرآن» (٨/ ٥٣)، (١١/ ٨١).

(٩) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٩)، (١٠/ ٣٧٤).

(١٠) «أحكام القرآن» (٢/ ٤١)، (٣/ ١٥٨)، (٤/ ٤٥).

(١١) «أحكام القرآن» (٧/ ٨٠)، (١٠/ ٤٩، ٢٦٠).

(١٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٠٧- ٤٠٨، ٥٧٤)، (٦/ ٣٦٣)، (٩/ ٧٧).

(١٣) «أحكام القرآن» (٥/ ١٥).

(١٤) «أحكام القرآن» (٢/ ٤١٣، ٥٧٦).

(١٥) «أحكام القرآن» (٢/ ١٤٦، ٢٧١).

(١٦) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٧٧).

(١٧) «أحكام القرآن» (٨/ ١١٩).

(١٨) «أحكام القرآن» (٨/ ٢١٠، ٢٥٣).

والمذاهب العقدية، مع بيان ما فيها من الخلل.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا﴾ [البقرة: ٢٢].

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذه الآية دلالة على توحيد الله تعالى، وإثبات الصَّانع الذي لا يُشبهه شيءٌ، القادر الذي لا يُعجزه شيء؛ وهو: ارتفاع السماء، ووقوفها بغير عمد، ثمَّ دوامُها على طول الدَّهر غيرَ مُتزايلة ولا مُتغيِّرةٍ، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفٗا مَّحۡفُوظٗاۖ﴾ [الأنبياء: ٣٢]، وكذلك ثبات الأرض ووقوفها على غير سند فيه أعظمُ الدَّلالة على التَّوحيد، وعلى قدرة خالقها، وأنَّه لا يُعجزه شيءٌ»[١].

ب- عقده بابًا في دلائل النُّبوَّة في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَتۡ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةٗ مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤][٢].

جـ- ردُّه على الكرَّاميَّة في مسمَّى الإيمان، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] يدلُّ على أنَّ الإيمان ليس هو الإقرار دون الاعتقاد؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان، ونفى عنهم سَمتَهُ بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾»[٣].

كما ردَّ على الرَّافضة[٤]، والخطَّابيَّة[٥]، والجبريَّة[٦]، وغيرهم، ويقرِّرُ مذهبَ المعتزلة في كثيرٍ من الأقوال، كما سبق تحريرُه في ذكر عقيدة المُصنِّف.

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٢٧٣).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٣٣٢)، مع إكثاره جدًّا من تقرير هذه المسألة في ثنايا كلامه.

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٢٦٣).

(٤) «أحكام القرآن» (١/ ٤٦٩)، (٦/ ٣٧٥)، (٨/ ٢٤٩).

(٥) «أحكام القرآن» (٤/ ٥٤٢).

(٦) «أحكام القرآن» (١/ ٥٤٥، ٥٦٥)، (٢/ ٣٤٤)، (٥/ ١٠٢، ٢٠٩)، (٦/ ١٩٥).

٢٧- تعقُّبُ بعض مَن سبقه، كالإمام الشَّافعيِّ[١]، وداود الظَّاهريِّ[٢]، والقاضي إسماعيل بن إسحاق[٣]، وعلي بن موسى القُمِّيِّ[٤]، وغيرهم، ويشوب ذلك نوعُ شِدَّة في الرَّدِّ، وسيأتي الكلام على ذلك مفصَّلًا في المآخذ عليه.

- ونأمل أن نكون بهذا البيان قد أوضحنا قدرًا كاشفًا عن منهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتاب، والله المُوفِّق.

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١٩٣)، (٢/ ٥٠٥)، (١٠/ ٣٨١)، ومواضع كثيرة.

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٧٦).

(٣) «أحكام القرآن» (٤/ ١٣١)، (١٠/ ٣٣٥- ٣٤٠).

(٤) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٤٦).

سادسًا: موارد المصنف في كتابه

إِنَّ من أهمِّ الأمور في دراسة كتابٍ من كتب التّراثِ هو الوقوفُ على مَوارد المُصنِّفِ في كتابه، وكيف بَنى علمَه فيه؛ ليتسنى للمُحقِّق والمشتغل بتراث هذا الإمام أن يخدمه من جهةٍ، فيرفعُ عنه الإشكال واللَّبس، أو يحاكمه إلى تلك المصادر فيصوِّبُ له الخطأ الذي رُبَّما وقع في نقله.

وإذا أتينا إلى كتاب الإمام أبي بكر الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وجدناه قد اعتمد على كثير من المصادر الأصيلة في بناء هذا الكتاب الفريد.

- ويُمكننا تقسيمَ موارده في هذا الكتاب إلى أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: خبرتُه العِلميَّةُ السَّابقَةُ، وقد ظهرت في ترتيبه، وحسن سَبكه وتبويبه، ومناقشاته، وفوائده التي أثرى بها الكتاب، جعلتْ من هذه الخبرة موردًا من أهم موارده.

ويدخُل في ذلك أيضًا: مصنَّفاتُه التي سبق تأليفها هذا الكتاب، واستفاد ممَّا أودعه فيها، وأحال عليها فيه، ومنها:

١- «الفصول في الأصول».

٢- «شرح الأسماء الحسنى».

٣- «شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن».

٤- «شرح المناسك لمحمد بن الحسن».

٥- «شرح مختصر الطَّحاوي».

٦- «مختصر اختلاف العلماء».

٧- «الأشربة».

٨- «كتاب القُرْء».

ثم تأتي خبرتُه في الحياة، وما عاينه من أمور النَّاس وأخبارهم، وتأثَّر به في اختياراته؛ فإنَّ الإنسان ابن بيئته بطبيعة الحال، وقد أورد من وراء ذلك عدَّةَ فوائد في هذا الكتاب، منها:

١- تغيُّر الفتوى؛ لتغيُّر أحوال النَّاس، كما في مسألة تعديل الشُّهود، وقد سبقت الإشارة إليها في بيان منهجه في الكتاب.

٢- حكاياته عن الأمور التي حدثت من بعض الجنود في قصر المعتضد، ومن بعده المقتدر، وكان معاصرًا لها أثناء كلامه في السحر[(١)].

٣- نقله اعتقادات العوامِّ في بلاد الرَّيِّ[(٢)].

٤- شكواه من حال الأمة من ضياع الثُّغور، وانتشار الظُّلم، ويرجع ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر[(٣)].

إلى غير ذلك من الأمور التي استشهد بها في كتابه وهي من باب الخبرة الشخصية التي عايشها.

- **القسمُ الثَّاني: نقله بعض أقوال مشايخه،** وحفظه لفقههم، وإيراده لفوائدهم، وأحيانًا تكون فوائد عزيزة لا توجد عند غيره.

وقد سبق ذكر شيوخ الجصَّاصِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهم علماء كبارٌ، وأئمَّةٌ في فنونهم، وقد أورد بعض أقوالهم مستدلًّا بها، أو مناقشًا لها في مواضع، **ومن أبرزهم:**

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٣٦٠).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٣٤٨).

(٣) «أحكام القرآن» (٥/ ٢٣٤)، (٨/ ٣٤).

١- أبو الحسن الكرخيُّ الذي نقل عنه فوائد عزيزة في جانب الفقه[١].

٢- أبو عمر الزَّاهدُ، غلام ثعلب، الذي اختصَّ نقلُه عنه بجانب اللغة[٢].

- **القسمُ الثَّالثُ: المَصادر التي رجع إليها**، وهي كثيرة جدًّا ومتنوِّعة، سواء ساق المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ما فيها بإسناده، أو صرَّح بالعزو إليها، أو اكتفى بظهور المصدر عن العزو، أو عدل عن التَّصريحِ بالعزو لغرضٍ من الأغراض.

- **وفيما يلي بيان لشيءٍ من هذه المصادر التي اعتمد عليها مقسَّمة حسب طريقة الاستفادة منها:**

أوَّلًا: المصادر التي نقل منها بالإسناد:

روى الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا من الأخبار بإسناده إلى قائليها، وقد تحمَّل تلك الأخبار عن مشايخه بواسطة كتبهم، ومرويَّاتهم لكتب الأئمَّة المصنِّفين، ومن هذه المصادر التي اعتمد عليها في الرِّواية:

١- «**السُّنن**» للإمام أبي داود السِّجستانيِّ؛ يرويه عن أبي بكر محمَّد بن بكر البَصريِّ، المعروف بـ«ابن داسة»، عن أبي داود.

وقد تحمَّلهُ المصنِّفُ عنه سماعًا، كما أشار إلى ذلك بقوله: «ومما سمعنا في سنن أبي داود ...»[٣]، والنَّاظرُ في كلامه وطريقته يُهيَّأ إليه أنَّه كان يحفظ هذا الكتاب العظيم، وكانت أحاديثه على طرف لسانه باستحضارٍ عجيبٍ.

٢- «**المسند**» للإمام أحمد بن حنبل؛ يرويه من طريقي عبد الباقي بن قانع، وعبد الرَّحمن بن سيما، عن عبد الله ابن الإمام أحمد، عنه.

ويجدر ههنا أن نشير إلى أنَّنا وجدنا حديثًا رواه من طريق الإمام أحمد، وليس

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١٩١)، (٢/ ٤٠٤)، (٥/ ٢٤٣، ٥٤٧)، (٦/ ١٢٨).

(٢) «أحكام القرآن» (٥/ ٦٥، ٥٤٢)، (٧/ ٩٠، ٥٧٥)، (١٠/ ١٨).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ١٩٠).

هو في «المسند»، فإمَّا أن يكون ممَّا ضرب عليه الإمام أحمد، أو أنَّه أورده في بعض الكتب خارج «المسند»، والله أعلم.

٣- «**المسند**» لأبي داود سليمان بن داود الطَّيالسيِّ؛ يرويه من طريق شيخه عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، عن يونس بن حبيب، عنه.

٤- «**النَّاسخ والمنسوخ**» لأبي عُبيد القاسم بن سلام؛ يرويه عن أبي محمَّدٍ جعفر بن محمَّدٍ الواسطيِّ، عن جعفر بن محمد بن اليمان المؤدِّبِ، عنه.

٥- «**تفسير عبد الرزاق**»؛ يرويه عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، عن الحسن بن أبي الربيع الجُرجاني، عن عبد الرَّزاق.

٦- «**فضائل القرآن**» لمحمَّد بن أيوب بن الضُّرَيس؛ يرويه عن شيخه محمَّد بن جعفر بن أبان، عن ابن الضُّريس.

٧- «**السُّنن**» لعبد الباقي بن قانع؛ يرويه عن شيخه ابن قانع مباشرةً.

وقد تحمَّلهُ المصنِّفُ عنه سماعًا، كما أشار إلى ذلك بقوله: «وقد سمعنا أيضا في سنن ابن قانع حديثا رواه بإسناده له عن زحر بن ربيعة ...»[1].

- وهناك مصادر أخرى روى عنها بالإسناد، لكن مع احتمال أن يكون النَّقلُ منها بواسطة كتب شيوخه، ومنها:

٨- «**الزهد**» للإمام عبد الله بن المبارك؛ يرويه من طريق عبد الباقي بن قانع، عن يحيى بن منصور، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك.

٩- «**السُّنن**» لسعيد بن منصور؛ يرويه من طريقين عنه:

الأولى: من طريق ابن داسة، عن أبي داود.

والثانية: من طريق بعض شيوخه، عن محمد بن علي بن زيدٍ الصَّائغ.

---

(١) «أحكام القرآن» (٨/ ٨٩).

كلاهما عن سعيد.

١٠- «**المسند**» لعبد الله بن الزبير الحميدي؛ يرويه من طريق عبد الباقي بن قانعٍ، عن بشر بن موسى، عن الحميدي.

١١- «**المسند**» للحارث بن أبي أسامة؛ يرويه من طريق عبد الباقي بن قانعٍ، عن الحارث .. به.

ثانيًا: المصادر التي نقل منها بدون إسنادٍ:

قد نقل المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن جملة من المصادر في هذا الكتاب؛ مصرِّحًا تارةً بنسبة الكلام إلى قائله دون الإشارة إلى كتابه، وتارةً بذكر الكتاب دون اسم المصنِّف، أو بذكرهما معًا، أو ترك العزوِ رأسًا؛ لوضوحه، أو عدم الحاجة إلى ذكره، أو لغرضٍ من الأغراض.

وقد أفاد الإمامُ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه المصادر تارةً بالنَّقل مع الإقرار، وتارةً بحكاية الخلاف، وأخرى للمناقشة أو الرَّدِّ أو غير ذلك، وكانت له عناية خاصة ببعضها؛ ككتب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبي جعفر الطحاوي، وخاصة تقريرات ومناقشات الأخير.

وفيما يلي نورد مصادره التي أشار إليها مقسَّمةً حسب الفنون:

أ- مصادره في التَّفسير، وعلوم القرآن:

فمن ذلك:

١٢- «**التَّفسير**» لمقاتل بن سليمان البلخيِّ.

١٣- «**تفسير الخمسمائة آية**» له أيضًا.

١٤- «**معاني القرآن**» للكسائي علي بن حمزة.

١٥- «**التَّفسير من كتاب الجامع**» لعبد الله بن وهبٍ المصريِّ.

١٦ - «**مجرَّدُ أحكام القرآن**»، ليحيى بن آدم القرشيِّ.

١٧ - «**أحكام القرآن**» لمحمَّد بن إدريس الشَّافعيِّ.

١٨ - «**معاني القرآن**» لقُطرب محمد بن المستنير البصريِّ.

١٩ - «**معاني القرآن**» للفرَّاء يحيى بن زياد.

٢٠ - «**مجاز القرآن**» لأبي عُبيدة معمر بن المثنى.

٢١ - «**معاني القرآن**» للأخفش الأوسط.

٢٢ - «**فضائل القرآن**» لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام.

٢٣ - «**التَّفسير من السُّنن**» لسعيد بن منصور.

٢٤ - «**أحكام القرآن**»، لأبي سليمان داود بن عليٍّ الظَّاهريِّ.

٢٥ - «**تأويل مشكل القرآن**» لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدِّينوريِّ.

٢٦ - «**أحكام القرآن**» للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي.

٢٧ - «**فضائل القرآن**» لمحمَّدِ بن أيوب بن الضُّرَيس.

٢٨ - «**أحكام القرآن**» لعلي بن موسى بن يزيد القُمِّيِّ.

٢٩ - «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

٣٠ - «**معاني القرآن وإعرابه**» لأبي إسحاق إبراهيم بن السَّريِّ الزَّجَّاج.

٣١ - «**أحكام القرآن**»، لأبي جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الطَّحاويِّ.

٣٢ - «**التَّفسير**» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرَّازيِّ.

٣٣ - «**تأويلات أهل السنة**» لأبي منصور الماتريدي.

٣٤ - «**معاني القرآن**» لأبي جعفر أحمد بن محمَّدٍ النَّحاس.

ب- في الحديث الشَّريف؛ ومن ذلك:

٣٥- **«الموطأ»** للإمام مالك بن أنس.

٣٦- **«الجامع الصَّحيح»** للإمام محمد بن إسماعيل البخاريِّ.

٣٧- **«الجامع الصَّحيح»** للإمام مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوريِّ.

ولنا أن نتساءل عن مدى استفادة الإمام الجصَّاصِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باقي الكتب السِّتَّة، كـ**«جامع الترمذي»**، و**«سنن النسائيِّ»**، و**«سنن ابن ماجه»**، مع استفادته من **«الصَّحيحين»**، و**«سنن أبي داود»**، و**«مسند أحمد»**، وغيرها.

وقد سبقنا إلى هذا التَّساؤل د. صفوت خليلوفيتش، وقرَّر أنَّ الدَّلائل تشير إلى استفادته منها؛ لأنَّه أورد عددًا كبيرًا من الأحاديث التي لم يذكر لها إسنادًا، ولم ينسبها إلى أحدٍ من أصحاب الكتب، وعند التَّخريج يتبيَّنُ أن كثيرًا من هذه الأحاديث مرويٌّ في الكتب السِّتة، ممَّا يُفيد اطلاعه عليها[1].

ونزيد على ما ذكره: أنَّ من دواعي اطلاعه واستفادته من أكثرها هو صحبته للحاكم، وغيره من خواصِّ المحدِّثين سنواتٍ عديدةٍ، وهم المشتغلون بهذه الكتب وغيرها، فيصعبُ تصوُّر عدم استفادته منها، مع ما عليه المصنِّفُ من سعة اطِّلاع، واستقصاءٍ في البحث، غير أنَّ استفادته من «سنن ابن ماجه» قد تحتاج إلى مزيد نظرٍ، والله أعلم.

٣٨- **«الخراج»** للإمام أبي يوسف القاضي.

٣٩- **«الآثار»** لأبي يوسف القاضي.

٤٠- **«البرمكي»** لأبي يوسف القاضي، وهو «الجوامع» في أربعين فصلا، ألفه ليحيى بن خالد البرمكي، ذكر فيه اختلاف الناس، والرأي المأخوذ به.

٤١- **«الآثار»** لمحمد بن الحسن الشَّيبانِيِّ.

---

(١) «الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص ومنهجه في التَّفسير» (ص: ٢٠٥- ٢٠٨).

٤٢- «**الخراج**» ليحيى بن آدم.

٤٣- «**بعض كتب الإمام أحمد**»، ولم نعرف مظنَّته.

٤٤- «**المصنَّفُ**» لعبد الرزَّاق بن همَّامٍ الصَّنعانِيِّ.

٤٥- «**الأموال**» لأبي عُبيد القاسم بن سلام.

٤٦- «**السُّنن**» لسعيد بن منصور.

٤٧- «**المصنَّفُ**» لأبي بكر ابن أبي شيبة.

٤٨- «**المسند**» ليعقوب بن شيبة السَّدوسيِّ.

٤٩- «**شرح معاني الآثار**» لأبي جعفر الطَّحاويِّ.

٥٠- «**شرح مشكل الآثار**» له.

جـ- في الفقه، وأصوله؛ ومن ذلك:

٥١- «**السِّعة**» لأبي محمَّدٍ عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد.

٥٢- «**المُدوَّنة**» للإمام مالك بن أنس.

٥٣- «**النَّوادر**» للإمام أبي يوسف القاضي، وهي من رواية الطَّحاويِّ، عن سليمان بن شعيبٍ، عن أبيه، عن أبي يوسف.

٥٤- «**الأمالي في الفقه**» لأبي يوسف، وهي من رواية الطَّحاويِّ أيضًا.

٥٥- «**الأصل**» للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني.

٥٦- «**السِّيَر الكبير**» للشَّيباني كذلك.

٥٧- «**أدب القاضي**» له أيضًا.

٥٨- «**النَّوادِر**» له.

٥٩- «**الزِّيادات**» له.

٦٠- **«الرِّسالة»** للإمام الشَّافعيِّ.

٦١- **«الأم»** له أيضًا.

٦٢- **«الحُجج الصَّغير»** لعيسى بن أبان القاضي.

٦٣- **«مختصر البُويطيِّ»**.

٦٤- **«مختصر المُزنِيِّ»**.

د- في اللُّغة؛ ومن ذلك:

٦٥- **«العين»** للأصمعيِّ عبد الملك بن قُريبٍ.

٦٦- **«غريب الحديث»** لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام.

٦٧- **«البيان والتبين»** للجاحظ عمرو بن بحر.

٦٨- **«المعاني الكبير»** لابن قُتيبة الدِّينوريِّ.

٦٩- **«غريب القرآن»** لابن قُتيبة أيضًا.

٧٠- **«المقتضب»** لمحمَّد بن يزيد المبرد.

٧١- **«الكامل»** للمبرد أيضًا.

٧٢- **«بعض كتب ثعلب»**، ولم نعرف مظنَّته، ولعله استفادها من طريق شيخه أبي عمر الزاهد.

٧٣- **«الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس»** لأبي بكر الأنباري.

٧٤- **«ياقوتة الصِّراط في تفسير غريب القرآن»** لأبي عمر الزاهد غلام ثعلب، وثمة نقول أخرى عنه لم نستطع تحديدها.

هـ- في التَّاريخ؛ ومن ذلك:

٧٥- **«المغازي والسِّير»** لمحمَّد بن إسحاق.

٧٦- **«المغازي»** لمحمَّد بن عمر الواقدي.

٧٧- **«السِّيرة النبويَّة»** لعبد الملك بن هشامٍ الحميريِّ.

٧٨- **«الطبقات الكبرى»** لمحمَّد بن سعد.

٧٩- **«أخبار القُضاة»** لوكيع الضَّبيِّ.

٨٠- **«تاريخ الأمم والملوك»** لابن جرير الطَّبريِّ.

٨١- **«مروج الذهب»** لأبي الحسن المَسعودِيِّ.

٨٢- **«التنبيه والإشراف»** للمسعودي أيضًا.

٨٣- **«مقاتل الطَّالبيِّين»** لأبي الفرج الأصبهاني.

و- كتب أخرى:

٨٤- **«كتب الطِّبِّ»**.

٨٥- **«كتب الرَّافضة»**.

٨٦- **«كتب السِّحر»**.

٨٧- **«كتبٌ مترجمةٌ عن النبطيَّة»**.

- وغيرها ممَّا استفاد منه المصنِّفُ في هذا السِّفر العظيم، وبالله التَّوفيق.

سابعًا: أثر الكتاب فيمن بعده

لعلَّ من أبرز الجوانب التي لا يُمكن إهمالُها أو التَّغاضي عنها في بيان مكانة أي كتابٍ: هو مدى تأثيره فيمن بعده، واستفادة اللَّاحقين منه، سواء بنقل عبارته استدلالًا أو توجيهًا، أو إيرادها حال الاعتراض والنَّقد.

وكتاب «أحكام القرآن» للإمام الجصَّاصِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعدُّ مَعلمةً كبرى ضمَّت بين دفتيها فنونًا شتى، فالنَّاظر فيه يجدُ علومَ الفقه، والأصول، والحديث، واللغة، والشِّعر، والبلاغة، والنَّقد، وغيرها ممَّا نبغ فيه مصنِّفُه، وطوَّعه لاستنباط الأحكام الشَّرعية من الآيات القرآنية.

فكتابه أصالةً يعدُّ من أهمِّ الكتب التي اهتمَّت باستخراج الأحكام الفقهية من آيات الكتاب العزيز؛ ممَّا جعله مصدرًا هامًّا، وموئلًا رائدًا يأوي إليه كلُّ من كتب في هذا الباب بعده.

كما أنَّ مكانة الإمام الفقهية وتَصدُّرَه لرئاسة مذهب الحنفيَّة في زمانه، وما خلَّفه من آثار علميةٍ كان شاهدَ صِدْقٍ على عُلوِّ كَعبه في المذهب، فقد صال في هذا الكتاب وجال، وأكثر من المناقشات والاستدلالات لتقرير مذهب الإمام الأكبر أبي حنيفة الأعظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقام فيه بنُصرة المذهب خيرَ قيام، بالتَّحرير والتَّقرير وإيراد الأدلة، ودفع الاعتراضات؛ ممَّا جعلَ متفقهي المذهب يعدونه ملاذًا آمنًا، وركنًا مكينًا يهرعون إليه، ويغترفون من بحره.

كما أنَّ قيمة كتابه العلميَّة لم يقتصر تأثيرُها على كتب أحكام القرآن، أو على كتب المذهب الحنفي فحسب، بل امتد تأثيره على كثير من كتب التَّفسير على

اختلاف أنواعها بـ(المأثور، أو اللغة، أو الرأي)، وكذلك سائر العلوم الأخرى، حتى ما كان منها خارج دائرة كُتب أهل السُّنة، كمصنَّفات الشِّيعة وغيرهم.

وسنسير في بيان أثره فيمن جاء بعده على النحو التالي:

- أثره في كتب أحكام القرآن:

ومن ذلك ما يلي:

١ - **«أحكام القرآن» للإمام إلكيا الهرَّاسيِّ الشَّافعيِّ** (ت: ٥٠٤هـ).

لا تكاد تخطئ عين الباحث عند مقارنته بين كتابي الجصَّاصِ والهرَّاسيِّ أنَّ الهرَّاسيَّ قد اعتمد اعتمادًا كليًّا عليه، بل حافظ على عبارته قدر استطاعته[(١)]، إلَّا فيما خالف فيه مذهبه الفقهيَّ والعقديَّ، فقد كان الجصَّاصُ شديدَ الإنكار، لاذعَ العبارة مع الإمام الشَّافعيِّ؛ لذا قام الهرَّاسيُّ بنُصرة مذهبه والدفاع عن إمامه، بدفع اعتراضات الجصَّاصِ، وتقويض حُججه، والشِّدَّة عليه، ووصَمَه بأوصافٍ غير مقبولة، لكنَّ الجزاء من جنس العمل، وقد سبق بيان ذلك في الترجمة.

كما خلت أحكام الهرَّاسيِّ من اعتزاليَّات الجصَّاصِ التي ملأ بها كتابه، وقد شَنَّع عليه بها كما سبق إيراده في عقيدة المصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

٢ - **«أحكام القرآن» للإمام أبي بكر ابن العربيِّ المالكيِّ** (ت: ٥٤٣هـ):

نقل ابن العربي عنه في مواضع من كتابه، كما في مسألة إذا قدر على طَول الكتابيَّة هل له أن يتزوج الأمة؟ ووصفه بعد نقل عبارته بـ: أن هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو متهكم لا يبالي بما يرد القول[(٣)].

---

(١) ولو قال قائل بأن الهراسي اختصر كتاب الجصاص، مع تقرير مذهب الشافعي وخلوه من الاعتزاليات، لربما كان محقًّا.

(٢) وينظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٤٢٢).

(٣) «أحكام ابن العربي» (١/ ٥٠٤)، ونقل عنه في مواضع أخرى، منها (١/ ٥٠٨).

٣- «**أحكام القرآن**» لابن الفرس المالكيِّ (ت: ٥٩٧هـ).

وقد نقل عنه غير مرة في كتابه[1]، لكن يبدو أنَّ تأثُّرَه به كان بواسطة نقله عن كتاب الهرَّاسيِّ، فهو تأثُّرٌ غير مباشرٍ، والله أعلم.

٤- «**الجامع لأحكام القرآن**» للإمام القرطبي المالكي (ت: ٦٧١هـ).

نقل عنه في مواضع عدة[2]، ومنها ما يكون بواسطة الهرَّاسيِّ أو غيره.

- أثره في كتب التفاسير الأخرى:

ومن ذلك ما يلي:

١- «**مفاتيح الغيب**» للفخر الرَّازيِّ (ت: ٦٠٦هـ)[3]؛ ويُعدُّ كتاب «أحكام القرآن» للإمام الجصَّاصِ أحد المصادر الرَّئيسة التي بنى عليها الفخر الرَّازيُّ تفسيره، سواء صرَّح بالنقل عنه أم لا.

٢- «**البحر المحيط**» لأبي حيَّان الأندلسيِّ (ت: ٧٤٥هـ)[4]؛ ويُعدُّ كذلك من مصادره الرَّئيسة التي اعتمد عليها، سواء صرَّح أم لم يصرِّح.

٣- «**تفسير القرآن العظيم**» للحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)؛ فقد نقل عنه أحيانًا، ولم يستغنِ عن فوائده[5].

٤- «**اللُّباب في علوم الكتاب**» لابن عادل الحنبليِّ (ت: ٧٧٥هـ)[6].

---

(١) «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٣٢، ٣٢٦، ٣٨١، ٥٠٤)، (٢/ ٣٢، ٤٢، ١٢٠)، (٣/ ٢٧٧).

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٦٧، ٨٩)، (١٣/ ٤٧١)، (١٦/ ٢٦٤).

(٣) «مفاتيح الغيب» (١/ ١٠٠، ١٧٥)، (٣/ ٥٢٦، ٥٥٤، ٥٦٢)، (٤/ ١٠، ١١، ٣٩، ٤٨، ٩٦، ١٣٤)، (٥/ ١٩٧، ٢٠٢)، (٦/ ٤١٦، ٤١٧)، (٨/ ٣٠٢)، (٩/ ٤٨٢)، وغيرها كثير.

(٤) «البحر المحيط» (١/ ٥٧١)، (٢/ ١١٨، ٢٩١، ٤٦٤)، (٣/ ١٨٨، ٢٢٨، ٢٩٠، ٣٧٦، ٣٨٠، ٥٠١، ٥٣٥، ٥٧٢)، (٤/ ٢١، ٢٢، ٢٦، ٣٢، ٣٤٤)، (٨/ ١٢)، وغيرها كثير.

(٥) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١١٧).

(٦) «اللباب» (١/ ١١٨)، (٢/ ١٩٦، ٤٠٧، ٤٥٨، ٤٧٢)، (٣/ ٣٣، ٨٨، ١١٠)، (٤/ ٦٩، ٧٠، ٧١، ٢١٥)، (٥/ ٤١٠)، (٦/ ١٥٠، ١٥٢، ١٩١، ٢٦٦، ٣٢٤)، وغيرها كثير.

٥- «**غرائب القرآن ورغائب الفرقان**» لنظام الدين الحسن بن محمَّدٍ النَّيسابوريِّ (ت: ٨٥٠هـ)(١).

٦- «**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني**» لشهاب الدين محمود الألوسيِّ (ت: ١٢٧٠هـ)(٢).

- وبعض هذه المصادر قد نقل عنه بواسطةٍ؛ فنجد ابن عادلٍ والآلوسي على سبيل المثال يعتمدان على «مفاتيح الغيب» للرَّازيِّ، وينقلان منه حتى تجد أحيانًا التطابق بينهما في العبارة.

فلا يبعد أن يكون استفادتهما من كتاب الجصَّاص بواسطته، فيكون تأثيرًا غير مباشرٍ.

- أثره في كتب علوم القرآن:

ومن ذلك ما يلي:

١- «البرهان في علوم القرآن» لبدر الدين الزركشي (ت: ٨٥٠هـ)(٣).

٢- «الإتقان في علوم القرآن» لجلال الدِّين السيوطي (ت: ٩١١هـ)(٤).

٣- «معترك الأقران في إعجاز القرآن» للسيوطي أيضًا(٥).

- أثره في كتب المذهب الحنفي:

لقد كان لهذا السِّفر العظيم، وما احتوى عليه من أدلَّة وتقريرات ومناقشات،

---

(١) «غرائب القرآن» (١/ ٣٨٩)، (٢/ ٣٥٤، ٣٨٨، ٤١٢)، (٥/ ١٦٢، ١٧٨، ١٨٥، ٢٤٣)، (٦/ ٢٦٨، ٢٩٦).

(٢) «روح المعاني» (٩/ ٢٨٧، ٢٩١، ٣٤٢، ٤٠١).

(٣) «البرهان» (٢/ ٤٠، ٢٢٦).

(٤) «الإتقان» (٣/ ١١٤١).

(٥) «معترك الأقران» (١/ ٩٧).

محلَّ عناية واهتمام لدى أئمَّة المذهب، فنقلوا عنه، واستفادوا منه استفادةً تليق بمكانة الكتاب ومؤلِّفه، وممَّن نقل عنه:

١- أبو الحسين القَدوري في «التجريد»(١).

٢- شمسُ الأئمَّة السرخسي في «المبسوط»(٢).

٣- علاءُ الدِّين الكاساني في «بدائع الصنائع»(٣).

٤- أبو الفضل الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار»(٤).

٥- أبو محمَّدٍ المنبجي في «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»(٥).

٦- فخر الدِّين الزَّيلعي في «تبيين الحقائق»(٦).

٧- سراج الدِّين الهندي في «الغرَّة المُنيفة»(٧).

٨- أكمل الدِّين البابرتي في «العناية شرح الهداية»(٨).

٩- ابن أبي العزِّ الحنفيُّ في «التنبيه على مشكلات الهداية»(٩).

١٠- بدر الدِّين العيني في «البناية شرح الهداية»(١٠).

---

(١) «التجريد» (١/ ٢١٠، ٤٥٤)، (٤/ ١٦٨٦، ١٧٤٥)، (٥/ ٢٢٨٧، ٢٦٤٥)، (٨/ ٤١٦٦، ٤١٧٤، ٤١٨٧)، وغيرها.

(٢) «المبسوط» (١/ ١٦، ١١٧)، (٤/ ٧٢)، (٧/ ٧٦)، (١٠/ ٩)، وغيرها.

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٢، ١١٨، ٢٠٢)، (٢/ ١٧٤، ١٧٧)، (٣/ ٢٠٠)، وغيرها.

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ١٤٢)، وغيرها.

(٥) «اللباب» (٢/ ٦٠١، ٦٥٤، ٨٠٣)، وثمة مواضع أخرى نقل فيها عن «أحكام الرازي» نقل المسطرة دون عزو إليه، تجده في ثنايا هوامش تحقيقنا.

(٦) «تبيين الحقائق» (١/ ٤٠، ٤٢، ٤٩)، وغيرها، كما أكثر النقل عنه شهاب الدين الشِّلْبيُّ في «حاشيته» على «تبيين الحقائق».

(٧) «الغرة المنيفة» (١/ ١٨٠)، وغيره.

(٨) «العناية شرح الهداية» (١/ ١٣١)، (٣/ ٢٠، ٣٢٧)، (٩/ ٢٤٣)، وغيرها.

(٩) «التنبيه على مشكلات الهداية» (٤/ ٢٨٨).

(١٠) «البناية شرح الهداية» (١/ ١٤٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٤، ٢٤٤، ٣٢٦، ٥٠٦، ٦٤٣)، (٢/ ٧٧، ١٩٢)، (٣/ ٤٣٣، ٤٥٧)، (٤/ ٣٢٠، ٤٣٦)، (٥/ ١٤٧، ٦٠٣)، (١١/ ٦١٢)، وغيرها.

- وثمة كتب أخرى نقلت عنه، وإنَّما قصدنا ضرب الأمثلة دون الاستيعاب؛ لئلَّا يطول الأمر.

وليعلم القارئ النَّجيبُ أنَّنا قد اقتصرنا على نُقُول الأصحاب عن كتابه «أحكام القرآن»، دون سائر كتبه، وإلَّا فكتب الأصحاب مشحونة بذكره والنقل عنه[١]، ممَّا يدلُّ على علوِّ شأنه ومكانته.

- **أثره في كتب المذاهب الأخرى:**

ولم يقتصر تأثير كتاب «أحكام القرآن» للإمام الجصَّاص على كتب الحنفيَّة فحسب، بل تعدَّى ذلك إلى كتب المذاهب الأخرى، فممَّن نقل عنه:

١- أبو الحسن القصَّارُ المالكيُّ في «عيون الأدلة»[٢].

٢- القاضي عبدالوهَّاب بن عليٍّ المالكيُّ في «شرح الرِّسالة»[٣]، و«عيون المسائل»[٤].

٣- ابن رشد الجد المالكيُّ في «البيان والتحصيل»[٥].

٤- أبو الحسن الماوردي الشَّافعيُّ في «الحاوي»[٦].

٥- أبو المظفر السمعاني الشَّافعيُّ في «الاصطلام»[٧].

٦- أبو بكر الشَّاشيُّ الشَّافعيُّ في «حلية العلماء»[٨].

---

(١) وقد صرح بذلك القرشيُّ في «الجواهر المضية» (١/ ٨٤)، والغزيُّ في «الطبقات السنية» (١/ ٤١٢)، والكفوي في «كتائب الأخيار» (١/ ٣٩٦).

(٢) «عيون الأدلة» (١/ ١١٥).

(٣) «شرح الرِّسالة» (١/ ٤٦٨)، (٢/ ٣٠٠).

(٤) «عيون المسائل» (ص: ٣١٢).

(٥) «البيان والتحصيل» (١٠/ ١٢٠).

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٦٠).

(٧) «الاصطلام» (١/ ٢١٠).

(٨) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٢/ ٨٦).

٧- الإمام النَّوويُّ الشَّافعيُّ في «المجموع شرح المهذَّب»[(١)].

- والأمثلة على ذلك كثيرة.

- أثره في كتب شروح الحديث:

ومن ذلك ما يلي:

١- ابنُ بطَّال المالكيُّ في «شرح البخاري»[(٢)].

٢- ابنُ عبد البر القرطبيُّ في «التَّمهيد»[(٣)].

٣- أبو الوليد الباجيُّ في «المنتقى شرح الموطأ»[(٤)].

٤- شرف الدِّين الطيبيُّ في «شرح المشكاة»[(٥)].

٥- سراج الدِّين ابنُ الملقِّن في «التوضيح شرح الجامع الصحيح»[(٦)].

٦- الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري»[(٧)].

٧- بدرُ الدِّين العينيُّ في «شرح أبي داود»[(٨)]، و«عمدة القاري»[(٩)]، و«نخب الأفكار»[(١٠)].

- أثره في كتب تخريج الحديث:

ومن ذلك ما يلي:

---

(١) «المجموع» (٣/ ٣٣٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥٤٦).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٣٥٤).

(٤) «المنتقى» (٥/ ١٩٠).

(٥) «الكاشف عن حقائق السُّنن» (٩/ ٢٧٥٥- ٢٧٥٦).

(٦) «التَّوضيح» (٨/ ٣٩٥)، (١٣/ ٥٩٤)، (١٦/ ٦٣٤)، (٣١/ ٣٦٩).

(٧) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣)، (٦/ ١٥٢)، (٨/ ٢٦٧)، (٩/ ٦٥١)، (١٠/ ٣١، ٢٢٢).

(٨) «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٣٩٠، ٤٠٦).

(٩) «عمدة القاري» (٢/ ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٦)، (٣/ ١٧٩)، (٦/ ١٨٧)، (٨/ ٢٤٩)، (٩/ ٣٧)، (١٠/ ٢٩٩)، (١١/ ١٣١، ١٤٠)، (١٣/ ٢٥١)، (١٨/ ١٨٥).

(١٠) «نخب الأفكار» (٢/ ٢٢٧، ٢٧٨، ٢٨٥)، (٥/ ٢٧٥، ٥٢٧)، (٨/ ٢٦٢) (٩/ ٢٥٨)، (١١/ ٢٦٠)، (١٢/ ١٦٠)، (١٤/ ٤١٦)، وغيرها كثير.

١- علاء الدين ابنُ التركماني الحنفيُّ في «الجوهر النَّقي»[١].

٢- جمال الدِّين الزَّيلعيُّ الحنفيُّ في «نَصب الرَّاية»[٢].

٣- سراج الدِّين ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير»[٣].

٤- الحافظ ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير»[٤]، و«الدارية في تخريج أحاديث الهداية»[٥].

- أثره في كتب أهل البدع:

ونكتفي بذكر مثال واحد، وهو كتاب «التبيان في تفسير القرآن» لأبي جعفر محمد بن الحسن الطُّوسيِّ، الشِّيعيِّ، شيخ الطَّائفة (ت: ٤٦٠هـ)؛ فلقد كان كتاب «أحكام الجصَّاصِ» مصدرًا أصيلًا اعتمد عليه في بناء كتابه، ولك أن تقارن بينهما لتلحظ لأوَّلِ وَهلةٍ مدى التَّشابُه إلى درجة التَّطابق في نقل الأخير عبارته في العديد من المواضع.

---

(١) «الجوهر النَّقي» (٢/ ٤٠)، (٧/ ٣٨١)، (٩/ ٣١٤).

(٢) «نصب الرَّاية» (١/ ٣٣٥)، (٣/ ٢٣٣، ٢٦٢)، (٤/ ١٨٢).

(٣) «البدر المنير» (٨/ ٧٢٥).

(٤) «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨١٩).

(٥) «الدِّراية» (٢/ ٣٨، ٢٥٠).

ثامنًا: مزايا الكتاب، والمآخذ عليه

- **أمَّا مزايا الكتاب**؛ فلعلَّ ما سبق ذِكره في هذه الدِّراسة يكشف عن قيمة هذا الكتاب المبارك ومزاياه، ويُظهر مدى اهتمام العلماء وعنايتهم به على مدى الدَّهر، مع اختلاف مذاهبهم، وتباين مشاربهم.

وقد ذكر العماد ابنُ كثيرٍ مصنَّفات الإمام الجصَّاصِ، فبدأ بـ«أحكام القرآن» واصفًا له بقوله: «وله من المصنَّفات المفيدة كتاب أحكام القرآن»[(١)].

بل إن هذا الكتاب واسطة عِقد مصنَّفاته، ودُرَّة التَّاج بين مؤلَّفاته.

وشعــاعٌ زاد في لألائــه نورُ الضِّياء من الوحيينْ
دبَّجتــه يراعــةٌ طاهــرةٌ فهو للطُّهر والفضائل زينْ

وقد بلغ من عناية العلماء به أن وُجدت منه نسخٌ موشَّاة بماء الذَّهب، ومكتوبة بخطوطٍ نفيسةٍ رفيعة الذَّوق.

ومع غض النَّظر عن التكييف الفقهي في هذا؛ فإنَّه يدلُّ على شدَّة حرص أهل العلم عليه، وحُسن اعتنائهم به، حتى جاء وصفه على النُّسخ الخطِّية بأنَّه: «لم يؤلَّفْ مثلُه في بابه»[(٢)].

ويمكننا أن نلخِّص بعض مزاياه في النِّقاط التالية:

١- مكانة مؤلِّفه رَحِمَهُ اللَّهُ، وتنوُّع معارفه، وإلمامه بكثيرٍ من العلوم، ورسوخ قدمه في علم الأصول، وحرصه على تطبيق ذلك في هذا الكتاب.

---

(١) «البداية والنهاية» (١٥/ ٤٠٣).

(٢) طرَّة «مراد ملا»، برقم (٢١).

٢- تقدُّم زمان تأليفه، حيث كان في القرن الرَّابع الهجريِّ، مع كون مصنِّفه قد خطَّه بعد انتهائه من غالب مصنَّفاته، وقد اكتملت لديه آلاتُ النَّظر، وتفرَّد برئاسة المذهب هنالك، فهو يمثِّل خُلاصةَ تجاربه، ورحلاته في الطَّلب، ومِرانه في تأليف الشُّروح والمختصرات.

٣- تعلُّقه بتفسير آيات الأحكام، وكلُّ ما كان متعلِّقًا بكتاب الله يعظُم قدرُه بحسب هذه الصِّلة؛ فإنَّ الله تعالى يرفع بالقرآن من تعلَّق به.

٤- توسُّعه في عدِّ الآيات الدَّالة على الأحكام نصًّا أو غير ذلك؛ ممَّا جعل هذا الكتاب من أجمع الكتب في موضوعه.

٥- براعته في استنباط الأحكام واستخراجها من الآيات الكريمة.

٦- إيراده كثير من الأحاديث والآثار مسنَدةً إلى قائليها؛ ممَّا جعله في مصافِّ كتب الرِّواية.

٧- تفرُّده بذكر نصوصٍ -من الأخبار أو كلام العلماء- لا توجد في غيره من الكتب.

٨- حفظه لمواضع من كتبٍ تُعدُّ مفقودةً لم يُعلم عنها شيءٌ.

٩- استقصاؤه في ذكر معاني الآيات، مع عنايته التَّامَّة بذكر أقوال السَّلف في تفسيرها.

١٠- حرصه على بيان معاني القرآن من جهة لغة العرب، مع الاستشهاد من ذلك بالمنظوم والمنثور من كلام مَن يُحتجُّ بقوله من فحول الشُّعراء وفطاحل البلغاء.

١١- نفرته عن الاعتماد على الإسرائيليَّات، فلا يورد إلَّا الشَّيءَ المحتمل، مع تقريره أنَّ ما لم يُنسخ من شرائع الأنبياء عليهم السلام ثابتٌ في حقِّنا.

١٢- اهتمامه بذكر أسباب نزول الآيات، وورود الأخبار، مع الإبانة عن النَّاسخ والمنسوخ، وغير ذلك من مباحث علوم القرآن.

١٣- كلامه عن الرُّواة جرحًا وتعديلًا، وعن الأخبار تصحيحًا وتضعيفًا.

١٤- شموله غالب أقوال الفقهاء، وشدَّة حرصه على ذكر استدلالاتهم، مع مناقشتها، وذكر الرَّاجح فيها والمرجوح.

١٥- عنايته التَّامَّة بمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونصرته إياه بالحُجج المنقولة والدَّلائل المعقولة، مع تحرير المناط، والكشف عن وجوه الاستنباط؛ ممَّا جعله مرجعًا هامًّا عند أهل المذهب.

١٦- حسن تطبيق القواعد الأصوليَّة على المسائل الفرعيَّة، فصار كتابه هذا كأنه من كتب التَّطبيقات الفقهيَّة على الأصول.

١٧- التزامه بمنهجٍ واحدٍ لا يحيد عنه طول الكتاب، فظهر في كتابه حسنُ الترتيب وجودة التبويب.

١٨- عنايته البالغة بمسائل السُّلوك والأخلاق، وإشارته إلى قضايا عقديَّة متعدِّدة كما سبق بيانه فيما مضى.

١٩- جهود العلماء حوله، وشدة عنايتهم به.

- إلى غير ذلك من المزايا التي جعلته موردًا عامًّا لكلِّ مَنْ جاء بعده، يقفون عند تحريره، ويعوِّلون على تقريره، ويحتقبون من جواهر فوائده، ويتنافسون في درر فرائده، وبالله التوفيق.

- **وأمَّا المآخذ عليه؛** فهي وإن كانت موجودة لا تهدر من مكانة الكتاب، ولا منزلة مصنِّفه، **ومن تلك المآخذ ما يلي:**

١- تقرير مذهب المعتزلة في كثيرٍ من القضايا.

وهو من أقوى المآخذ على الإمام الجصَّاصِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد حاول البعضُ التَّقليل من نسبة هذا الأمر إليه[(١)]، لكن الحقيقة صحَّةُ نسبة هذا الأمر، كما قرَّره الهرَّاسيُّ، وغيره[(٢)]، وعدَّه الحاكم الجُشَميُّ[(٣)]، وابن المرتضى[(٤)] في طبقات المعتزلة، وقد تقدَّم تقرير ذلك في ذكر عقيدته.

٢- انتقاصه من أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد تكرر من الجصَّاصِ هذا اللَّمزُ والانتقاص منه، وهذا خللٌ عظيمٌ مناقضٌ لمذهب أهل السُّنة والجماعة، وقد كان في وسعه أن يسلم قلمُه ولسانُه من ذلك، لكن لا يستطيع صاحبُ اعتقادٍ أن يخفيه غالبًا.

- فمن ذلك ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٤١]، حيث قرَّر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذه صِفَة المُهاجرينَ الذين أُخرِجُوا من دِيارِهِم بغير حَقٍّ، وصِفَةُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ الذين مَكَّنَهُم اللهُ في الأرضِ، وهم أبُو بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأنَّ فيها دَلالةً واضحَةً على صحَّة إمامَتِهِم، ثم قال -غفر الله له-: «ولا يدخلُ مُعاويةُ في هؤلاءِ؛ لأنَّ الله تعالى إِنَّمَا وصَفَ بذلك المُهَاجِرينَ الذين أُخرِجُوا من ديارهم، وليس مُعاويةُ من المهاجرين، بل هو من الطُّلَقاءِ»[(٥)].

ولا نورد لنصرة خال المؤمنين وكاتب الوحي معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَّا كلامَ المصنِّفِ

(١) كما فعل د. صفوت خليلوفيتش في كتاب «الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص ومنهجه في التَّفسير» (ص: ٥٣٦- ٥٥٠)، و أ. د. علي بن سليمان العبيد في كتاب «تفاسير آيات الأحكام ومناهجها» (١/ ١٣٠- ١٣٩).

(٢) «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٤٢٢)، وينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤١)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٣١٥)، و«التفسير والمفسرون» (٢/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(٣) «الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة» من «شرح عيون المسائل» (ص: ٤٠٦).

(٤) «طبقات المعتزلة» لابن المرتضى (ص: ١١٨، ١٣٠).

(٥) «أحكام القرآن» (١٠/ ٤٣٢)، وتكرر في سورة النور (١١/ ١٩٤)، ومواضع أخر.

فِي سياق ردِّه على الطَّاعنين في الصحابة ﭬ وهو منهم هاهنا، حيث قال في نهاية سورة الحج: «قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ﴾ [الحج: ٧٨] يَدُلُّ على أنهم عُدُولٌ مَرضِيُّونَ، وفِي ذلك بُطلانُ طَعنِ الطَّاعِنِينَ عَليهِمْ؛ إذ كان اللهُ لا يَجتَبِي إلَّا أَهْلَ طاعَتِه واتِّبَاعِ مَرضَاتِهِ، وفي ذلك مَدحٌ للصَّحابَةِ المُخاطَبِينَ بذلك، ودَليلٌ على طَهارتِهم»[1].

- وأما ما ذكره المصنِّفُ من أنَّ معاوية ﭬ من الطلقاءِ؛ فهذا حقٌّ يفيدُ أنَّهُ أقَلُّ رتبةً من السَّابقين الأوَّلِين، وكذلك مَنْ أسلَمَ من قبل الفَتح وقاتَل، لكنَّ اللهَ قد وعدهم جميعًا الحسنى، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقد آمن معاوية ﭬ من بعدُ، وهاجر، وجاهد، وكان كاتبًا للوحي بين يدي رسول الله ﷺ، فأيُّ فضلٍ نالَهُ لامِرِئٍ يضاهي ذلك؟ فلا غرو أنَّ غبار أنف الصَّحابيِّ أفضلُ من ملءِ الأرضِ ممن بعده.

وقد كان المصنِّفُ ناقمًا جدًّا على خلفاء بني أميَّة، وبعض خلفاء بني العباس ممَّن عاصرهم، وله فيهم أقوالٌ شديدة وصلت إلى إكفار بعضهم[2].

٣- التَّعصب للمذهب، وشدَّة النَّقد لمن يُخالفه.

وهو أمرٌ مشهورٌ عن المصنِّفِ ﭬ، وممَّن صرَّح بهذا المأخذ الإمامُ ابنُ الصَّلاح ﭬ في ثنايا نقده شدةَ الجصَّاصِ على داود الظَّاهريِّ: «وكان شديد الميل والعصبيَّة على من يُخالِفهُ من حيث إنه قد وصف داود في هذا الموضع من كتابه بما يأباه عنه الثَّابتُ المعروفُ من زُهده وتَحرِّيه»[3].

---

(١) «أحكام القرآن» (١٠/ ٤٥٧)، وفي مواضع أخرى من كتابه.

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٤٥٨، ٤٦٥-٤٦٦)، (٥/ ١٣٣، ٢٣١-٢٣٣)، (٨/ ٣٤).

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

وهذه العصبيَّةُ لمذهب أبي حنيفة ظاهرةٌ في كتابه، لا تخفى، وقد تصِل إلى التَّعسُّفِ في نصرة المذهب، أو رمي مخالفه بكلِّ نقيصةٍ، حتى لقد نقل الهراسيُّ تكفيرَه لداود الظاهريِّ، والقاضي إسماعيل الجهضميِّ[(١)].

وفي ثنايا كتاب الجصَّاص عبارات شديدة في حق القاضي إسماعيل، من عدم الاعتداد به، وعدِّ كلامه كلامًا فارغًا، ظاهر الاختلال والفساد، أو أنَّه تخليطٌ وكلام رجلٍ غير متثبِّتٍ فيما يقوله ولا ناظرٍ في عاقبة أمره ... إلخ[(٢)].

وقال في حقِّ داود الظاهريِّ: أنَّه غير أمين، ولا ثقة فيما يحكيه، وأنَّه مخالفٌ للسُّنن، خارج عن اتِّفاق السَّلف والخلف، ولا يُعتدُّ به في الإجماع[(٣)].

وأمَّا قوله في الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فشيءٌ غير محتمَل، يستحيي الإنسانُ من ذِكره في حقِّ آحاد النَّاس، كرَميه بمخالفة السَّلف والخلَف جميعًا، وأنَّ كلامه كلامٌ فارغٌ لا معنى تحته، وأنَّه ضعيفُ الحجَّة، مغفل في قوله[(٤)]!

وقد تجاوز المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في نقده الحدَّ، فمكانة هؤلاء الأعلام في دين الله على تخفى على أحد.

٤ - الإطناب والاستطراد.

وممَّن أشار إلى ذلك وعابه عليه: إلكيا الهراسي في «أحكامه»[(٥)]، ولقائل أن يقول: إن هذا ليس مما يعاب عليه؛ إذ كان من شرطه وطريقته استيعاب ما يتعلَّقُ بأحكام الآية من وجهة نظره، وهو إمامٌ مجتهدٌ، فلا يُحاكم في ذلك إلى اجتهاد غيره، والله أعلم.

---

(١) «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٤٢٢).

(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ١٣١ - ١٣٤، ٢٠١، ٢٨٣)، (٨/ ٣١٥)، (١٠/ ١٠٣، ١٠٥).

(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٧٦)، (٤/ ٤٦)، (٦/ ١٤٩).

(٤) «أحكام القرآن» (١/ ١٩٣)، (٣/ ٢٤٩)، (٥/ ٥٦٦، ٥٧٣ - ٥٧٤).

(٥) «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٨٣، ٤٧٣).

د- الوهم.

وهو أمرٌ لا يَسلَم منه أحدٌ من النَّاس إلَّا مَن عصم الله ﷺ، ووقوعه من الإمام الجصَّاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ قليلٌ جدًّا بالنِّسبة إلى طول الكتاب واستيعابه، فمن ذلك وهمُه في بعض أسماء الرُّواة، أو نسبة أثر إلى غير راويه، أو الوهم في نفي الخلاف، أو نحو ذلك.

ومن أمثلته:

أ- قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال جابر بن زيد: رجع ابن عبَّاسٍ عن قوله في الصَّرْفِ، وعن قوله في المُتعَة»[1].

وهذا الأثر إنَّما يرويه المثنى بن سعيدٍ، عن أبي الشَّعثاء، عن عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فظنَّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن أبا الشَّعثاء هو جابر بن زيد، وهذه كنيته حقيقة، لكنَّ الصَّواب أنه عمر مولى بني معمر، كما عند الدُّولابي في «الكنى والأسماء» (١١٤٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٥٩٦)، وغيرهما، مع أنَّ المثنى يروي عنهما جميعًا، وقد بينَّا هذا في موضعه من الكتاب.

ب- قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وزعم الشَّافعي أنها -أي: البسملة- آية من كُلِّ سورة، وما سبقه إلى هذا القول أحدٌ؛ لأنَّ الخلاف بين السَّلف إنَّما هو في أنها آية من فاتحة الكتاب أو ليست بآية منها، ولم يَعُدها أحدٌ آية من سائر السُّورِ»[2].

والحقيقة أنَّ هذا مذهب ابن عمر، وابن عبَّاسٍ، وابن مسعودٍ، وابن الزُّبير، وعطاءٍ، ومكحولٍ، وطاوس، وابن المبارك.

وفي كون البسملة آية في أول كل سورة ثلاثة أقوال عند الشافعية، أصحها وأشهرها: أنها آية كاملة، كما أوضحناه في موضعه من الكتاب.

---

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ٣٩٢).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ١٩٣).

جـ- قوله في الشيء المائع تقع فيه الميتة: «ولا نعلم أحدًا من الفقهاء منَع الانتفاعَ به من جهة الاستصباح، ودبغ الجلود، ونحوه»[(١)].

وقد ورد فيه خلاف معروفٌ؛ فذهب الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يباع ولا ينتفع منه بشيء، وذهب الجمهور إلى جواز الاستصباح به دون بيعه وأكله، والله أعلم.

٦- الكلام في بعض الرواة من غير وجه.

وقد سبقت الإشارة إلى هذا في بيان منهج المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومع أنَّه من أهل العلم إلا أنَّه يتكلَّمُ في الرُّواة والأخبار على منهج الفقهاء، فلربما خالف أهل التَّخصُّص في الكلام على الجرح والتَّعديل وغير ذلك، ممَّا يجعل حكمه مجانبًا للصَّواب، ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله عن الإمام سفيان بن عيينة: «وقد كان ابن عيينة سيء الحفظ، كثير الخطأ»[(٢)].

وهو من الأقوال التي تكفي حكايتها لردِّها وبيان زيفها.

ب- قوله عن الإمام زكريا بن يحيى السَّاجي: «أنَّه غيرُ مأمونٍ»[(٣)].

والساجي إمامٌ كبير؛ قال فيه الإمام ابن أبي حاتم: «كانَ ثقةً، يعرف الحديث والفقه، وله مؤلفاتٌ حِسان في الرِّجال»[(٤)].

وقال الخليليُّ: «فقيهٌ، حافظٌ ... وله تصانيفُ في هذا الشأن .. وهو متَّفقٌ عليه، مَجروحٌ مَنْ جَرَّحهُ مُوَثَّقٌ مَنْ وَثَّقه»[(٥)].

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٨٠).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢٤).

(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠١).

(٥) «الإرشاد» (٢/ ٥٢٧).

ج- حديث سَيفِ بن سُليمان، عن قَيْس بن سعدٍ، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى باليَمين مع الشَّاهِدِ»، قال: «المَانع من قبولِ هذِه الأخبار وإيجابِ الحُكْم بالشَّاهِدِ واليَمين بها وُجوهٌ؛ أحدُها: فسادُ طُرقِها» ... «فإنَّ حديثَ سيفِ بن سليمان غيرُ ثابتٍ؛ لضعفِ سيف بن سليمان هذا؛ ولأنَّ عَمرو بن دينار لا يَصحُّ له سماعٌ من ابن عباس»[(١)].

قلنا: أمَّا سيفُ بن سليمان المكيُّ؛ فأَحدُ الثقات، وثَّقه يحيى القطان، وأحمد، وقال أبو زرعة: «ثبت»، وقال النسائي: «ثقةٌ، ثبتٌ»[(٢)].

وأمَّا عمرو بن دينار المكيُّ، فقد وُلد في إمرة معاوية رضي الله عنه سنة خمس أو ستٍّ وأربعين، وأثبت البخاريُّ[(٣)]، وابن أبي حاتم[(٤)]، وابن حبان[(٥)]، وغيرهم سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٦٨هـ).

٧- إيراده لبعض الطرق الضَّعيفة في التَّفسير.

وقد أخذ هذا الأمر عليه: الدكتور صفوت خليلوفيتش، وذكر أنه يورد في مجال التَّفسير بالآثار بعض الطُّرق الضَّعيفة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما وغيره، دون أن يُنبِّه على ضعفها، وذكر أمثلةً على ذلك، ثم قال: «فكان الأولى بالإمام الجصَّاص أن يُنبِّه على ذلك خصوصًا في المواضع التي لم يذكر فيها رواية أخرى حتى يُعتضد بها»[(٦)].

ولا يسلَّم ذلك له؛ إذ علم التَّفسير من العلوم التي يتغاضى فيها عن التشديد في

---

(١) «أحكام القرآن» (٥/ ١٤).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٣٨).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٢٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣١).

(٥) «الثقات» (٥/ ١٦٧).

(٦) «الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص ومنهجه في التَّفسير» (ص: ٥٧٣).

مجال النَّظر في الأسانيد، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثلاثٌ ليس لهُنَّ أصولٌ؛ المغازي، والملاحم، والتفسير»(١)، يعني: أنَّ الغالب أنه ليس لها إسناد صحيحٌ متصلٌ(٢).

فلم يُخالف المصنِّفُ في هذا منهج أهل العلم، ودوننا «تفسير ابن جرير»، نجده يسير على نفس الطريقة، كما يفعل غيرُه، والله أعلم.

- وعلى كلٍّ؛ فإن هذه المؤاخذات- وإن سَلِمَ أكثرها من الانتقاد- لا تُنقص من شأن الكتاب، ولا من قَدْر مؤلفه؛ فإنَّ الكامل من عُدَّت سقطاته.

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلُّها كفى المرءَ نبلًا أن تُعدَّ مَعايِبُه

(١) ينظر: «المسودة» لآل تيمية (ص: ١٧٥).

(٢) ينظر: «المصدر السابق».

تاسعًا: وصف الأصول الخطية المعتمدة

نودُّ أن نبيِّنَ أوَّلًا أنَّ حجم الكتاب كبيرٌ نسبيًّا، حيث تتراوح النُّسَخ التَّامَّة منه في متوسطها ما بين ثلاث إلى أربع مجلدات للنُّسخة الواحدة، وبالتَّالي تفرَّقتْ نسخُه الخطيَّة في مكتبات العالم، وشكَّلَ هذا التَّفرقُ صعوبة في إحصائها، وإتمام النَّاقص منها، وإرجاع النُّسخِ المُلَفَّقَة إلى أصولها قدر الإمكان، ثم اعتماد أصحِّ هذه النُّسخ - حسب الإمكان- في تحقيق الكتاب وضبطه ضبطًا جيِّدًا، ومن ثَمَّ إتباعه بالخدمات المتنوعة له.

- وقد اعتمدنا على جملة من النُّسخ الجيِّدة، والأقرب إلى الإتقان من جملة نسخ الكتاب تبلغ خمس عشرة نسخة، اقتصرنا على ثمانٍ منها بحدٍّ أقصى في غالب الكتاب، وربما نقص هذا العدد في بعض المواضع لعدم توافر أجزاء من هذا العدد فيه، وهي كالتالي:

النسخة الأولى: «نور عثمانية»، بـ«تركيا»

برقم (١٠٧)، ويُرمز لها بالرمز (ن).

وهي نسخة كاملة، أربعة أجزاء، في مجلدٍ كبيرٍ في (٧٣٤) لوحة، ومسطرتها (٣١) سطرًا، في كل سطر (١٥) كلمةً، كتبت بخطٍّ نسخٍ جميلٍ، مضبوطٍ بالشَّكل، ومجدولة بالمداد الأحمر، ومقابلة بالأصل التي نقلت عنها وبنسخة أخرى.

وتاريخ نسخها: ٢٨ جمادى الآخرة، سنة (٩٧١هـ).

وعليها تملك سليمان بن يوسف الحين، سنة (١٠٧٥هـ)، ووقف أحد السَّلاطين على الحرمين المُحرَّمين.

وسبب تقديمها: كونها تامَّة كاملة، غير أنَّ بها خرمًا في مواضع يسيرة، لكنها أقربُ إلى نشرات الكتاب السَّابقة، وقد قُوبلت على أصلٍ صحيحٍ غير الأصل التي نُسخت عنه، حيث ورد في حردها ما نصُّه:

«قوبلت هذه النسخة مع الأصل الذي كُتبت منه ومع نسخة أخرى، فوُجد بنسخة الأصل المنقول منها وهي كثيرة السَّقط كتبت بهامش هذه النُّسخة، ولم يكتب بنسخة الأصل المنقول منها، وهي سقيمةٌ، والنسخة [التي] قابل منها ثان نسخة صحيحة على حسب الإمكان، في ثامن عشر من جمادي الآخرة، سنة (٩٧١). محمد خضر».

ويوجد قبل صفحة العنوان ترجمةٌ مختصرةٌ للمصنِّفِ، مذيَّلة بمصدرها: «من عيون التَّواريخ»، لعله لابن شاكر، ولم نقف عليها في المطبوع من كتابه.

النسخة الثانية: «مراد ملا»، بـ«تركيا»

بأرقام (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤)، وهي نسخة غايةٌ في الإتقان، مكوَّنةٌ من عدَّة أجزاء من نسخ متعدِّدة كتبت بين سنتي (٥٦٧- ٩٢١ هـ).

الجزء الأول منها: برقم (١٧)، ويرمز له بالرمز (م١):

ويبدأ هذا الجزء من أول الكتاب، إلى أثناء «صلاة المسافرين» من تفسير سورة النِّساء، ويقع في (٣١٩) لوحة، ومسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٦) كلمة تقريبًا، بخط نسخ واضح، وناسخه: أحمد بن محمود الحنفي، وقد بدأ نسخه أواخر شوال، سنة (٨٥٣ هـ).

قُيِّد ذلك على الطرة: «الحمد لله وحده، شرع في كتابته الراجي عفو ربه أحمد بن محمود الحنفي في العشر الأخير من شوالٍ، سنة ثلاث وخمسين وثمان مائة، مستعينًا بالله تعالى، متوكِّلًا عليه، ومُصلِّيًا على رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى الله وسلم تسليمًا كثيرًا، ومترضِّيًا عن الصَّحابة والتَّابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، آمين، وغفر لكاتبه

ولوالديه وإخوته ومشايخه ولمصنفه ولمن سأل له الدعاء بالمغفرة، آمين بمنه وكرمه. والحمد لله رب العالمين».

وعليه تملك القاضي عبد البر بن الشحنة الحنفي المتوفى سنة (٩٢١ هـ)، واستصحاب الشَّيخ أبي الخير أحمد.

والجزء الثَّاني: برقم (١٩) بنفس الرَّمز السَّابق.

ويبدأ هذا الجزء بـ«باب عدد الطَّلاق»، إلى «باب أسنان الإبل في دية الخطأ» من سورة النساء.

ويقع في (٢٧٨) لوحة، ومسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٧) كلمة تقريبًا، بخط نسخ واضح.

وناسخه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن المهندس الحنفي، بـ«المدرسة الشبلية» بسفح قاسيون؛ وذلك مما نسخ برسم الخزانة العالية المولوية الحنفية الغزية الحنفي، يوم الثلاثاء، ثالث عيد الفطر المبارك، سنة (٧٣٩هـ).

وعليها تملك محمد بن الأشعري الحنفي، ومحمد القدوسي المنزلاوي أوائل المحرم سنة (١٠٩٣هـ)، وأبي الخير أحمد، وغيرهم.

والجزء الثالث: برقم (٢٠)، بنفس الرَّمز السَّابق.

يبدأ بـ«باب أسنان الإبل»، إلى «باب من تؤخذ منه الجزية» من سورة التوبة، ويقع في (٢٣٨) لوحة، ومسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٣) كلمة تقريبًا، بخط نسخ واضح، وهي نسخة مجدولة بالمداد الأحمر، مضبوطٌ أولها بالشكل، لكن بها تلفيق للخط في آخرها.

ناسخه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن المهندس الحنفي، وإن لم يُصرَّح باسمه، لكن خطُّه معروفٌ.

تاريخ نسخها: بكرة يوم الأحد، ٣ رمضان، سنة (٧٢٦) هـ، وذلك مما نسخ برسم الخزانة العالية القضائية العمادية الحنفية.

وعليها تملكٌ باسم: أبي الخير أحمد سنة (١١٣٦هـ).

والجزء الرابع: برقم (٢١)، وجاء تحت العنوان مدحٌ له، نصُّه: «... الأخير من أحكام القرآن للإمام أبي بكرٍ الجصَّاصِ الرَّازيِّ؛ لم يؤلَّفْ مثلُه في بابه».

ويبدأ هذا الجزءُ من «باب قتل المحاربين» من سورة المائدة، إلى آخر الكتاب، وتقع في (٢٥٣) لوحة، ومسطرته (٢٥) إلى (٢٧) سطرًا، في كل سطر (١٣) إلى (١٦) كلمة تقريبًا، بخط نسخ واضح، وهو مُلفَّقٌ من خَطَّين مُختَلفين.

وناسخه: محمود بن مقلد بن تميم بن مراجل.

بتاريخ: يوم الأحد، ١٥ صفر، سنة (٥٦٧هـ).

وقابله بأصله: محمد بن عسكر الحنفي، يوم الجمعة ١٠ رمضان، من السَّنة المذكورة.

وعليها استصحاب كلٍّ من: الشيخ أبي الخير أحمد سنة (١١٣٥هـ)، والشيخ عبد الخالق بن عثمان، وعبد الله بن محمد بن عقبة القرشي الحنفي، وغيرهم.

وسبب اعتماد هذه النُّسخة: إتقانها وتقدُّم نسخ بعض أجزائها، وأنها كتبت بعناية فائقة، وقوبلت على الأصول المنسوخ منها، وعليها تملكات لأكابر أهل العلم.

- وبقيت مجلَّدتان في مكتبة «مراد ملا» برقمي (١٨، ٢٤)، وقد جعلناهما للاستئناس، وهما.

المجلدة الأولى: رقم (١٨)، وتمثل الجزء الأول من الكتاب تبدأ من أوله، إلى «باب ميراث أولاد الابن» من سورة النِّساء؛ لذا اعتبرناها نسخة أخرى، ورمزنا لها بالرمز (م٢).

وهي نسخة جميلة مضبوطة في أوَّلها بالشكل، لكن بها بياضاتٌ، وتلفيقٌ للخطِّ في آخرها.

وتقع في (٣٠٦) لوحة، ومسطرتها (٢٧) سطرًا، في كل سطر (١٥) كلمة تقريبًا، وهي مجدولة بالمداد الأحمر .

وتاريخ نسخها: يوم الخميس ٨ ربيع الآخر، سنة (١٠٩٣ هـ).

ولم يعلم ناسخها.

وعليها تملك أبي الخير أحمد سنة (١١٣٦هـ).

والمجلدة الثانية: برقم (٢٤)، وتمثل الجزء الأخير منه، تبدأ ببداية سورة الكهف، إلى نهاية الكتاب، وقد اعتبرناها نسخة أخرى، ورمزنا لها بالرمز (م٢).

وتقع في (٢٦٢) لوحة، ومسطرتها (٢٠) سطرًا، في كل سطر (١٥) كلمة تقريبًا.

وهي نسخة مقابلة بأصلها، وعليها تملك سليمان كاتب أوطة عدنان، سنة (١٠٨٦هـ)، ومحمد الحافظ بن جمال الدين القدسي القاضي، وأبي الخير أحمد سنة (١١٣٦هـ)، وغيرهم.

النسخة الثالثة: «إبراهيم أفندي»، بـ«تركيا»

برقم (٣١٣)، ورمزنا لها بالرمز (ب).

وهي نسخة مُصحَّحةٌ نفيسةٌ، كُتبت بخطٍّ نسخٍ جميلٍ، وتقع في مجلدٍ مكوَّنٍ من (٣٤٨) لوحة ناقص من أوله، ومسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطرٍ (١٢) كلمة تقريبًا.

وتبدأ من أثناء تفسير قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، من سورة البقرة، إلى آخر الكتاب، مع نقص كبير من وسطها:

من أوائل آل عمران، إلى أوائل النساء.

من أثناء «باب قتل الخطأ» في سورة النساء، إلى «أول باب اللِّعان» من سورة النور.

ناسخها: أحمد بن محمد بن أحمد الحنفي.

تاريخ النَّسخ: يوم السبت رابع جمادى الآخرة، سنة (٧٢٣هـ).

ثم قوبلت بواسطة إبراهيم بن عبد الحق الحنفي في التاسع من ذي القعدة سنة (٧٢٣هـ).

وعليها وقف، صورته: «وُقِف وحُبِس وسُبِّل جميع هذا الكتاب -وهو أحكام القرآن في خمسة أجزاء- الشيخ بدر الدين بن الشجاع على طلبة العلم الشريف، ينتفعون به نسخًا ومقابلةً ومطالعةً، وجعل النظر فيه للقاضي محب الدين ناظر الجيوش المنصورة، ومقره: خانقاه سعيد السعداء، وللخازن أن لا يخرجه إلا برَهن؛ ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾»، وتكرر هذا الوقف في اللوحة (٢١١).

النسخة الرابعة: «السليمانية»، بـ«تركيا»

برقم (٥٨)، ويُرمز لها بالرمز (س).

وهي نسخة نفيسة جدًّا، بخط جميل قريبٍ من خط نسخة «إبراهيم أفندي» المتقدمة، ومقابلة على نسخة أخرى، لكنَّها غير تامَّةٍ.

وتقع في (٢٠٠) لوحة، ومسطرتها (٢١) سطرًا، في كل سطر (١٨) كلمةً، وهي مجدولة بالمداد الأحمر.

وتبدأ من أول الكتاب، إلى آخر «باب المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر».

ناسخها: عمر بن علي بن أبي بكر الموصلي الحنفي.

تاريخ النَّسخ: ليلة الثلاثاء، ١٩ رمضان، سنة (٦٤٩هـ).

وعليها تملكاتٌ لعلي بن إبراهيم الفناري، ولأحمد بن محمد بن عبد الله الطاطبي، ومحمد المفسر، وغيرهم؛ ووقف على جامع السلطان سليمان خان.

- وأصل هذه النُّسخة يقع في أربعة أجزاء، هذا أحدها، والجزءُ الثَّالث منها موجود في مكتبة جار الله، برقم (٣٠)، وأما الجزآن الثاني والرابع فلم نقف عليهما.

وعليها قيد مقابلة نصه:

«بلغ ولله الحمد مقابلةً من أوله إلى آخره بحسب الطاقة والإمكان على يد كاتبه المذكور بنسخة الأصل، ونسخة أخرى والله المستعان في إتمام باقيه».

النسخة الخامسة: «جار الله»، بـ«تركيا»

بأرقام (٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١)، ويرمز لها بالرمز (ج).

وهي نسخة مُتقنةٌ جدًّا، ملفَّقةٌ من نسخ متعدِّدة، وبياناتها كما يلي:

الجزء الأول: برقم (٢٧)، عبارة عن قطعة من الكتاب آلت إلى مكتبة «جار الله» سنة (١١٣٩هـ).

ويبدأ هذا الجزء من أوَّل الكتاب، إلى آخر «ذكر الحِجاج لإيقاع الطَّلاق الثَّلاث»، من سورة البقرة، ويقع في (٢٤٧) لوحة، ومسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمة تقريبًا، بخط نسخ رائق.

ناسخه: يوسف بن الشَّرف بن علي بن أبي المكارم الخطيب.

تاريخ النَّسخ: رابع شهر ربيع الأول، سنة (٨٤٧) هـ.

وعليه تملك الأديب أبي بكر رستم بن أحمد الشرواني، ومحمد بن سليمان المفسر، وعبد الله بن عبد الرَّحمن الحنبلي، وغيرهم.

والجزء الثاني: برقم (٢٨)، وهو ناقص الآخر، وفيه تصحيحات بخطٍّ متأخر، وقد آل إلى مكتبة «جار الله» سنة (١١٥١هـ).

ويبدأ هذا الجزء من «باب الخلع»، إلى «باب قتل شبه العمد»، من أثناء سورة النساء، ويقع في (٢٣٤) لوحة، ومسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا، بخط نسخ مقروء.

وعليه تملك الشَّيخ محمَّدِ بن سليمان، وعبد الوَّهاب بن عبد الرَّحمن الغزي، وغيرهما.

والجزء الثالث: برقم (٣٠) عبارة عن قطعة نفيسة جدًّا بخطٍّ واضِحٍ ومقابلة على نسختين، وتمثل الجز ء الثَّالث من الكتاب، وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ الجزء الأوَّل منها محفوظٌ بالمكتبة «السُّليمانيَّة».

ويبدأ هذا الجزء من «أوَّل باب ميراث أولاد الابن» من سورة النِّساء، إلى آخر «باب دفن الموتى»، من سورة المائدة.

ويقع في (٢٢٠) لوحة، ومسطرته (٢١) سطرًا في كل سطر (١٨) كلمة تقريبًا.

ناسخه: عمر بن علي بن أبي بكر الموصليُّ الحنفيُّ.

تاريخ النَّسخ: يوم الأربعاء، ١٧ صفر، سنة (٦٥٠هـ).

وانتهت مقابلته: ليلة الثلاثاء، مستهل المحرم، سنة (٦٥١هـ).

وعليه تملك محمد المفسر، وأحمد بن محمد بن عبد الله الطاطبي، وغيرهما.

وقد آل هذا الجزء إلى مكتبة «جار الله» سنة (١١٥١هـ)، وجاء في آخره قيد المقابلة، ونصه:

«بلغ ولله الحمد مقابلة وتصحيحًا بقدر الإمكان على نسختين وأكثر الغلط لم تكن في نسخة الأصل، وكان الفراغ من نسخه بل من مقابلته في ليلة الثلاثاء، مستهل المحرم، سنة إحدى وخمسين وستٍّ مائة أحسن الله خاتمتها»

والجزء الرابع: برقم (٣١).

ويبدأ من أوَّل «باب دفع الصَّدقات إلى صنفٍ واحدٍ» من سورة التوبة، إلى آخر الكتاب، ويقع في (٢٣٥) لوحة، ومسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا، بخط نسخ مقروء.

وعليها تملك العلامة خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، وغيره.

وفي أول المخطوط ترجمة للمصنف من معزوَّة إلى «البداية والنهاية».

وقد آل إلى مكتبة جار الله سنة (١١٥١هـ).

وسببُ اعتماد هذه النُّسخة: أنها مكونة من أجزاء نفيسة متقنة ومقابلة ومصححة، انتقلت بين أيدي أهل العلم عبر تملكاتهم.

- وبقي مجلَّدٌ في مكتبة «جار الله» برقم (٢٩) جعلناه للاستئناس، وهو:

الخامس: برقم (٢٩)، ويُمثل الجزء الثَّاني من الكتاب.

ويبدأ من قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، من سورة البقرة، إلى أثناء «باب القرء» منها.

ويقع في (٢٢٩) لوحة، ومسطرته (١٧) سطرًا، وبكل سطر (١١- ١٢) كلمة تقريبًا، كتبت بخط نسخ مقروء.

ولم يعلم اسمُ ناسخها، ولا تاريخُ النَّسخ، وقد دخلت في ملك جار الله سنة (١١٥٩هـ).

النسخة السادسة: «شهيد علي»، بـ«تركيا»

بأرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠) ورمز لها بالرمز (ش).

وهي نسخة مُتقنةٌ، وبياناتها كما يلي:

الجزء الأول: برقم (٣٨)، وهو ناقص الآخر قدر لوحة أو أقل.

يبدأ من أوَّل الكتاب، إلى أواخر «باب شهادة الأجير» من سورة البقرة.

ويقع في (٣٣٩) لوحة، ومسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٣) كلمة تقريبًا، بخط نسخ مقروء، لم يُعلم ناسخه، ولا تاريخ النَّسخ.

وعليه تملكات لعلي بن الحسين بن علي بن عثمان بن عبد السيد الحنفي، وعلي بن أبي بكر بن الرصاص الحنفي، ثم ولده محمد كمال الدين، وغيرهم.

وبه قيد استصحاب باسم عبد الباقي بن محمد بن مصطفى المدعو بعارف، وغيره.

والجزء الثاني: برقم (٣٩) ويمثل الجزء الثاني من الكتاب.

يبدأ من «باب الشَّاهد واليمين» من سورة البقرة، إلى آخر سورة الأنعام.

ويقع في (٣٧٠) لوحة، ومسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمة تقريبًا، بخط نسخ مقروء

وناسخه: أبو الحسن علي بن حسن الطولوني، ولم يعلم تاريخ النَّسخ.

وعليها تملك علي بن أبي بكر بن الرصاص الحنفي الأنصاري، ومحمد بن موسى الديري الحنفي سنة (٩٨٥هـ)، ومحمد بن أحمد بن المولى السوحي، وغيرهم.

والجزء الثالث: برقم (٤٠)، ويمثل الجزء الأخير من الكتاب.

يبدأ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ من سورة النحل، إلى آخر الكتاب.

ويقع في (٢٩١) لوحة، ومسطرته (٢١) سطرًا، في كل سطر (١٠) كلمة تقريبًا، بخط نسخ مقروء، ومجدول بالمداد الأحمر.

ناسخه: محمد المدعو بإمام الدين، ولم يعلم تاريخ النَّسخ.

وعليها تملك علي الملاح الكتبي، ثم إسماعيل بن علي الشريف المالكي.

وسبب اعتمادها: أنها مكونة من أجزاء انتقلت بين أهل العلم عبر تملكاتهم لها، وهي ثلاثة أجزاء جيِّدةٌ.

النسخة السابعة: «ولي الدين»، بـ«تركيا»

برقمي (١٢٥، ١٢٧)، ويرمز لها بالرمز (و).

وهي نسخةٌ جيِّدَةٌ في الجملة، غير أنَّها ناقصةٌ، ويعتريها سقطٌ غير قليل، وهي مكوَّنةٌ من جزأين.

الجزء الأول: برقم (١٢٥).

ويبدأ من أوله، إلى أثناء «باب تحريم الميسر» من سورة البقرة.

ويقع في (٢٥٦) لوحة، ومسطرتها (٢٤) سطرًا، في كل سطر (١٧) كلمة تقريبًا، ولم يعلم اسم ناسخه، ولا تاريخ النَّسخ.

وعليها وقف شمس الملة والدين ابن الفناري.

والجزء الثَّاني: برقم (١٢٧)، يمثل المجلد الثالث من الكتاب.

ويبدأ من «باب ما يحرم من النِّساء»، إلى «باب العمل اليسير في الصَّلاة» من سورة المائدة.

ويقع في (٢٦٣) لوحة، ومسطرته (٢٣) سطرًا، في كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا، بخط عادي، ومجدول بالمداد الأحمر.

وناسخه: محمد بن عمر بن محمود الحنفي، ولم يعلم تاريخ نسخها.

وسبب اعتمادها: جودتها، وانتقالها بين أهل العلم عبر تملكاتهم.

النسخة الثامنة: «رئيس الكتاب»، بـ«تركيا»

بأرقام (١١، ١٢، ١٣)، ويرمز لها بالرمز (ع).

وهي نسخة تامة ملفقة، مكونة من ثلاثة أجزاء، كُتبت بخطوط مختلفة.

الجزء الأول: برقم (١١)، ويبدأ من أوَّل الكتاب، إلى آخر تفسير قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾، من سورة النساء.

ويقع في (٢٩٦) لوحة، ومسطرته (٢٧) سطرًا، في كل سطر (٢١) كلمة تقريبًا، بخط نسخ مقروء، وناسخه: محمد بن عمر المغربي.

وتاريخ النَّسخ: تاسع رجب، سنة (٨٦٠هـ).

وعليه تملك يحيى الشهاوي الحنفي سنة (١٠٨٨هـ).

والجزء الثاني: برقم (١٢)، وبه تحريفاتٌ كثيرة بسبب عُجمة النَّاسخ.

ويبدأ بـ«باب قتل الخطأ» من سورة النِّساء، إلى «باب حكم نصارى بني تغلب» من سورة التوبة.

ويقع في (٢٢٥) لوحة، ومسطرته (٣١) سطرًا، في كل سطر (١٣) كلمة تقريبًا، بخط نسخ مقروء.

وناسخه: إبراهيم الكريدي، بقسطنطينية المحروسة.

وتاريخ النسخ: أوائل شعبان، سنة (١١٥٧هـ).

والجزء الثالث: برقم (١٣).

ويبدأ بـ«باب من يؤخذ منه الجزية» من سورة التوبة، إلى آخر الكتاب.

ويقع في (٢٨٣) لوحة، ومسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٣) كلمة تقريبًا، بخط مقروء، ومجدول بالمداد الأحمر.

وقد طالعه: محمد بن خضر، في أواخر شعبان سنة (٩٧٠هـ).

وعليه الجزء تملك محمد عبده مصطفى سعد.

النسخة التاسعة: «فيض الله»، بـ«تركيا»

برقم (٦٥١)، ويرمز لها بالرمز (ض).

وهي نسخة تامَّةٌ، صغيرة الخطِّ، رديئة التَّصوير، وهي عبارة عن جزأين في

مجلد يبلغ (٤٩٧) لوحة، ومسطرتها (٤١) سطرًا، في كل سطر (١٧) كلمة، ولم يعلم ناسخها، ولا تاريخ نسخها.

عليها تملك فيض الله مؤرخ بسنة (١١١١هـ).

النسخة العاشرة: «الفاتح»، بـ«تركيا»

برقم (٧٨)، ورمزنا لها بالرمز (ف)، وهي نسخة مُتقنة، لكنها ناقصةٌ، وبها خرمٌ، وهي عبارة عن جزأين من الكتاب كما يلي:

الجزء الأول: يبدأ من أوَّل الكتاب، إلى «باب ضمان الرَّهن» من آخر سورة البقرة.

ويقع في (٢٨٠) لوحة، ومسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٥) كلمة تقريبًا، ولم يعلم ناسخه، ولا تاريخ النَّسخ.

وعليها تملكات لأحمد إسماعيل الحنفي سنة (١٢١٢هـ)، وغيره، وقد طالعها محمد بن علي العصار.

والجزء الثاني: يبدأ من أثناء «باب ضمان الرهن»، إلى آخر «باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من سورة المائدة.

ويقع في (٢٩٢) لوحة، ومسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٧) كلمة تقريبًا، وعليها وقف، ولم يعلم ناسخه، ولا تاريخ النَّسخ.

النسخة الحادية عشرة: «كوبريلي»، بـ«تركيا»

برقم (٣٥)، ورمزنا لها بالرَّمز (ك).

وهي عبارة عن الجزء الأوَّل من الكتاب، إلى أثناء «باب صلاة السَّفر» من سورة النساء، وتقع في (٤٨٤) لوحة، ومسطرتها (٢٣) سطرًا، في كل سطر (١٧) كلمة تقريبًا.

ولم يعلم ناسخها ولا تاريخ نسخها.

النسخة الثانية عشرة: «دار الكتب المصرية»

برقم (٤٧ «تفسير»)، (١٧٧٧٥، ١٧٧٧٦ «عمومي»)، وقد رمزنا لها بالرَّمز (ص).

وهي نسخةٌ عتيقة جدًّا، لكنها سيئة التَّصوير للغاية، وكثيرٌ منها مستخرجٌ من الدَّشت، وأوراقها غير مرتَّبة في كثيرٍ من المواضع.

وهي عبارة عن أجزاء شاملة لمعظم الكتاب، وقد وجد بها خرمٌ، وتقع في مجملها في (١١٤٨) لوحة، ومسطرتها (٢٥) سطرًا في كل سطر (١٣) كلمة تقريبًا، ولم يعلم ناسخها ولا تاريخ نسخها.

النسخة الثالثة عشرة: «الأزهرية» الأولى

برقم (١٦٥٦٦)، ويرمز لها بالرمز (ز١).

وهي نسخة كاملة، غير أنَّ بها بياضات وفيها سقطٌ في بعض المواضع، وقد كتبت بخط عادي، وجدولت بالمداد الأحمر، عن نسخةٍ عتيقةٍ بالكتبخانة الخديوية يرجع تاريخها إلى ربيع الأول سنة (٤٥٤ هـ)، وهو قريب من زمن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويبلغ مجملها (٢٣٠٠) لوحة، ومسطرتها (١٥) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمةً.

وناسخها: أحمد محمد كمال، النسَّاخ بالكتبخانة الأزهرية الكبرى، من مدينة بلبيس، الشرقية.

تاريخ النَّسخ: يوم الاثنين، غرة ذي القعدة، سنة (١٣٢٩هـ)، ٢٣ أكتوبر (١٩١١م)، وتقع في أربعة أجزاء:

الأول: يبدأ من أوَّل الكتاب، إلى ما قبل آية المداينة، من سورة البقرة، في

اللوحة رقم (٧٣٦).

والثاني: يبدأ بآية المداينة، إلى آخر سورة النساء، في اللوحة رقم (١٢٧٤).

والثالث: يبدأ من سورة المائدة، إلى آخر سورة الأنفال، في اللوحة رقم (١٧٣٥).

والرابع: يبدأ من سورة التوبة، إلى آخر الكتاب.

النسخة الرابعة عشرة: «الأزهرية» الثانية

برقم (٤٣٧٠٨)، ويرمز لها بالرمز (ز٢)، وجعلناها للاستئناس بها.

وهي نسخة متأخرة وناقصة، عبارة عن ثلاثة أجزاء، تبدأ من أول الكتاب إلى أثناء «باب القرء» من سورة البقرة.

ويبلغ مجملها (٩٨٢) لوحة، ومسطرتها (١٧) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمةً، بخط نسخ جميل، ومجدولة بالمداد الأحمر.

النسخة الخامسة عشرة: «الأزهرية» الثالثة

برقم (٤٣٧٠٩)، ويرمز لها بالرمز (ز٣)، وجعلناها للاستئناس بها.

وهي نسخة متأخرة وناقصة، عبارة عن جزأين، تبدأ من أول الكتاب إلى أثناء «باب حد الزانيين» من سورة النساء، ويبلغ مجملها (٦٦٤) لوحة، ومسطرتها (١٩) سطرًا، في كل سطر (١١) كلمةٌ، بخط نسخ جميل، وبعضها منسوخ عن أصل قديم، ومجدولة بالمداد الأحمر.

النسختان السادسة عشرة، والسابعة عشرة

وبعد الانتهاء من تحقيق الكتاب ظهرت لنا نسخٌ خطيَّة من مكتبتي «أحمد الثالث»، برقم (١٢٩)، في مجلدين، تشتمل على أربعة أجزاءٍ من الكتاب، وهي نسخةٌ متقنةٌ، ناسخها: أحمد بن محمَّد بن أحمد البالسي الشافعي، المقيم

بالمدرسة الشاميَّة الجوانيَّة، وتاريخ نسخها: سنة (٧٧٧- ٧٧٨ هـ)، وعليها تملُكاتٍ نفيسةٍ.

وبرقم (١٣٠) في ثلاثة مجلداتٍ مع تكرارٍ بعض أجزائها، وهي نسخةٌ نفيسةٌ مقابلةٌ، ناسخ المجلد الأول والثالث منها: عمر بن علي بن أبي بكر الموصلي الحنفي، سنة (٦٥٠).

وقد رمزنا لهذه النسخة برمز (ث).

ومكتبة «عاطف أفندي»، برقم (٦٥٠)، وهي مجلَّدٌ واحد كتب بخطٍّ متأخِّرٍ، يشمل الكتاب، لكن مع خرومٌ كثيرةٍ فيه، ولم نقف على اسم ناسخها، ولا تاريخ النسخ، وقد رمزنا لها برمز (ط).

فأعدنا النظر في كثيرٍ من المواضع المشكلة مقابلةً على تلك النُّسخ.

عاشرًا: طبعات الكتاب

طُبع كتاب «أحكام القرآن» للجصَّاص عدَّة طبعاتٍ سابقةٍ، منها:

١- طبعة الآستانة بـ«استانبول»، سنة (١٣٣٥هـ) بمطبعة الأوقاف الإسلامية، بعناية جماعة من أهل العلم والإتقان، وهذه الطبعة محفوظة بمكتبة «حسن حسني = تركيا»، رقم (١٣٧).

٢- طبعة «المطبعة البهيَّة» بـ«القاهرة»، سنة (١٣٤٧هـ).

٣- طبعة «دار إحياء التراث العربي»، بـ«بيروت»، سنة (١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)، بتحقيق محمد صادق القمحاوي.

٤- طبعة «دار الفكر» «بيروت»، سنة (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ثم أعيدت في سنة (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م)، بمراجعة صدقي محمد جميل.

٥- طبعة «دار الكتب العلميَّة» بـ«بيروت»، سنة (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، بتحقيق عبد السلام محمد علي شاهين.

حادي عشر: منهج التحقيق

وقد سرنا في تحقيق هذا السِّفر العظيم على المنهج التالي:

- أولًا: قسم الدراسة.

وقد اشتمل هذا القسم على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المصنف.

وفيه اسمه، ونسبه، ونسبته وكنيته، ولقبه، ثم مولده، ونشأته، ورحلاته، ثم شيوخه الذين تأثر بهم، ثم بيان عقيدته، ومذهبه الفقهي، ثم ذكر مكانته، ومواقفه، ثم إيراد ثناء العلماء عليه، ثم الكلام على آثاره، ووظائفه، ثم ذكر وفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

وفيه تحرير عنوان الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه، وتاريخ تأليفه، وبيان موضوعه والكتب المؤلفة في ذات الموضوع، وذكر منهج الجصاص في كتابه، وبيان موارده، وأثر الكتاب فيمن بعده، ومزاياه، والمآخذ عليه، ثم وصف الأصول الخطيَّة المعتمَدة، مع ذكر طبعات الكتاب، ومنهج التحقيق، وإيراد نماذج من صور الأصول الخطيَّة.

- ثانيًا: نصُّ الكتاب.

١- مقابلة النص على الأصول الخطية المعتمدة، و إثبات المهم من فروق النسخ، واختيار القراءة الأمثل، على طريقة النص المختار، والاستئناس بباقي الأصول الخطية عند الاستشكال.

٢- ضبط النص وترقيمه وتوزيعه، والعناية بضبط الكلمات المشكلة بما يرفع الالتباس عن القارئ.

٣- إثبات الآيات بالرسم العثماني وفق قراءة المصنف التي يدلُّ عليها السياق.

- **ثالثًا: التَّخريج والتَّوثيق.**

١- تخريج الآيات القرآنية التي يستشهد بها المصنِّفُ داخل المتن، بعزوها إلى سورها وأرقامها بخطٍّ صغيرٍ بين معقوفين.

٢- تخريج الأحاديث النبويَّة من دواوين السنة، تخريجًا علميًّا مختصرًا، مع العناية باللفظ الذي ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقل كلام الأئمَّة وأحكامهم على الحديث.

٣- تخريج الآثار من مصادر الرواية الأصلية ما أمكن.

٤- توثيق القراءات القرآنية التي يوردها المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مصادر كتب القراءات المعتمدة، وبيان مَن قرأ بها باختصار.

٥- تخريج الأبيات الشِّعرية من دواوين الشُّعراء، وإلَّا فمن مصادر اللغة والأدب المتقدمة.

٦- تخريج الأمثال من كتب الأمثال المتخصصة.

٧- توثيق المذاهب الفقهيَّة من المصادر المعتمدة لكُلِّ مذهب باختصار، والعناية بالمصادر المتقدمة، مع التنبيه اللطيف على ما قد يقع فيها مخالفًا لما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨- عزو الأقوال التَّفسيرية والنَّحوية وغيرها إلى قائليها قدر الإمكان.

٩- ربط الكتاب بكتب «أحكام القرآن» المشتهرة، عن طريق بالعزو إليها في الحواشي عند كُلِّ آية تعرَّض لبيان أحكامها، وهي الكتب التالية:

- «أحكام القرآن» للإمام أبي عبد الله الشَّافعيِّ، ثم الأحكام المجموعة من كلامه للإمام البيهقي.

- «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضميِّ.
- «أحكام القرآن» لأبي جعفر الطَّحاوي.
- «أحكام القرآن» لبكر بن العلاء القشيري.
- «أحكام القرآن» لإلكيا الهرَّاسي.
- «أحكام القرآن» لأبي بكر ابن العربي.
- «أحكام القرآن» لابن الفرس الغرناطي.
- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي.
- «تيسير البيان لأحكام القرآن» للموزعي.

- **رابعًا: التَّعليق.**

١ - شرح الألفاظ الغريبة بعبارة موجزة.

٢ - التَّنبيه على ما يحتاج إلى تعليق يكشف غامضه، أو يزيل إشكاله بعبارة مختصرة.

٣ - ترجمة الأعلام غير المشهورين عند الحاجة ترجمة موجزة.

٤ - التَّنبيه على المواضع التي فيها مخالفة عقدية بعبارة مختصرة.

- **خامسًا: الفهارس.**

وهي نوعان:

أ- الفهارس اللفظية.

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤- فهرس الأشعار.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس الطوائف والجماعات.

٧- فهرس الكتب.

ب- الفهارس العلمية على حسب المواضيع التَّالية.

١- القرآن وعلومه.

٢- الحديث وعلومه.

٣- العقيدة.

٤- أصول الفقه.

٥- القواعد والضَّوابط الفقهية.

٦- مقاصد الشَّريعة.

٧- مسائل الفقه على الأبواب.

٨- الإجماعات.

٩- العربية وعلومها.

١٠- متفرقات.

- هذا؛ وقد توخَّينا الدِّقة في خدمة الكتاب، والاقتصاد في التَّعليق عليه قدر الإمكان، ولم نثبت أرقام اللوحات من النُّسَخ الخطيَّة في نصِّ التَّحقيق؛ نظرًا لكثرة النُّسخ، مع اختيارنا أن يكون التحقيق على طريقة النَّصِّ المختار.

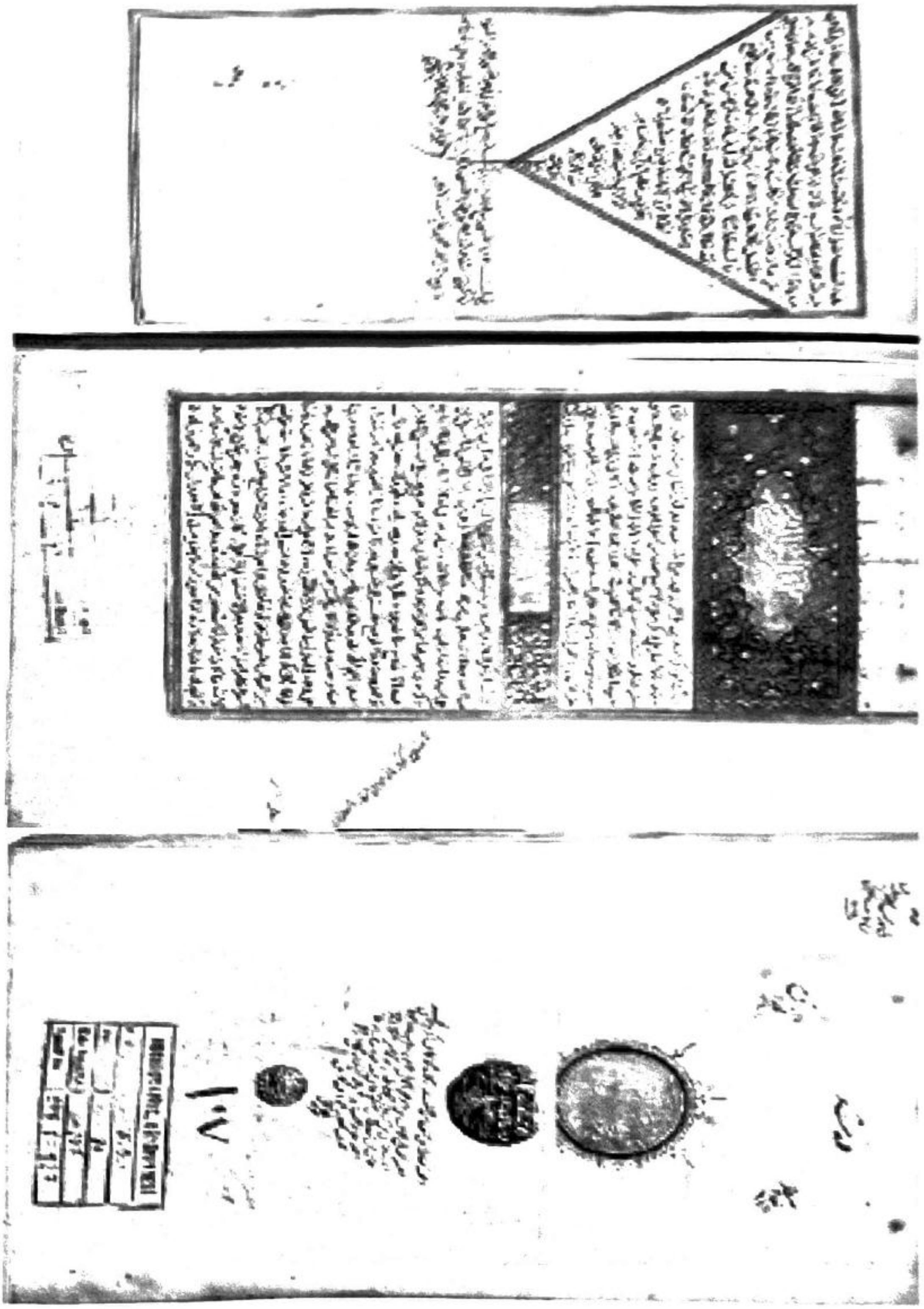
فما كان في ذلك من توفيقٍ؛ فمن الله وحده، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وما كان من خطأ أو تقصيرٍ؛ فمن أنفسنا، ومن الشَّيطان، ونستغفر

الله ونتوب إليه من ذلك.

وصَلَّى اللهُ على سَيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصَحبه وسَلَّم

نماذج

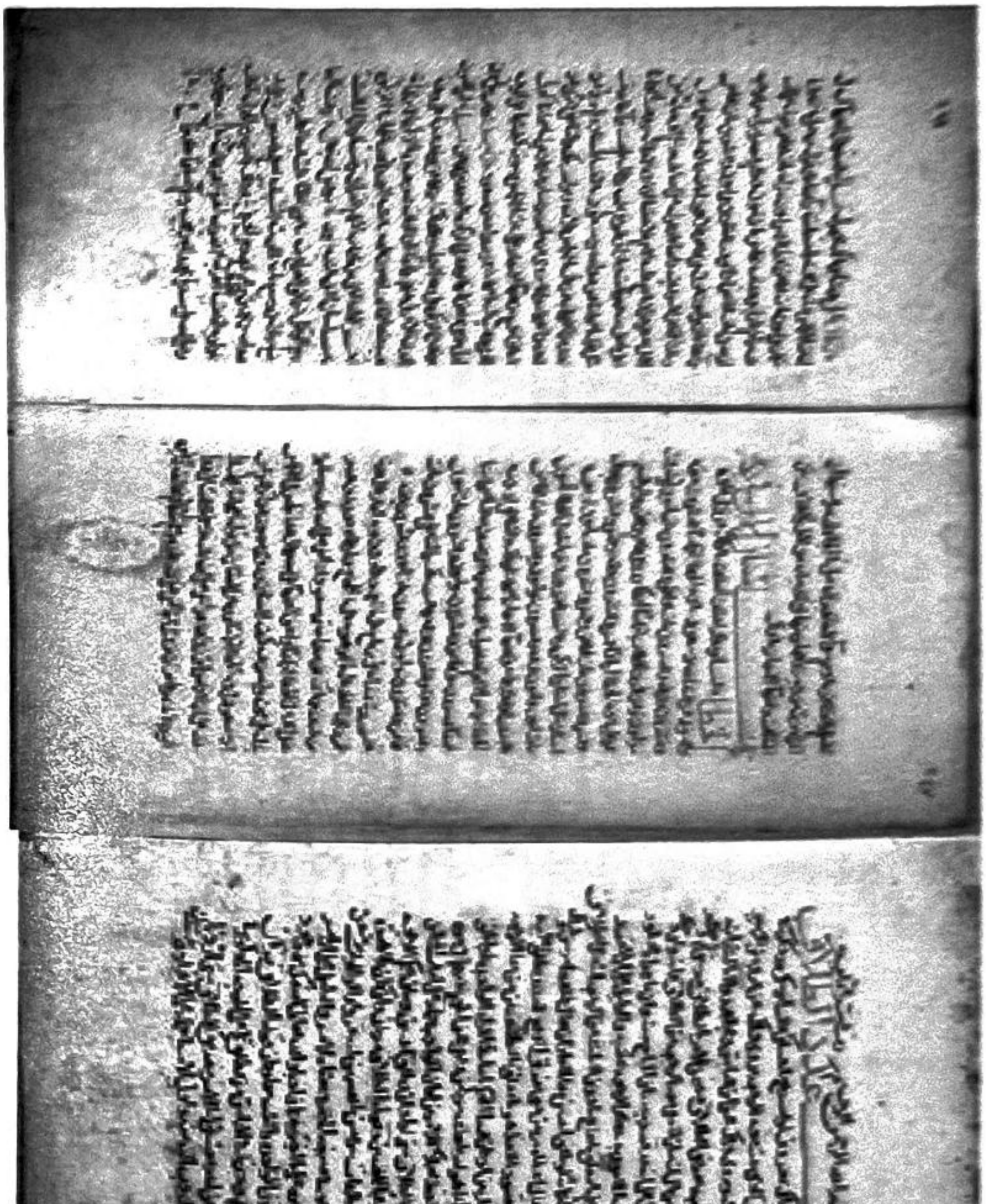
من صور الأصول الخطية المعتمدة



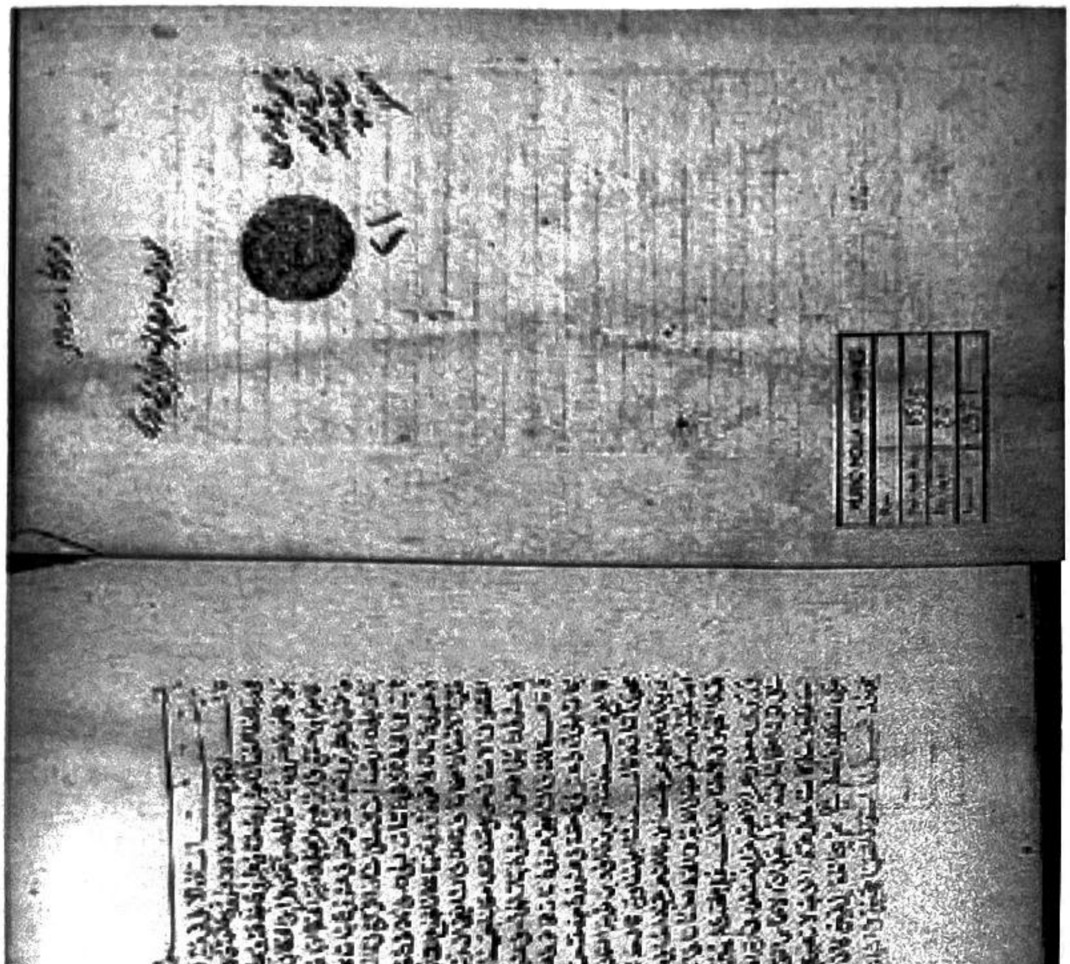
نسخة نور عثمانية، المرموز لها بالرمز (ن)



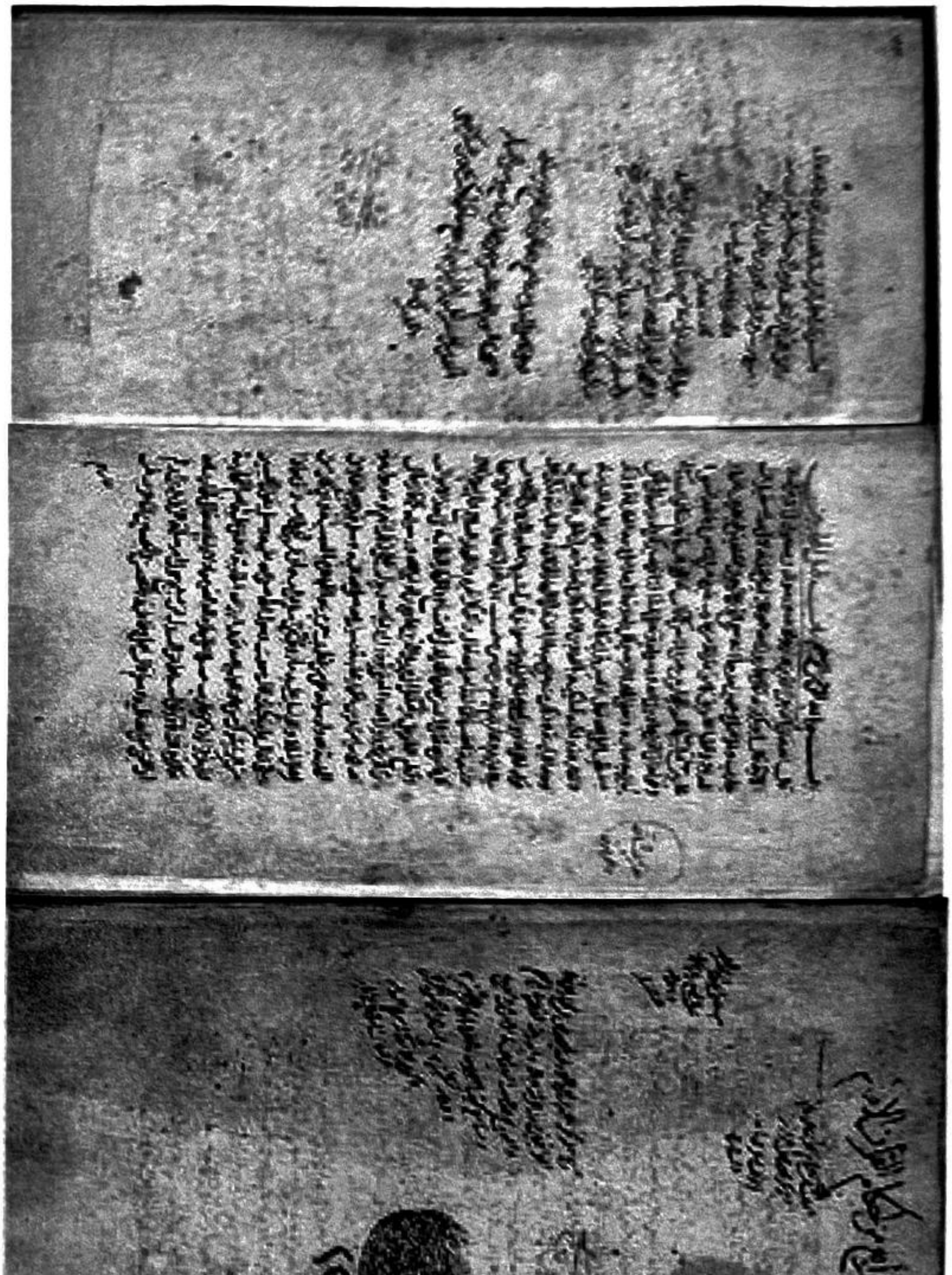
الجزء الأول من (مراد ملا١)، المرموز له بالرمز (م١)



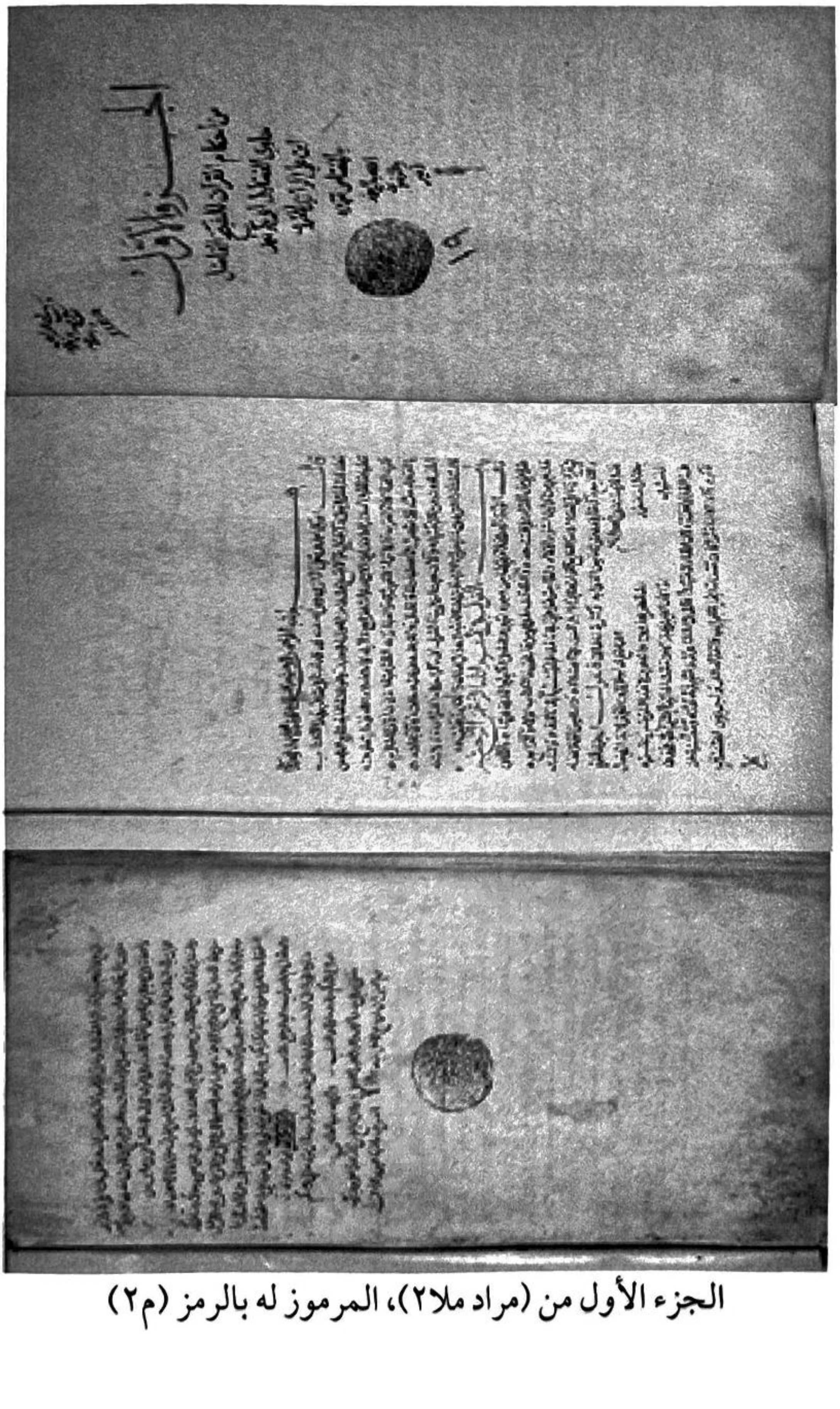
الجزء الثاني من (مراد ملا ١)، المرموز له بالرمز (م١)



الجزء الثالث من (مراد ملا ١)، المرموز له بالرمز (م١)



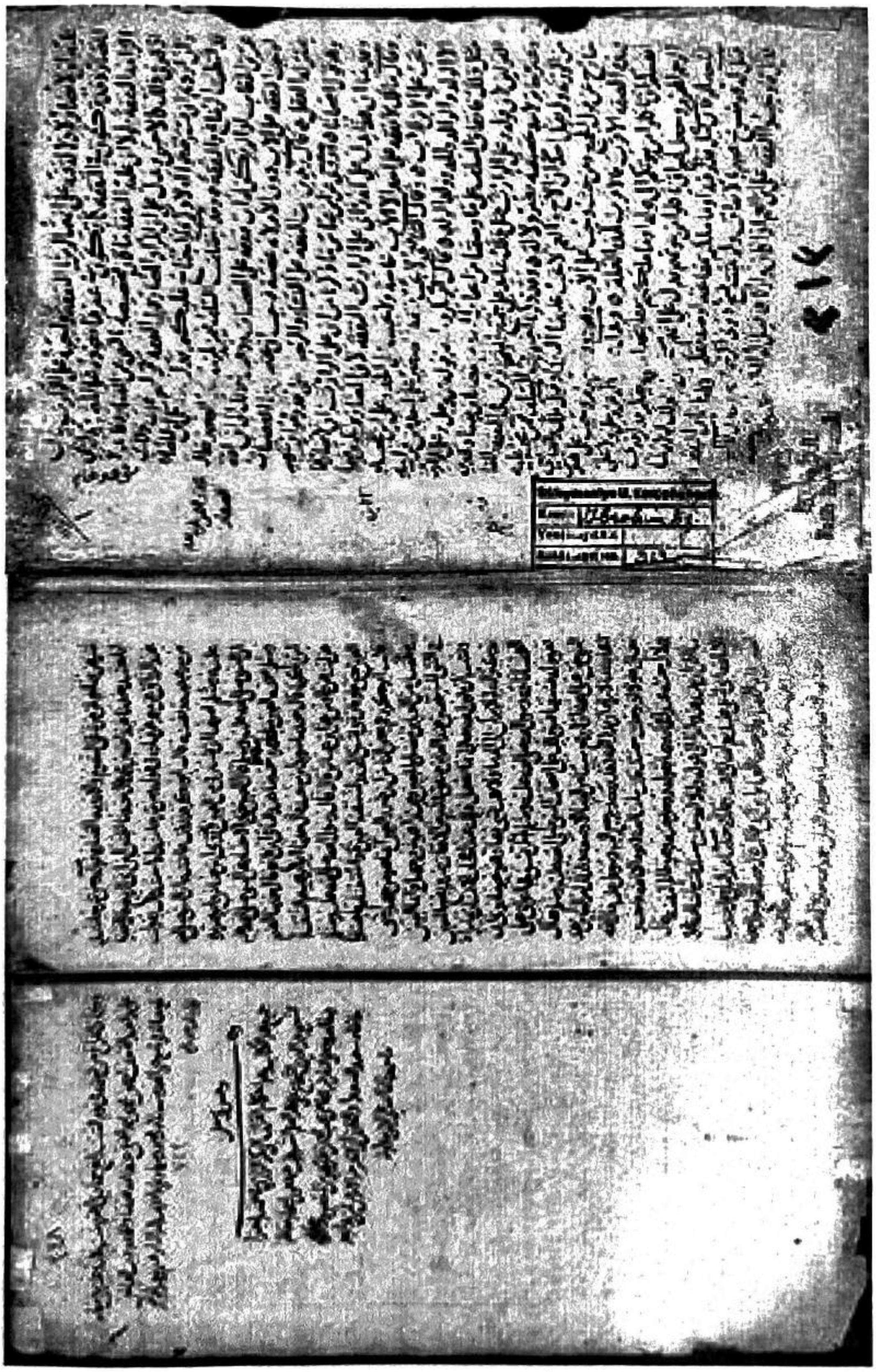
الجزء الرابع من (مراد ملا ١)، المرموز له بالرمز (م١)



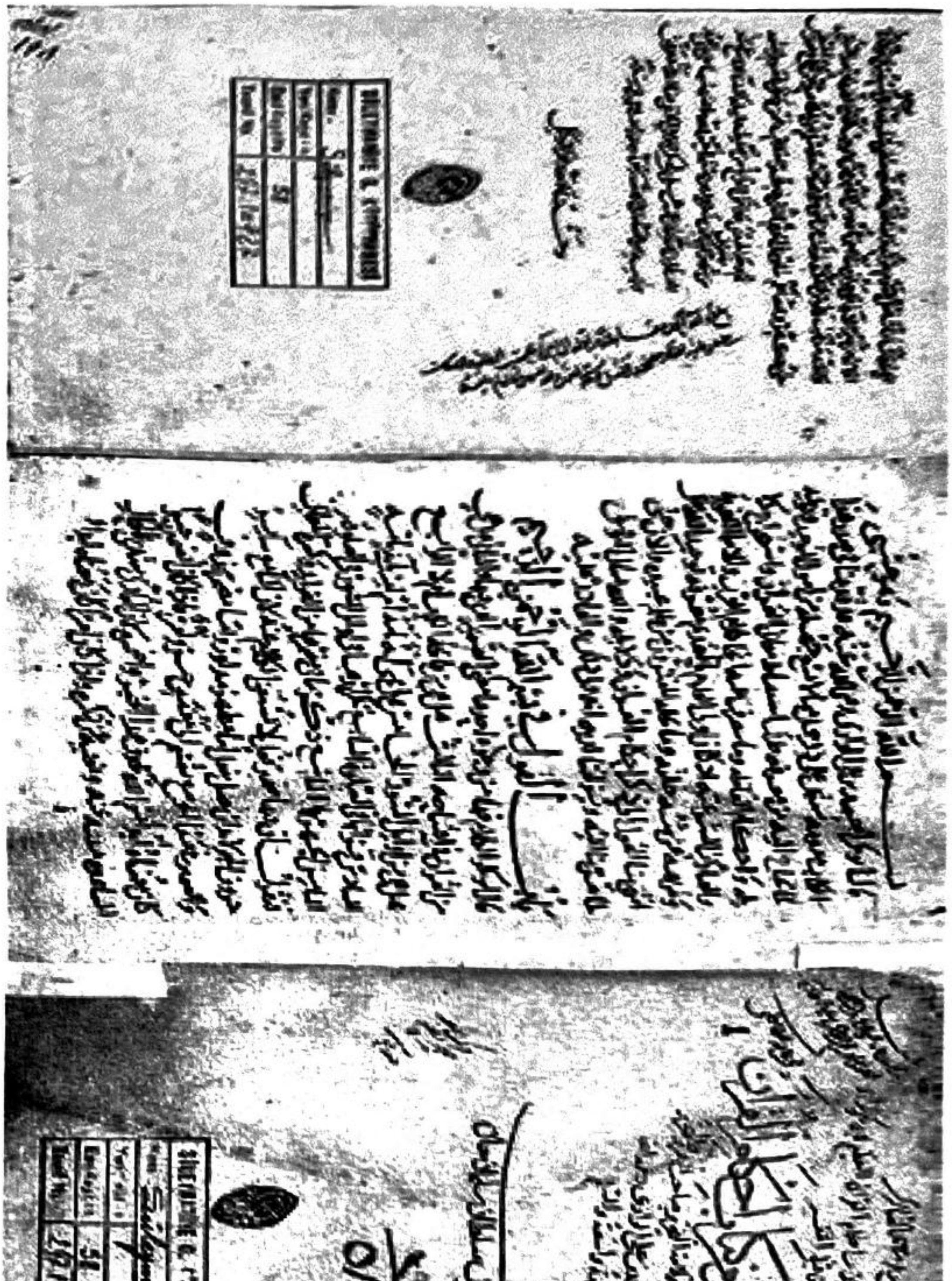
الجزء الأول من (مراد ملا٢)، المرموز له بالرمز (م٢)



الجزء الثاني من (مراد ملا٢)، المرموز له بالرمز (م٢)



نسخة (إبراهيم أفندي)، المرموز لها بالرمز (ب)



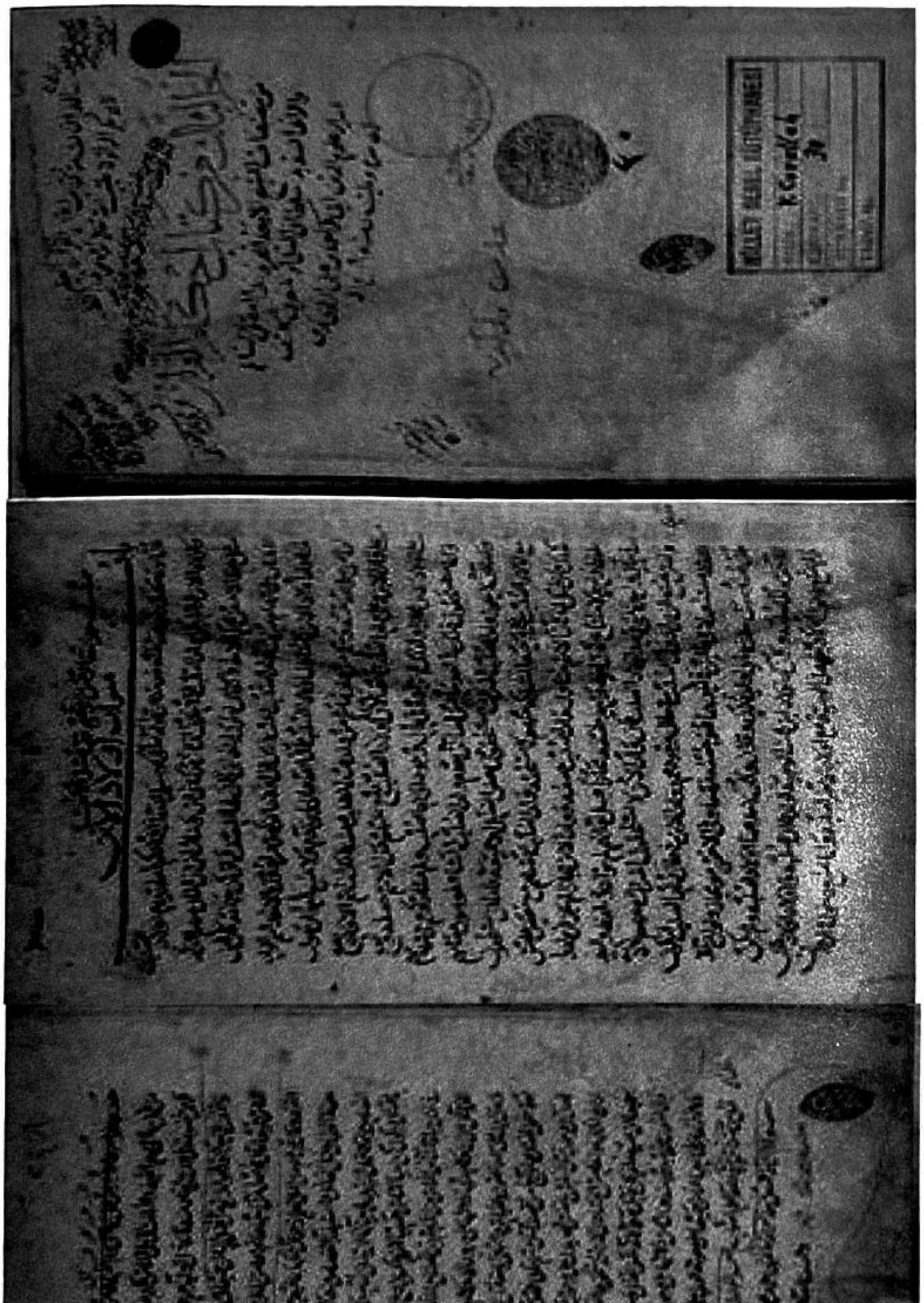
نسخة (السليمانية)، المرموز لها بالرمز (س)



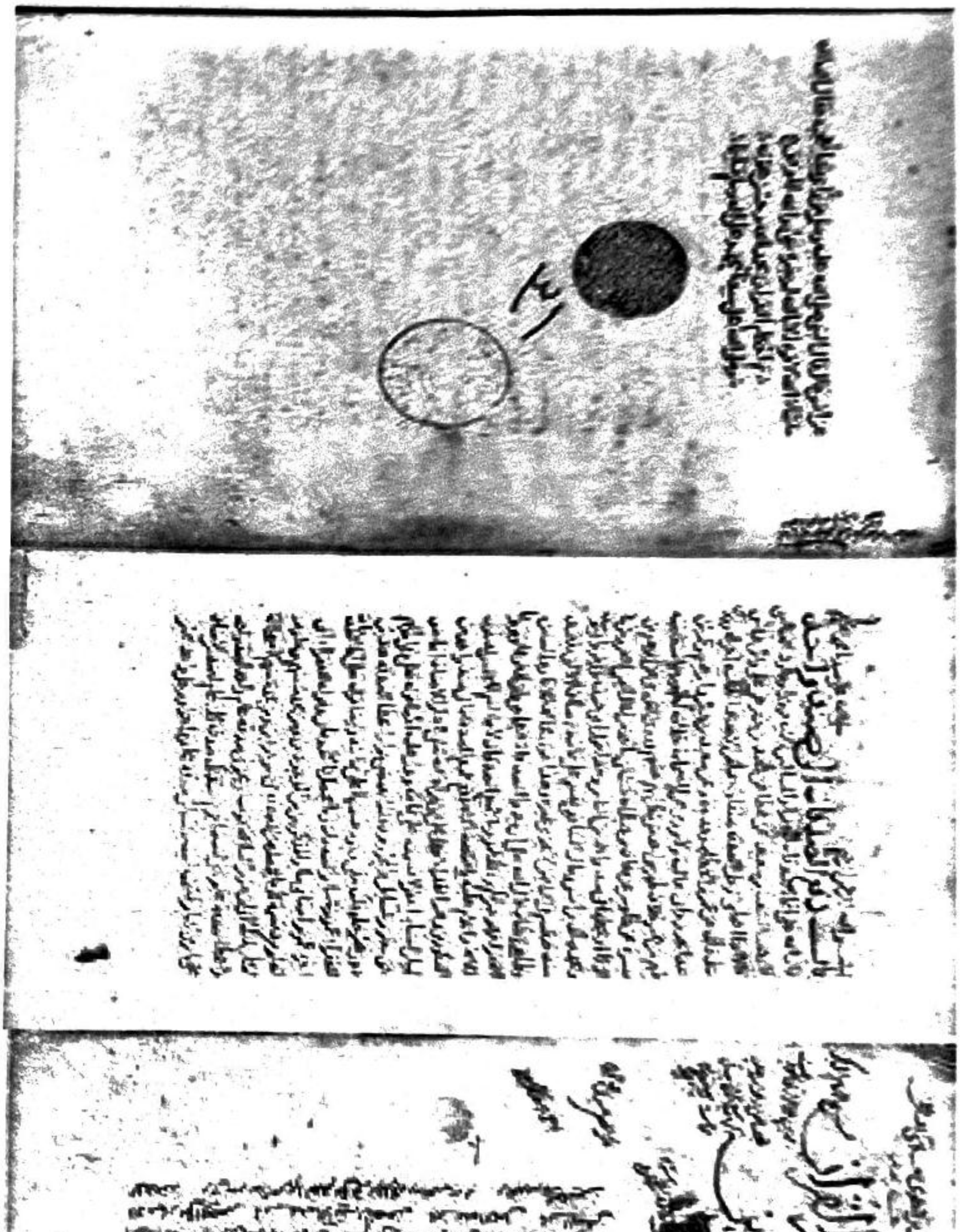
الجزء الأول من (جارالله)، المرموز لها بالرمز (ج)



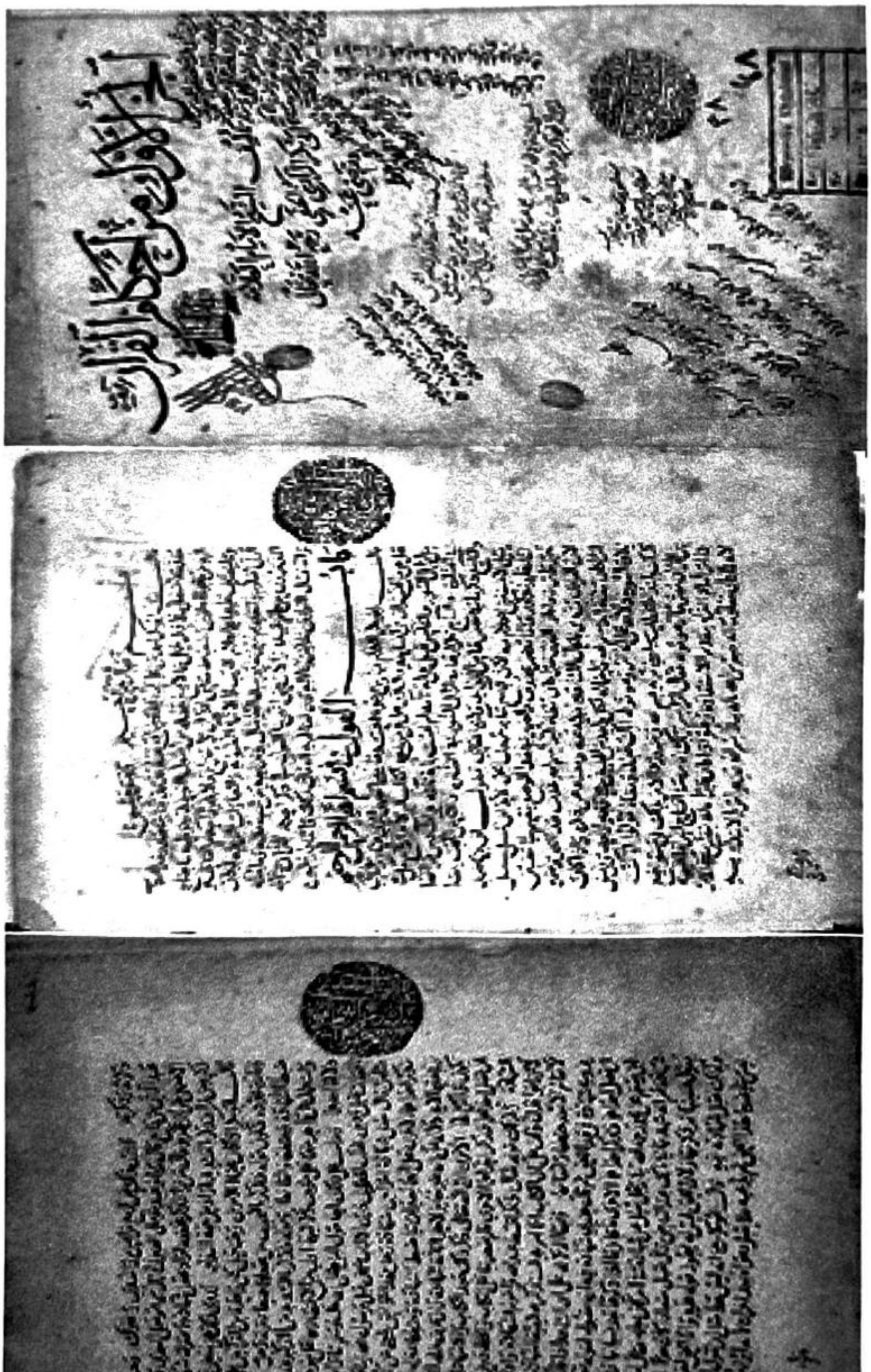
الجزء الثاني من (جار الله)، المرموز لها بالرمز (ج)



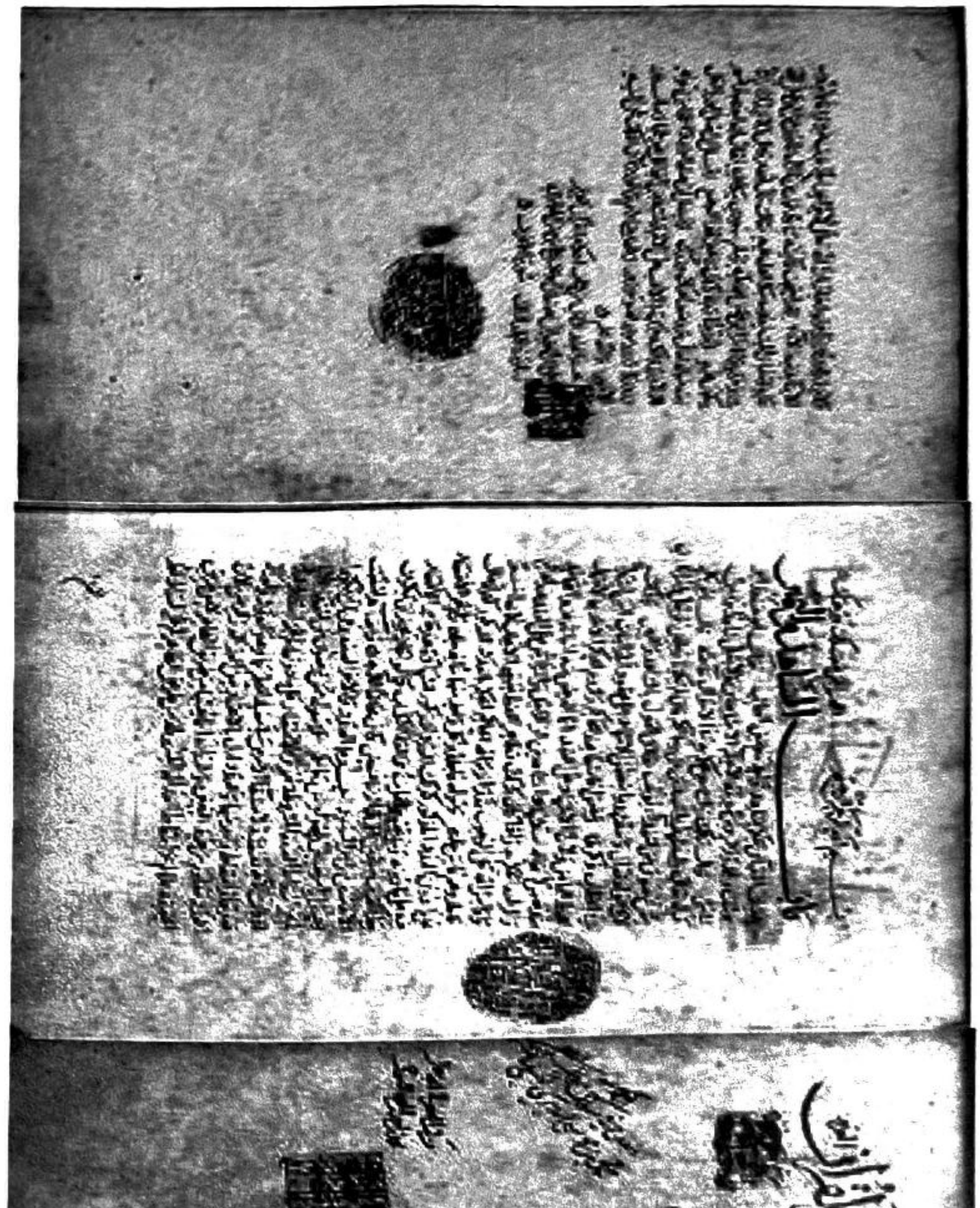
الجزء الثالث من (جار الله)، المرموز لها بالرمز (ج)



الجزء الرابع من (جار الله)، المرموز لها بالرمز (ج)



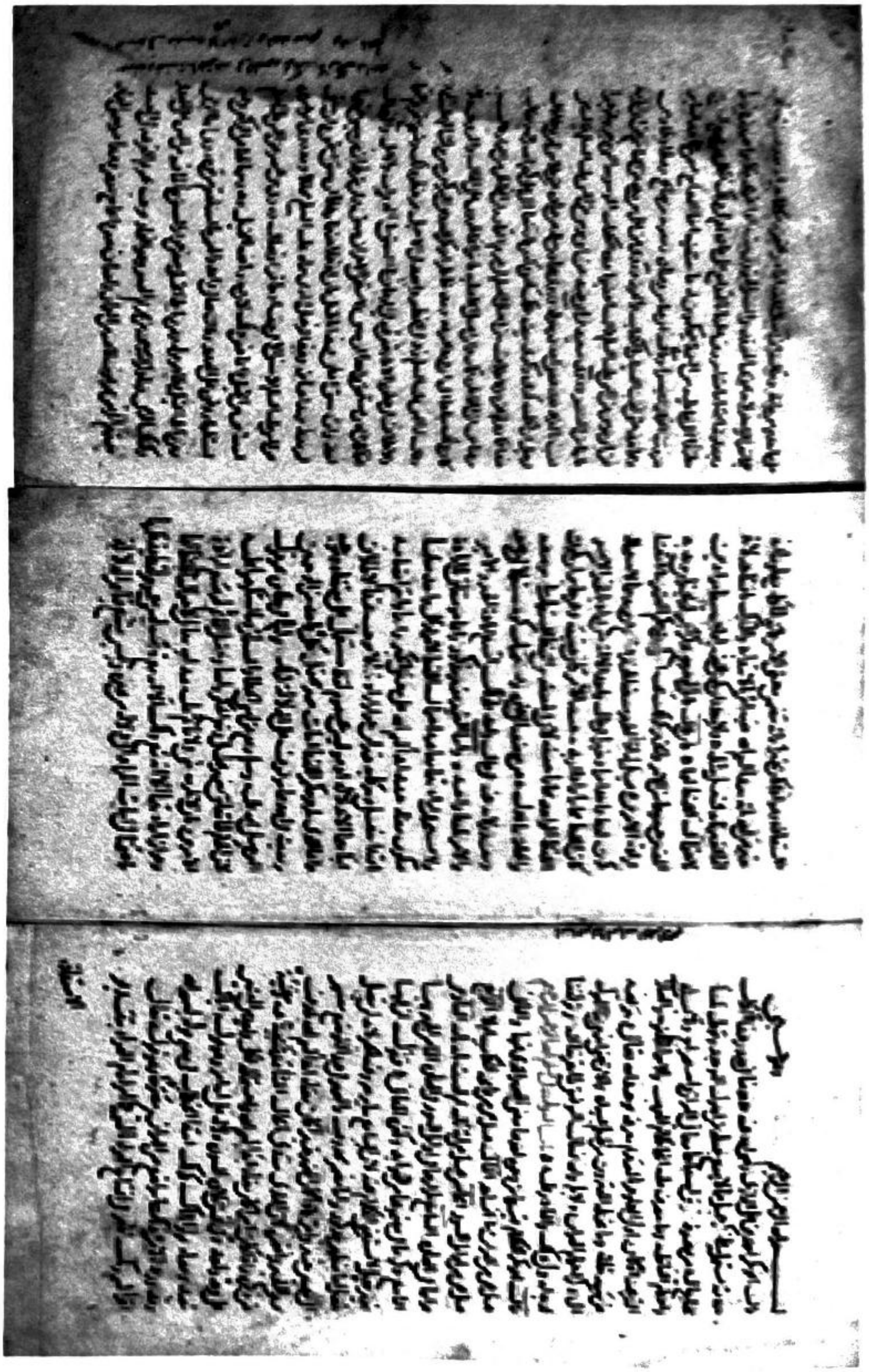
الجزء الأول من (شهيد علي)، المرموز لها بالرمز (ش)



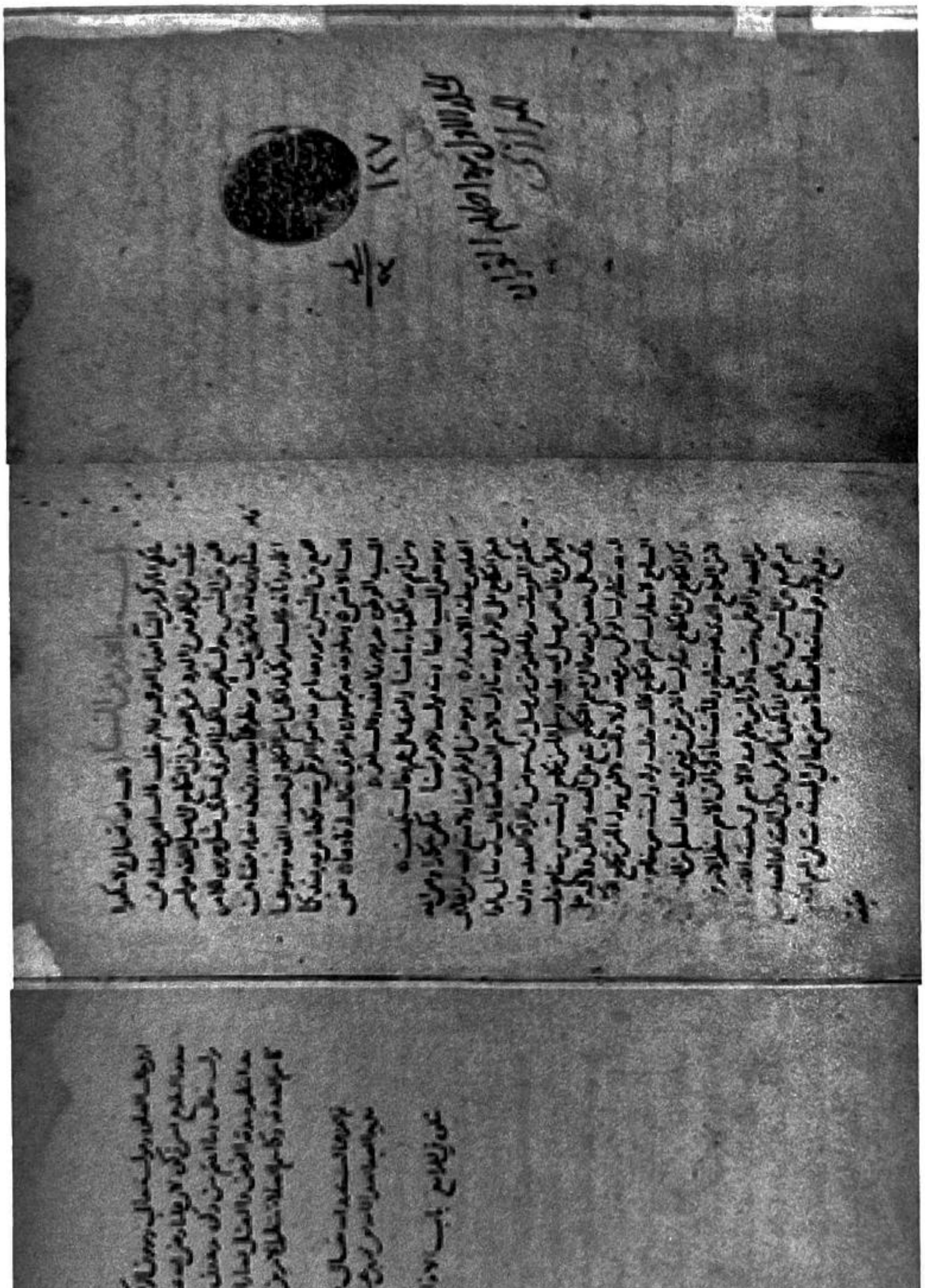
الجزء الثاني من (شهيد علي)، المرموز لها بالرمز (ش)



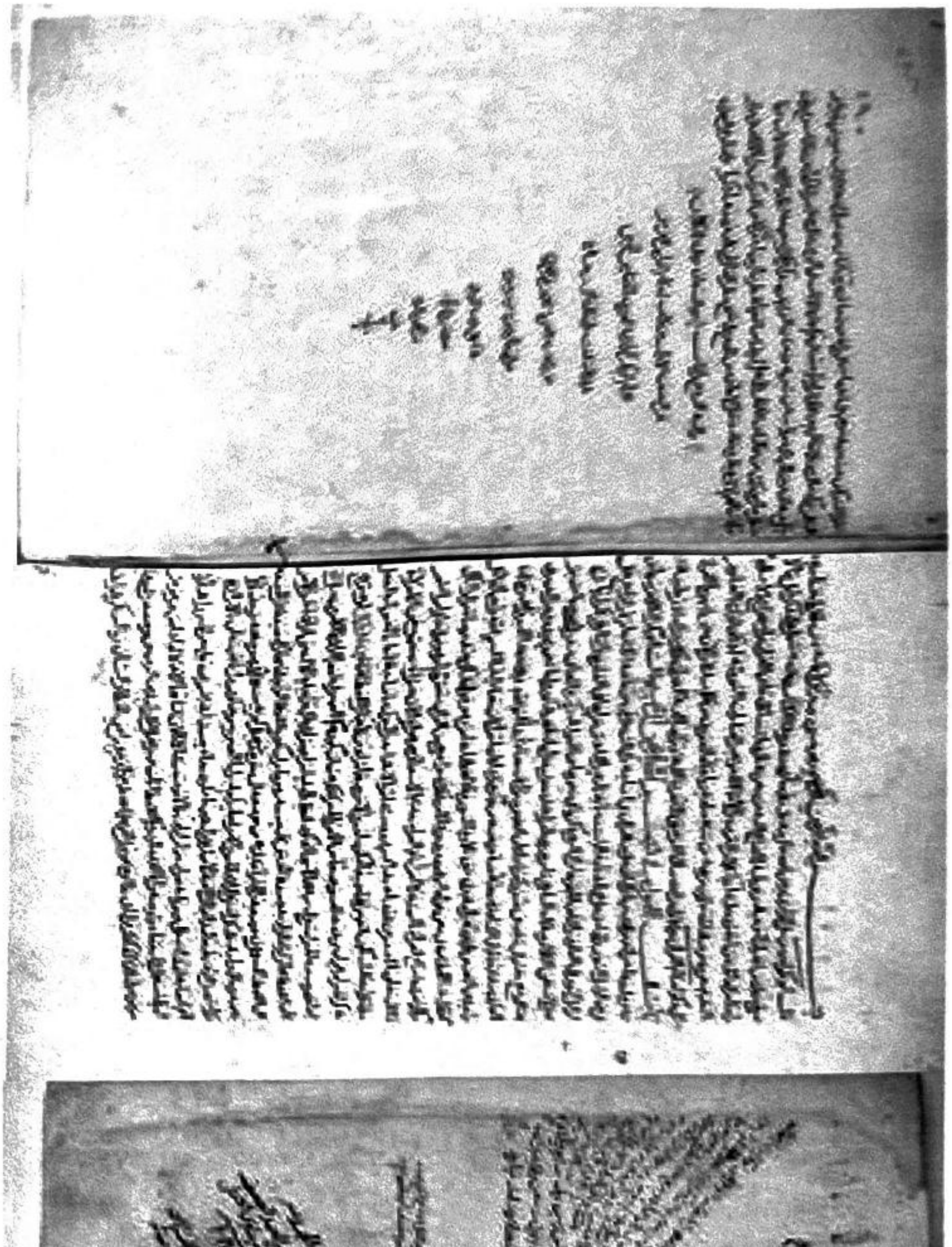
الجزء الثالث من (شهيد علي)، المرموز لها بالرمز (ش)



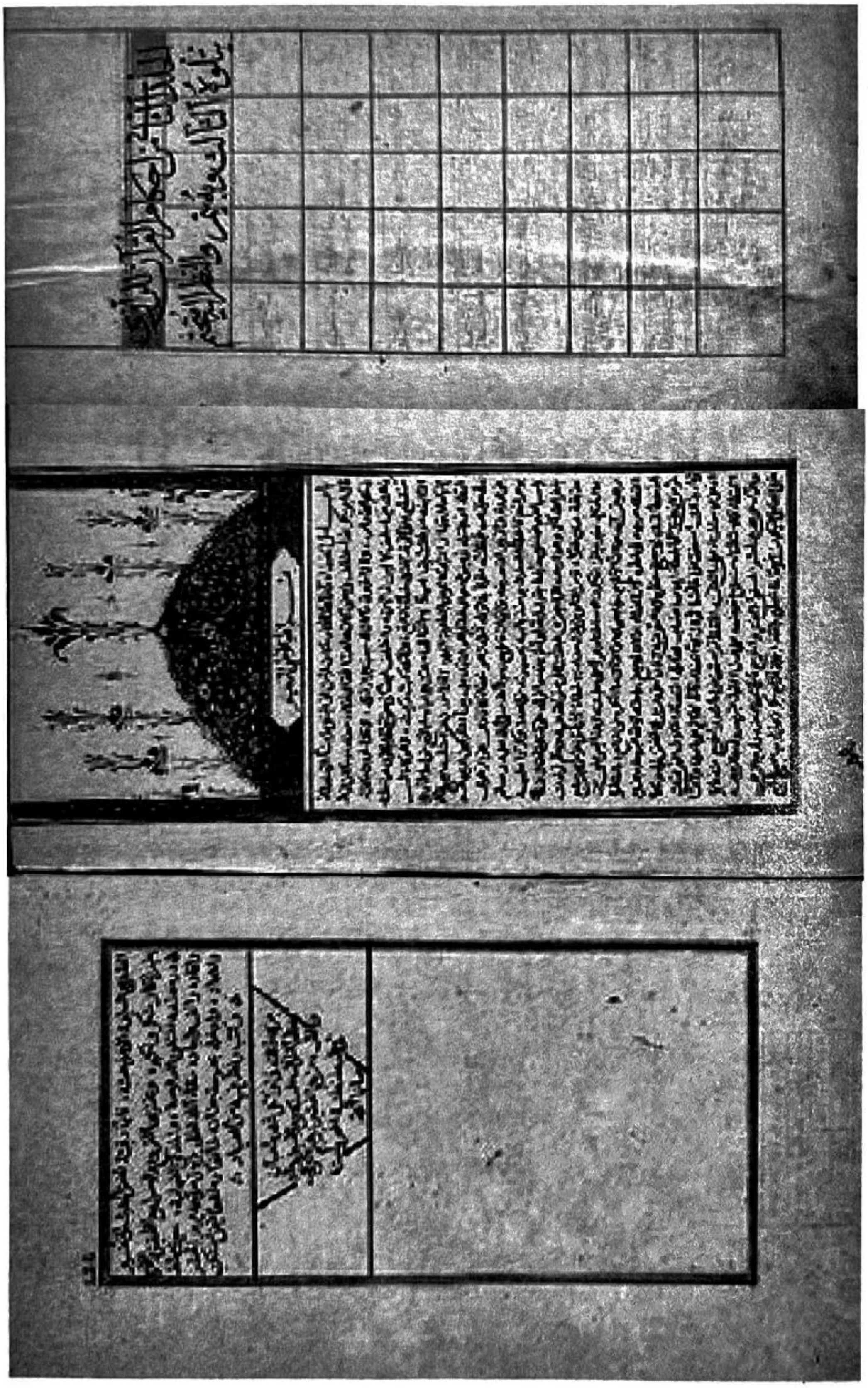
الجزء الأول من (ولي الله)، المرموز لها بالرمز (و)



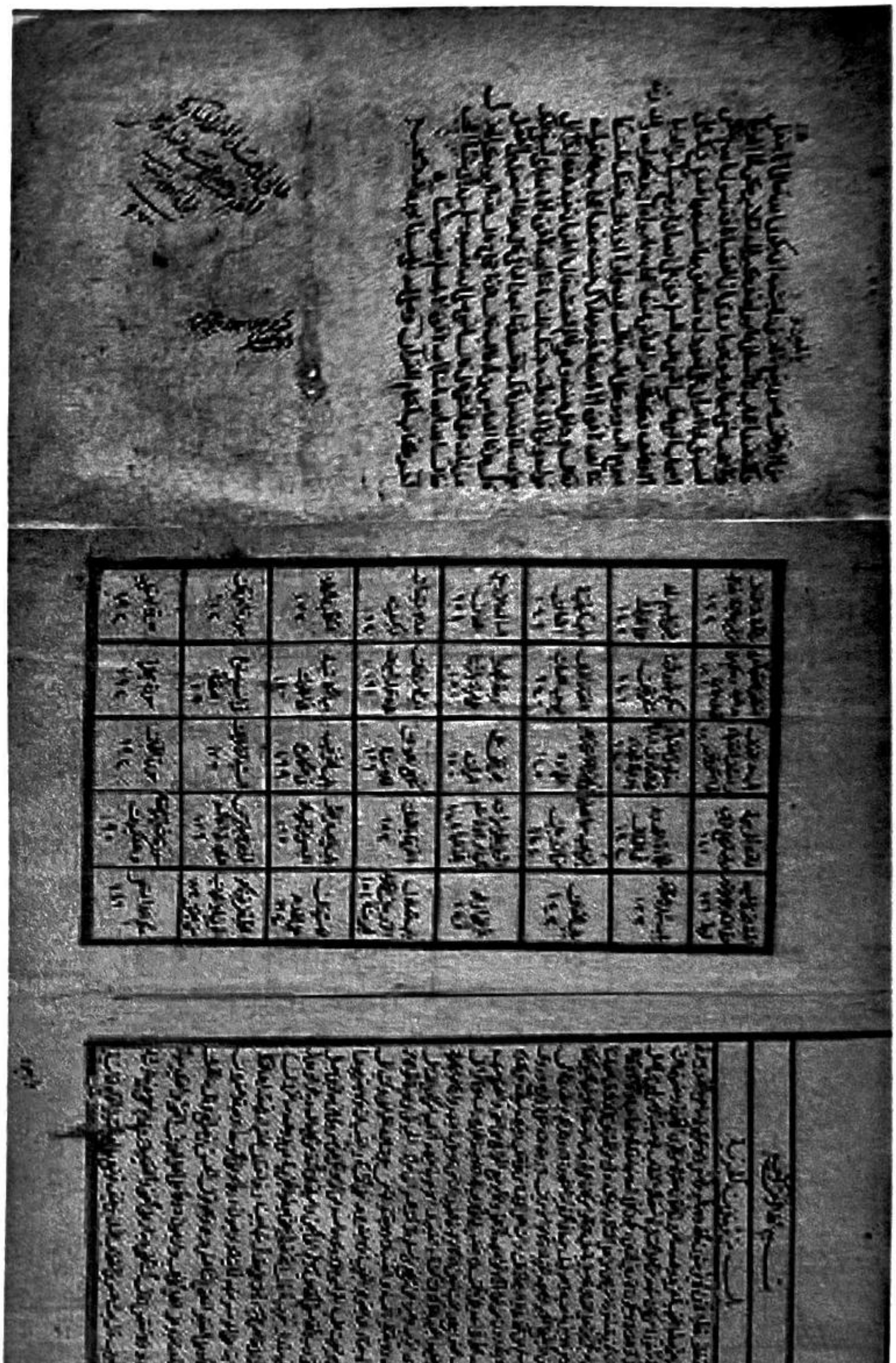
الجزء الثاني من (ولي الله)، المرموز لها بالرمز (و)



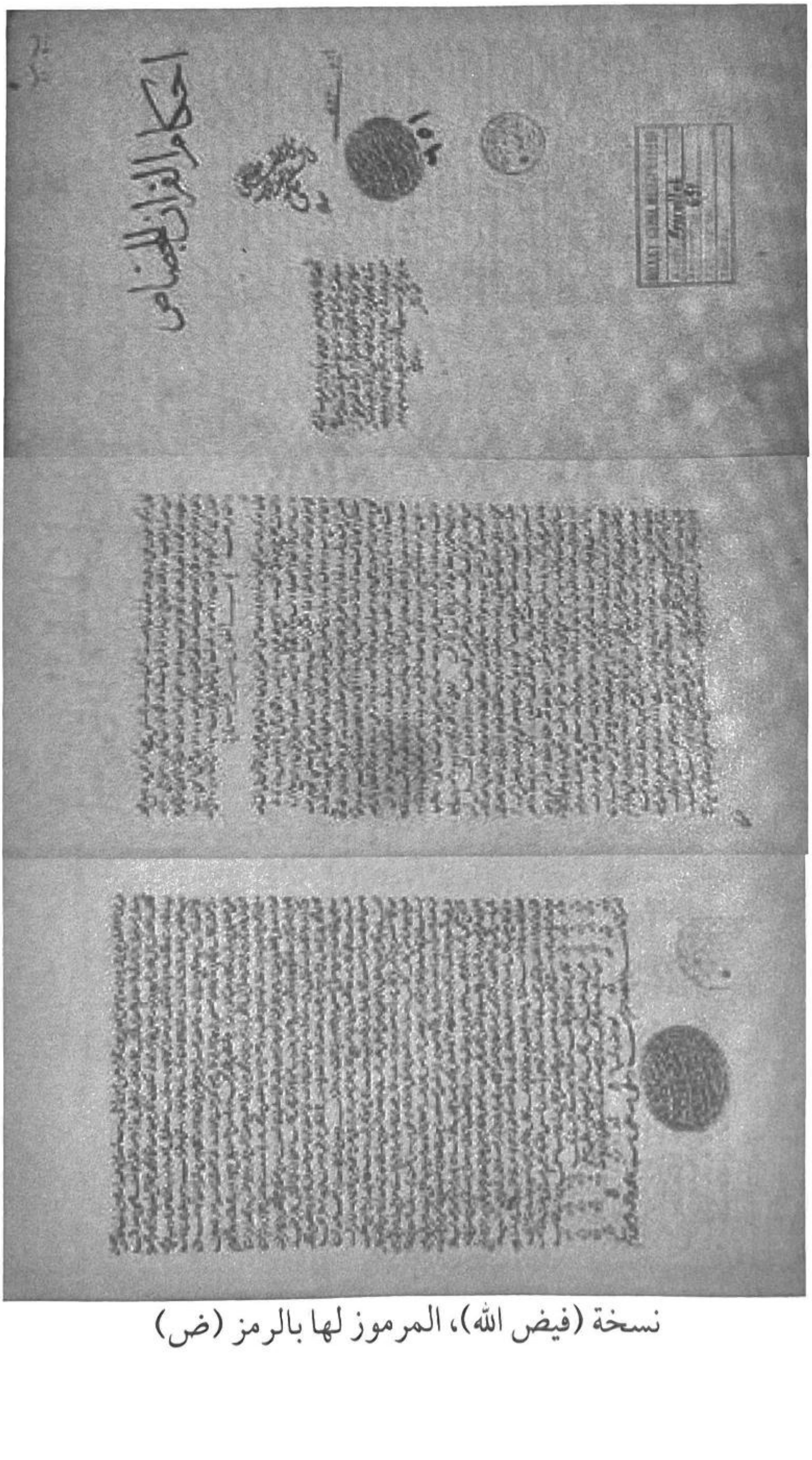
الجزء الأول من (رئيس الكتاب)، المرموز لها بالرمز (ع)



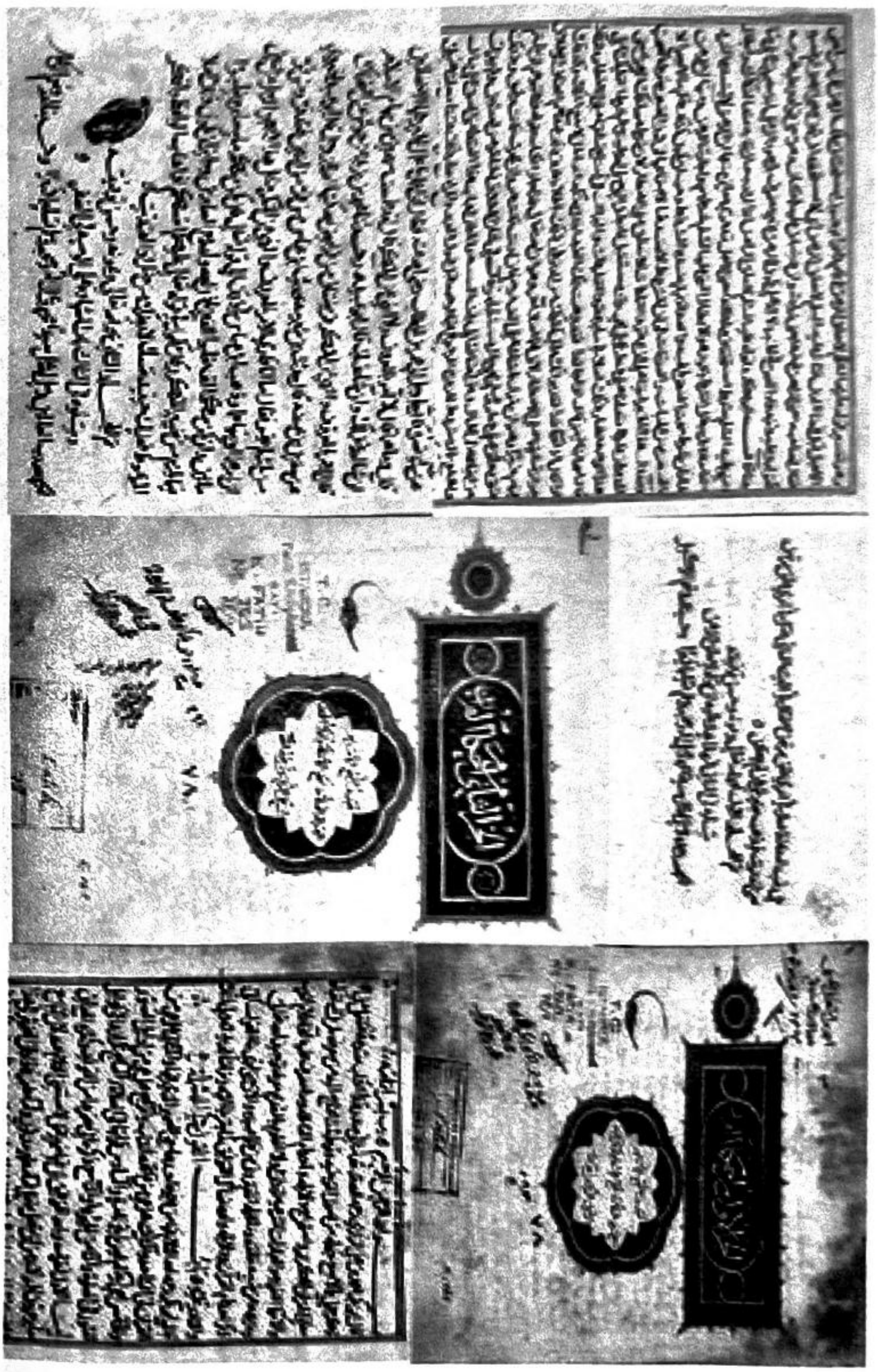
الجزء الثاني من (رئيس الكتاب)، المرموز لها بالرمز (ع)



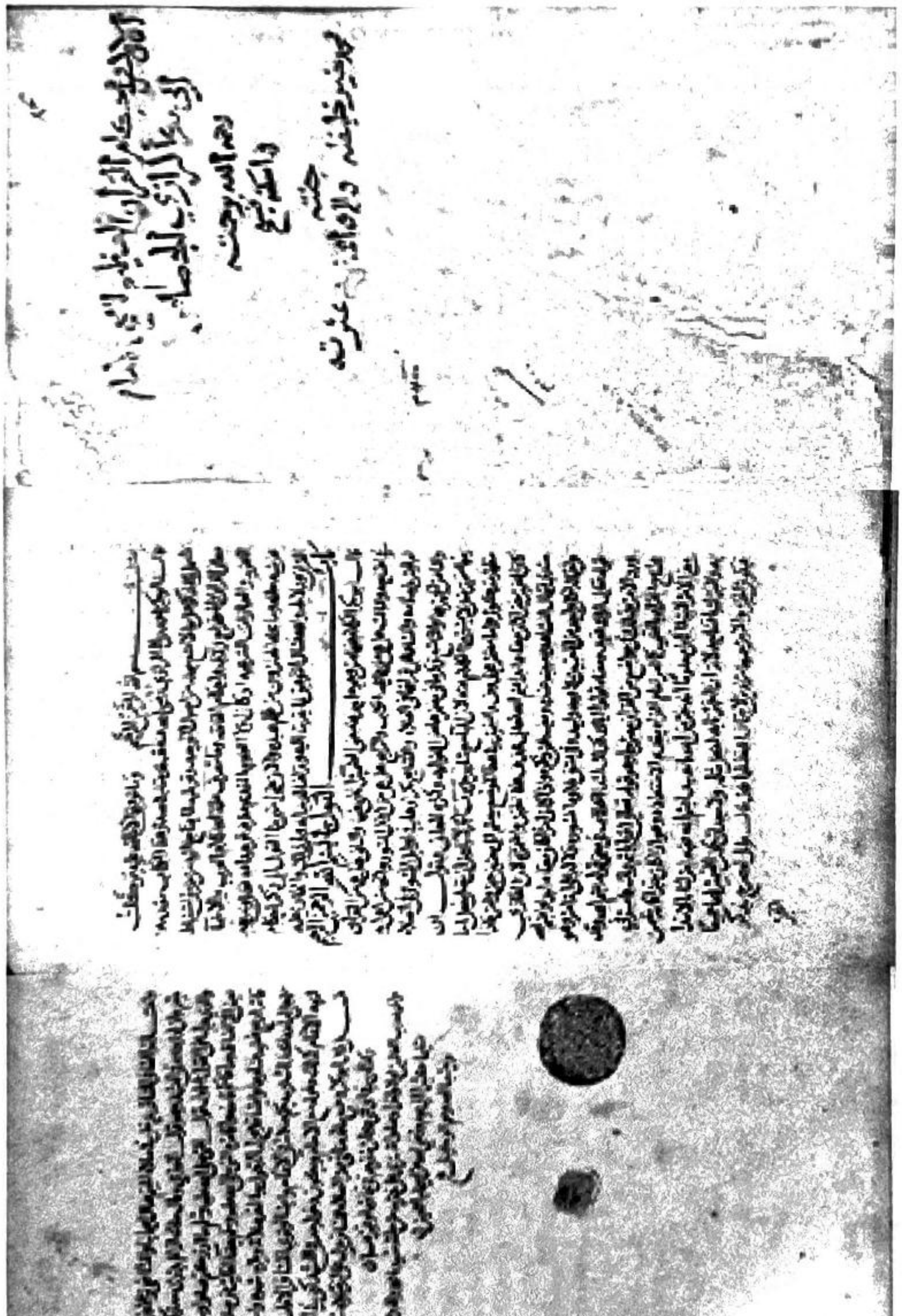
الجزء الثالث من (رئيس الكتاب)، المرموز لها بالرمز (ع)



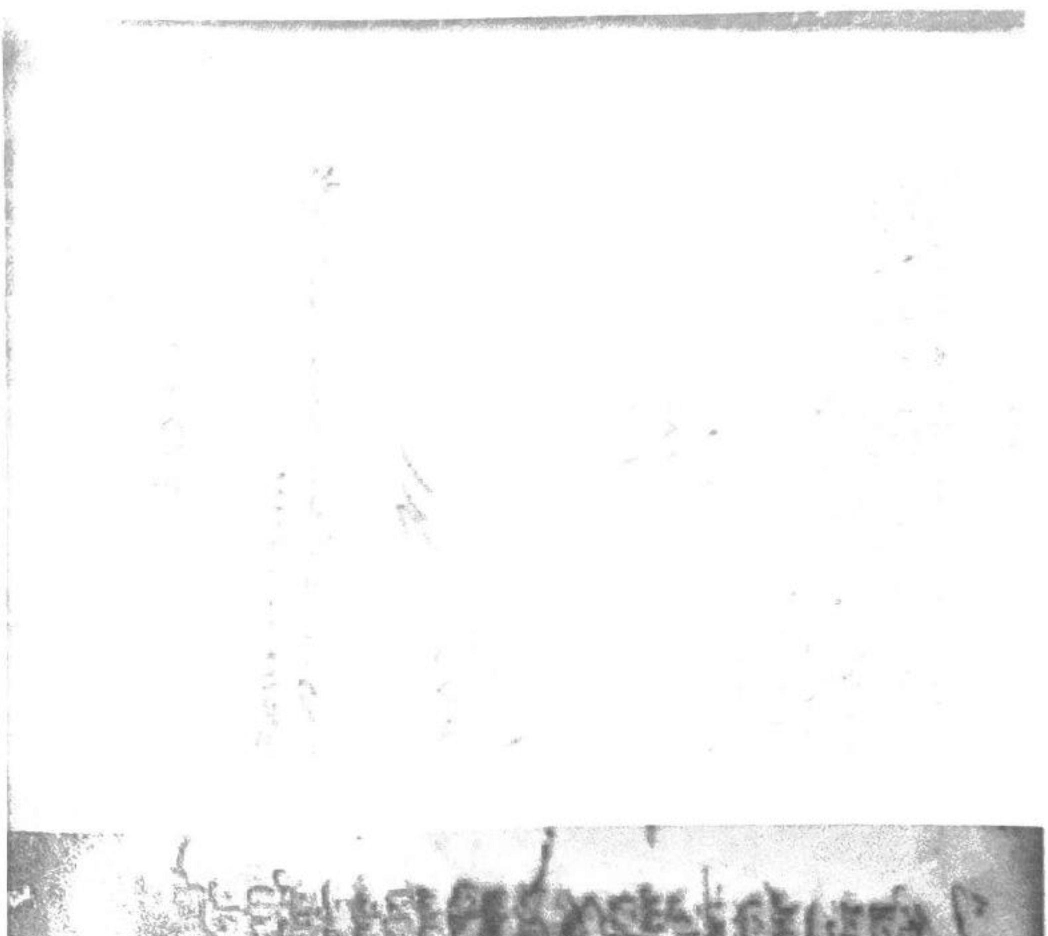
نسخة (فيض الله)، المرموز لها بالرمز (ض)



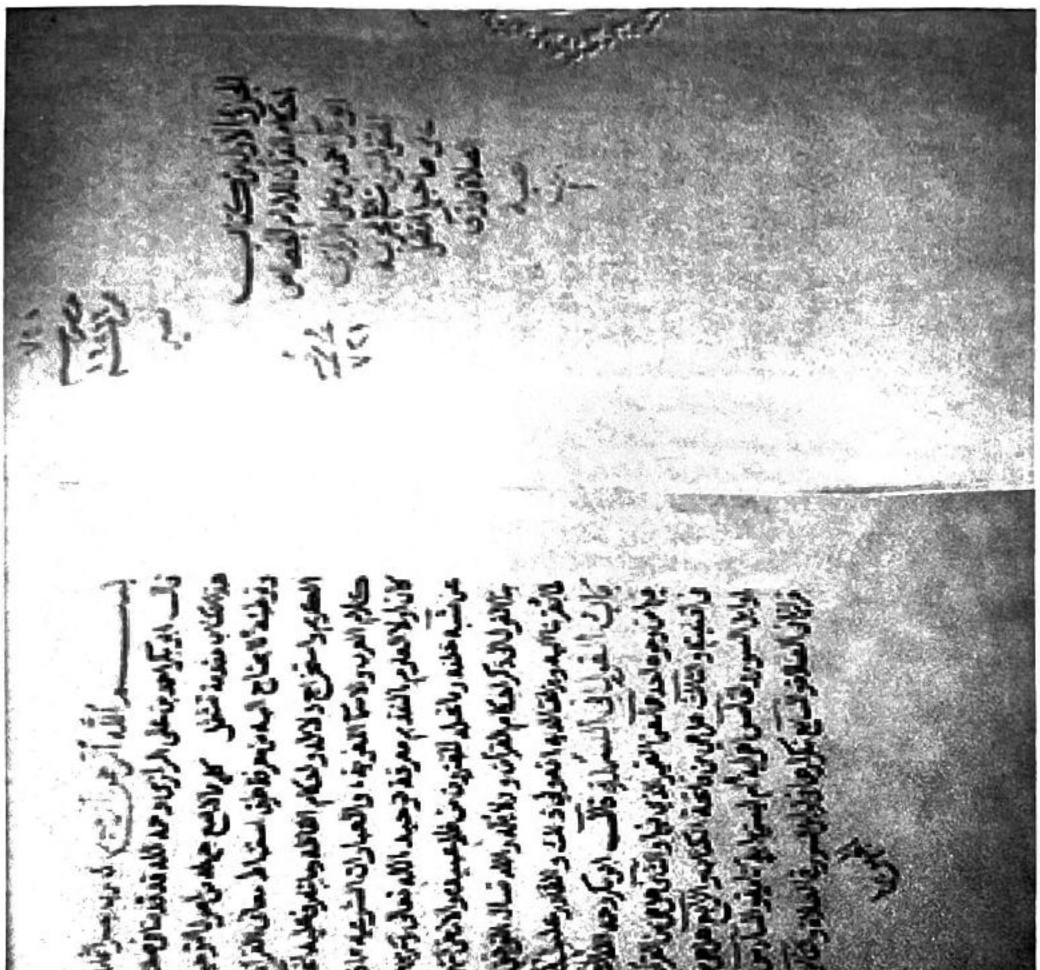
نسخة (الفاتح)، المرموز لها بالرمز (ف)



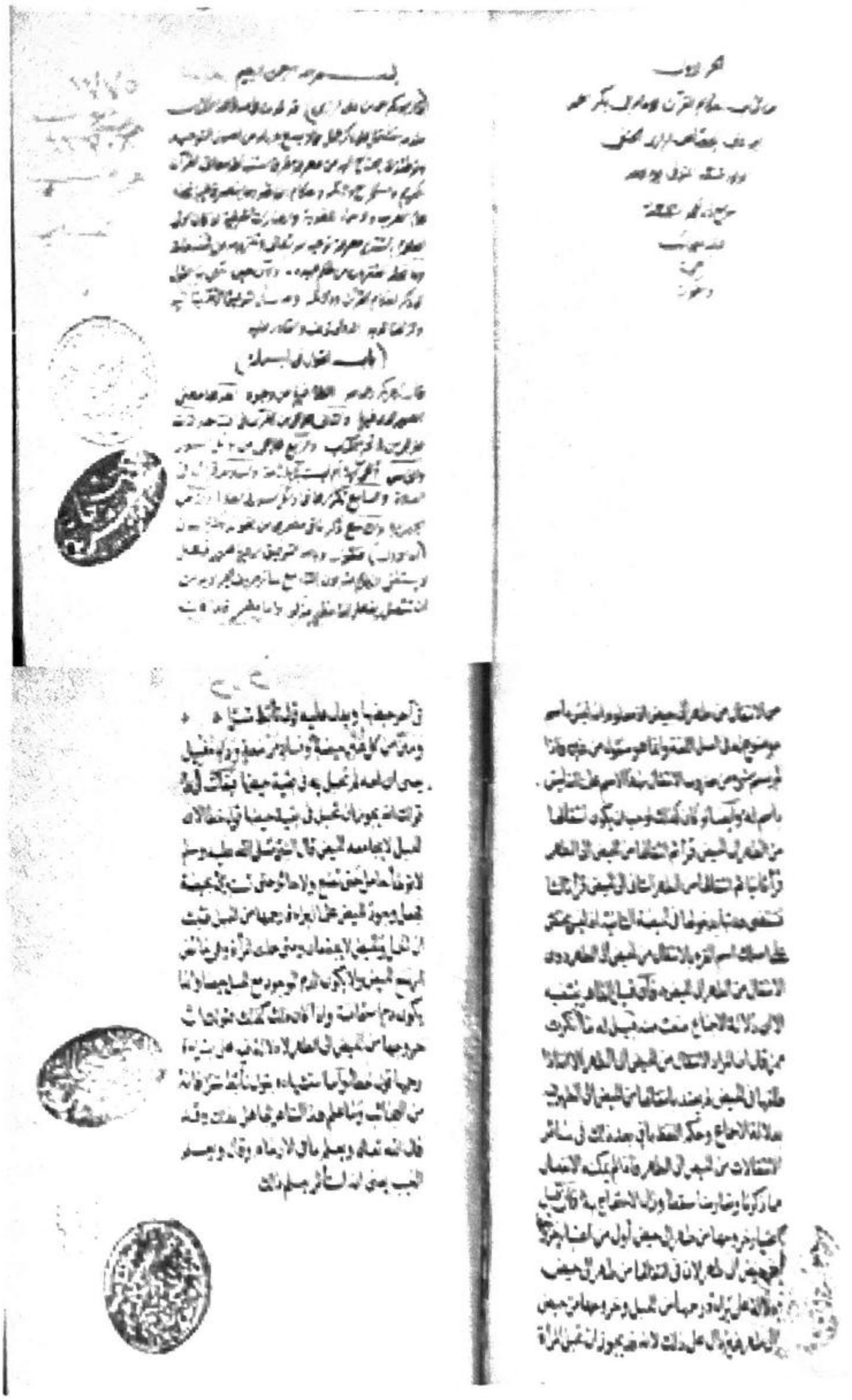
نسخة (كوبريلي)، المرموز لها بالرمز (ك)



نسخة (دار الكتب المصرية) المرموز لها بالرمز (ص)



نسخة (الأزهرية الأولى)، المرموز لها بالرمز (ز[١])



نسخة (الأزهرية الثانية)، المرموز لها بالرمز (ز٢)



نسخة (الأزهرية الثالثة)، المرموز لها بالرمز (ز٣)

النص المحقق

أحكام القرآن

تأليف

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص

(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري   شحات رجب البقوشي

أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري   د. عبد الرحمن بن حسن قائد

المجلد الأول

الفاتحة - البقرة، الآية (١٥٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت[١]، وهو حسبي[٢]رب يسر إتمامه[٣].

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازيُّ رضي الله عنه: قد قدَّمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة[٤] تشتمل على ذِكر جُملٍ مِمَّا[٥] لا يسَعُ جَهْلُهُ من أصول التوحيد، وتوطئةً لما يُحتاج إليه من معرفة طُرق استنباطِ معاني القرآن الكريم، واستخراج دلائلِهِ، وإحكام ألفاظِهِ، وما يَتصرفُ عليه أنحاءُ كلام العرب، والأسماء اللُّغويَّة، والعبارات الشرعيَّة؛ إذ كان أولى العلوم بالتَّقديم معرفةَ توحيدِ الله تعالى وتنزيهَهُ عن شَبَه خلقِهِ، وعما[٦] نَحلَهُ المفترون من ظُلم عَبيدِه.

والآن حين[٧] **انتهى بنا القولُ إلى ذِكْر أحكام القرآن ودلائله**، والله نسألُ التوفيقَ لما يقرِّبنا إليه ويُزلفنا لديه؛ إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

---

(١) زيادة من (م١).

(٢) زيادة من (س)، (و).

(٣) زيادة من (ز١).

(٤) المراد بذلك: الكتابان اللذان ألفهما المصنف رحمه الله؛ أحدهما في «شرح الأسماء الحسنى»، والآخر في أصول الفقه، المطبوع باسم: «الفصول في الأصول»؛ فإنهما كالمقدمة لفهم الأحكام، وقد ذكر في «الفصول» (١/ ٤٠) ما قرره هنا.

(٥) في (ن): «جُمل ما»، وفي (ش): «جمل وما».

(٦) في (س)، (م١)، (و): «وما».

(٧) كذا في (م٢)، (ز٢-٣)، وفي باقي النُّسخ: «حتى»، ولعل الصواب: «حيث»، كما جاء مثاله قُبيل باب اختلاف الفقهاء في حكم الساحر.

باب القول في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(١)

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الكلام فيها من وُجوهٍ:**

أحدها: معنى الضَّمير الذي فيها.

والثاني: هل هي من القرآن في افتتاحِهِ(٢)؟

والثالث(٣): هل هي من فاتحة الكتاب، أم لا(٤)؟

والرابع: هل هي من أوائل السُّور؟

والخامس: هل هي آية تامَّةٌ، أم ليست بآيةٍ تامَّةٍ؟

والسادس: قراءتها في الصَّلاة.

والسابع: تكرارها في أوائل السُّور في الصَّلاة.

والثامن: الجهر بها.

والتاسع: ذكر ما في مَضمُونها(٥) من الفوائدِ وكثرة المعاني.

أما الأول، فنقول وبالله التوفيق(٦):

إنَّ فيها ضميرَ فِعْلٍ لا يَستغني الكلامُ عنه؛ لأنَّ الباء مع سائر حروفِ الجرِّ لا بد

---

(١) في (ز١): «باب القول في البسملة».

وينظر الكلام على البسملة في: «أحكام القرآن» للقشيري (١/ ٢٣١)، و«أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٩١).

(٢) في (ز١): «افتيته».

(٣) في (ج)، (ن)، (س)، (و): «الثالث»، بدون الواو هنا وفيما بعدها -عدا السابع- من (ن).

(٤) قوله «أم لا» سقط من (م١).

(٥) في (ش)، (ج)، (ز١): «مضمرها».

(٦) قوله «وبالله التوفيق» سقط من (ن)، (س)، (ش)، (ج)، (م١).

أن تتصل بفعلٍ؛ إما مُظهر مذكور، وإما مضمر محذوف[١].

والضَّميرُ في هذا الموضع ينقسمُ إلى معنَيَيْن: خَبرٍ، وَأمرٍ[٢].

فإذا كان الضَّميرُ خبرًا، كان معناه: أَبْدَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾؛ فحذفَ هذا الخبر وأضمرَه؛ لأنَّ القارئ مبتدئٌ، فالحالُ[٣] المشاهدةُ منبئةٌ عنه ومغنيةٌ عن ذكره[٤].

وإذا كان أمرًا، كان معناه: ابدءوا[٥] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾[٦].

واحتماله لكلِّ واحدٍ من المعنيين على وجهٍ واحدٍ[٧].

وفي نسق تلاوة السُّورة دلالةٌ على أنَّه أمر، وهو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ومعناه: قولوا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[٨]؛ كذلك ابتداء الخطاب في معنى قوله: قولوا[٩] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾.

وقد وَردَ الأمرُ بذلك في مواضعَ من القرآنِ مصرحًا، وهو قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]؛ فأمر في افتتاح القراءة بالتَّسمية، كما أمر أَمَامَ القراءة بتقديم الاستعاذة[١٠].

---

(١) ينظر: «الرد على النحاة» لابن مضاء (٧٩)، و«شرح جمل الزجاجي» لابن عصفور (١/ ٤٨٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣).

(٢) الأول قول الزجاج، والثاني قول الفراء؛ قاله القرطبي في «تفسيره» (١/ ١٥٣).

(٣) في (ج)، (ز١)، (م١)، (و): «بالحال».

(٤) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٣٨)، و«تفسير ابن جرير» (١/ ١١٤ - ١١٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٩)، و«تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (١/ ١١٧).

(٥) في (ج)، (ن)، (س)، (ش)، (و): «ابدأ».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣)، و«غرائب التفسير» للكرماني (١/ ٩٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١/ ٩٩- ١٠٠)، (١٧/ ٣٤٩).

(٧) ذكر المؤلفُ أحدَ القولين في تعلق الباء وهو الفعل، وثَمَّ قولٌ ثانٍ وهو تعلق الباء بالاسم، والتقدير: باسم الله ابتدائي، قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٢١): وكلاهما صحيح.

(٨) قوله «نعبد» من (م٢). وقد أورده ابن جرير في «تفسيره» (١/ ١٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩) عن قتادة.

(٩) من (م٢).

(١٠) يعني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وهو إذا كان خبرًا، فإنه يتضمَّنُ معنى الأمر؛ لأنَّه لمَّا كان معلومًا أنَّه خبر من الله بأنه يبدأُ «باسم الله»، ففيه أمرٌ لنا(١) بالابتداء به والتَّبركِ بافتتاحه؛ لأنَّه إنَّما أخبرنا به لنفعلَ مثلَه(٢).

ولا يبعدُ أن يكونَ الضَّمير لهما جَميعًا، (٣فيكونَ الخَبر والأمرُ جميعًا٤) مرادَيْن؛ لاحتمالِ(٤) اللفظ لهما(٥).

فإن قال قائل: لو صرَّح بذكر الخبر لم يَجز أن يريدَ به المعنَيَيْن جميعًا من الأمر والخبر، كذلك يجبُ أن يكونَ حكمُ الضَّمير في انتفاء إرادة(٦) الأمرين.

قيل له: إذا أظهر(٧) صيغةَ الخبر، امتنعَ أن يريدَهما؛ لاستحالة كونِ لفظٍ واحد(٨) أمرًا وخبرًا في حالٍ واحدٍ؛ إلَّا أنَّه متى أراد بالخبر الأمرَ كان اللفظُ مجازًا، وإذا أراد به حقيقةَ الأمر كان حقيقةً.

وغير جائز أن يكونَ اللفظُ الواحدُ مجازًا حقيقةً؛ **لأنَّ الحقيقة:** هي اللفظُ المستعمل في موضعِه، **والمجازُ:** ما عُدِل به عن موضعِه إلى غيره(٩)، ويستحيل كونُه مستعملًا في موضعه ومعدولًا به عنه في حالٍ واحدةٍ؛ فلذلك امتنع إرادة الخبر والأمر بلفظٍ واحدٍ.

---

(١) سقطت من (ش)، (ج).

(٢) أشار إلى ذلك الثعلبي في «تفسيره» (١/ ٩٥)، والزمخشري في مقدمة «الكشاف».

(٣) سقط من (و).

(٤) في (ز١): «ليقال».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤)، و«غرائب التفسير» للكرماني (١/ ٩٢).

(٦) في (ز١): «إبادة».

(٧) في (ن)، (ش)، (م١)، (ز١): «إذا ظهر». ومعنى إظهاره: التصريح به وعدم إضماره، وهو ما يقابل الإضمار، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤).

(٨) في (م١): «لفظًا واحدًا»، وفي (ز١): «اللفظين لفظ واحدٍ».

(٩) ينظر: «أصول الشاشي» (ص: ٤٢)، و«الفصول» للمصنف (١/ ٤٦)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٣٢)، و«التلخيص» للجويني (١/ ١٨٤- ١٨٥).

وأما الضَّميرُ، فغيرُ مذكور، وإنما هو متعلِّق بالإرادة، ولا يستحيل إرادتهما معًا عند احتمال اللفظ؛ لإضمار كلِّ واحدٍ منهما، فيكون معناه حينئذٍ: أَبدأُ باسم الله -على معنى الخبر-؛ وابدءوا أنتم أيضًا به اقتداءً بِفِعْلي وتبركًا به(١).

غير أنَّ جواز إرادتهما لا يوجبُ عند الإطلاق إثباتهما إلا بدلالةٍ؛ إذ ليس هو عمومُ لفظٍ مستعمل على مقتضاهُ وموجبه، وإنَّما الذي يلزمُ حكمَ اللفظ إثباتُ ضمير محتمِلٍ لكلِّ واحدٍ من الوجهين؛ وتعيينُهُ في أحدهما موقوفٌ على الدلالة.

كذلك قولنا في نظائره، نحو قول النبيِّ ﷺ: «**رُفِع عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ وما استُكْرِهُوا عليه**»(٢)؛ لأنَّ الحكمَ لمَّا تعلَّق بضميرٍ يحتملُ رفعَ الحكم رأسًا ويحتملُ المأثم، لم يمتنع إرادةُ الأمرين بأن لا يلزمه شيءٌ، ولا مأثَمَ عليه عند الله تعالى؛ لاحتمال اللفظِ لهما، وجواز إرادتهما، إلَّا أنَّه مع ذلك ليس بعُموم لفظ فينتظمهما، فاحتجنا في إثبات المراد إلى دلالةٍ من غيره، وليس يمتنعُ قيام الدلالة على إرادة أحدهما بعينه، أو إرادتهما جميعًا(٣).

وقد يجيءُ من الضَّمير المحتمل لأمرَيْن ما لا يصحُّ إرادتهما معًا، نحو ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّما**(٤) **الأعمالُ بالنِّياتِ**»(٥)، معلوم أنَّ حكمَه متعلِّق بضميرٍ يَحتملُ جوازَ العمل، ويَحتمل فضيلتَه(٦).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني (٢/ ٥٢/ ٧٦٥)، (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٤)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم (٢٨٠١)، من طرقٍ عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وحسَّنه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ٦٧٢)، وأما اللفظ الذي ذكره المصنفُ فمشهور في كتب الفقهاء والأصوليين، وفيه كلام طويلٌ ينظر في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٦٤- ٦٦).

(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» للمصنف (١/ ٢٦١)، و«تقويم الأدلة» للدبوسي (١٣٦).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (و)، (ز١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١)، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «أفضليته».

فمتى أرادَ الجوازَ امتنعت إرادةُ الفضيلة(١)؛ لأنَّ إرادةَ الجواز تنفي ثبوتَ(٢) حكمِه مع عدم النية، وإرادةُ الفضيلة(٣) تقتضي إثباتَ حكمِ شيءٍ منه لا محالةَ مع إثبات النقصان فيه ونفي الفضيلة(٧).

ويستحيلُ أن يريدَ نفي الأصل ونفي الكمال الموجب للنقصان في حالٍ واحدةٍ، وهذا ممَّا لا يصحُّ فيه(٤) إرادة المعنيين من نفي الأصل وإثبات النقص، فلا يصحُّ قيامُ الدّلالة على إرادتهما(٥).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا ثبتَ اقتضاؤه لمعنى الأمر، انقسم ذلك إلى فرضٍ ونفلٍ؛ فالفرضُ هو ذكرُ الله تعالى عند افتتاح الصَّلاة في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]؛ فجعله مُصليًا عقيب الذِّكر؛ فدلَّ على أنَّه أراد ذكر التَّحريمة(٦).

---

(١) في (ز١): «امتنعت الأفضيلة»، وفي (و): «امتنع إرادة الأفضلية».

(٢) في (ز١): «ثبوت إرادة».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «الأفضلية».

(٤) في (و): «منه».

(٥) قرر ذلك المؤلف أيضًا في كتابه «الفصول في الأصول» (١/ ٢٦٠- ٢٦١)، وتعقبه... الهراسي في «أحكام القرآن» (١/ ٤) بعد حكاية كلامه قائلًا: وليس احتمال الضمير للأمرين موجبًا عمومًا من حيث الصيغة، ولكنه يحتمل إرادتهما، فإن معنى العموم: اشتمال اللفظ على معنيين من جهة واحدة، وليس مجملًا أيضًا فإن إرادة الكل جائزة.

وهذه من المسائل الأصولية الفارقة بين الحنفية والجمهور، ولمزيد بيان فيها ينظر: «التلخيص» للجويني (١/ ٢٠٠)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٢٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٦).

(٦) ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا حكم التحريمة وكذا في سورة البقرة، باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة، ولعله اكتفى بهذين الموضعين عن ذكره في تفسير آية الأعلى.

وقد اتفق الحنفية على وجوب تكبيرة الإحرام، ولكنهم اختلفوا هل هي ركن أم شرط؟ المحققون منهم على الثاني.

وفي الاستدلال بهذه الآية على وجوب التحريمة ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١١٤).

وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾[المزمل: ٨]، قيل: إنَّ المرادَ به ذِكرُ الافتتاح[(١)].

رُوي عن الزُّهريِّ في قوله تعالى: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾[الفتح: ٢٦]، قال: هي[(٢)] بسم الله الرَّحمن الرَّحيم[(٣)].

وكذلك هو في الذَّبيحة فرضٌ، وقد أكدَّه بقولِه ﴿فَٱذۡكُرُواْ[(٤)] ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾[الأنعام: ١٢١][(٥)].

وهو في الطَّهارة، والأكلِ، والشُّربِ، وابتداءِ الأمور نفلٌ[(٦)].

فإن قال قائل: هلَّا أوجبتُم التَّسميةَ على الوُضوءِ بمقتضى الظَّاهر؛ لعدم الدّلالة على خُصوصِه، مع ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا وُضوءَ لمَن لم يَذكُرِ اسمَ الله عليهِ**»[(٧)]؟

---

(١) أبهم المؤلفُ القائلَ هنا وكذا في سورة المزمل، ولم يستدل أحدٌ من الحنفية بها على المذكور، ولم نقف على قائل بذلك إلا ما جاء عن مقاتل وسهل بن بحر في تفسيرها: أي إذا أردت القراءة فابدأ بسم الله الرحمن الرحيم، كما في «النكت والعيون» للماوردي (٦/ ١٢٨)، و«تفسير السمعاني» (٦/ ٨٠)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٣).

(٢) مثبتة من (ز١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٩١٩)، وابن جرير في «التفسير» (٢١/ ٣١٤)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (١/ ٤٣٥)، وابن عبد البر في «الإنصاف» (ص: ٢٨٧)، وغيرهم، وصححه الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٩٢).

(٤) في (ج)، (ن)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): واذكروا.

(٥) سيأتي الخلافُ في التسمية على الذبيحة لاحقًا في سورة الأنعام.

(٦) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٤/ ٨١)، (٢٦/ ٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٢)، (٩/ ٥٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٦٦- ٢٦٧)، (٢١/ ٢٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (١١٣٧٠-١١٣٧١)، والدارمي (٧١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظه، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣١)، وله شواهد عدة.

قيل له: الضَّميرُ ليس بظاهر فيُعتبر عُمومُه، وإنَّما يثبتُ منه ما قامت الدّلالةُ عليه، وقوله: «لا[١] وُضوءَ لمَن لم يَذكُرِ اسمَ الله عليهِ» على جهة نَفي الفضيلة[٢]؛ لدلائلَ قامَت عليهِ[٣]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ز١): «ولا».

(٢) في (م١)، (ز١): «الفضل».

(٣) وقد بيَّن المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ هذه الدلائل في «الفصول» (١/ ١٧٦، ٣٥٤)، (٣/ ١١٥)، وهي: أن إجماع الفقهاء على خلاف مفهوم الحديث، فقضى إجماعهم على الخبر وكان أولى منه؛ لأنه لو حمل على ظاهره لاقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من حكمها لعرفته الكافة، كما عرفت سائر فروضها؛ لعموم الحاجة في الجميع على وجه واحد.

باب[٤] القول في أنها من القرآن

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلافَ بين المسلمين أنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من[٥] القرآن في قولِه ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣٠][٦].

ورُوي أنَّ جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أوَّل ما أتى النبيَّ ﷺ بالقرآن قال له: اقرأ، قال: «**ما أنا بقارئٍ**»، قال له: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[العلق: ١][٧].

وروى أبو قَطَنٍ، عن المَسْعوديِّ، عن الحارث العُكْلِيِّ[٨]، أنَّ النبيَّ ﷺ كتَب في أوائل الكُتب: «**باسمِك اللَّهم**»، حتى نزل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ﴾[هود: ٤١] فكتَب: «**بسم الله**»، ثم نزلَ قوله تعالى ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾[الإسراء: ١١٠] فكتَب فوقه: «**الرحمن**»؛ فنزلت قصةُ سليمان فكتَبها حينئذ: [﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾][٩].

---

(٤) سقطت من (ز١)، (م١)، (و).

(٥) في (ز١): «في».

(٦) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٧٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٣)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٩٣)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٢٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) وغيرهما عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا مرفوعًا.

(٨) أسقط المصنف هنا ذكر الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد الحارث، وهو ثابت في مصادر الحديث.

(٩) زيادة من (م٢).

وقد أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢١٦)، من طريق المسعودي -وهو معلقٌ في كتابه «التنبيه والإشراف» (ص: ٢٢٥)-، عن الحارث العُكلي، قال: قال لي الشعبي، فذكره.

وأخرجه ابن سعدٍ في «الطبقات» (١/ ٢٦٣)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (ص: ٦٠٣- ٦٠٤)، عن الشعبي...نحوه، وعلقه أبو داود في «سننه» (٧٨٧).

وممَّا سَمعنا في سنن(١) أبي داود قال: قال الشَّعبيُّ ومالكٌ وقتادةُ وثابتٌ: **إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكتُبْ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورةُ النمل**(٢).

وقد كان النبيَّ ﷺ حين أراد أن يكتُبَ بينه وبين سُهيل بن عَمرو كتابَ الهُدنة بالحُديبية قال لعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «**اكتُب ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**»، فقال له سهيل: اكتُبْ(٣): باسمِك اللَّهم؛ فإنَّا لا نعرفُ الرحمنَ، إلى أن مَسحَ(٤) بها بعد»(٥).

فهذا يدلُّ على أنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٦) لم تكن من القرآن، ثم أنزلها اللهُ تعالى في سورة النمل.

---

(١) في (ن): «في سير».

(٢) ذكره أبو داود (٧٨٧) تعليقًا، وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٢٣٣): مرسلٌ.

(٣) من (ع) فقط.

(٤) في (ن)، (ز١): «سمح»، وفي (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «سبح».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وأحمد (١٨٩١٠، ١٨٩٢٨) وغيرهما من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم... به مرفوعًا.

(٦) في (ز١): «على أن البسملة».

باب[١] القول في أنها من فاتحة الكتاب[٢]

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثمَّ اختُلِفَ في أنها من فاتحة الكتاب أم لا؟ فعدَّها قُرَّاءُ الكُوفيِّين آيةً منها، ولم يعدَّها قُرَّاءُ البَصريِّين[٣].

وليس عن أصحابنا روايةٌ منصوصةٌ في أنها آيةٌ منها [٤]أو ليست آية[٤]، إلَّا أنَّ شيخنا أبا الحسن الكَرخيَّ حكى مذهبَهُم في تركِ الجهر بها، وهذا[٥] يدلُّ على أنها ليست آيةً منها عندهم؛ لأنها لو كانت آيةً منها عندهم لجَهرَ بها كما جَهر بسائر آي السُّور[٦].

وقال الشافعيُّ: هي آيةٌ منها، وإن تركها أعادَ الصَّلاةَ[٧].

وتصحيحُ أحدِ هذَيْن القولَيْن[٨] موقوفٌ على الجهر والإخفاء على ما سنذكرُه فيما بعد إن شاء الله تعالى[٩].

---

(١) زيادة من (ز١).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٥)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٩٣).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٩٠)، و«البيان في عد آي القرآن» لأبي عمرو الداني (ص: ٥٤)، و«كنز المعاني= شرح شعلة» (ص: ٦٣- ٦٤).

(٤) من (م٢).

(٥) سقطت من (ن)، (م١)، (ز١).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بسائر السور».

ينظر: «مختصر الكرخي بشرح القدوري» (١٦/أ «نسخة مراد ملا»)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٨٩-٥٩٠).

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٤)، و«نهاية المطلب» للجويني (٢/ ١٣٧- ١٣٨).

(٨) في (و): «المذهبين».

(٩) وللوقوف على فائدة الخلاف ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦).

باب[١] القول في[٢] هل هي من أوائل السور[٣]؟

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم اختُلِفَ في أنها آيةٌ من أوائل السُّور، أو ليست بآيةٍ منها؟ على ما ذكرنا من مذهب أصحابنا رحمهم الله: أنها ليست بآيةٍ من أوائل السُّور؛ لتَرْكِ الجهر بها؛ ولأنها إذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمُها في غيرها؛ إذ ليس من قولِ أحدٍ أنها ليست من فاتحة الكتاب وأنها من أوائل السور[٤].

وزَعم الشافعيُّ أنها آيةٌ من كلِّ سورةٍ[٥]، وما سبقَهُ إلى هذا القول أحدٌ؛ لأنَّ الخلافَ بين السلف إنَّما هو في أنها آية من فاتحة الكتاب أو ليست بآيةٍ منها، ولم يعدَّها أحدٌ آيةً من سائر السُّور[٦].

ومن الدَّليل على أنها ليست من فاتحة الكتاب: حديثُ سفيانَ بن عُيينةَ، عن العَلاء بن عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**قال الله تعالى: قَسمْتُ الصَّلاةَ بيني وبين عَبدي نِصفَيْن، فنِصفُها لي، ونِصفُها لعَبدي، ولعَبدي ما سَأل**[٧]**، فإذا قال:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، قال الله: حَمَدني عَبدِي، وإذا**

---

(١) زيادة من (م٢).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٥)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٩٣).

(٤) ينظر: «مختصر الكرخي بشرح القدوري» (١٦/أ)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٩٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥).

(٥) في كون البسملة آية في أول كل سورة ثلاثة أقوال عند الشافعية، أصحُّها وأشهرها: أنها آية كاملة، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٠٥)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣٣٣).

(٦) بل هذا مذهب ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، ومكحول، وطاوس، وابن المبارك؛ ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٣)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ١٩- ٢٣)، و«جمال القراء» للسخاوي (٢/ ٥١٨).

(٧) في (ز١): «ما يسأل».

قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: مَجَّدَني عَبدِي، أو أثنى عَليَّ عَبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: فَوَّض إليَّ عبدِي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ قال: هذه بيني وبين عبدي، ولعَبدِي ما سَأل، فيقولُ عَبدِي: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلى آخرها، قال: لعَبدِي ما سَألَ»[١].

فلو كانت من فاتحة الكتاب لذَكرَها فيما ذكَر من آي السُّورة، فدلَّ ذلك على أنها ليست منها[٢].

ومن المعلوم أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما عبَّر بالصَّلاة عن قراءة فاتحة الكتاب[٣] وجعلها نِصفَيْن، فانتفى بذلك أن تكون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً منها من وجهَيْن:

أحدهما: أنَّه لم يذكُرْها[٤] في القِسمة.

الثاني: أنها لو صارت في القِسمة لمَا كانت نِصفَيْن، بل كان يكونُ ما لله فيها أكثر ممَّا[٥] للعبد؛ لأنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثناءٌ على الله تعالى، لا شيءَ للعبدِ فيه[٦].

فإن قال قائل: إنَّما لم يذكرها؛ لأنَّه قد ذكَر ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أضعافِ السورة.

قيل له: هذا خطأ من وجهَيْن:

أحدُهما: أنها[٧] إذا كانت آيةً غيرها[٨] فلا بدَّ من ذكرها، ولو جاز ما ذكَرْتَ لجاز الاقتصارُ بالقرآن على ما في السُّورة منها دونها[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأحمد (٧٢٩١)، وأصله عند البخاري (٧٧٢).

(٢) قوَّى هذا الاستدلالَ ابنُ العربي في «أحكامه» (١/ ٧).

(٣) في (ز١): «الفاتحة للكتاب».

(٤) في (و): «لم يذكرهما».

(٥) في (ز١): «أكثر ما يكون».

(٦) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٧) في (ن)، (س)، (و): أنه.

(٨) يعني: غير آية ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وفي (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «آية من غيرها».

(٩) سقطت من (ج)، والعبارة في (ن)، (و): «لجاز الاختصار دونها من القرآن على ما في السورة منها».

وَوَجهٌ آخر: وهو أنَّ قوله ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾[(١)] فيه ثناءٌ على الله تعالى، وهو مع ذلك اسمٌ مُختصٌ بالله تعالى لا يُسمَّى به غيرُه، فالواجب لا محالةَ أن يكون مذكورًا في القِسمة؛ إذ لم يتقدَّم له[(٢)] ذِكرٌ فيما قُسِمَ من آي السُّورة.

وقد رُوي هذا الخبرُ على غير هذا الوجهِ، وهو: ما حدَّثنا به محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[(٣)]، قال: حدَّثنا القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن العلاءِ بن عبد الرحمن، أنَّه سَمِعَ أبا السَّائب مولى هشام بن زُهرةَ يقول: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: **«قال الله تعالى: قَسمْتُ الصَّلاةَ بيني وبين عَبدِي نِصفَيْن، فنِصفُها لي، ونِصفُها لعَبدِي، ولعَبدِي ما سَأَلَ، يقولُ العبدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فيقول الله: حَمَدني عبدي، فيقولُ العبدُ[(٤)]: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقولُ الله: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ يقول الله: مجَّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما ذكر»**[(٥)].

فذكر في هذا الحديثِ في ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ أنَّه بيني وبين عبدي نِصفَيْن، هذا غلطٌ من راويهِ[(٦)]؛ لأنَّ قوله تعالى ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ ثناءٌ خالصٌ لله تعالى، لا شيءَ

---

(١) في (ن): «عليه بسم الله»، وفي (ج): «قسم الله».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ج)، (ش)، (و): «حدثنا داود».

(٤) من (م٢).

(٥) في (و): «ما سأل».

والحديث أخرجه أبو داود (٨٢١)، والبزار في «مسنده» (٨٧٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٤) وغيرهم، بسند صحيح.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٥١-٥٢) من طريق الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة .. به، مثل رواية أبي داود.

(٦) في (ش)، (و): «من رواته».

للعبد فيه؛ كقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[(١)]﴾، وإنّما جَعل قولَه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بينه وبين العبد؛ لما انتظَم من الثناء [على الله تعالى][(٢)] ومن مسألة العبد.

ألا ترى أنَّ سائرَ الآيِ بعدَها من قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ جعلَها للعبد خاصةً؛ إذ ليس فيه ثناءٌ على الله تعالى، وإنَّما هو مسألةٌ من العبدِ لما ذكر.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ قوله ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لو كان بينَهُ وبين العبد، وكذلك قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، [لمَا كان نِصفَيْن][(٣)] على قولِ مَن يَعُدُّ[(٤)] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً، بل كان يكونُ لله تعالى أربع، وللعبد ثلاث[(٥)].

وممَّا يدلُّ على أنَّ البسملةَ[(٦)] ليست من أوائل السُّور، وإنَّما هي للفصل بينها: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عمرُو[(٧)] بن عَون، قال: أخبرنا هُشَيم[(٨)]، عن عَوفٍ[(٩)] الأعرابيِّ، عن يزيدَ القارئِ[(١٠)]، قال: سمعتُ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلتُ لعثمانَ بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما حملكُم على أن عَمدتُم إلى براءةَ وهي

---

(١) قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليس في (ج)، (ن)، (س)، (ش)، (و).

(٢) سقط من (ج)، (ش).

(٣) سقط من (و).

(٤) في (ج)، (ن)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «يعتد».

(٥) في (ن)، (س)، (ش)، (و): «ثلاثة».

وينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٥٢- ٤٥٣).

(٦) في (ز١): «على أنها».

(٧) في (و): «عمر».

(٨) في (ز١): «هاشم»، وفي (ز٢): «هشام».

(٩) في (م١): «عون».

(١٠) في (ز١): «إلى يزيد العادي»، والمثبت من باقي النُّسخ، وكلاهما تصحيف، والصواب: «يزيد الفارسي»، كما في مصادر التخريج.

من المِئِين، وإلى الأنفال وهي من[1] المَثاني، فجعلتموهما[2] في السَّبع الطِّوالِ[3]، ولم تكتُبوا بينهما سطرَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ قال عثمانُ: «**كان النبيُّ ﷺ لما ينزل[4] عليه الآياتُ يدعو[5] بعضَ من كان يكتُب له، فيقول: ضَعْ هذه الآيةَ في السُّورة التي يُذكرُ فيها كذا وكذا، ويَنزِلُ عليه الآيةُ والآيتان، فيقول مثل ذلك**»، وكانت الأنفال من أوَّل[6] ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءةُ من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصَّتِها، فظننْتُ أنها منها؛ فمن هناك وضعتُهما في السَّبع الطِّوالِ[7]، ولم أكتُب بينهما سطرَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[8].

فأخبر عثمانُ أنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[9] لم تكن من السُّورة، وأنَّه إنَّما كان يكتُبها في فَصْلِ السُّورة بينها وبين غيرها لا غير[10].

وأيضًا: فلو كانت من السُّور أو من[11] فاتحة الكتاب؛ لعَرَفَتْهُ الكافةُ بتوقيفٍ من النبيِّ ﷺ أنها منها، كما عُرِفَت مواضعُ سائر الآي من سُوَرِها، ولم يُختَلَف فيها؛

(١) زيادة من (م٢).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فجعلتموها».

(٣) في (س)، (م١)، (و): «الطول».

(٤) في (م١): «مما يُزل»، وفي (ز١): «مما تنزل».

(٥) في (ن)، (س)، (م١): «فيدعو».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «وضعتها في السبع الطول».

(٨) أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٣)، وأحمد (٣٩٩، ٤٩٩)، والبزار (٣٤٤)، والحاكم (٣٢٧٢)، وضعَّفه أبو نعيم في «المعرفة» (١/ ٧٢)، وقد حسَّنه الترمذي، ولعله لغيره، ووافقه الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٤٧)، وابنُ حجر في «موافقة الخُبْر الخبر» (١/ ٤٥)، وكذا صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٩) في (ز١): «أن البسملة».

(١٠) العبارة في (م١): «في فصل السور وفي غيرها»، وفي (ج)، (ش)، (ز١): «في فصل السور وبين غيرها». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٩٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٤٥).

(١١) كذا في (م٢)، وفي باقي النُّسخ: «ومن».

وذلك أنَّ سبيل العلم بمَواضِع الآي كهُو بالآي نفسها، فلمَّا كان طريقُ إثباتِ القرآن نقلَ(١) الكافّة دون نقل الآحادِ، وجب أن يكونَ كذلك حكمُ مواضِعه وترتيبه.

ألا ترى أنَّه غيرُ جائز لأحدٍ إزالةُ ترتيب آي القرآن، ولا نقلُ شيءٍ منه عن موضعِه إلى غيره؟ فإنَّ فاعل ذلك بمنزلة مَن رامَ إزالتَهُ ودفعه(٢).

فلو كانت ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أوائل السُّور، لعَرفتِ الكافةُ مَوضعَها منها، كسائر الآي، وكمَوضعِها من سورة النمل، فلمَّا لم نَرهم(٣) نقلُوا ذلك إلينا من طريق التواتر المُوجب للعلم، لم يَجُز لنا إثباتها في أوائل السُّور(٤).

فإن قال قائل: قد نقلُوا إلينا جميعَ ما في المصحفِ على أنَّه القرآن، وذلك كافٍ في إثباتها من السّور في مواضعها المذكورة في المصحف(٥).

قيل له: إنَّما نقلُوا إلينا كَتْبَها في أوائلها، [ولم يَنقِلوا إلينا أنها منها، وإنَّما الكلامُ بيننا وبينكم في أنها من هذِه السُّورة التي هي مكتوبةٌ في أوائلها](٦).

ونحن نقولُ بأنها من القرآنِ أُثبِتَتْ(٧) في هذه المَواضع لا على أنها من السُّور، وليس اتصالها(٨) بالسُّورة في المصحف وقراءتها معها مُوجِبَيْن أن تكون(٩) منها؛ لأنَّ القرآن كلَّه بعضُه متَّصلٌ ببعض، وما قبل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ متصلٌ

---

(١) في (ج): «بنقل».

(٢) في (م١): «أو دفعه».

(٣) في (م١): «لم ترهم»، وفي (ز١): «لم يرهم».

(٤) ينظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٢٨)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: «الانتصار للقرآن» للباقلاني (١/ ٢٠٦)، و«بحر المذهب» للروياني (٢/ ٣٨)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣٩٦).

(٦) سقط من (و).

(٧) وفي (م١): «ليست».

(٨) في (ن)، (ز١): «أيضًا لها».

(٩) في (ج)، (ن)، (و): «موجبان أن يكون»، وفي (س): «موجبان أن تكون».

بها، ولا يجبُ من أجل ذلك أن يكونَ الجميعُ سورةً واحدةً[١].

فإن قيل: لمّا نُقِل إلينا المصحفُ وذكَروا أنَّ ما فيه هو القرآنُ على نظامِه وترتيبِه، فلو لم تكُن من أوائل السُّور مع النقل المُستفيض[٢]، لبيَّنوا ذلك وذكروا أنها ليست من أوائلها؛ لئلا يُشتبَه[٣].

قيل له: هذا يلزم من يقول: إنها ليست من القرآن، فأمَّا من أعطى القولَ بأنها منه، فهذا السؤالُ ساقطٌ عنه.

فإن قيل: ولو لم تكن منها لعَرفَتْهُ الكافَّةُ حسبَ ما ألزَمْتَ من يقول: إنها منها.

قيل له: لا يجبُ ذلك؛ لأنَّه ليس عليهم نقلُ كلِّ ما ليس من السُّورة أنَّه ليس منها، كما ليس عليهم نقلُ ما ليس من القرآنِ أنَّه ليس منه؛ وإنَّما عليهم نقلُ ما هو من السُّورة أنَّه منها، كما عليهم نقلُ ما هو من القرآنِ أنَّه منه؛ فإذا لم يَردِ النقلُ المستفيضُ[٤] بكونها من السور واختُلِفَ فيه، لم يَجز لنا إثباتها[٥] كإثباتِ القرآن نفسِه[٦].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٩٣).

(٢) في (م١)، (ز١): «المستقيم».

(٣) ينظر: «الانتصار للقرآن» للباقلاني (١/ ٢٠٦)، و«بحر المذهب» للروياني (٢/ ٣٨)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣٩٦).

(٤) سقطت من (م١)، وفي (ن): «المستيقط»، وفي (ز١): «المستقيم».

(٥) في (م١)، (ز١): «إثباته».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٩٢)، وللشافعية في إثباتها من القرآن طريقان:

أحدهما: طريق القطع، ووجهه: إجماع الصحابة على كتابتها بين السورتين بقلم القرآن وحبره وخطِّه في مواضع كثيرة، ولو لم تكن من القرآن لما أثبت فيه، وعلى هذا الوجه لا يجوز إثباتها بخبر الآحاد كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والثاني: طريق الحكم، وهو الذي عليه جمهورهم، وعلى هذا يثبت بأخبار الآحاد، إلا في سورة النمل، فإنها تثبت بطريق القطع. ينظر: «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٧٤٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٠٥).

ويدلُّ أيضًا على أَنَّها ليسَتْ من أوائل السُّور: ما حدَّثنا محمدُ بن جعفر بن أبان، قال: حدَّثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثني يحيى بن سعيد، عن شُعبة، عن قتادة، عن عبَّاس الجُشَمِيِّ(١)، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**سُورةٌ في القرآنِ ثلاثون آية شَفعَتْ لصاحِبها حتى غُفِر له؛ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾**»(٢).

واتفق القرَّاءُ وغيرُهم أنها ثلاثون آيةً سوى ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٣)، فلو كانت منها، كانت إحدى وثلاثين آية(٤)، وذلك خلافُ قولِ النبيِّ ﷺ.

ويدلُّ عليه أيضًا: اتفاقُ جميع قُرَّاءِ الأمصَار وفُقهائِهم على أنَّ سورةَ الكوثر ثلاثُ آياتٍ(٥)، وسورةَ الإخلاص أربعُ آياتٍ(٦)، فلو كانت منها(٧) لكانت أكثرَ ممَّا عدُّوا(٨).

فإن قيل: إنَّما عدُّوا سِواها؛ لأنَّه لا إشكالَ فيها عندهم.

---

(١) في (ش): «الجسمي».

(٢) أخرجه ابنُ الضريس في «فضائل القرآن» (٢٣٥) -ومن طريقه المصنف-، وأخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١) وحسَّنه، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد (٧٩٧٥، ٨٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧٥)، وصححه.

(٣) ما نقلُه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا من اتفاق يعارضُ ما ذكره أبو عمرو الداني في «البيان في عد آي القرآن» (ص: ٢٥١)، حيث قال: «وهي إحدى وثلاثون آية في المدني الأخير والمكي، وثلاثون في عدد الباقين؛ اختلافها: آية ﴿قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ﴾ [الملك: ٩]، عدها المدني الأخير والمكي، ولم يعدّها الباقون، وعدَّها شيبة، ولم يعدّها أبو جعفر»، وينظر: «مصاعد النظر» للبقاعي (٣/ ١٠٢).

(٤) سقطت من (ج)، (ش).

(٥) نقل الاتفاقَ أيضًا الباقلاني في «الانتصار» (١/ ١٦٣)، والداني في «البيان» (ص: ٢٩٢).

(٦) ذكر الداني في «البيان» (ص: ٢٩٦) الاختلاف فيها، فقال: هي خمس آيات في المكي والشامي، وأربع في عدد الباقين، وينظر: جمال القراء (٢/ ٥٦٠).

(٧) في (ن)، (س): «فلو كانت أكبر منها»، وفي (ش)، (و): «فلو كانت أكثر منها».

(٨) في (ز١): «مما عددًا».

قيل له: فكان لا يجوزُ لهم أن يقولوا: سورةُ الإخلاص أربعُ آياتٍ، وسورةُ الكوثر ثلاثُ آياتٍ، والثلاثُ والأربعُ إنَّما هي بعض السورة؛ ولو كان كذلك لوجبَ أن يقولوا في الفاتحة: إنها ستُّ آياتٍ.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى عبدُ الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال[1]، عن سعيد المَقبريِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سبعُ آياتٍ، إحداهُنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[2].

وشكَّ بعضُهم في ذكر أبي هُريرة في الإسناد، وذكر أبو بكر الحنفيُّ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال[2]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا قرأتم «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فاقرءُوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ فإنها إحدى آياتها»؛ قال أبو بكر: ثم لقيتُ نوحًا، فحدَّثني به عن سعيد المَقبريِّ، عن أبي هُريرة مثلُه، ولم يَرفَعْه[3].

ومثلُ هذا الاختلافِ في السَّندِ والرَّفع يدلُّ على أنَّه غير مضبوطٍ في الأصل، فلم يَثبُتْ له[4] تَوقيفٌ عن النبيِّ ﷺ.

ومع ذلك: فجائزٌ أن يكون قوله «**فإنَّها إحدى آياتِها**» من قولِ أبي هُريرة؛ لأنَّ

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «أبي جلال»، وفي (م١)، (ن)، (و): «أبي حلال»، والمثبت هو الصواب، الموافق لمصادر المؤلف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٨٩)، والداني في «البيان» (ص: ٣٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٩): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات»، وضعفه الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٤٨)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٢٢٣)، (٥/ ١٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٩٠)، والبيهقي (٢٣٩٠)، وصوابه الوقف على أبي هريرة، كما قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٤٨)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٢١): لكنه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن.

(٤) في (ن): «به».

الراوي قد يُدرج[١] كلامَه في الحديثِ من غَير فَصْل بينهما؛ لعِلْم[٢] السامع الَّذي حضرَهُ بمعناه، وقد وُجِدَ مثلُ ذلك كثيرًا في الأخبار[٣]، فغيرُ جائزٍ فيما كان هذا وصفُهُ أن يُعْزى إلى النبيِّ ﷺ بالاحتمال.

وجائزٌ أن يكون أبو هريرة قال ذلك من جهة أنَّه سمِع النبيَّ ﷺ[٤] يَجهرُ بها، فظنَّها[٥] من السُّورة؛ لأنَّ أبا هريرة قد رَوى الجهرَ عن النبيِّ ﷺ[٦].

وأيضًا: لو ثَبتَ هذا الحديثُ عاريًا من الاضطراب في السَّند والاختلافِ في الرفع وزوال الاحتمال في كونه من قول أبي هريرة، لمَا جاز لنا إثباتها من السُّورة؛ إذ كان طريقُ إثباتها نقلَ الأُمَّة على ما بَيَّنا آنفًا[٧].

---

(١) في (ز١): «شرح».

(٢) في (ز١): «ليعلم».

(٣) ينظر في ذلك: كتاب «الفصل للوصل» للخطيب، و«المَدرج إلى المُدرج» للسيوطي.

(٤) زِيد في (ج)، (ن)، (س)، (ش)، (و): «ذلك من».

(٥) في (ن)، (س)، (م١): «وظنها».

(٦) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٤٤١)، والدراقطني (١١٧٢)، وضعَّفه الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٤٨)، ولعل الصواب وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (و): «أيضًا».

فصل(١)

وأمَّا القولُ في أنها آية أو ليست بآيةٍ تامَّةٍ(٢)؛ فإنَّه لا خلافَ أنها ليست بآيةٍ(٣) تامَّةٍ في سورة النمل، وأنها هناك بعضُ آيةٍ، وأنَّ ابتداءَ الآيةِ(٤) من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾ [النمل: ٣٠](٥).

ومع ذلك فكونها ليست آيةً تامَّةً في سورة النمل لا يمنعُ أن تكون آيةً في غيرها؛ لوُجودِنا مثلَها في القرآن، ألا ترى أنَّ قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أضعافِ الفاتحة هو آيةٌ تامَّةٌ، [وليست بآيةٍ تامَّةٍ من قوله: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عند الجميع؛ وكذلك قوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ هو آيةٌ تامَّةٌ](٦) في الفاتحة، وهي بعضُ آيةٍ في قوله: ﴿وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]؟

وإذا كان كذلك احتمل أن تكون بعضَ آيةٍ في فُصولِ(٧) السُّور، واحتمل أن تكون آيةً على حسب(٨) ما ذكرنا، وقد دلَّلنا على أنها ليست من الفاتحة، فالأَولى أن تكون آيةً تامَّةً من القرآن(٩) من غير سورة النَّمل؛ لأنَّ التي في سورة النَّمل ليست بآيةٍ تامَّةٍ(١٠).

---

(١) صحح في حاشية (ن) هذه الجملة: «هي آية أو ليست بآية».
(٢) سقطت من (ن).
(٣) ليست في (و).
(٤) من قوله «لا خلاف» إلى هنا سقط من (ج).
(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٨٦)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٩٣)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣٣٤).
(٦) سقط من (و).
(٧) في (ج): «قول».
(٨) ليست في (و).
(٩) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و)، وفي (م١)، (ز١): «في القرآن».
(١٠) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٤).

والدَّليلُ على أنَّها آيةٌ[(١)] تامَّةٌ: حديثُ ابن أبي مُليكةَ، عن أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في الصَّلاة، فعدَّها آية»، وفي لفظ آخر: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً فاصِلةً»، رواه الهيثمُ بن خالد، عن أبي عكرمة، عن عمر[(٢)] ابن هارون، عن ابن أبي مُليكةَ[(٣)]، عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ[(٤)].

ورَوى أيضًا أسباطٌ، عن السُّديِّ، عن عبدِ خير، عن عليٍّ: أنَّه كان يَعدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً[(٥)]؛ وعن ابن عبَّاس مثلُه، (ح)[(٦)].

وروى عبد الكريم عن[(٧)] أبي أُمية البصري، عن ابن أبي بُريدة[(٨)]، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أخرجُ من المسجدِ حتى أُخبركَ بآيةٍ أو سُورةٍ لم تَنزل على نبيٍّ بعد سُليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غيري»، فمشَى واتَّبعتُه، حتى انتهى إلى باب المسجد، وأَخرجَ إحدى رِجلَيْه من أُسْكُفَّة الباب[(٩)]، وبقيتِ الرِّجل الأُخرى، ثم أقبل عليَّ بوَجهه، فقال: «بأيِّ شيء تَفتحُ القرآنَ إذا افتتحتَ الصَّلاةَ»؟ فقلتُ: بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (و).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ابن عمرو»، وهو تصحيف.

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «عن أبي مليكة»، وهو تصحيف.

(٤) قوله «عن النبي ﷺ» ليس في (و).

وقد أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والحاكم (٨٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٠٧)، والدارقطني (١١٧٥) والبيهقي (٢٤٢٠)، وقال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السُّنة، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك.

(٥) أخرجه الدارقطني (١١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٢٣)، وفي «الشعب» (٢١٤١)، وصححه السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٤٤٢)، وينظر: «الجوهر النقي» (٢/ ٤٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٠٩)، وابن جرير في «التفسير» (١٤/ ١١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٢١)، وصححه الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٦٦٩).

(٧) في (ز١): «ابن»، وكلاهما خطأ، فـ«عبد الكريم» هو أبو أمية البصري.

(٨) في (ن): «بن أبي بردة»، وكلاهما خطأ، والصواب «بن بريدة» كما في مصادر التخريج.

(٩) أي: عَتَبة الباب، كما في «الصحاح» للجوهري (١/ ١٧٧).

الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، قال: «ثم خَرجَ»(١).

قال أبو بكر: فثبتَ بما ذكرناهُ أنها آيةٌ؛ إذ لم تُعارِض(٢) هذه الأخبارَ أخبارٌ غيرُها في نفي كونها آيةً.

فإن قال قائل: يلزمُك على ما أَصَّلْتَ أن لا تثبتها آيةً بأخبارِ الآحادِ حسْبَ ما قلتَهُ في نفي كونها آيةً من أوائل السُّور.

قيل له: لا يجبُ ذلك من قِبَلِ أنَّه ليس على النبيِّ ﷺ تَوقيفُ الأُمة على مقاطع الآيةِ ومقاديرِها، ولم يُتعبَّد بمَعرفتها، فجائزٌ إثباتها آيةً بخبرِ الواحدِ.

وأما مَوضعُها(٣) من السُّور، فهو كإثباتها من القرآن، سبيلُه النقلُ المُتواتر، ولا يجوزُ إثباتها بأخبار الآحادِ، ولا بالنَّظر والمقاييس(٤)، كسائر السُّور، وكموضعها من سورة النَّمل(٥).

ألا ترى أنَّه قد كان يكونُ من النبيِّ ﷺ توقيفٌ على مواضع الآي على ما روى ابن عباس عن عثمان -وقد قدَّمنا ذكرَهُ-، ولم يُوجد عن النبيِّ ﷺ توقيفٌ في سائر الآي على مبادئها ومقاطعها؟ فثبتَ أنَّه غيرُ مفروض علينا مقاديرُ الآي(٦).

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٢٥)، والدارقطني (١١٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٤٨)، وضعَّفه الذهبي في «اختصار السنن» (٨/ ٤٠٣٦).

(٢) في (ج)، (و): «يعارض».

(٣) في (و): «مواضعها».

(٤) في (ن): «والمقاييس وكثرة».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٦) يتعارض ذلك مع ما قاله الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٣١): الآيات علمٌ توقيفيٌّ لا مجال للقياس فيه، ولذلك عدوا ﴿ الٓمٓ ﴾ آية حيث وقعت و﴿ الٓمٓصٓ ﴾، ولم يعدوا ﴿الٓمٓر ﴾ و﴿الٓر ﴾، وعدوا ﴿حمٓ ﴾ آية في سورها و﴿ طه ﴾ و﴿ يسٓ ﴾، ولم يعدوا ﴿طسٓ ﴾.اهـ، وقد دلَّل على ذلك السيوطيُّ في «الإتقان» (٢/ ٤٣٢).

فإذ قد ثبت أنها آيةٌ، فليست تخلو من أن تكون آيةً في[١] كلِّ موضع هي مكتوبةٌ فيه من القرآنِ، وإن لم تكن من أوائل السُّور؛ أو أن تكون آيةً مُنفردةً كررت في هذه المَواضِع على حَسْب ما يُكتَب في أوائل الكُتب على جهة التَّبرك باسم الله تعالى.

فالأولى أن تكون آيةً في كلِّ موضع هي مكتوبةٌ فيه[٢]؛ لنقل الأُمَّة أنَّ جميعَ ما في المصحفِ من القرآنِ، ولم يَخُصُّوا شيئًا منه من غيره[٣].

وليس وجودُها مكررةً في هذه المَواضِع بمُخرِجِها من أن تكون من القرآن؛ لوجودِنا كثيرًا منه مذكورًا[٤] على وجه التكرار، ولا يُخرجُه ذلك من أن تكونَ كلَّ آيةٍ منها، وكلَّ لفظةٍ من القرآنِ في الموضع المذكور فيه، نحو قوله: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] في سورة البقرة، ومثله[٥] في سورة آل عمران[٦]، ونحو قوله: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]، كلُّ آيةٍ منها مُقرَّة[٧] في مَوضِعها من القرآن، لا على معنى تكرارِ آيةٍ واحدةٍ، وكذلك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّها آيةٌ» يقتضِي أن تكون آيةً في كلِّ موضع ذُكِرَتْ فيه[٨].

---

(١) كذا في (ن)، وفي باقي النسخ: «من».

(٢) ذكر الهذلي في «الكامل في القراءات» (٤٧٤) عن أبي حنيفة أنها ليست بآية في كل موضع، وقال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ١٠٥): وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة أنها آية في كل موضع ذكرت فيه إلا أنها ليست آية من السورة.

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٣)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٣٥٨).

(٤) ليست في (ش).

(٥) في (ن): «نحو قوله: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾».

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢].

(٧) في (ن): «مفردة»، وفي (و): «مقررة».

(٨) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٠٧).

فصل

وأمَّا قراءتُها في الصَّلاة، فإنَّ أبا حنيفة، وابنَ أبي ليلى، والثوريَّ، والحسنَ بن صالح، وأبا يوسف، ومحمدًا[١]، وزُفر، والشَّافعيَّ: كانوا يقولون بقراءتها في الصَّلاة بعد الاستعاذة قبلَ فاتحة الكتاب.

واختلفوا في تكرارها في كلِّ ركعةٍ، وعند افتتاح السُّورة، فروى أبو يوسفَ عن أبي حنيفة: أنَّه يقرأُها في كلِّ ركعةٍ مرةً واحدةً عند[٢] ابتداءِ قراءتِه فاتحةَ الكتاب، ولا يُعيدها مع السُّورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد والحسنُ بن زياد، عن أبي حنيفة: إذا قرأها في أوَّلِ ركعةٍ عند ابتداءِ القراءة لم يكن عليه أن يقرأَها في تلك الصَّلاة حتى يُسلِّم، وإن قرأها مع كلِّ سورةٍ فحَسنٌ.

قال الحسنُ: وإن كان مَسبوقًا فليس عليه أن يقرأها فيما يَقضي؛ لأنَّ الإمامَ قد قرأها في أوَّلِ صلاتِه، وقراءةُ الإمام له قراءةٌ[٣].

قال أبو بكر: وهذا يدلُّ من قوله على أنَّه كان يرى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من القرآن في ابتداء القراءة، وأنها ليست مُفردةً على وجه التَّبركِ فقط، حَسْب[٤] إثباتها في ابتداء الأمور والكُتُب، ولا منقولةً عن مواضعها من القرآن[٥].

---

(١) في (ن): «ومحمد».

(٢) في (ن): «وعند».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٤)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥١).

(٤) في (ن): «وحسب».

(٥) سبق التعليق على ذلك قريبًا.

ورَوى هشام، عن أبي يوسف، قال: سألتُ أبا حنيفة عن قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب، وتجديدها قبل السُّورة التي بعد فاتحة الكتاب، فقال أبو حنيفة: يُجزئُه قراءتها قبل ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾.

وقال أبو يوسف: يقرأُها في كلِّ ركعةٍ قبل القراءة مرةً واحدةً، ويُعيدُها في الأخرى(١) أيضًا قبل فاتحة الكتاب وبعدها إذا أراد أن يقرأ سورةً(٢).

وقال محمد: فإن قرأ سُورًا كثيرةً(٣) وكانت قراءتُه يُخفيها، قرأَها عند افتتاح كلِّ سورةٍ؛ وإن كان يَجهرُ بها لم يقرأها؛ لأنَّه في الجهر يَفصلُ بين السُّورتَيْن بسَكْتة(٤).

قال أبو بكر: وهذا من قول محمدٍ يدلُّ على أنَّ قراءةَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنَّما هي للفصل بين السُّورتَيْن، أو لابتداء القراءة، وأنها ليست من السُّورة؛ ولا دلالةَ فيه على أنَّه كان لا يراها آيةً، وأنها ليست من القرآن.

وقال الشافعيُّ: هي من أوَّلِ كلِّ سورةٍ، فيقرأها عند ابتداءِ كلِّ سورةٍ(٥).

قال أبو بكر: وقد رُوي عن ابن عباس(٦)، ومجاهدٍ(٧): أنها تُقرأ في كلِّ ركعةٍ.

---

(١) في (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «الأخريين».

(٢) هذا من رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال السرخسي: وهو أقرب إلى الاحتياط؛ لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة.

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «سورة كبيرة».

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٤)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٣٥٩).

(٥) وحُكي وجهٌ، وقيل: قولٌ عن الشافعي أنها ليست بآية من أول كل سورة.
ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ١٥٠)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١/ ٤٩٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٢٨) من طريق العيزار عنه به، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧٦) من طريق عطاء عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٦) من طريق ليث عن مجاهد به.

وعن إبراهيم، قال: إذا قرأتها في أوَّل[١] ركعةٍ أجزأك فيما بقي[٢].

وقال مالك بن أنس: لا يقرأها في المكتوبة سرًّا ولا جهرًا، وفي النافلة إن شاء قرأ وإن شاء ترك[٣].

والدَّليلُ على أنها تُقرأُ في سائر الصلواتِ: حديثُ أمِّ سلمة[٤] وأبي هُريرة[٥]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الصَّلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**».

وروى أنس بن مالك، قال: «**صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يُسِرُّون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**»[٦]، وقال في بعضها: «**يُخْفُون**»[٧]، وفي بعضها: «**كانوا لا يَجهرُون**»[٨].

ومعلومٌ أنَّ ذلك كان في الفرض؛ لأنهم إنَّما كانوا يُصلُّون خلْفَه في الفرائض لا

---

(١) في (ز١)، (م١)، (ن): «أول كل».

(٢) لم نقف على قوله هذا، وإنما أخرج عبد الرزاق (٢٦٥٩) من طريق منصور عنه أنه قال: «اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب»، والمشهور عنه أن التعوذ -وليست البسملة- يختص بالركعة الأولى وهو قول عطاء والحسن والثوري وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد.
ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٨٧)، و«الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٩٠)، و«الشافي شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (١/ ٥٤١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٣١).

(٣) وهو قول الأوزاعي، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٨٠)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٥٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، وأحمد (٢٦٥٨٣)، وابن خزيمة (٤٩٣)، والحاكم (٨٤٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه النسائي (٩١٧)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨٥)، والدارقطني (١١٦٨) وقال: صحيح، ورواته كلهم ثقات، والحاكم (٨٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٠٣) دون التصريح بالصلاة خلفهم.

(٧) لم نقف على هذه الرواية، ولعله أراد المعنى.

(٨) أخرجه أحمد (١٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٥)، والدارقطني (١٢٠١)، وورد بلفظ: «لم أسمع» عند مسلم (٣٩٩)، والنسائي (٩١٩)، وأحمد (١٢٨٤٥) عنه بنحوه.

في التَّطوُّع؛ إذ ليس من سُنَّة التَّطوُّع فعلُها في جماعةٍ.

وقد رُوي عن عائشة(١)، وعبدِ الله بن المُغفَّل(٢)، وأنس بن مالك(٣): «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفتتِحُ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

وهذا إنَّما يدلُّ على تركِ الجَهر بها، ولا دلالةَ فيه على تركها رأسًا.

فإن قال قائل: روى أبو زُرعةَ بن عَمرو بن جَرير، عن أبي هُريرة، قال: «**كان النبيُّ ﷺ إذا نَهضَ في الثانية استفْتَح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يَسكُت**»(٤).

قيل له: ليس لمالكٍ فيه دليلٌ(٥)، من قِبل أنَّه إن ثَبتَ أنَّه لم يقرأها في الثانية، فإنَّما ذلك حجةٌ لمن يَقتصر عليها في أوَّل ركعةٍ، فأمَّا أن يكون دليلًا على تركها رأسًا فلا.

وقد رُوي قراءتها في أوَّلِ الصَّلاة عن عليٍّ(٦)، وعمر(٧)، وابن عباس(٨)، وابن عمر(٩) من غير مُعارض لهم من الصَّحابة(١٠)، فثبتَ بذلك قراءتها في الفَرض والنَّفل؛ لمَا ثبت عن النبيِّ ﷺ وعن الصَّحابة من غير مُعارض لهم، وعلى أنَّه لا فرقَ بينَ الفرض والنفل لا في الإثباتِ ولا في النَّفي، كما لا يختلفانِ في سائر سُنن الصَّلاة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) عنها بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد (٢٠٥٥٩) عنه، وحسَّنه الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وأبو داود (٧٨٣)، والترمذي (٢٤٦) عنه بنحوه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٩)، والبزار في «مسنده» (٩٨٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٢) عنه به.

(٥) في (ز١): «قيل ليس لمالك في هذا الحديث دليلٌ».

(٦) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٦٢٨) من طريق ابن أبي ليلى عنه أنه كان يجهر بها.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨٠) من طريق عبد الرحمن بن أبزى عنه أنه جهر بها.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦١٠) من طريق عمرو بن دينار عنه به.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٤٠) من طريق نافع عنه به.

(١٠) ولكن الخلاف بينهم هل يجهر بها أم يسر؟ وسيأتي الكلام عنها قريبًا.

وأمَّا وَجهُ ما رُوي عن أبي حنيفة في اقتصاره على قراءتها في أوَّل ركعةٍ دون سائر الرَّكعات[١] وسُورها، فهو لمَّا ثبتَ أنها ليست من أوائل السُّور - وإن كانت آيةً في موضعها على وجه الفَصل بين السُّورتَيْن - أُمرنا بالابتداء بها تبركًا[٢]، ثمَّ ثبتَ[٣] أنها مَقروءةٌ في أوَّل الصَّلاة بما قدَّمناه، وكانت حُرمةُ الصَّلاة حرمةً واحدةً، وجميعُ أفعالها مبنيةٌ على التحريمة، صار جميعُ الصَّلاة كالفعل الواحد الَّذي يكتفى بذكر اسم الله تعالى في ابتدائه، ولا يَحتاجُ إلى إعادته وإن طال، كالابتداء بها في أوائل الكتب، وكما لم تُعَد[٤] عند ابتداءِ الرُّكوع والسُّجود والتَّشهد وسائر أركان الصَّلاة، كذلك حكمُها مع ابتداءِ السُّورة والركعات.

ويدلُّ على أنَّها موضوعةٌ للفَصل: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو دواد، قال[٥]: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن عَمرو، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عباس، قال: «كان النبيُّ ﷺ لا يَعرفُ فَصلَ السُّورة حتَّى تنزلَ[٦] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[٧].

وهذا يدلُّ على أنَّ موضوعَها للفَصل بين السُّورتَيْن، وأنها ليست من السُّور، ولا يحتاجُ إلى تكرارها عند كل سورة[٨].

---

(١) في (و): «الصلوات».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٩٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٣).

(٣) في (ز١): «لم يثبت».

(٤) في (ج)، (ش): «يعد».

(٥) سقط من الإسناد كما في «سنن أبي داود»: «حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان».

(٦) في (ز١): «حتى تنزل عليه».

(٧) أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤١٢)، وفي «شعب الإيمان» (٢١٢٥)، وهذا لفظ ابن السرح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٨) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١١٣)، و«منحة السلوك» للعيني (١٣١).

فإن قيل: إذا كانت موضوعةً للفَصل بين السُّورتَيْن، فينبغي أن يفصلَ بينهما بقراءتها على حَسْب موضوعِها.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأنَّ الفصل قد عُرف بنُزولها، وإنَّما يحتاجُ في الابتداء بها تبركًا، وقد وُجد ذلك في ابتداء الصَّلاة، ولا صلاةَ هناك مبتدأة فيُقرأ من أجلها؛ فلذلك جاز الاقتصارُ بها على أوَّلها.

وأمَّا مَن قرأها في كلِّ ركعةٍ، فوجهُ قولِه: أنَّ كلَّ ركعةٍ لها قراءةٌ مبتدأةٌ لا ينوب عنها القراءة في التي قبلها، فمن حيثُ احتيج إلى استئنافِ القراءة فيها صارت كالرَّكعة الأُولى، فلمَّا كان المسنونُ قراءتها في الرَّكعة الأُولى، كان كذلك حكم الثانية؛ إذ كان فيها ابتداءُ قراءةٍ، ولا يحتاجُ إلى إعادتها عند كلِّ سورةٍ؛ لأنها فرضٌ واحدٌ، وكان حكم السُّورة في الرَّكعة الواحدة حكم ما قبلها؛ لأنها دوامٌ على فعل قد ابتدأَهُ؛ وحكمُ الدَّوام حكمُ الابتداءِ، كالرُّكوع إذا أطاله، وكذلك السُّجود وسائر أفعال الصَّلاة الدوامُ على الفعل الواحدِ منها حكمُه حكم[1] الابتداءِ، حتى إذا كان الابتداءُ فرضًا كان ما بعدَهُ في حكمِهِ[2].

وأمَّا مَن رأى إعادتها عند كلِّ سورةٍ، فإنهم فريقان:

أحدُهما: مَن لم يجعلها من السُّورة[3].

والآخر: مَن جعلها من أوائلها[4].

---

(١) في (ز١): «كحكم».

(٢) أو يقال: البسملة آية من الفاتحة فحكمها كحكم باقي آياتها، ومن ترك آية من الفاتحة أو حرفًا من آية أتى بما ترك وأعاد ما بعده، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٠٩)، و«التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٧٤٣).

(٣) هذا هو القول الثاني للشافعي موافقة لغيره، وقد مضى ذكر المسألة.

(٤) ذهب المؤلف -آنفًا- إلى انفراد الشافعي بهذا، وقد سبق التعليق عليه.

[فأمَّا مَن جعلها من أوائلها](١)، فإنَّه رأى إعادتها كما يقرأُ سائر آي(٢) السُّورة.

وأمَّا مَن لم يرها من السُّورة، فإنَّه يجعل كلَّ سورةٍ كالصلاة المبتدأة، فيبتدئ فيها(٣) بقراءتها كما فعلها في أوَّل الصلاة؛ لأنها كذلك في المصحف، كما لو ابتدأ قراءة السُّورة في غير الصَّلاة بدأ بها(٤)، فكذلك إذا قرأ قبلها سورةً غيرها.

وقد روى أنسُ بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُنزلتْ عليَّ سورةٌ آنفًا، ثمَّ قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾** إلى آخرها(٥) **حتى ختمَها**»(٦).

وروى أبو بُردة، عن أبيه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ الر ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ﴾**[الحجر: ١]»(٧).

فهذا يدلُّ على أنَّه عليه السلام قد كان يبتدئُ قراءةَ السُّورة في غير الصَّلاة بها، وكان سبيلها أن يكون كذلك حكمها في الصلاة.

وقد روى عبدُ الله بن دينار، عن ابن عمر: أنَّه كان يفتتحُ أمَّ القرآن بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ

---

(١) سقط من (ن).

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٣) في (ز١): «منها».

(٤) في (ز١): «بذاتها».

(٥) ليست في (ز١).

(٦) أخرجه مسلم (٤٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣١٢) عنه به.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في الجزء المفقود من تفسيره بلفظه كما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٢٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٥٨٦).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٥٨٢)، وابن جرير في «التفسير» (١٤/ ٨)، والحاكم (٢٩٥٤)، بدون ذكر البسملة، وصححه، ووافقه الذهبي.

ﵟالرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِﵞ، ويفتتحُ السورةَ بـ ﵟبِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِﵞ[1].

وروى جرير، عن المُغيرة، قال: أَمَّنَا إبراهيمُ، فقرأ في صلاة المغرب: ﵟأَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِﵞ حتى إذا ختمها وَصل[2] بخاتِمتها ﵟلِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍﵞ، ولم يفصل بينهما بـ ﵟبِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِﵞ[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٢٠) من طريق ابن دينار عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يفتتحان بـ«بسم الله الرحمن الرحيم».
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٤٧)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (١/ ٤٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٠٠)، والداني في «البيان» (ص: ٥٢) من طرق عن نافع عنه به.

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «حتى ختمها ووصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢٣) بلفظ مقارب لهذا عن مُحِلّ، قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب ﵟلِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍﵞ.
وجاء فيه أيضًا برقم (٣٦١٣) عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـﵟوَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِﵞ، وفي الركعة الثانية: ﵟأَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِﵞ وﵟلِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍﵞ.

فصل

وأمَّا الجهرُ بها؛ فإنَّ أصحابَنا والثوريَّ قالوا: يُخفيها.

وقال ابنُ أبي ليلى: إن شاء جهر، وإن شاء أخفى.

وقال الشافعيُّ: يجهر بها.

وهذا الاختلافُ إنَّما هو في الإمام إذا صلَّى صلاةً يجهرُ فيها بالقراءة.

وقد رُوي عن الصحابة فيها اختلافٌ كثيرٌ[١].

فروى عمر بن ذَرٍّ، [عن أبيه، قال: صلَّيتُ خلف ابن عمر][٢] فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٣].

وروى حمَّادٌ، عن إبراهيم، قال: كان عُمر يُخفيها، ثم يجهرُ بفاتحة الكتاب[٤].

---

(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٨٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥، ١٧)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ١٩٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٥٦)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٤٩).

(٢) كذا في جميع النُّسخ، وهو تحريف، والصواب: «عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: صليتُ خلف عمر بن الخطاب»، كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٣٦)، وفي «المعرفة» (٢/ ٣٧٢)، عن عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب...به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٦٤) عن سالم، والبيهقي في «الصغير» (١/ ٢٥٣) عن يزيد الفقير، كلاهما عن ابن عمر بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٧١) عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣) من طريق آخر عنه به.

ورَوى عنه أنسٌ مثل ذلك(١).

قال إبراهيم: كان عبدُ الله بن مسعود وأصحابه يُسِرُّون قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لا يجهرون بها(٢).

وروى أنس: أنَّ أبا بكر وعمر كانا يُسِرَّانِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٣).

وكذلك روى عنهما(٤) عبد الله بن المغفل(٥).

وروى المُغيرة، عن إبراهيم، قال: جهرُ الإمام بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة بدعةٌ(٦).

وروى جريرٌ، عن عاصم الأحول، قال: ذُكر لعكرمةَ الجهرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، فقال: أنا إذًا أعرابيّ(٧)!

وروى أبو يوسف، عن أبي حنيفة، قال: بلغني عن ابن مسعودٍ، قال: الجهر في الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أعرَابيَّة(٨).

وروى حمَّاد بن زيدٍ، عن كثير، قال: سُئل الحسنُ عن الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

---

(١) حيث إنه صلَّى خلفه فكان لا يجهر بها، وقد مضى تخريجه (ص: ٢١٢).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١/ ١٦١) عنه بنحوه.

(٣) هذا الأثر سقط من (و)، وقد سبق تخريجه (ص: ٢١٢).

(٤) سقطت من (و)، وفي (ج)، (ز١)، (س)، (ش)، (م١): «عنه».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٢٠)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد (٢٠٥٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٥١)، وحسَّنه الترمذي.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٦١)، والداني في «البيان» (٥٧) عنه به.

(٧) في (و): «فقال إذا أعرابي».

والأثر قال عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٧): رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس.

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١/ ١٠٨) من طريق إبراهيم عنه به.

﴿الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، فقال: إنَّما يَفعلُ ذلك الأعرابُ[١].

واختلفت الرِّواية عن ابن عبَّاس، فروى شَريكٌ، عن عاصم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس: أنَّه جهر بها[٢]، وهذا يُحتمل أن يكون في غير الصَّلاة.

وروى عبدُ الملك بن أبي حُسين[٣]، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس في الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: ذلك فِعْلُ الأعراب[٤].

ورُوي عن عليٍّ: أنَّه عدَّها[٥] آيةً، وأنَّه قال: هي تمام السَّبع المَثاني[٦]، ولم يثبت عنه الجهرُ بها في الصلاة[٧].

وقد روى أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل، قال: كان عمر وعليٌّ[٨] لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولا بالتَّعوذِ، ولا بـ «آمين»[٩].

---

(١) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٥) إلى سعيد بن منصور في «سننه»، وأخرج الداني في «جامع البيان» (١/ ٤٠٣) عن الجريري قال: سئل الحسن عن «بسم الله الرحمن الرحيم» قال: صدور الرسائل.
وقد نقل هذه الآثار العينيُّ في «نخب الأفكار» (٣/ ٦٠٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٠)، والدارقطني (١١٦٠)، والحاكم (٧٥٠)، من طريق سالم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ز١): «بن أبي الحسن»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «عبد الملك بن أبي بشير».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٤١٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٤)، من طريق عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٥) في (ن): «يمدها».

(٦) أخرجه الدارقطني (١١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٢٣)، وصححه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠١)، وابن أبي شيبة (٤١٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٦٢/ ٩٣٠٤) عنه به من طرق ضعيفة.

(٨) في (و): «كان عليٌّ وعمر».

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣)، وعزاه البدر العيني في «نخب الأفكار» (٣/ ٦٠٥) لابن جرير في «تهذيب الآثار».

ورُوي عن ابن عمر: أنَّه جهر بها في الصَّلاة[١].

فهؤلاء الصَّحابة مختلفون على ما بَيَّنَّا.

وروى أنس، وعبدُ الله بن المغفل: **أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون** بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وفي بعض الألفاظ[٢]: «**كانوا يُسِرُّون**»، وفي بعضها: «**كانوا يُخفون**»، وجعله عبدُ الله بن المغفل حدثًا في الإسلام[٣].

وروى أبو الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتحُ الصَّلاةَ بالتكبير[٤]، والقراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ويختمها بالتسليم[٥].

حدثنا أبو الحسن عُبيد الله بن الحُسين[٦] الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: حدَّثنا الحَضرميُّ[٧]، قال: حدَّثنا محمدُ بن العلاء، حدَّثنا[٨] معاويةُ بن هشام، عن محمد بن جابر، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: «ما جهر رسولُ الله ﷺ [٩]في صلاةٍ مكتوبة[٩] بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا أبو بكر، ولا عمر»[١٠].

فإن قال قائل: إذا كان عندك أنها آيةٌ من القرآن في موضعِها، فالواجب الجهرُ بها كالجهر بالقراءة في الصَّلوات التي يُجهر فيها بالقرآن؛ إذ ليس في الأصولِ الجهرُ

(١) أخرجه الدارقطني (١١٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٠١)، وابن عبد البر في «الإنصاف» (٢٧١)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (١/ ٤٤٢) عنه به.

(٢) من قوله: «كانوا لا» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، وزاد في (ز١): «في الصلاة».

(٣) مضى تخريج هذه الألفاظ.

(٤) في (ز١): «والتكبير».

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٩١) عنها.

(٦) في (ز١): «عبد الله بن الحسن»، وفي (ن): «عبيد الله بن الخير»، وكلاهما تصحيف.

(٧) في (ن): «حدثني الحيرمي»، وهو تصحيف.

(٨) في (ن): «وحدثنا».

(٩) سقط من (و).

(١٠) إسناده ضعيف؛ قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٥): «هذا حديث لا تقوم به حجة»، وتابعه العيني في «نخب الأفكار» (٣/ ٤٠٦-٤٠٧).

ببعض القراءة دون بعض في ركعةٍ واحدةٍ.

قيل له: إذا لم تكن من فاتحة الكتاب على ما بيَّنَّا، وإنَّما هي على وجه الابتداء بها تَبركًا جاز أن لا يجهر بها.

ألا ترى أنَّ قوله ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾ الآية [الأنعام: ٧٩] هو من القرآن، ومَن استفتحَ به الصَّلاةَ لا يجهر به مع الجهر بسائر القراءة؟ كذلك ما وصفنا[١].

قال أبو بكر: وما ثبت عن رسول الله ﷺ من إخفائها يدلُّ على أنها ليست من الفاتحة؛ إذ لو كانت منها لجَهر بها كجهره بسائرها.

فإن احتجَّ محتجٌّ بما روى نُعَيم المُجْمِر: أنَّه صلَّى وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم لمَّا سلَّم، قال: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ[٢].

وبما روى ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أمِّ سَلمة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في بيتها، فيقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣].

وبما روى جابر الجُعْفي، عن أبي الطُّفيل، عن عليٍّ وعمارٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٤].

---

(١) نقله العيني في «نخب الأفكار» (٣/ ٥٩٣) بنصه.

(٢) أخرجه النسائي (٩١٧)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩)، والدارقطني (١١٦٨)، والحاكم (٨٤٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩)، والدارقطني (١١٧٥)، والحاكم (٨٤٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٤٨٩)، والدارقطني (١١٥٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٧٠٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (٢١١٨) عن جابر الجعفي، وضعَّفه المؤلف كما سيأتي، والحاكم (١١١١) عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل، وقال: صحيح الإسناد.

وفي الاستدلال بهذه الأحاديث ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٠٥)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣٤٤).

قيل له: أمَّا حديث نُعَيم المُجْمِر عن أبي هريرة، فلا دلالةَ فيه على الجهر بها؛ لأنَّه إنَّما ذكر أنَّه قرأ بها[١] ولم يقل إنَّه جهر بها، وجائزٌ أن لا يكون جهر بها وإن قرأها[٢]، وكان علم الراوي بقراءتها إمَّا من جهة أبي هُريرة بإخباره[٣] إيَّاه بذلك، أو من جهة أنَّه سَمعها[٤] لقُرْبه منه وإن لم يَجهر بها، كما رُوي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الظُّهر والعصر ويُسمِعنا الآية أحيانًا**»[٥]، ولا خلافَ أنَّه لم يكن يَجهرُ بها في الظهر[٦].

وقد روى عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدَّثنا عمارةُ بن القَعقاع، قال: حدَّثنا أبو زُرعة بن عَمرو بن جرير، قال: حدَّثنا أبو هريرة، قال: **كان رسولُ الله ﷺ إذا نهضَ في الثانية استفتح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكُت**[٧].

وهذا يدلُّ على أنَّه لم يكن عنده أنها من فاتحة الكتاب، وإذا لم تكن منها لم يجهر بها؛ لأنَّ كلَّ مَن لا يعدُّها آيةً منها لا يجهر بها[٨].

وأمَّا حديث أم سلمة: قد روى الليثُ عن عبد الله بن عُبيد الله[٩] بن أبي مليكة، عن يعلى[١٠]، أنَّه سألَ أمَّ سلمةَ عن قراءة رسولِ الله ﷺ، فنَعتَتْ[١١] قراءةً مفسرةً

---

(١) في (ش)، (ن)، (ز١): «قراتها».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٨٧)، و«البناية شرح الهداية» (٢/ ١٩٩).

(٣) في (ز١): «جهة إخبار أبي هريرة».

(٤) زِيد في (ز١): «منه».

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١)، وغيرهما.

(٦) سقط من (ج)، (ش)، (و)، وفي (ز١): «كما في الظهر».

(٧) أخرجه مسلم (٥٩٩)، وابن خزيمة (١٦٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٠)، وابن حبان (١٩٣٦)، والحاكم (٧٨٢) عنه به.

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٠)، و«البناية شرح الهداية» (٢/ ١٩٩).

(٩) في (ز١): «عبد الله».

(١٠) في (ن): «معلى».

(١١) في (ز١): «فبعثت».

حرفًا حرفًا[١].

ففي هذا[٢] الخبر أنها نعتَتْ[٣] قراءةَ النبيِّ ﷺ، وليس فيه ذكر قراءتها[٤] [٥]في الصلاة، ولا جهرَ ولا إخفاءَ، والحديثُ الذي فيه ذكرُ قراءتها[٥] فلا دلالة فيه على جهرٍ ولا إخفاء[٦]؛ لأنَّ أكثر ما فيه أنَّه قرأها، ونحن كذلك نقول أيضًا، ولكنه لا يجهر بها.

وجائزٌ أن يكون النبي ﷺ أخبرها بكيفيَّة[٧] قراءته فأخبَرت بذلك.

ويُحتمل أن تكون سَمعتْهُ يقرأ غير جاهر بها[٨]، فسمعتْهُ لقُرْبها منه؛ ويدل عليه أنها ذكرت أنَّه كان يصلي في بيتها، وهذه لم تكن صلاةَ فرض؛ لأنَّه ﷺ كان لا يُصلِّي الفرضَ مُنفردًا، بل كان يُصلِّيها في جماعةٍ، وجائز عندنا للمُنفردِ والمتنفل أن يقرأ[٩] كيف شاءَ من جَهْر أو إخفاء[١٠].

وأمَّا حديثُ جابر عن أبي الطفيل، فإنَّ قول جابرٍ ممن لا تثبت به حُجة؛ لأمور حُكيت عنه تُسقط روايته؛ منها: أنه كان يقول بالرَّجعة -على ما حُكي-، وكان

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٣٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) في (ن): «هذه»، وفي (ز١): «مع هذا».

(٣) في (ز١): «بعثت».

(٤) في (ن)، (ز١): «ذكر فيه قراءتها».

(٥) سقط من (ز١).

(٦) من قوله «والحديث» إلى هنا سقط من (س)، (ن)، (و).

(٧) في (ن): «بكيفيته»، وفي (م١): «بكفيه».

(٨) في (و): «سمعته يقرأها غير جائز».

(٩) قوله «أن يقرأ» زيادة من (ز١)، (م١).

(١٠) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٨/١٤)، و«شرح معاني الآثار» (١/٢٠١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/٥٨٧).

يكذبُ في كثير مما يرويه، وقد كذَّبه قومٌ من أئمة السلف[١].

وقد روى أبو وائل، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كان لا يَجهر بها[٢]، ولو كان الجهر ثابتًا عنده لمَا خالفَهُ إلى غيره[٣].

وعلى أنَّه لو تساوت الأخبارُ في الجهر والإخفاء عن النبيِّ ﷺ، كان[٤] الإخفاءُ أولى من وجهين:

أحدُهما: ظهورُ عمل السَّلف بالإخفاء دونَ الجهر، منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن المُغَفَّل، وأنس بن مالك، وقول إبراهيم: الجهر[٥] بها بدعة؛ إذ كان متى رُوي عن النبيِّ ﷺ خبران مُتضادَّان وظهر عملُ[٦] السلف بأحدهما، كان الذي ظهر عملُ السلف به أولى بالإثبات[٧].

والوجه الآخر: أنَّ الجهرَ بها لو كان ثابتًا، لوَردَ النقلُ به مستفيضًا متواترًا، كوروده في سائر القراءة، فلمَّا لم يرد النقلُ به من جهة التواتر عَلِمنا أنَّه غير ثابت؛ إذ الحاجة إلى معرفة مَسنونِ الجهر بها كهي إلى معرفة مسنونِ الجهر في سائر فاتحة الكتاب.

فإن احتُّج بما حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدَّثنا الرَّبيع ابن سليمان، قال: حدَّثنا الشافعي، قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدَّثني

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٥٠٠).

وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو محمد الكوفي، ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥)، و«تقريب التهذيب» (١٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٧٢) عنه به.

(٣) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٢٠١).

(٤) في (ز١): «عنه ﷺ لكان».

(٥) في (ز١): «أن الجهر».

(٦) في (و): «وعمل».

(٧) ذكر المؤلف آنفًا اختلاف الصحابة فيها، فليس قول البعض أولى من البعض الآخر.

عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[١]، عن إسماعيل بن عُبيد بن رِفاعة، عن أبيه: أن معاوية قدم المدينةَ، فصلَّى بهم ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يُكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلَّم والأنصار: أي معاوية! سَرقتَ الصلاةَ! أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟! وأين التكبيرُ إذا خفضتَ وإذا رفعتَ؟! فصلَّى بهم صلاةً أخرى، فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه، قال[٢]: فقد عَرفَ المهاجرون والأنصار الجهر بها[٣].

قيل له: لو كان ذلك كما ذكرت لعَرفه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ، وابن مسعود، وابن المُغفل، وابن عباس، ومَن روينا عنهم الإخفاءَ دون الجهر، ولكان هؤلاء أولى بعِلْمه؛ -لقوله ﷺ: «**لِيَلِيَنِي منكم أُولو الأحلام والنُّهى**»[٤]، وكان هؤلاء أقرب إليه في حال الصَّلاة من غيرهم- من القوم[٥] المجهولين الَّذين ذكرتَ.

وعلى أنَّ ذلك ليس باستفاضةٍ؛ لأنَّ الَّذي ذكرتَ من قول المُهاجرين والأنصار إنَّما رويتَه من طريق الآحاد، ومع ذلك فليس فيه ذكرُ الجهر، وإنَّما فيه أنَّه لم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ونحن أيضًا ننكرُ تركَ قراءتها، وإنَّما كلامُنا في الجهر والإخفاء أيُّهما أَولى[٦]، والله أعلم.

---

(١) في (ز١): «خيثم».

(٢) أي المُحتج على المصنف بهذه الرواية.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٤٦)، وعبد الرزاق (٢٦١٨)، والدارقطني (١١٨٧)، وقال: رجاله ثقات، والحاكم (٨٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٤٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والترمذي (٢٢٨)، والنسائي (٨١٩)، وابن ماجه (٩٧٦) عن ابن مسعود مرفوعًا.

(٥) في (ن): «من القول».

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٠٩)، و«شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (١/ ٥٥٠)، و«شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٤٢٣)، و«عمدة القاري» (٥/ ٢٨٩).

فصل

والأحكام التي يتضمَّنها[١] **قوله:** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٢]:

- الأمرُ باستفتاح الأمور[٣] للتَّبرك بذلك، والتَّعظيمُ لله عَزَّوَجَلَّ به.

- وذكرُها على الذَّبيحة.

- وشعارٌ وعَلَمٌ من أعلام الدِين[٤].

- وطردُ الشيطان؛ لأنَّه رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**إذا سَمى اللهَ العبدُ على طعامه، لم يَنل منه الشيطانُ معه؛ وإذا لم يُسمِّه، نال منه معه**»[٥].

- **وفيه** إظهارُ مخالفة المشركين الذين يفتتحون أمورَهم بذكر الأصنام أو غيرها[٦] من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم.

- وهو مفزعٌ للخائف.

- ودلالةٌ من قائله على انقطاعه إلى الله تعالى ولجائه[٧] إليه.

- وأُنْس للسامع.

---

(١) في (ز١): «ينتظمها»، وفي (ش)، (ن): «تتضمنها»، وفي (م١): «ينطمها».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤).

(٣) سقط من (و).

(٤) هنا سقط في (ش).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأحمد (٢٣٢٤٩)، وغيرهما بلفظ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه... الحديث».

(٦) في (ز١): «وغيرها».

(٧) في (ز١): «وتحابه».

- وإقرارٌ بالألوهية.

- واعترافٌ بالنعمة.

- واستعانةٌ بالله تعالى.

- وعياذةٌ[(١)] به.

وفيه اسمان من أسماءِ الله تعالى المخصوصة به، لا يُسمَّى بهما[(٢)] غيرُه وهما[(٣)]: «الله»، و«الرَّحمن»[(٤)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في (ز١)، (م١): «وعبادة».

(٢) في (ز١): «بها».

(٣) في (ز١): «وهو».

(٤) ينظر: «تحريم النظر في كتب الكلام» لابن قدامة (ص: ٥٧)، و«أبكار الأفكار» للآمدي (٢/ ٥١٨).

باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة[(١)]

قال أصحابُنا جميعًا رحمهم الله: يقرأُ بفاتحة الكتاب وسورةٍ في كلِّ ركعةٍ من الأُوليين، فإن ترك قراءةَ فاتحة الكتاب وقرأ غيرَها، فقد أساءَ وتُجزئه صَلاتُه[(٢)].

وقال مالك بن أنس: إذا لم يقرأ أمَّ القرآن في الركعتين أعاد.

وقال الشافعيُّ: أقلُّ ما يُجزئ فاتحةُ الكتاب، فإن ترك منها حرفًا وخَرجَ من الصلاة أعاد[(٣)].

قال أبو بكر: روى الأعمش، عن خَيثمةَ، عن عبَّاد[(٤)] بن رِبْعِيّ، قال: قال عمر: لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتحة[(٥)] الكتاب وآيتين فصاعدًا[(٦)].

وروى ابن عُلَيَّة، عن الجُرَيري، عن ابن بُريدة[(٧)]، عن عِمران بن حُصين، قال:

---

(١) قوله «في الصلاة» سقط من (و).

وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٩)، و«تفسير القرطبي» (١/ ١٢٣)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٦١).

(٢) في (ز١): «ويجزيه وصلاته جائزة».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٣)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٠٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٨٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٠)، و«المدونة» (١/ ١٦٣)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٣١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥٦).

(٤) وفي (ج)، (س)، (ن): «عاد»، والمثبت من باقي النُّسخ، وكلاهما تصحيف، والصواب: «عَبَايَة بن ربعي»، كما في مصادر التخريج.

(٥) في (ز١): «لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها فاتحة».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٤٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٩٢)، من طريق عَباية بن رِبعي عن عمر، وسنده ضعيف؛ لاضطراب في إسناده.

(٧) في (ز١): «ابن بزيدة».

لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا[١].

وروى مَعمرٌ، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سألتُ ابن عباس عن القراءة في كلِّ ركعةٍ، قال: اقرأ منه ما قلَّ أو كَثُر[٢]، [وليس من القرآن شيءٌ قليلٌ][٣].

ورُوِي عن الحسن[٤]، وإبراهيم[٥]، والشعبيِّ[٦]: أنَّ مَن نَسِي[٧] قراءةَ فاتحة الكتاب وقرأ غيرها، لم يضرُّه، وتُجزئه.

وروى وكيعٌ، عن جَرير بن حازم[٨]، عن الوليد بن يحيى: أنَّ جابر بن زيد قام يُصلِّي[٩] ذات يوم فقرأ: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، ثم ركع[١٠].

قال أبو بكر: وما رُوِي عن عُمر وعِمران بن حُصين في أنها لا تُجزئ إلَّا بفاتحة الكتاب وآيتين؛ محمولٌ على جواز التَّمام، لا على نفي الأصل؛ إذ لا خلاف بين الفقهاء في جوازها مع قراءة فاتحة الكتاب وحدها[١١].

والدَّليلُ على جوازها مع تركِ الفاتحة وإن كان مُسيئًا[١٢]: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ

---

(١) قوله «وآيتين فصاعدًا» سقط من (و)، وفي (ج)، (س)، (ع)، (ن): «الكتاب فصاعدًا».
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٩) عنه به، ورجاله ثقات.

(٢) في (ن): «وكثر».

(٣) في (ج): «من القرآن قليلًا»، وفي (و): «وليس شيءٌ تيسر من القرآن قليل».
والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٦) عنه به، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٤، ٤٠٢٧، ٤٠٣٠) من طرق عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٥) من طريق حماد عنه بنحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٦) من طريق جابر عنه بنحوه.

(٧) في (ز١): «يثني».

(٨) في (و): «وروى جرير، عن وكيع بن حازم».

(٩) في (ز١): «فصلى».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥١)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (٢٢٤٢)، بإسناد حسن.

(١١) ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ١٧٠).

(١٢) في (ز١): «فاتحة الكتاب وإن كان مبينًا».

﴿ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ومعناه: قراءة الفجر في صلاة الفجر[١]؛ لاتفاق المسلمين على أنَّه لا فرضَ عليه في[٢] القراءة وقتَ[٣] صلاة الفجر إلَّا في الصلاة[٤]، والأمرُ على الإيجاب حتى تقوم دلالةُ النَّدب، فاقتضى الظَّاهرُ جوازَها بما قرأ فيها من شيءٍ؛ إذ ليس فيه تخصيصٌ لشيءٍ منه دون غيره.

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، والمراد به: القراءة في الصلاة[٥]؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٦] [المزمل: ٢٠]، ولم تَختلف الأمةُ أنَّ ذلك في شأن الصلاة في اللَّيل[٧].

وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] عمومٌ عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض؛ لعموم اللفظ[٨].

ويدلُّ على أنَّ المرادَ به جميعُ الصَّلاة من فرض ونفل: حديثُ أبي هريرة ورفاعة بن رافع في تعليم النبيِّ ﷺ الأعرابيَّ[٩] الصلاةَ حين لم يُحسِنْها، فقال له:

---

(١) هو قول ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٣٣)، وينظر: «النكت والعيون» (٣/ ٢٣٣)، وسيأتي التفصيل في هذه الآية لاحقًا في موضعها من سورة الإسراء؛ فلينظر.

(٢) في (ن): «إلا».

(٣) في (ز١): «في وقت».

(٤) نقل الاتفاقَ ابنُ كثير في «تفسيره» (١/ ١٠٨)، والعينيُّ في «نخب الأفكار» (٢٥/ ١٩٤).

(٥) ينظر: تفسير ابن جرير (٢٣/ ٣٩٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٨/ ٢٥٧).

(٦) في (ن): ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾.

(٧) في (و): «في سائر الصلاة في الليل»، وفي (ز١): «في شأن صلاة الليل».

وينظر: «تأويلات أهل السنة» (١/ ٣٥٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (٦/ ١٣٢).

(٨) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٢٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٠).

(٩) سقطت من (و).

«**ثمَّ اقرأ ما تيَسَّر من القرآنِ**»(١)، وأَمْرُهُ بذلك عندنا إنَّما صدرَ عن القرآن؛ لأنَّا متى وجدنا للنَّبيِّ ﷺ أمرًا يُواطئ حكمًا مذكورًا في القرآن، وجبَ أن يحكمَ بأنَّه إنَّما حكم بذلك عن القرآن، كقطعه السارق، وجلدِه الزَّاني(٢) ونحوها، ثم لم يخصص نفلًا(٣) من فرض، ثبت(٤) أنَّ مرادَ الآية عامٌّ في الجميع(٥).

فهذا الخبر يدلُّ على جوازها بغير(٦) **فاتحة الكتاب من وجهين:**

أحدُهما: دلالتُه على أنَّ مراد الآية عامٌّ في جميع الصلوات.

والثاني: أنَّه مستقلٌّ بنفسه في جوازها بغيرها(٧).

وعلى أنَّ نزول الآية في شأنِ صلاة الليل(٨) لو لم يُعاضدْهُ الخبَرُ لم يمنع لزوم حكمها في غيرها من الفرائض(٩) والنوافل **من وجهين:**

أحدُهما: أنَّه إذا ثبت ذلك في صلاة الليل، فسائر الصلواتِ مثلُها؛ بدلالة أنَّ الفرضَ والنفلَ لا يختلفانِ في حكم القراءة، وأنَّ ما(١٠) جاز في النفل جاز في الفرض مثله، كما لا يختلفان في الرُّكوع والسُّجود وسائر أركان الصَّلاة.

فإن قيل: هما مختلفانِ عندك؛ لأنَّ القراءةَ في الأُخريين(١١) غيرُ واجبةٍ عندك في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٦٠)، وأحمد (١٨٩٩٥) عنه به.

(٢) في (ز١): «الزانية».

(٣) في (ز١): «فعلًا».

(٤) في (ز١): «يثبت».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٠).

(٦) في (و): «مع غير».

(٧) في (ن): «في جوازها بغير»، وفي (ز١): «وجوازها بغيرها».

(٨) في (ز١): «في سائر الصلاة في الليل».

(٩) في (ز١): «الفرق بين».

(١٠) في (ج)، (ع): «وأيما»، وفي (و): «وإذا جاز».

(١١) في (ن): «الأخيرتين».

الفرض، وهي واجبةٌ في النفل إذا صلَّاها[(١)].

قيل له: هذا يدلُّ على أنَّ النفلَ آكدُ في حكم القراءة من الفرض، فإذا جاز النفلُ مع تركِ فاتحة الكتاب فالفرضُ أحرى أن يجوزَ.

والوجهُ الآخر: أنَّ أحدًا لم يفرق بينهما، ومَن أوجب فرضَ قراءة فاتحة الكتاب في أحدهما أوجبها[(٢)] في الآخر، ومَن أسقط فرضَها في أحدهما أسقطَه في الآخر[(٣)]، فلمَّا ثبت عندنا بظاهر الآية جوازُ النفل بغيرها، وجبَ أن يكون كذلك حكم الفرض.

فإن قال قائل: فما الدّلالةُ على جواز تركها بالآية؟

قيل له: لأنَّ قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] يقتضي التخييرَ، وهو بمنزلة قوله: اقرأ ما شئتَ، ألا ترى أنَّ مَن قال لرجل: بعْ عبدي هذا بما تيسر، أنَّه مُجيز[(٤)] له في بيعه له بما رأى؟

وإذا ثبت أنَّ الآيةَ تقتضي التخييرَ لم يجز لنا إسقاطه والاقتصار بها على شيءٍ معيَّن وهو فاتحة الكتاب؛ لأنَّ فيه نسخ ما اقتضته الآية من التَّخيير[(٥)].

فإن قيل: هو بمنزلة قولِهِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ووجوب الاقتصار به على الإبل والبقر والغنم، مع وقوع الاسم على غيرها من سائر ما يُهدى ويتصدَّق به، فلم[(٦)] يكن فيه نسخُ الآية.

قيل له: إنَّ خياره باقٍ في ذبحه أيُّها شاءَ من الأصناف الثلاثة، فلم يكن فيه رفعُ

---

(١) ينظر: «الحجة» للشيباني (١/ ١٠٦)، و«مختصر القدوري» (٣٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١١).

(٢) في (و): «أوجب».

(٣) في (و): «في أحدهما أسقط فرضه في أحدهما».

(٤) في (م١)، (و)، (ز١): «مخير».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٨٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩).

(٦) في (م١)، (ز١): «لم».

حكمها من التَّخيير[١] ولا نسخه، وإنما فيه التَّخصيص[٢].

ونظيرُ ذلك ما لو وَردَ أثرٌ[٣] في قراءة آيةٍ دون ما هو أقلّ منها، لم يلزم منه[٤] نسخ الآية؛ لأنَّ خيارَهُ باقٍ في أن يقرأ أيما[٥] شاء من آي القرآنِ.

فإن قيل: قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] يُستعملُ فيما عدا فاتحة الكتاب، فلا يكون فيه نسخٌ لها[٦].

قيل له: لا يجوز ذلك من وُجوهٍ:

أحدُها: أنّه جعل الأمرَ بالقراءة عبارةً عن الصَّلاة فيها[٧]، ولا يجوز أن تكون عبارة إلَّا وهي من أركانها التي لا تصحُّ إلا بها.

الثاني: أنَّ ظاهرها[٨] يقتضي التخييرَ في جميع ما يُقرأ [في الصلاة، فلا يَجوز[٩] تخصيصُه في بعض ما يُقرأ][١٠] فيها دون غيرها.

الثالث: أنَّ قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ أمرٌ، وحقيقتُه ومُقتضاه: الواجبُ، فلا يجوز[١١] صرفُه إلى النَّدب من القراءة دون الواجب منها[١٢].

وممَّا يدلُّ على ما ذكرنا من جهة الأثر: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو

---

(١) في (ز١): «للتخيير».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٩٠)، و«نخب الأفكار» (٤/ ٢٣٩).

(٣) في (م١): «لو فيه أثر»، وفي (ز١): «ونظير ذلك ما يتخير».

(٤) في (ن): «لم يلزمه منه»، وفي (م١)، (ز١): «ولم يلزمه عليه».

(٥) في (م١)، (ز١): «بما»، وفي (و): «أيها».

(٦) في (م١)، (ز١): «له».

(٧) في حاشية (س): «أي في الآية».

(٨) في (م١)، (ز١): «ظاهره».

(٩) كذا في (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «فلا جائز».

(١٠) سقط من (ن).

(١١) في (م١)، (ز١): «فغير جائز».

(١٢) وثمَّة أحكام ومعاني اشتملت عليها الآية سيذكرها المؤلف لاحقًا في سورة المزمل.

داود، قال: حدَّثنا مُؤمل بن إسماعيل(١)، حدَّثنا حمَّاد، عن إسحاق بن عبدِ الله بن أبي طلحةَ، عن عليِّ بن(٢) يحيى بن خلَّاد، عن عُمر(٣)، أنَّ رجلًا دخل المسجد، فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فردَّ رسولُ الله ﷺ عليه، وقال له: «**ارجع فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ**»، فرجع الرَّجلُ فصلَّى كما كان صلَّى، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فسلَّم، فردَّ عليه(٤)، ثمَّ قال له: «**ارجع فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ**»، حتى فعل(٥) ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّه لا تتمُّ صلاةُ أحدٍ من الناس(٦) حتى يتوَضَّأ، فيضَعَ الوُضوءَ مَواضعَهُ، ثمَّ يُكبِّر، ويَحمدَ الله تعالى، ويُثني عليه، ويَقرأ بمَا شاء(٧) من القرآنِ، ثم يقول: الله أكبر، ثمَّ يَركع حتَّى تَطمئنَ مَفاصِلُه**»، وذكر الحديث(٨).

وحدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا محمد بن المُثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله(٩)، قال: حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هُريرة: «**أنَّ رجلًا دخل المسجدَ، فصلَّى، ثمَّ جاء فسلَّم**»... وذكر نحوَهُ، ثم قال: «**إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيَسَّر معك من القرآنِ، ثمَّ اركَع**»، وذكر الحديثَ(١٠).

---

(١) كذا في النُّسخ، والصواب: «موسى بن إسماعيل».

(٢) قول «علي بن» سقط من (و)، وفي (ج)، (س)، (ن): «ابن».

(٣) كذا في النُّسخ، والصواب: «عن عمِّه».

(٤) في (م١): «فسم عليه، فرد رسول الله»، ومن قوله «وقال له» إلى هنا سقط من (ز١)، (و).

(٥) في (ز١): «ففعل».

(٦) قوله «من الناس» سقط من (و).

(٧) في (م١)، (ز١): «بما شئت».

(٨) أخرجه أبو داود (٨٥٧)، ومن طريقه المصنف، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة بن رافع، وأخرجه الترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٦٦٧)، وابن ماجه (٤٦٠)، وأحمد (١٨٩٩٥)، وحسَّنه الترمذي.

(٩) كذا في النُّسخ، والصواب: «عبيد الله».

(١٠) أخرجه أبو داود (٨٥٦)، ومن طريقه المصنف، والحديث أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٥٧)، وغيرهما عنه به.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في الحديث الأول: «**ثمَّ اقرَأ ما شِئْتَ**»(١)؛ وفي الثاني: «**ما تيَسَّر**»، فخيَّره في القراءة بما شاء، ولو كانت قراءةُ فاتحة الكتاب فرضًا لعَلَّمه إيَّاها(٢) مع علمه بجهل الرجل بأحكام الصَّلاة؛ إذ غيرُ جائزِ الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فُروض الصَّلاة دون بعض، فثبت بذلك أنَّ قراءتها ليسَت بفَرض(٣).

وحدَّثنا عبدُ الباقي بنُ قانع، حدَّثنا أحمد بن علي الجَزَّار، قال: حدَّثنا عامر ابن سيَّار، قال: حدَّثنا أبو شَيبة إبراهيم بن عُثمان، حدَّثنا سفيانُ(٤)، عن أبي نَضرةَ، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاةَ إلَّا بقراءةٍ يَقرأُ فيها فاتحةَ الكتاب أو غيرَها(٥) من القرآنِ**»(٦).

وقد حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا وَهب بن بَقية، عن خالد، عن محمد بن عَمرو، عن عليِّ بن يحيى بن خلَّاد، عن رِفاعةَ بن رافع بهذه القصة، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «**إذا قُمتَ فتوَجَّهتَ إلى القِبلة، فكبِّر، ثمَّ اقرأ بأُمِّ القرآنِ وبمَا شاءَ الله أن تَقرأَ**(٧)...» وذكر تمام الحديث(٨)، فذكر فيه قراءةَ أمِّ القرآن

---

(١) هذا اللفظ أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، وغيرهما عن رفاعة به.

(٢) في (م١)، (ز١): «لعلمها إياه».

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٤٨٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٠٥).

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «أبو سفيان»، وهو طريف السعدي، كما في المصادر.

(٥) في (ز١): «أو غير».

(٦) أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) عن أبي سفيان عن أبي نضرة بنحوه، وضعَّفه ابنُ عدي في «الكامل» (٦/ ٣٤٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤١٩).
وأخرجه أبو داود (٨١٨)، وأحمد (١٠٩٩٨)، عن قتادة عن أبي نضرة بنحوه، وله شواهد، وإسناد أبي داود صحَّحه الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٦٥٨).

(٧) في (ج)، (م١)، (ز١): «أن يقرأ».

(٨) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وأحمد (١٨٩٩٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، وجوَّد إسناده الذهبي في «تنقيح التحقيق» (ص: ١٦٢).

وغيرَها، وهذا غيرُ مخالفٍ للأخبار الأُخر؛ لأنَّه محمولٌ على أنَّه يقرأُ بها إن تيسَّر؛ إذ غير جائز حملُه على تعيين الفرض فيها؛ لما فيه(١) من نَسْخ التَّخيير المذكور في غيره، ومعلومٌ أنَّ أحدَ الخبَرَيْن غيرُ منسوخ بالآخر؛ إذ كانا في قصةٍ واحدةٍ.

فإن قال قائل: لمَّا ذكر في أحدِ الخبَرَيْن التَّخييرَ فيما يَقرأ، وذكر في الآخر الأمرَ بقراءة فاتحة الكتاب من غير تخيير، وأثبتَ التَّخيير فيما عداها بقوله: «**وبمَا شاءَ اللهُ أن تَقرأ**» بعد فاتحة الكتاب؛ ثبتَ(٢) بذلك أنَّ التَّخييرَ المذكورَ في الأخبار الأُخر إنَّما هو فيما عدا فاتحة الكتاب [على ما ادعيْتَ من إمكانِ استعمالها](٣)، وأنَّ تركَ ذِكْر فاتحة الكتاب إنَّما هو إغفالٌ من بعض الرُّواة؛ ولأنَّ في خبرنا زيادةً، وهو الأمرُ بقراءة فاتحة الكتاب بلا تخيير.

قيل له: غيرُ جائز حملُ الخبر الَّذي فيه التَّخيير مطلقًا على الخبر المذكور فيه فاتحة الكتاب على ما ادعيْتَ؛ لإمكانِ استعمالها(٤) من غير تَخصيص، بل الواجب أن نقول: التَّخيير المذكورُ في الخبر المطلق حكمُه ثابتٌ في الخبر المُقيَّد بذكر فاتحة الكتاب، [فيكون التَّخيير عامًّا في فاتحة الكتاب](٥) وغيرها، كأنَّه قال: اقرأ بأُمِّ القرآن إن شِئتَ، وبمَا سِواها، فيكون في ذلك استعمال زيادة التَّخيير في فاتحة الكتاب، فيكون تَخصيصُه(٦) في بعض القراءة دون بعض(٧).

ويدلُّ عليه أيضًا: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا

(١) في (م١)، (ز١): «لما صح».
(٢) في (م١)، (ز١): «ويثبت».
(٣) زيادة من (ج)، (س)، (و)، وفي (ج)، (س): «استعمالهما».
(٤) في (ج)، (س): «استعمالهما»، وفي (م١)، (ز١): «مع إمكان استعمالهما».
(٥) سقط من (ز١).
(٦) في (م١)، (ز١): «دون تخصيصه».
(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٩١)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٤٨٦).

إبراهيم بن موسى، قال: حدَّثنا عيسى، عن[١] جعفر بن مَيمون البصريِّ، قال: حدَّثنا أبو عثمان النَّهديُّ، عن أبي هُريرة، قال: قال لي[٢] رسولُ الله ﷺ: «اخرُجْ فنادِ في المدينة: أنَّه لا صلاةَ إلَّا بقُرآنٍ، ولو بفاتحة الكتاب فمَا زاد[٣]»[٤].

[وقوله: «لا صلاةَ إلَّا بقُرآن» يقتضي جوازَها بما قرأ به من شيءٍ.

وقوله: «ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»][٥] يدلُّ أيضًا على جوازها بغيرها؛ لأنَّه لو كان فرضُ القراءة متعيِّنًا بها[٦] لما قال: «ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، ولقال: بفاتحة الكتاب[٧].

وممَّا يدلُّ على ما ذكرنا: حديثُ ابن عُيينةَ[٨]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما صلاةٍ لم يُقرَأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ»[٩].

ورواه مالكٌ، وابن جُريج، عن العلاء، عن أبي السَّائب مولى هشام بن زُهرة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ[١٠]؛ واختلافُهما في السَّند على هذا الوجه لا يُوهنه؛ لأنَّه قد رُوي أنَّه قد سَمع من أبيه ومن أبي السَّائب جميعًا[١١].

---

(١) في (ج)، (س)، (ن)، (و): «بن».

(٢) زيادة من (ج)، (و)، (ز١).

(٣) في (ز١): «كما زاد»، وفي (م١)، (و): «دل ذلك»، وفي (ن): «ذلك».

(٤) أخرجه أبو داود (٨١٩)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (٩٥٢٩)، وابن حبان (١٧٩١)، وحسَّنه الحافظ في «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ٤٢١).

(٥) سقط من (و).

(٦) في (م١)، (و): «بهما».

(٧) في (م١)، (ز١): «ولو بفاتحة الكتاب»، وفي (ن): «وهو فاتحة الكتاب».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٨٨)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٤٨٧).

(٨) في (ز١): «ما حدثنا ابن عيينة»، وإلى هنا نهاية السقط من (ش).

(٩) أخرجه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن ماجه (٨٣٨) عنه به.

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٤)، ومسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩٢١) عنه به.

(١١) ينظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/ ١٨٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٢٠).

فلمَّا قال: «**فهي خِداج**» -والخِداج: النَّاقصة[(١)]- دلَّك[(٢)] على جوازها مع النُّقصان؛ لأنها لو لم تكن جائزةً لما أطلق عليها اسم النُّقصان؛ لأنَّ إثباتها ناقصة ينفي بطلانها؛ إذ لا يجوزُ الوصفُ بالنقصان لمَا[(٣)] لم يثبت منه شيء.

ألا ترى أنَّه لا يقالُ للناقة إذا حَالت فلم تَحمل: إنها قد أَخْدَجَت[(٤)]؛ وإنَّما يقال: «أَخْدَجَت» و «خَدَجَت»[(٥)]: إذا أَلقَت ولدَها ناقصَ الخِلْقة، أو وَضعَتْهُ لغير تَمام في مدة الحَمل؛ فأمَّا ما لم تحمل فلا تُوصف بالخِداج[(٦)].

فثبتَ بذلك جوازُ الصَّلاة بغير فاتحة الكتاب؛ إذ النقصانُ غير نافٍ للأصل، بل يقتضي ثبوتَ الأصل حتى يصحّ وصفُها بالنقصان[(٧)].

وقد رَوى أيضًا عبَّاد بنُ عبد الله بن الزُّبير، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ**»[(٨)]، فأثبتها ناقصةً، وإثباتُ[(٩)] النُّقصان يُوجبُ ثبوتَ الأصل على ما وَصفنا[(١٠)].

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٢).

(٢) في (م١)، (و): «ذل ذلك»، وفي (ز١): «ذلك».

(٣) في (و): «الفرض في النقصان لما»، وفي (ز١): «الفرض في النقصان كما».

(٤) في (ج)، (ز١): «أخرجت».

(٥) في (م١): «خدجت وأخدجت»، وفي (ز١): «خرجت وأخرجت».

(٦) في (ز١): «بالخراج».

وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٦٦)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٠٦).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٦٦)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٤٩٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٨٤٠)، وأحمد (٢٥٠٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٥)، وقال العيني في «نخب الأفكار» (٤/ ٨٢): رجاله ثقات.

(٩) في (ج)، (ش): «وثبات».

(١٠) قال المؤلف في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٥٨): حديث عبادة مضطرب السند والمتن جميعًا، ولو صح سنده لم يلزمنا استعماله؛ للاختلاف فيه، فيقدَّم عليه ما اتفق الناس على استعماله.

وقد رُوي أيضًا[1]، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الرَّجل ليُصلِّي الصلاةَ يكتبُ له نصفُها، خُمسُها، عُشرها»[2]، فلم تَبطل حين حكمَ[3] بنُقصانها.

فإن قال قائل: قد روى هذا الحديثَ محمدُ بن عجلان، عن أبيه، عن أبي السائبِ مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى صلاةً ولم يَقرأ فيها[4] شيئًا من القرآنِ فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمام»[5]، وهذا الحديثُ يعارضُ حديثَ مالكٍ وابن عُيينةَ في ذكرهما[6] فاتحة الكتاب دون غيرها، وإذا تعارضَا سقطَا، فلم يثبت كونها ناقصةً إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

قيل له: لا يجوز أن يُعارَض مالكٌ وابنُ عُيينة بمحمدِ بن عجلان، بل السَّهو والإغفال أجوزُ عليه منهما، فلا يُعترض على روايتهما به.

وعلى أنَّه ليس فيه تعارضٌ؛ إذ جائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ قد قالهما جميعًا؛ قال مرةً وذكر فاتحةَ الكتاب، وذكر مرةً أخرى القراءةَ مطلقةً.

وأيضًا: فجائزٌ أن يكون المرادُ بذكر الإطلاق ما قيَّده في خبر هذَيْن.

فإن قيل: إذا[7] جوَّزْتَ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد قال الأمرين، فحديثُ محمد بن

(١) من قوله «عباد» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥)، وأحمد (١٨٨٩٤)، وابن حبان (١٨٨٩)، ورجاله ثقات.

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «فلم تبطل جز».

(٤) سقطت من (ن).

(٥) أخرجه الثقفي في «حديث السراج» (٢٥١٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣)، من عبد الرحمن مولى الحرقة عن أبي السائب...به، وإسناده حسن.

(٦) في (ز١): «ذكرها».

(٧) في (م١): «إذ».

عجلان يدلُّ على جوازِ الصَّلاة بغير قراءةٍ رأسًا؛ لإثباته[١] إياها ناقصةً مع عدم القراءة رأسًا.

قيل له: نحن نقبلُ هذا السؤالَ، ونقول: كذلك يقتضي ظاهرُ الخبرين، إلَّا أنَّ الدّلالةَ قامت على أنَّ تَركَ القراءة يُفسِدُها، فحمَلناه على معنى الخبر الآخر.

قال أبو بكر: وقد رُويت أخبارٌ أُخر في قراءة فاتحة الكتاب يَحتجُّ بها من يراها فرضًا.

فمنها: حديث العلاء بن عبد الرَّحمن، عن عائشة[٢]، وعن أبي السَّائب مَولى هشام بن زُهرة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**يقولُ الله تعالى: قَسَمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي نِصفَيْن**[٣]**، فنصفُها لي ونصفُها لعبدي، فإذا قال العبدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قال الله: حَمدني عبدي** ...»، وذكر الحديث[٤].

قالوا: فلمَّا عبَّر بالصَّلاة عن قراءة فاتحة الكتاب[٥]، دلَّ على أنها من فروضِها، كما أنَّه لما عبَّر عن الصَّلاة بالقرآن في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وأراد قراءةَ صلاة الفجر، دلَّ على أنها[٦] من فروضِها؛ [وكما عبَّر عنها بالرُّكوع، فقال: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، دلَّ على أنَّه من فروضِها][٧].

قيل له: لم تكن العبارةُ عنهما لما ذكرت موجبًا لفرض القراءة[٨] والركوع فيها

---

(١) في (و): «لإتيانه».

(٢) كذا في النُّسخ، والصواب: «عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة»، وقد مضى تخريجه.

(٣) في (ن): نصفها.

(٤) مضى تخريجه قريبًا.

(٥) في (ن): «قراءة الفاتحة»، وفي (ز١): «عن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب».

(٦) في (ش)، (م١)، (ز١): «أنه».

(٧) سقط من (ش).

وينظر: «معالم السنن» (١/ ٢٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٠٣).

(٨) في (ش): «لم تكن العبارة لما ذكرت موجبا لفرض القراءة»، وفي (ز١): «لم تكن العبارة عنها كما ذكرت وواجب الفرض القراءة».

دون ما تناوله من لفظِ الأمر المقتضي للإيجاب.

وليس في قوله: «قسمتُ الصَّلاة بيني وبين عبدي» أمرٌ، وإنما أكثر ما فيه أنَّ في الصلاة قراءةَ فاتحة الكتاب[١]، وذلك غيرُ مقتضٍ للإيجاب؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَشتملُ على النَّوافل والفُروض، وقد أفاد النبيُّ ﷺ بهذا الحديث[٢] بعَينه نَفي إيجابها؛ لأنَّه قال في آخره: «فمَن لم يَقرأ فيها بأمِّ القرآن[٣] فهي خِداجٌ»، فأثبتها ناقصةً مع عدم قراءتها، ومعلومٌ أنَّه لم يُرد نَسخَ أوَّلِ كلامِه بآخره، فدلَّ على أنَّ قولَ الله تعالى: «قسمْتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي نِصفَيْن» وذكر فاتحة الكتاب، لا يوجب أن تكون قراءتها فرضًا فيها[٤].

وهذا كما روى شُعبة[٥]، عن عبد رَبِّه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس[٦]، عن عبد الله بن نافع بن العَمياءِ، عن عبد الله بن الحارثِ، عن المُطَّلب بن أبي وَداعة[٧]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ مَثنَى مَثنَى، وتَشَهَّد[٨] في كلِّ ركعتَيْن، وتبَاءَس وتمَسْكَن[٩] وتقَنَّع لربِّك[١٠]، وتقول: اللَّهم اللَّهم؛ فمَن لم يَفعَل فهي

---

(١) في (ج)، (س)، (ش): «وإنما أكبر ما فيه الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب»، وفي (م١)، ز١»: «ما فيه الصلاة قراءة فاتحة الكتاب»، وفي (و): «ما فيه الصلاة بفاتحة الكتاب».

(٢) في (و): «بهذا الإيجاب».

(٣) في (و): «بفاتحة الكتاب».

(٤) وللحديث جواب آخر ذكره السراج الهندي في «الغرة المنيفة» (ص: ٣٩).

(٥) في (ز١): «سعيد».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «عن أنس بن أنس».

(٧) في (م١): «عن المطلب بن وداعة».

(٨) في (ز١): «ويتشهد».

(٩) في (ن): «وثناين ويمسكن».

(١٠) كذا في جميع النُّسخ، وفي المصادر: «بيديك».

«تبأس»: تظهر البؤس والفاقة، و«تمسكن»: من السكون والوقار، و«إقناع اليد»: رفعها في الدعاء والمسألة، ينظر: «اللباب» للمنبجي (١/ ٢٧٩).

خِداج»[١]، ولم يوجب ذلك أن يكون ما سمَّاه صلاةً من هذه الأفعال فرضًا فيها.

ومِمَّا يحتجُّ به المُخالفون أيضًا: حديثُ عبادةَ بن الصَّامت، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢].

وبما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا ابن بشَّار[٣]، قال: حدَّثنا [يحيى، قال: حدَّثنا][٤] جعفر، عن أبي عُثمان[٥]، عن أبي هُريرة، قال: «**أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُنادي أن**[٦] **لا صَلاةَ إلَّا بفاتحة الكتاب**[٧] **فمَا زاد**»[٨].

قال أبو بكر: قوله ﷺ «**لا صلاةَ إلَّا بفاتحة الكتاب**» يَحتمل نفيَ الأصل ونفيَ الكمال، وإن كان ظاهرُه[٩] عندنا على نفي الأصل حتى تقومَ الدّلالةُ على أنَّ المرادَ نفيُ الكمال.

ومعلوم أنه غير جائز إرادة الأمرَيْن جميعًا؛ لأنَّه متى أراد نفيَ الأصل لم

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٦)، والترمذي (٣٨٥)، وابن ماجه (١٣٢٥)، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فأخطأ في مواضع... وذكرها، ثم قال: حديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) وغيرهما عنه به.

وينظر: «المدونة» (١/ ١٦٥)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٤٩)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٦٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥٧).

(٣) في (ج)، (س)، (ش): «حدثنا يسار»، وفي (و): «حدثنا بشار»، وفي (ز١): «حدثنا ابن يسار».

(٤) سقط من (م١).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «جعفر بن أبي عثمان».

(٦) في (ن): «أنه».

(٧) في (م١)، (ز١): «بقراءة بفاتحة الكتاب».

(٨) أخرجه أبو داود (٨٢٠)، وأحمد (٩٥٢٩)، وابن حبان (١٧٩١)، والحاكم (٨٧٢)، وقال: هذا حديث لا غبار عليه.

وينظر: «معالم السنن» (١/ ٢٠٧)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٢١٦).

(٩) في (م١): «ظاهرًا».

يَثْبُت منه شيءٌ، وإذا أراد نَفيَ الكمالِ وإثباتَ النقصانِ فلا محالةَ بعضُه[١] ثابت؛ وإرادتهما معًا منتفيةٌ مستحيلةٌ[٢].

والدَّليلُ على أنَّه لم يَرِد نفيَ الأصل: أنَّ إثباتَ ذلك إسقاطُ التَّخيير الذي[٣] في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، وذلك نسخٌ، وغيرُ جائز نسخُ القرآن بأخبار الآحاد[٤].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما رواه أبو حنيفة، وأبو مُعاوية، وابنُ فضيل، وأبو سفيان[٥] عن أبي نَضرةَ، عن أبي سعيد[٦]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تُجزئُ صلاةٌ لمَن لم يَقرأ في كلِّ ركعةٍ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ وسورةٍ في الفريضة وغيرها**»، إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال: «**ومَعها[٧] غيرَها**»، وقال أبو معاوية[٨]: «**لا صَلاةَ**»[٩].

ومعلومٌ أنَّه لم يُرِدْ نفيَ الأصل، وإنَّما مرادُه نفيُ الكمال؛ لاتفاق الجميع على أنها مُجزئةٌ بقراءة فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ معها غيرَها، فثَبتَ أنَّه أرادَ نفيَ

---

(١) في (و): «وبعضه»، وفي (ز١): «نقصه».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٨٩)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٤٨٧).

(٣) زيادة من (م١)، (ز١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٨٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩).

(٥) كذا في جميع النُّسخ، والصواب: «عن أبي سفيان».

(٦) في (ن)، (م١)، (و)، (ز١): «عن سعيد».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «معها».

(٨) في (ن): «وقال معاوية».

(٩) أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» (١/ ٣١٢)، من طريق أبي حنيفة.
وعزاه البدر العيني في «البناية شرح الهداية» (٢/ ٢١٠) لابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» والطبراني في «مسند الشاميين»، وضعَّفه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٦٧).
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٥٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦)، من طريق أبي معاوية، وقال الذهبي: وفيه أبو سفيان، اسمه: طريف، تركوه.
وأخرجه الترمذيُّ (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩)، من طريق ابن فضيل، وأعلَّه الترمذي.

الكمال [وإيجابَ النقصانِ، وغيرُ جائزٍ أن يريدَ به نفيَ الأصل ونفيَ الكمال][1]؛ لتضادِّهِما، واستحالة إرادتهما جميعًا بلفظٍ واحدٍ[2].

فإن قال قائل: هذا حديثٌ غيرُ حديثِ عُبادةَ وأبي هُريرة، وجائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ قال مرةً: «**لا صلاةَ إلَّا**[3] **بفاتحة الكتاب**»، فأَوجبَ بذلك[4] قراءتها وجعلها فرضًا فيها؛ وقال مرةً أُخرى ما ذكره أبو سعيدٍ[5] من قراءة فاتحة الكتاب وشيءٍ معها[6]، وأرادَ به نفيَ الكمال إذا لم يقرأ مع فاتحة الكتاب غيرَها.

قيل له: ليس معك تاريخُ الحَدِيثَيْن، ولا أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك في حالين[7]، ويحتاجُ إلى دلالةٍ في إثباتِ كلِّ واحدٍ من الخبَرَيْن في الحالين[8].

ولمُخالفك أن يقول: لمَّا لم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك في وقتَيْن، وقد ثبتَ اللفظانِ جميعًا، جعلتُهما حديثًا واحدًا، ساقَ بعضُ الرُّواة لفظَه على وَجههِ[9]، وأغفلَ بعضُهم بعضَ ألفاظِه -وهو ذكر السورة معها-، فيتساويان[10] حينئذٍ، وثبتَ الخبَر بزيادةٍ في حالةٍ واحدةٍ[11]، ويكون لقولِ خَصمِك مَزِيَّة على قولك، وهو: أنَّ كلَّ ما لم يُعرف تاريخُه فسَبيله أن يُحكم بوجودِهما معًا.

---

(١) سقط من (ج)، (س)، «ش، (م١)، (و)، (ز١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٩٢)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٤٨٩).

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ذلك».

(٥) في (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «ما ذكره ابن سعيد».

(٦) في (م١)، (ز١): «معه».

(٧) في (ز١): «في حالتين».

(٨) في (م١): «في حالين»، وفي (ز١): «في حالتين».

(٩) في (ن): «جهة».

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وهما متساويان»، وفي (م١)، (ز١): «معها متساويان».

(١١) في (ن): «وثبت الخبرين في حالة واحدة»، وفي (م١)، (ز١): «وثبت الخبرين في حال واحدة»، وفي (و): «وثبت الخبر بزيادة في حال واحدة».

وإذا ثبت أنَّه قالهما في وقتٍ واحدٍ بزيادة السُّورة، ومعلومٌ أنَّه مع ذكر السُّورة لم يُرد نفيَ الأصل وإنَّما أرادَ إثباتَ النَّقص[1]، حملناه على ذلك، ويكون ذلك كقول النبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المَسجدِ»[2]، و«مَن سَمعَ النِّداءَ فلم يُجب فلا صَلاةَ له»[3]، و«لا إيمانَ لمَن لا أمانةَ له»[4]؛ وكقوله تعالى[5]: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢ - ١٣]، فنفاها[6] بديًّا، وأثبتها ثانيًا؛ لأنَّه أرادَ نفيَ الكمال لا نفيَ الأصل، أي: لا أيمان لهم وافيةً فيفون بها[7].

فإن قيل: فهلَّا استعملتَ الأخبارَ على ظواهِرها، واستعملتَ التَّخييرَ المذكورَ في الآية فيما عدا فاتحة الكتاب ؟!

قيل له: لو انفردتِ الأخبارُ عن الآية لمَا كان فيها ما يُوجبُ فرضَ قراءة فاتحة الكتاب؛ لما بَيَّنَّا من أنَّ فيها ما لا يحتمل[8] إلَّا إثباتَ الأصل مع تركها، واحتمالُ سائر الأخبار الأُخر لنفي الأصل ونفي الكمال.

وعلى أنَّ هذه الأخبارَ لو كانت موجبةً لتعيين فرض القراءة فيها، لمَا جاز

---

(١) في (ز١): «البعض».

(٢) أخرجه مرفوعًا الدارقطني (١٥٥٢)، والحاكم (٨٩٨)، وجاء موقوفًا على عليٍّ عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٠٠٥)، وضعَّفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، وابن حبان (١٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٠٦)، من حديث أنس، وله شواهد يُحسَّن بها، ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١٣٧).

(٥) في (و): «وكقوله عليه السلام».

(٦) في (ج)، (س)، (ش): «من بعد ما نفاها»، وفي (م١)، (ز١): «من بعد فنفاها»، وفي (و): «بعد ما نفاها».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٩٠)، و«اللباب» للمنبجي (١/ ٢٢٨).

(٨) في (ش): «ما يحتمل».

الاعتراضُ بها على الآية، وصرُفها عن الواجب إلى النفل فيما عدا فاتحة الكتاب؛ لما ذكرناهُ في أوَّلِ المسألة، فارجع إليه؛ فإنَّك تجده كافيًا إن شاء الله تعالى[1].

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٩٢-٦٩٣).

فصل

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقراءةُ فاتحة الكتاب مع ما ذكرنا من حكمها يقتضي أمر الله تعالى إيَّانا بفعل[1] الحمدِ، وتعليمٌ لنا كيف نَحمدُه، وكيف الثناءُ عليه، وكيف الدُّعاءُ له.

ودلالةٌ على أنَّ تقديمَ الحمدِ والثَّناء على الله تعالى على الدُّعاءِ أولى وأحرى بالإجابة؛ لأنَّ السُّورة مفتتحةٌ بذكر الحمد، ثم بالثَّناء على الله تعالى، وهو قوله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، إلى ﴿مَٰلِكِ[2] يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، ثمَّ الاعترافُ بالعبادة له، وإفرادِها له دون غيره بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[الفاتحة: ٥]، ثمَّ الاستعانةُ به[3] في القيام بعبادَتِه في سائر ما بنا الحاجةُ إليه من أُمور الدُّنيا والدِّين، وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ[4] نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥].

ثم الدُّعاءُ بالتَّثبيت[5] على الهداية التي هدانا لها[6] من وُجوب الحمدِ له، واستحقاقِ الثناء والعبادة؛ لأنَّ قوله ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة: ٦] هو دعاءٌ للهداية والتثبيتِ عليها في المستقبل؛ إذ غيرُ جائز ذلك في الماضي، وهو التَّوفيقُ عمَّا ضلَّ عنه الكُفَّار من[7] معرفة الله تعالى وحمدِه والثَّناء عليه، فاستحقُّوا لذلك

---

(١) في (ن): «لنا نفعل».

(٢) في (م١)، (و): «ملك»، وهي قراءة غير عاصم والكسائي، ينظر: «التيسير» للداني (١٢٩).

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٤) في (ن): «إياك».

(٥) في (ش)، (ن)، (م١)، (و)، (ز١): «بالتثبت».

(٦) في (و): «له».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «مع».

غضبَهُ وعقابَهُ.

والدَّليلُ على أنَّ قولَه تعالى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] -مع أنَّه تعليمٌ لنا الحمد، هو[١] أمرٌ لنا به- قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥]، فأَعْلَم أنَّ الأمرَ بقول الحمدِ مُضمرٌ في ابتداء السورة[٢].

وهو مع ما ذكرنا[٣] رقيةٌ وعوذةٌ وشفاءٌ؛ لما حدَّثنا به عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا معاذُ بن المُثنى، قال: حدَّثنا سعيد بن المُعلَّى، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس[٤]، عن أبي نَضرةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: كُنَّا في سَريَّةٍ، فمَررنا بحيٍّ من العرب، فقالوا: سيِّدٌ لنا لَدَغتْهُ العَقربُ، فهل فيكم رَاقٍ ؟ قال: قلتُ: أنا، ولم أفعَلْه حتى جعلوا لنا جُعْلًا؛ جعلوا لنا شاةً، قال: فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتاب سَبْعَ مرَّاتٍ، فبرَأَ، فأخذتُ الشَّاةَ، ثم قلتُ: حتى نأتي النبيَّ ﷺ، فأتيناهُ فأخبرناهُ، فقال: «**عَلمْتَ أنَّها رقيةَ حقٍّ، اضرِبُوا لي معكُم بسَهْم**»[٥].

ولهذه السُّورة أسماءُ[٦]، منها:

- **أمُّ الكتاب**؛ لأنها ابتداؤه، قال الشاعر[٧]:

*** الأرضُ مَعْقلُنا وكانَتْ أُمَّنا ***

---

(١) في (م١)، (ز١): «وهو».

(٢) أي: أمر عباده أن يثنوا به عليه، فكأنه قال: قولوا الحمد لله.
ينظر: «البسيط» للوحدي (١/ ٤٦٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٦٦).

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (و)، وفي (ش): «ذكر».

(٤) في (ز١): «بن أناس».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦) وغيرهم عنه به.

(٦) ينظر: «جمال القراء» للسخاوي (١/ ١٨٣)، و«مصاعد النظر» للبقاعي (١/ ٢٠٩)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ١٨٨).

(٧) هو أمية بن أبي الصَّلت، عزاه إليه الجاحظ في «الحيوان» (٣/ ٣٦٤)، وابن سيده في «المخصص» (٤/ ١١٧).

فسمَّى الأرضَ أُمًّا لنا؛ لأنَّه منها ابتدأنا الله تعالى.

- وهي: **أمُّ القرآن**، وإحدى العبارتين تُغني عن الأُخرى؛ لأنَّه إذا قيل أمُّ الكتاب، فقد علم أنَّ المرادَ كتابُ الله تعالى الَّذي هو القرآن، فقيل تارةً: أمُّ القرآن، وتارة: أمُّ الكتاب، وقد رُوِيَت[1] العبارةُ باللَّفظين جميعًا عن النبيِّ ﷺ[2].

- وكذلك: **فاتحةُ الكتاب**.

- وهي: **السَّبْع المَثاني**؛ قال سعيدُ بنُ جُبير: سألتُ ابن عبَّاس عن السَّبْع المثاني، فقال: «السَّبعُ المَثاني هي[3]: أمُّ القُرآن»[4].

وإنَّما أراد بالسَّبْع أنها سَبْعُ آياتٍ؛ ومعنى المثاني: أنها تُثنَّى[5] في كلِّ ركعةٍ[6]، وذلك من سُنَّتِها[7]، وليس من سُنة سائر القرآن إعادتُه في كلِّ ركعةٍ.

---

(١) في (م١)، (ز١): «وقد روي».

(٢) اسم (أم القرآن) مر معنا قبل ذلك، أما اسم (أم الكتاب) فقد جاء في جملة من الأحاديث، منها: ما رواه البخاري (٧٧٦) من حديث أبي قتادة ﵁ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بـ«أم الكتاب».... الحديث».

(٣) في (م١)، (ز١): «فقال ابن عباس: سبع المثاني هي».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٠٩)، والحاكم (٢٠٢٠) وصحَّحه.

(٥) في (ز١): «مثنى».

(٦) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٦٠٦)، و«الغريبين» للهروي (١/ ٢٩٧).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «وذلك سنتها»، وفي (ز١): «وذلك سببها».

سورة البقرة

ومن سورة البقرة

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣][١].

يتضمَّنُ الأمرَ بالصَّلاة والزَّكاة؛ لأنَّه جعلهما[٢] من صفاتِ المُتقين ومن شرائط التقوى، كما جعل الإيمانَ [بالغيب -وهو: الإيمانُ][٣] بالله وبالبعثِ[٤] والنُّشورِ وسائر ما لزمَنا اعتقادُه من طريق الاستدلالِ- من شرائطِ التقوى، فاقتضى ذلك إيجابَ[٥] الصَّلاة والزَّكاة المذكورَتَيْن[٦] في الآية.

وقد قيل في إقامة الصَّلاة وُجوهٌ[٧]:

منها: إتمامُها[٨]؛ من تَقويم الشيء وتحقيقه، ومنه قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩].

وقيل: يُؤدُّونها على ما فيها من قيام وغيره[٩]، فعبَّر عنها بالقيام؛ لأنَّ القيامَ من فروضِها وإن كانت تشتملُ على فُروض غيرِه، كقولِه: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٧)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٥١).

(٢) في (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «جعلها».

(٣) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٤) في (و): «والبعث».

(٥) في (م١)، (ز١): «إيجابه».

(٦) في (م١): «الصلاة والذكورتين».

(٧) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٦٩)، و«البسيط» للواحدي (٢/ ٧٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٨).

(٨) ورد ذلك عن ابن عباس أخرجه ابن جرير (١/ ٢٤٨) من طريق الضحاك عنه، وعزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٨) لمجاهد.

(٩) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٦٩) دون نسبة.

[المزمل: ٢٠]، والمراد: الصلاة التي فيها القراءة؛ وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والمُراد: القراءة في صلاة الفجر[١]؛ وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]؛ وقوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]؛ وقوله: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٢] [البقرة: ٤٣]، فذكر[٣] رُكنًا من أركانها الذي هو من فروضِها.

ودلَّ به على أنَّ ذلك فرضٌ[٤] فيها، وعلى إيجاب ما هو من فُروضها، فصار قوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ موجبًا للقيام فيها، ومُخبرًا به عن فرض[٥] الصَّلاة.

ويُحتمل ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: يُديمون فُروضَها في أوقاتها[٦]؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: فرضًا في أوقاتٍ معلومةٍ لها.

ونحوُه قوله تعالى: ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، يعني: يُقيمُ القِسطَ، ولا يفعلُ غيرَه[٧]، والعرب تقولُ في الشَّيءِ الرَّاتب الدَّائم: قائمٌ؛ وفي فاعِلِه: مُقيم، يقال: فلانٌ يقيمُ أرزاقَ الجُندِ[٨].

وقيل: هو من قول القائل: قامَت السُّوقُ، إذا حَضر أهلُها[٩]، فيكون معناهُ: الاشتغالُ بها عن غيرها؛ ومنه: «قد قامت الصَّلاة»[١٠].

---

(١) سبق الكلام عن هاتين الآيتين في سورة الفاتحة؛ وسيأتيان أيضًا في موضعهما فليراجع.

(٢) في (م١)، (ز١): وقوله: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، وقوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾.

(٣) في (ز١): «وذكر».

(٤) في (ن)، (و): «فرضًا».

(٥) في (م١)، (ز١): «فروض».

(٦) قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (٢/ ١٥٥)، وهو قول قتادة، ومقاتل بن حيان، عزاه إليهما ابن أبي حاتم في «التفسير» (٧٥، ٧٦)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٨).

(٧) ينظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ١٨).

(٨) قاله ابن كيسان، ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٦٣)، و«زاد المسير» (١/ ٢٥).

(٩) ذكره ابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص: ٣١)، وابن النحاس في «معاني القرآن» (١/ ٨٣)، والعسكري في «الوجوه والنظائر» (٤٤٠)، والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٣٩).

(١٠) قال أبو علي الفارسي: وهذا التفسير أشبه مِن أن يفسر بـ«يتمونها»، ينظر: «البسيط» للواحدي (٢/ ٧٣).

وهذه الوجوه على اختلافها تجوز أن تكون مرادة بالآية.

وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ في فحوى الخطاب دلالةٌ على أنَّ المرادَ: المفروضُ من النفقة، وهي الحقوق الواجبة لله تعالى من الزكوات وغيرها[1]، كقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠]، وقوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

والذي يدلُّ على أنَّ المرادَ[2] المفروضُ منها: أنَّه قرنها إلى الصَّلاة المفروضة، وإلى الإيمانِ بالله وبكتابه، وجعلَ هذا الإنفاقَ من شرائطِ التَّقوى ومن أوصافها[3].

ويدلُّ على أنَّ المرادَ المفروضُ من الصَّلاة والزَّكاة: أنَّ لفظ الصَّلاة إذا أُطلق غير مُقيَّدٍ بوصفٍ أو شرطٍ يقتضي الصَّلواتِ المعهودة المفروضة؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، و﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ونحو ذلك.

فلمَّا أرادَ بإطلاق اللفظِ الصلاةَ المفروضةَ، كان فيه دلالةٌ على أنَّ المراد بالإنفاق: ما فُرض عليه منه.

ولمَّا مدحَ هؤلاءِ بالإنفاق ممَّا رزقَهم الله، دلَّ ذلك على أنَّ إطلاقَ اسم الرِّزق إنَّما يتناولُ المباحَ منه دون المحظور، وأنَّ ما اغتصَبَهُ وظلَمَ فيه غيرَه لم يَجعلْهُ

---

(١) قال ابن عباس وقتادة: هي الزكاة المفروضة، وقال ابن مسعود وحذيفة: هي نفقة الرجل على أهله، وقال مجاهد والضحاك: هي كل نفقة، وصحَّحه ابن الفرس.
ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٦٩-٧٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٧)، و«زاد المسير» (١/ ٢٨).

(٢) سقطت من (و).

(٣) في حاشية (ش): «وهذا الاستدلال فاسدٌ؛ لما عرف في أصول الفقه أن القِران في النَّظم.. لا يوجب القِران في الحُكم».اهـ
وينظر مزيدًا: «أصول البزدوي» (١٢٨)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٧٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ١٠٩).

الله له رزقًا؛ لأنَّه لو كانَ رِزقًا له لجَاز إنفاقُه وإخراجُه إلى غيره على وجه الصَّدقة والتَّقرب به إلى الله تعالى، ولا خلافَ بينَ المسلمين أنَّ الغاصبَ مَحظورٌ عليه الصدقةُ بما اغتصبَهُ منه[١].

وكذلك قال النبيُّ ﷺ: «لا يقبلُ الله[٢] صدقةً من غُلُولٍ»[٣].

والرِّزق: الحظُّ في اللُّغة؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، أي: حظَّكُم من هذا الأمر التكذيبُ، وحظُّ الرجل: هو نصيبُه وما هو خالصٌ له[٤] دون غيره[٥]، ولكنَّه في هذا الموضع هو: ما مَنَحَه الله تعالى عبادَه، وهو المباحُ الطَّيب[٦].

وللرِّزق وجهٌ آخر، وهو: ما خلقَهُ الله تعالى من أقواتِ الحيوانِ، فجائزٌ إضافةُ ذلك إليه؛ لأنَّه جعلَه قُوتًا وغذاءً[٧].

---

(١) سقطت من (ش)، (و).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (ن)، (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه أبو داود (٥٩)، والنسائي (٢٥٤٣)، وابن ماجه (٢٧١) من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعًا.

(٤) سقطت من (س)، (ش).

(٥) ينظر: «مفردات الراغب» (٣٥١)، و«مفاتيح الغيب» الرازي (٢/ ٢٧٥).
وثمة أقوال أخرى في معنى «الرزق» في الآية ذكرها الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٤٦٥)، وابن الجوزي «زاد المسير» (٤/ ٢٢٩).

(٦) ما قرره المؤلف في مسألة الرزق هو مذهب المعتزلة؛ إذ شرطه عندهم التملك، والحرام لا يملَّك، بينما الرزق عند أهل السنة: هو ما ينتفع به المرتزق بحصوله إليه من حلال، وهو ما انحلت عنه التبعات، أو حرام وهو ما منع منه شرعًا، إما لصفة في ذاته؛ كالسُّميات والخمر ومذكى المجوس ونحوهم؛ لأنه في حكم الميتة، وإما لخلل في تحصيله؛ كالربا والغصب ونحو ذلك، فإن كل ذلك رزق؛ لأن الله تعالى يرزقه للحيوان فيتناوله ويتغذى به. ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٤١)، (٢/ ٤٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٧٢)، و«مفاتيح الغيب» (٢/ ٢٧٥)، و«لوائح الأنوار» للسفاريني (١/ ٣٣٥).

(٧) هذا الوجه شبيهٌ بقول القاضي عبد الجبار في «أصوله الخمسة» (٧٨٦)، وهو وجه فاسد أيضًا، ينظر: «لوائح الأنوار» (١/ ٣٣٦).

وقوله تعالى في شأن المُنافقين، وإخبارُه عنهم بإظهار الإيمان للمسلمين من غير عقيدةٍ، وإظهار الكُفر لإخوانهم من الشَّياطين في قولِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨][1].

وقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ [وَمَا يَخْدَعُونَ[2] إِلَّآ أَنفُسَهُمْ][3]﴾ إلى قوله[4]: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾[5] [البقرة: ٨- ١٤]: يحتجُّ به في استتابة الزِّنديق الَّذي اطَّلع منه على إسرار[6] الكُفر متى أظهرَ الإيمانَ؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبر عنهم بذلك، ولم يَأمُر بقَتْلهم[7]، وأَمَرَ النبيَّ ﷺ بقبول ظَاهرِهِم دون ما عَلِمه هو تعالى من حالهم وفسادِ اعتقادِهم وضمائرهم[8].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٨)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٩٣).

(٢) في (ن): «وما يخادعون». وهذه قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، ينظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي (١/ ٣١٢)، و«المبسوط في القراءات» لابن مهران (١٢٧).

(٣) ليس في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٤) في (م١)، (و)، (ز١): في قوله ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلى قوله.

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾.

(٦) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٧) في (م١): «ولم يقتلهم».

(٨) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢/ ٣٠٧)، و«اللباب» لابن عادل (١/ ٣٥٢).

وقال مالك: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شُهد عليه بها دون استتابة؛ لأنه لا يُظهر ما يُستتاب منه، وإنما كفَّ رسولُ الله ﷺ عن المنافقين ليسنّ لأُمَّتِهِ أنَّ الحاكم لا يحكم بعلمه؛ إذ لم يشهد على المنافقين، ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٩٥).

ومعلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال؛ لأنها نزلت بالمدينة(١)، وقد كان الله تعالى فرض قتال المشركين بعد الهجرة(٢).

ولهذه الآية نظائرُ في سورة «براءة» وسورة «محمد» ﷺ وغيرهما(٣)، في ذِكر المُنافقين وقبولِ ظاهرهم دون حَملهم على أحكام سائر المشركين الذين أُمرنا بقتالهم، وإذا انتهينا إلى مواضعها ذكرنا أحكامها، واختلافَ الناس في الزِّنديق، واحتجاجَ مَن يَحتجُّ بها في ذلك(٤).

وهو نظيرُ قوله ﷺ(٥): «**أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصمُوا مني دِماءَهُم وأموالَهم إلَّا بحقِّها، وحِسابُهم على الله**»(٦).

وما أنكر عن أسامة بن زيد حين قتل(٧) في بعض السَّرايا رجلًا قال: لا إله إلا الله، حين حَمل عليه ليطعَنه، فقال: «**هلَّا شَققتَ عن قَلبِهِ**»؟!(٨)، يعني: أنَّه محمولٌ على حكم الظَّاهر دون عقدِ الضَّمير، ولا سبيلَ لنا إلى العلم به(٩).

قال أبو بكر: وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ(١٠) وَمَا هُم

---

(١) قال غير واحد إن سورة البقرة أول ما نزل بالمدينة، إلا آية رقم (٢٨١) فنزلت بـ«منى» في حجة الوداع، ينظر: «تفسير القرطبي» (١/ ١٥٢)، و«الدر المنثور» (١/ ٩٤).

(٢) ينظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٩٠).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «وغيرها».

(٤) ستأتي أحكام المرتد والزنديق في سورة النساء تحت عنوان: باب استتابة المرتد.

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وهو يظهر بقوله ﷺ»، وفي (م١): «وهو يظهر قول النبي ﷺ»، وفي (ز١): «وهو مظهر قوله ﷺ».

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢١) وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (ز١): «وقيل».

(٨) أخرجه مسلم (٩٦)، وأبو داود (٢٦٤٣)، وغيرهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٩) قول «به» سقط من (م١)، (ز١).

وينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٤).

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «واليوم الآخر».

﴿بِمُؤۡمِنِينَ﴾ يدلُّ على أنَّ الإيمانَ ليس هو الإقرارُ دون الاعتقاد؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبر عن إقرارهم بالإيمانِ، ونفى عنهم سِمته بقولِه تعالى[١]: ﴿وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾[٢].

ويُروى عن مجاهد أنه قال: في[٣] أوَّل البقرة أربع آياتٍ في نعتِ[٤] المؤمنين، وآيتان[٥] في نعتِ الكافرين، وثلاثَ عشرةَ آيةٍ[٦] في نعتِ المنافقين[٧].

والنِّفاق اسمٌ شرعيٌّ، جعله سمةً لمن يُظهر الإيمانَ ويُسِرُّ الكفر؛ خُصُّوا بهذا الاسم للدّلالة على معناهُ[٨] وحكمِه وإن كانوا مشركين؛ إذ كانوا مُخالفين[٩] لسائر المبادين بالشِّركِ في أحكامِهم.

وأصلُه في اللُّغة: من نَافقاء اليَربوع، وهو: الجُحر الذي يخرج منه إذا طلب؛ لأنَّ له أَجْحرةً يدخلُ بعضها عند الطلب ثم يُراوغُ الَّذي يريدُ صَيدَهُ فيخرجُ من جُحر آخر قد أعدَّه[١٠].

---

(١) في (ن): «بقولهم».

(٢) فيه ردٌّ على الكرَّاميَّة في قولهم إن الإيمان هو الإقرار فقط، وتقرير لمذهب مرجئة الفقهاء في إخراجهم العمل من مسمى الإيمان، والحقُّ أنَّ الإيمانَ عند أهل السنة: قول وعمل واعتقاد، ومن الأعمال ما هو شرط في صحة الإيمان، كالصلاة عند من يقول بكفر تاركها، ينظر: «الإيمان الأوسط» لابن تيمية (٥٥)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (ص: ٣١٦)، و«لوائح الأنوار» للسفاريني (٢/ ٢٨٨).

(٣) سقطت من (م١)، (ز١).

(٤) في (ش)، (م١): «بعث».

(٥) في (و): «واثنان».

(٦) في (ن): «وثلاثة عشرة آية»، وفي (م١): «وثلاثة عشر آية»، وفي (ز١): «ويليه عشر آيات».

(٧) أخرجه ابن جرير (١/ ٢٤٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٢١) من طريق ابن أبي نجيح عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٢٨) للفريابي، وعبد بن حميد، وابن الضريس، وابن المنذر.

(٨) في (ز١): «على أن معناه».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «وإذا كانوا مشركين إذا كانوا مخالفين».

(١٠) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (٢٢٨)، و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٦٠)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٩٨).

وقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هو مجازٌ في اللُّغة؛ لأنَّ الخديعةَ في الأصل هي الإخفاء، فكأنَّ[1] المنافقَ أخفى الإشراكَ[2] وأظهرَ الإيمانَ على وجه الخِداع والتَّمويه والغُرور لمَن يُخادعُه[3]؛ والله تعالى[4] لا يَخفى عليه شيءٌ، ولا يصحُّ أن يخادعَ في الحقيقة.

وليس يَخلو هؤلاء القومُ الَّذين وَصفَهم اللهُ تعالى بذلك من أحدِ وَجهَيْن؛ إمَّا أن يكونوا عارفين بالله تعالى، قد عَلِموا أنَّه لا يُخادع فيسَاتر[5] بشيءٍ؛ أو غير عارِفين[6]، فذلك أبعدُ؛ إذ[7] لا يصحُّ أن يقصدَهُ لذلك، ولكنَّه أطلقَ ذلك عليهم لأنهم عَمِلوا عَملَ المُخادِع، ووَبالُ الخِداع راجعٌ عليهم، فكأنهم[8] إنَّما يُخادِعون أنفسَهم[9].

وقيل: إنَّ المرادَ يُخادعون رسولَ الله ﷺ، فحُذف ذكرُ النبيِّ ﷺ كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، والمراد: يُؤذون أولياءَ الله[10].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وكأن».

(٢) في (م١)، (ز١): «الكفر».

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ١١١)، و«الغريبين» للهروي (٢/ ٥٣٦).

وقيل: أصل الخَدْع: الفساد، ومعناه: يفسدون ما أظهروا من الإيمان بما أضمروا من الكفر، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٢٧٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٦٥).

(٤) في (ج): «فمن يخادعه الله».

(٥) في (ش)، (ن): «فيستأثر»، وفي (م١)، (ز١): «وبسائر».

(٦) في (م١)، (ز١): «أو غيره عارفين».

(٧) في (م١): «فذلك انعقاد»، وفي (ز١): «فذلك انقياد».

(٨) في (ج)، (س)، (و): «وكأنهم».

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦)، و«زاد المسير» (١/ ٣١).

(١٠) قاله الحسن والشعبي، ينظر: «الحجة» للفارسي (١/ ٣٢٤)، و«الهداية» لمكي (٩/ ٥٨٦٧)، و«تأويلات أهل السنة» (٨/ ٤١٢)، و«البسيط» للواحدي (٢/ ١٣٦).

وأيّ[١] الوَجهين كان، فهو مَجازٌ وليس[٢] بحقيقةٍ، ولا[٣] يجوزُ استعمالُه إلّا في موضع يقومُ الدَّليلُ عليه.

وإنما خادَعوا رسولَ الله ﷺ تقيةً لتزُول عنهم[٤] أحكامُ سائر المُشركين الذين أُمِرَ النبيُّ ﷺ والمؤمنون[٥] بقَتْلهم.

وجائزٌ أن يكونُوا[٦] أظهرُوا الإيمانَ للمؤمنين ليكرِمُوهم[٧]، كما يُوالي المؤمنون[٨] بعضُهم بعضًا ويتواصلُون فيما بينهم.

وجائزٌ أن يكونوا يظهرونَ لهم الإيمانَ ليُفشوا إليهم أسرارَهُم[٩]، فينقِلُوا ذلك إلى أعدائهم[١٠].

وكذلك قولُ الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ[١١] يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥] مجازٌ[١٢].

وقد قيل فيه وُجوهٌ:

---

(١) في (ن): «وأبي»، وفي (ز١): «أي».

(٢) في (م١)، (ز١): «وكأن».

(٣) في (ج)، (س)، (ش): «فلا».

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (م٢).

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «أن يكون».

(٧) في (ج)، (س)، (و)، (ز١): «ليلزموهم».

(٨) في (م١): «كما يوالي المؤمنين»، وفي (ز١): «إلى المؤمنين».

(٩) في (و): «سرهم».

(١٠) ذكر هذه الوجوهَ الثلاثة الفخرُ الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢/ ٣٠٣).

(١١) لفظ الجلالة ليس في (ن)، (ز١).

(١٢) والحق أن مسميات هذه الأسماء إذا فُعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلًا؛ لذا قال بعضهم: استهزاؤه: استدراجه لهم، وقيل: إيقاع استهزائهم ورد خداعهم ومكرهم عليهم، وقيل: إنه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة، وقيل: هو تجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه؛ وهذا كله حقٌّ وهو استهزاءٌ بهم حقيقة. ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ١١١-١١٢).

أحدُها: على جهة مقابلة الكلام بمِثله وإن لم يكُن في معناهُ؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] والثانيةُ [ليست بسَيئةٍ؛ بل حسنةٍ، ولكنَّه لمَّا قابل بها السَّيئة](١) أجرى عليها اسمَها.

وقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤] والثاني ليس باعتداءٍ.

وقولِه تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] والأوَّلُ ليس بعقاب(٢)، وإنَّما هو على مُقابلة اللَّفظِ بمثله ومُزاوجتِه له(٣).

وتقولُ العربُ(٤): الجزاءُ بالجزاءِ(٥)، والأوَّل ليس بجزاءٍ.

ومنه قولُ الشاعر(٦):

ألا لا يَجْهَلَنَّ أَحدٌ علينا(٧) فنجهَلُ فوقَ جَهْلِ الجاهِلينا

ومعلوم أنَّه لم يَمتدح بالجهل، ولكنَّه جَرى على عَادتهم في ازدواج الكلام ومقابلته(٨).

وقيل: إنَّ ذلك أطلَقَه اللهُ تعالى على طَريق(٩) التَّشبيه، وهو أنَّه لمَّا(١٠) كان وبالُ

---

(١) سقط من (ز١).

(٢) في (م١): «والأول بعقاب»، ومن بداية الآية سقط من(و).

(٣) سقطت من (م١)، (و)، وفي (ز١): «ومن أوجته».

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٥) ينظر: «الأمثال» لأبي الشيخ (٤١٧).

(٦) هو عمرو بن كلثوم في معلقته الشهيرة في الفخر، ينظر: «ديوانه» (ص: ٧٨).

(٧) هذا المصراع سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٩٠)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (١/ ١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٩٨)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٨٠).

(٩) في (و): «على سبيل».

(١٠) في (ز١): «لو».

الاستهزاءِ راجعًا عليهم ولاحقًا بهم، كان كأنَّه استهزأ بهم[(١)].

وقيل: لما كانوا قد أُمْهلوا في الدُّنيا ولم يُعاجَلوا بالعُقوبة والقتل[(٢)] كسائر المشركين[(٣)] وأُخِّرَ عقابُهم فاغترُّوا بالإمهالِ، كانوا كالمُستهزئ بهم[(٤)].

ولما كانت أجرامُ المُنافقين أعظمَ من أجرام سائر الكفار المبادين[(٥)] بالكفر؛ لأنَّه جمعُوا الاستهزاءَ والمخادعةَ بقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾، وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾، وذلك زيادةٌ في الكفر، وكذلك أخبر الله تعالى أنهم ﴿فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، ومع ما أخبر بذلك من عقابهم وما يَستحقُّونه في الآخرة، خالفَ بين أحكامهم في الدُّنيا وأحكام سائر المُظهرين للشِّرك، في رفع القتل عنهم بإظهارهم الإيمانَ، وإجرائهم مجرى المسلمين في التوارثِ وغيره: ثبت[(٦)] أن **عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الأجرام**، وإنما هي على ما يَعلم الله تعالى من المَصالح فيها[(٧)].

وعلى هذا أجرى اللهُ تعالى أحكامَه، فأوجبَ رجمَ الزَّاني المُحصن ولم يُزِلْ عنه الرَّجمَ بالتَّوبة؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ في ماعز رضي الله عنه وقد رُجِمَ، روى العامة[(٨)]: «**لقد تابَ توبةً لو تابها صاحِبُ مُكْسٍ لغُفِر له**»[(٩)]، والكفرُ أعظمُ من الزِّنا، ولو

---

(١) ذكره الهراسي في «أحكامه» (١/ ٧)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١١).

(٢) سقطت من (و).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) حكاه الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٧٧)، والواحدي في «البسيط» (٢/ ١٧١).

(٥) في (ش)، (ز١): «المنادين».

(٦) في (ز١): «يثبت».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧).

(٨) في (ن): «في ماعز بعد رجمه، وفي الغامرية بعد رجمها».

(٩) قال ذلك النبي ﷺ في حق الغامدية، ولفظه: «لقد تابت توبة...الحديث»، رواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥٩)، وغيرهم.

والوارد في حق ماعز رضي الله عنه ما ورد في «مسلم» (١٦٩٥) بلفظ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

كفَر رجلٌ ثم تاب قُبِلتْ توبتُهُ، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وحكم في القاذف بالزِّنا بجَلد ثمانين، ولم يُوجب على القاذفِ بالكُفر الحدَّ وهو أعظمُ من الزِّنا؛ وأوجبَ على شارب الخَمر الحدَّ، ولم يُوجب على شارب الدَّم وآكل الميتة؛ فثبتَ بذلك أنَّ عقوباتِ الدُّنيا غيرُ موضوعةٍ على مقادير الأجرام.

ولأنَّه لما كانَ جائزًا في العقل أن لا يُوجبَ في الزنا والقذفِ والسَّرقة حدًّا[1] رأسًا ويكِلَ أمرَهم إلى عقوباتِ الآخرة، جاز أن يُخالف بينها، فيُوجب في بعضها[2] أغلظَ ممَّا[3] يوجبُ في بعضٍ[4]؛ ولذلك قال أصحابنا: لا يَجوز إثباتُ الحدودِ من طريق المَقاييس، وإنَّما طريقُ إثباتها التَّوقيفُ أو الاتفاقُ[5].

وما ذكرَه الله تعالى من أمر المُنافقين في هذه الآية وإقرارِهم من غير أَمرٍ لنا بقتالهم[6] أصلٌ فيما ذكرنا.

ولأنَّ الحدودَ والعقوباتِ التي أوجبها من فِعل[7] الإمام ومَنْ قام بأُمور الشريعة جاريةٌ مجرى ما يفعله هو تعالى من الآلام على وجه العقوبة؛ فلمَّا جاز أن لا

---

(١) في (ز١): «حدٌّ».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «المنادين».

(٤) في (م١)، (ز١): «في غيره».

(٥) في (م١): «والاتفاق»، وفي (ز١): «والإيقاف».

وقد وافق الحنفيةَ في ذلك أبو علي الجبائي من المعتزلة، ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١٠٥)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٢٢١)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٣٦٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٦٧).

(٦) في (ن): «بقتالٍ».

(٧) في (ز١): «أوجبها قبل».

يعاقبَ المنافقَ في الدُّنيا بالآلام من جهة الأمراض والأسقام[١] والفقر والفاقة، بل يفعلُ به أضدادَ ذلك، ويكون عقابُه[٢] المستحَقُّ بكُفْره ونفاقِه مؤجَّلًا إلى الآخرة، جاز أن لا يتعبَّدنا بقَتلِه في الدُّنيا وتعجيل عُقوبة كُفره ونفاقِه[٣].

وقد غبر[٤] النبيُّ ﷺ بمكة بعد ما بعثَه اللهُ تعالى ثلاثَ عشرةَ سنةً يدعو المشركين إلى الله تعالى وتصديق رُسله غيرَ متعبَّدٍ بقتالهم، بل كان مأمورًا بدُعائهم في ذلك بألين القولِ وألطفِه، فقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٥]، في نظائرَ ذلك من الآياتِ التي فيها الأمرُ بالدُّعاءِ إلى الدِّين بأحسن الوُجوهِ، ثمَّ فُرض القتالُ بعد الهجرة؛ لعِلْمِه تعالى بالمَصلحة من كلا الحَالين بما تُعُبِّدَ[٥] به.

فجازَ من أَصل ما وَصفنا أن يكونَ الأمرُ بالقتل والقتال خاصًّا في بعض الكفار -وهم المُجاهِرون بالكُفر- دونَ من يُظهر الإيمانَ ويُسِرُّ الكفرَ وإن كان المُنافقُ أعظمُ جُرمًا من غيرِه[٦].

---

(١) في (ز١): «والانتقام».

(٢) في (م١): «عاقبة»، وفي (ز١): «عافية».

(٣) في (م١) (ز١): «نفاقه وكفره». وقد جاء معنى ذلك عن الشافعي وأصحابه، حكاه عنهم ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٩٥).

(٤) في (ن)، (م١): «وقد عبر»، وفي (ج)، (س)، (ش)، (و): «وقد عُبِّدَ»، وضُبطت في حاشية (ن): «غبر بالغين المعجمة بمعنى: «مكث»؛ وفي (م٢): «وقد عَيَّد».

(٥) في (ز١): «بما يعبد».

(٦) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٧): يجوز أن يقتل من يظهر الكفر دون من يسرّ للمصلحة، ويجوز خلافُه، ويجوز أن يَرد الشرعُ بقَتل النِّسوان وأن يَردَ بخلافه، والعقلُ لا يمنع من ذلك..

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾[البقرة: ٢٢][(١)].

يعني -والله أعلم-: قرارًا[(٢)]؛ كقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾ [النبأ: ٦]، فسمَّاها[(٣)] ﴿فِرَٰشًا﴾، والإطلاقُ لا[(٤)] يتناولهما، وإنما يُسمَّى به مقيَّدًا، كقولِه تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧]، وإطلاقُ اسم الأوتاد لا يقيدُ الجبالَ؛ وقوله: ﴿ٱلشَّمْسَ[(٥)] سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦].

ولذلك قال الفقهاء: إنَّ مَن حلفَ أن لا ينامَ على فراش فنامَ على الأرض لا يَحنثُ، وكذلك لو حلفَ لا يقعدُ في سراجٍ فقعَد في الشَّمس؛ لأنَّ الأيمانَ محمولةٌ على المُعتادِ المُتعارفِ من الأسماء، وليس في العادة إطلاقُ[(٦)] هذا الاسم للأرض والشَّمس[(٧)]، وهذا كما سمَّى الله تعالى الجاحدَ له كافرًا[(٨)]، وسمَّى الزَّارع كافرًا[(٩)]، والشَّاكِ السِّلاحَ كافرًا[(١٠)]، ولا يتناولُهما هذا الاسمُ في الإطلاق؛ وإنَّما يتناولُ الكافرَ

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٠-٤١)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٣٤٣).

(٢) وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وأبي العالية، والسدي، وقتادة، والربيع بن أنس، ينظر: «ابن جرير» (١/ ٣٨٨)، و«ابن أبي حاتم» (١/ ٦٠)، و«الدر المنثور» (١/ ١٨٠).

(٣) في (ز١): «فسماه».

(٤) سقطت من (و).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «والشمس».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (م١)، (و)، (ز١): «والإطلاق».

(٧) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٣٥٧)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٦١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٦٣).

(٨) يشير إلى قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]؛ قاله العسكري في «الوجوه والنظائر» (٤٠٩).

(٩) يشير إلى قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠].

(١٠) من قوله «وسمى» إلى هنا سقط من (ن).

=

بالله تعالى.

ونظائرُ ذلك من الأسماءِ المطلقة والمقيدة كثيرةٌ، ويجبُ اعتبارُها في كثير من الأحكام، فما كان في العادة مُطلقًا فُهم على إطلاقه، والمُقيدُ فيها على تقييدِهِ، ولا يتجاوز به موضعَهُ[1].

وفي هذه الآية دلالةٌ على توحيد الله تعالى، وإثباتِ الصَّانع الَّذي لا يُشبهُه شيءٌ[2]، القادرُ الذي لا يُعجزه شيءٌ؛ وهو: ارتفاعُ السماءِ، ووقوفها[3] بغير عمدٍ، ثم دوامُها على طُول الدَّهر غير متزايلةٍ ولا متغيرةٍ، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

وكذلك ثباتُ الأرض ووقوفُها[4] على غير سندٍ فيه[5] أعظمُ الدّلالة على التوحيدِ، وعلى قدرة خالقها، وأنَّه لا يُعجزه شيءٌ[6].

وفيها أيضًا تنبيهٌ وحثٌّ على الاستدلال بها على الله، وتذكيرٌ بالنِّعمة[7].

وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ[8] بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢] نظيرُ قولِه: ﴿هُوَ

= يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (١٢١) عن جرير أن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣١٦): معنى «الكفار»: المتكفرين بالسِّلاح، يقال: تكفَّر الرجلُ بسلاحه، إذا لبسه.

(١) العبارة في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «فما كان في العادة من المقيد فيها على نفسه لا يتجاوز به موضعه»، وفي (ز١): «كما كان في العادة من المقيد فيها على نفسه لا يتجاوز من موضعه».

(٢) في (ز١): «بشيء».

(٣) في (م١)، (ز١): «وفوقها».

(٤) في (ن)، (و): «فوقها».

(٥) في (و): «من».

(٦) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١/ ٣٩٩)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٩٣).

(٧) ينظر: «مفاتيح الغيب» (١/ ٢٢١).

(٨) في (ز١): «وأخرج».

﴿ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩][1].

وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ[2]﴾ [الجاثية: ١٣].

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، يحتجُّ بجميع ذلك في أنَّ الأشياءَ على الإباحة ممَّا لا يحظرُه العقلُ، فلا يُحرَّم منه شيءٌ إلَّا ما قام دليلُه[3].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣][4].

فيه أكبرُ[5] دلالةٍ على صحَّة نُبوَّة النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّه تحدَّاهم بالإتيانِ بمثله، وقرَّعهم بالعجز عنه، مع ما هم عليه من الأَنفة[6] والحَميَّة، وأنَّه كلامٌ موصوفٌ بلغتهم، وقد كان النبيُّ ﷺ منهم تعلَّم اللغة العربية، وعنهم أخذَ، فلم يُعارضه منهم خطيبٌ، ولا تكلَّفه شاعرٌ، مع بذلهم

---

(١) من «وقوله تعالى» إلى هنا سقط من (و).

(٢) الآية في (ن)، (م٢): «جعل لكم ما في السموات والأرض»، وفي (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «وجعل لكم ما في السموات والأرض»، وهو تحريفٌ.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٨).

ما قرره المؤلف هو ما عليه أكثر الحنفية ومعتزلة البصرة وبعض الشافعية، وإلا فالمباح ما أباحه الشرع، والمحظور ما حظره الشرع، فإذا لم يرد الشرع بواحد منهما لم يبق إلا التوقيف إلى أن يرد السمع فيحكم به.

ينظر: «اللمع» للشيرازي (١٢٢)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٤٨-٥٢)، وكشف الأسرار (٣/ ٩٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٤١)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٣٤٩).

(٥) في (ج)، (ش)، (و): «أكثر».

(٦) في (ز١): «الألفة».

الأموالَ والأنفسَ في تَوهين أَمرِهِ، وإبطالِ حُججهِ، وكانت معارضتُه -لو قدروا عليها- أبلغَ[(١)] الأشياءِ في إبطالِ دَعواه، وتفريقِ أصحابه عنه[(٢)].

فلمَّا ظهرَ عجزُهم عن معارضته، دلَّ ذلك على أنَّه من عند الله الَّذي لا يُعجزه شيءٌ، وأنَّه ليس في مَقدور العبادِ مثلُه، وإنَّما أكبر ما اعتذروا به أنَّه[(٣)] من أساطير الأولين، وأنَّه[(٤)] سحرٌ؛ فقال تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا صَٰدِقِينَ ﴾ [الطور: ٣٤]، وقال: ﴿ قُلْ فَأْتُوا[(٥)] بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ ﴾ [هود: ١٣]، فتحدَّاهم بالنَّظم دون المعنى في هذه الصُّورة[(٦)]، وأظهر عجزَهم عنه، فكانت هذه[(٧)] معجزةٌ باقيةً لنبينا ﷺ إلى قيام الساعة، أبان الله تعالى بها نُبوةَ[(٨)] نبيِّه، وفَضَّلَهُ بها على سائر الأنبياء؛ لأنَّ سائر معجزاتِ الأنبياء على سائر الأنبياء نُقِضت بانقِضائها[(٩)]، وإنَّما يُعلم كونها معجزةً[(١٠)] من طريق الأخبار، وهذه معجزةٌ باقيةٌ بعده، كلُّ[(١١)] مَن

(١) في (ز١): «وكانت معارضة لو قد أبلغ».

(٢) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٤١)، و«مفاتيح الغيب» (٢/ ٣٥١).

(٣) سقطت من (م١)، (و).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «أنه».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، م١»، (و)، (ز١): «فليأتوا».

(٦) في (م١)، (ز١): «في هذه الحال».

وذهب غيره إلى أنه تحداهم بالمعنى وما فيه من الأخبار والغيوب، والحق أن التحدي شمل الأمرين جميعًا، ومن تأمَّل القرآنَ وجدَ ذلك ظاهرًا مفصَّلًا، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأحكام.

ينظر: «إعجاز القرآن» للباقلاني (٥٠-٦٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٢)، و«تفسير القرطبي» (١/ ١١٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٩٩).

(٧) قوله «فكانت هذه» زيادة من (ن).

(٨) سقطت من (م١)، (ز١).

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «المنادين».

(١٠) سقطت من (م١)، (ز١).

(١١) في (م١): «باقية كل»، وفي (ز١): «نافية كل».

اعترض عليها بعدَه قرَّعناه(١) بالعَجز عنه، فيتبيَّن(٢) له حينئذٍ موضعَ الدلالة على تَثبيتِ النُّبوة، كما كان حكمُ من كانَ في عصره من لُزوم الحجة به، وقيام الدّلالة عليه.

والوجهُ الآخرُ من الدلالة: أنَّه معلومٌ عند المؤمنين بالنبيِّ ﷺ وعند الجاحدين لنُبوَّته: أنَّه كان من أتمِّ الناس عقلًا، وأكملهم(٣) خُلقًا، وأفضلِهم رأيًا؛ فما طعنَ عليه أحدٌ في كمال عقلِهِ، ووُفور حِلمِه، وصحَّة فَهمِهِ، وجَودة رأيِهِ، وغيرُ جائز على مَن كان هذا وصفه أن يدَّعي أنَّه نبيُّ الله قد أرسله(٤) إلى خلقِه كافةً، ثم جعل علامةَ نُبوَّته ودلالةَ(٥) صدقه كلامًا يُظهره ويَقرعُهم به، مع علمه بأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يقدرُ على مثله، فيظهر حينئذٍ كذبُه وبطلانُ دعواه.

فدلَّ ذلك على أنَّه لم يتحداهم(٦) بذلك ولم يَقرعهم بالعجز عنه إلَّا وهو من عند الله تعالى، لا يقدرُ العبادُ على مثلِهِ(٧).

والوجهُ الثالثُ: قوله تعالى في نَسق التِّلاوة: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٤]، فأخبر أنهم لا يُعارِضونه، ولا يقعُ ذلك منهم؛ وذلك إخبارٌ بالغيب، ووُجد مُخبَرُه(٨) على ما هو به(٩).

---

(١) في (ز١): «فدعناه».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فتبين».

(٣) في (ز١): «وأجملهم».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وأرسله».

(٥) في (ز١): «دلالة».

(٦) في (م١): «يتحدهم»، وفي (ز١): «يتخذهم».

(٧) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢/ ٣٥١)، و«اللباب» لابن عادل (١/ ٤٣٧).

(٨) في (ز١): «فخبره».

(٩) ينظر: «النكت في إعجاز القرآن» للرماني (ص: ٣٤٩)، و«إعجاز القرآن» للباقلاني (ص: ٣٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٣٥٢)، و«مفاتيح الغيب» (٢/ ٣٥٢).

ولا تتعلق هذه بإعجاز النَّظم، بل هي قائمةٌ بنفسها في تصحيح نُبوَّتِه؛ لأنَّه إخبارٌ بالغيب، كما لو قال لهم: الدَّلالةُ على صحَّة قولي أنكم مع صحَّة أعضائكم وسلامة جوارحِكم لا يقعُ من أحدٍ منكم أن يَمسَّ رأسَهُ، وأن يقومَ من مَوضعه، فلم يقع ذلك منهم مع سلامة أعضائهم وجوارحهم، وتقريعهم[١] به، مع حِرصِهم على[٢] تكذيبه، كان ذلك دليلًا على صِحَّة نُبوتِه؛ إذ كان مثلُ ذلك لا يصحُّ إلا كونُه من قِبل[٣] القادر الحكيم الذي صَرفَهُم عن ذلك في تلك الحال[٤].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تحدَّى اللهُ الخلقَ كُلَّهم من الجنِّ والإنس بالعَجز عن الإتيان[٥] بمِثل القرآن بقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

فلمَا ظهرَ عجزُهم، قال: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣].

فلمَّا عجزوا، قال: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، فتحدَّاهم بالإتيان[٦] بمِثل أقصر سُورةٍ منه.

فلمَّا ظهرَ عجزُهم عن ذلك، وقامت عليهم الحُجة، وأعرضوا عن طريق المحاجة، وصمَّموا على القتال والمغالبة؛ أمر الله نبيَّه ﷺ بقتالهم[٧].

---

(١) في (ز١): «ويقر بعضهم».

(٢) في (ز١): «عن».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) وقد ذهب بعض المعتزلة إلى القول بـ«الصرفة»، ومعناه: أن الله تعالى صرف العرب عن الإتيان بمثل القرآن -مع قدرتهم على ذلك لو أرادوا- لا أنهم عجزوا عنه، واستدلال المؤلف الآتي يرد على هذا القول، وقد قال الإمام أحمد: من قال القرآن مقدور على مثله، ولكن الله منع قدرتهم من ذلك كفر، بل هو معجزة بنفسه. وللوقوف على بطلان هذا القول ينظر: «إعجاز القرآن» للخطابي (ص: ٢٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٦٧)، و«الإتقان» للسيوطي (٥/ ١٨٧٩)، و«أبكار الأفكار» للآمدي (٤/ ١٠٣)، و«لوائح الأنوار» للسفاريني (١/ ٢٤٨).

(٥) في (م١)، (ز١): «الإثبات».

(٦) في (م١): «بالإثبات»، وفي (ز١): «فجزاهم بالإثبات».

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (١/ ١١٤).

وقيل في قوله تعالى ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ[(١)]﴾ [البقرة: ٢٣]: إنه أراد به أصنامَهم وما كانوا يَعبدونهم من دون الله؛ لأنهم كانوا يزعمون أنها تَشفعُ لهم عند الله تعالى[(٢)].

وقيل: إنَّه أرادَ جميعَ من يُصدِّقكم ويوافقُكم على قولكم، وأفاد بذلك عجزَ الجميع عنه في حال الاجتماع والانفراد، كقولِه تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨][(٣)].

فقد انتظمَت «فاتحةُ الكتاب» من ابتدائها إلى حيث انتهينا[(٤)] إليه من سورة البقرة: الأمرَ بالتبدئة[(٥)] باسم الله تعالى[(٦)]، وتعليمَنا[(٧)] حمدَه، والثناءَ عليه، والدُّعاءَ له، والرغبةَ[(٨)] إليه في الهداية إلى الطريق المُؤدي إلى معرفته وإلى جَنته ورِضوانه، دون طريق المُستحقِّين لغضبه[(٩)] والضالين عن معرفته، وشكره على نعمته.

ثم ابتدأ في سورة[(١٠)] «البقرة» بذكرِ المؤمنين ووصفِهم، ثم ذكرِ الكافرين

---

(١) سقط لفظ الجلالة من (س)، وجاءت الآية تامة في (و).

(٢) قاله السدي عن أبي مالك، وبه قال مقاتل، ينظر: «تفسير مقاتل» (٩٣)، و«الهداية» لمكي (١/ ١٩٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٧٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٩٩).

(٣) وهو قول ابن عباس، أسنده إليه ابنُ جرير (١/ ٣٩٩)، وابن أبي حاتم (١/ ٦٤) من طريق عكرمة أو سعيد بن جبير عنه بنحوه.

(٤) في (ز١): «انتهائها».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «والتبدئة»، وفي (ز١): «بالتندئة».

(٦) في (و): «باسم الله الرحمن الرحيم».

(٧) في (م١): «وتعليها»، وفي (ز١): «وتعليما».

(٨) في (ز١): «بالرغبة».

(٩) في (ج)، (س)، (س)، (ن): «بغضته»، وفي (و): «بغضبه».

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «في ذكر سورة».

وصفتَهُم، ثم ذكرِ المنافقين ونعتَهم[١]، وتقريبَ أمرهم إلى قلوبنا بالمَثَلِ[٢] الذي ضربه بالَّذي استوقد نارًا، وبالبرق الذي يُضيء في الظُّلماتِ من غير بقاءٍ ولا ثباتٍ، وجعل ذلك[٣] مثلًا لإظهارهم الإيمانَ، وأنَّ الأصل الذي يَرجعون إليه وهم ثابتون[٤] عليه هو الكُفر، كظُلمة[٥] الليل والمَطر اللَّذين يَعْرِضُ في خلالهما برقٌ يضيءُ لهم ثُم[٦] يذهب، فيبقون في ظُلمات لا يُبصرون.

ثم ابتدأ بعد انقضاء ذكر هؤلاء بإقامة الدلالة على التوحيد بما لا يمكن أحدٌ دفعه؛ من بَسْطِهِ الأرضَ، وجَعْلِها قرارًا ينتفعون بها، وَجَعْلِ معايشِهم وسائرِ منافِعِهم وأقواتِهم منها، وإقامَتِها على غير سند؛ إذ لا بُدَّ من[٧] أن يكون لها نهاية؛ لمَا ثبتَ من حُدوثها[٨]، وأنَّ مُمسكها ومُقيمها كذلك هو الله خالقها[٩] وخالقُكم، المنعمُ عليكم بما جعل لكم فيها من أقواتكم، وسائر ما أَخرج من ثمارها لكم؛ إذ لا يجوز أن يقدرَ على مثل ذلك إلا القادرُ الَّذي لا يُعجزُه ولا يشبهُهُ شيءٌ، فحثَّهم[١٠] على الاستدلال بدلائله، ونبَّههم[١١] على نِعمِهِ.

ثم عقب ذلك بالدلالة على نبوة النبي[١٢] ﷺ بما أظهر من عَجزهم عن الإتيان

---

(١) في (ج)، (س)، (و): «ولعنهم»، وفي (ز١): «وبغيهم».
(٢) في (م١): «بالميل».
(٣) سقطت من (ن).
(٤) في (ز١): «وهو يعاقبون».
(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «عن».
(٦) في (م١): «برق يضيء ثم يذهب»، وفي (ز١): «برق ثم يذهب».
(٧) زيادة من (م١)، (ز١).
(٨) في (ز١): «كما ثبت من جدوبها».
(٩) في (م١)، (و)، (ز١): «هو خالقها».
(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «يحثهم».
(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «وينبههم».
(١٢) في (و): «صورة النبي»، وفي (ز١): «نبوة نبينا».

بمِثلِ سورةٍ من القرآن، ودعاهم في ذلك كلِّه إلى عبادة الله تعالى وحدَهُ المنعم علينا بهذه(١) النعم، فقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] يعني -والله أعلم-: تعلمون أنَّ ما تَدْعونه آلهةً لا تَقدر(٢) على شيءٍ من ذلك، وأنَّ الله تعالى هو المُنعم عليكم به دونها، وهو الخالقُ لها(٣).

وقيل في معنى قوله ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: أنكم تعلمون الفصلَ(٤) بين الواجب وغير الواجب، ويكون معناه: أنَّ الله تعالى قد جعل لكم من العقل ما يُمكنكم به الوصولُ إلى معرفة ذلك، فوجبَ تكليفُكم ذلك(٥)؛ إذ غيرُ جائز في العقل إباحةُ الجهل بالله تعالى مع إزاحة العلة والتمكن من المعرفة(٦).

فلمَّا قرَّر جميعَ ذلك عندهم بدلائله الدّالة عليه، عقدَ عليه بذكر الوعيد بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤](٧).

ثمَّ عقَّب بذكر ما(٨) وعد المؤمنين في الآخرة بقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «هذه».

(٢) في (و): «لا يقدرون».

(٣) هو قريب المعنى من قول ابن عباس وقتادة، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٣٩٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٦٢)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٨٤).

(٤) في (ن)، (ز١): «الفضل».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «تكليفهم ذلك».

ومسألة إيجاب التكليف بناء على الحسن والقبح العقلي قال بها المعتزلة، وذهب إلى نقيض قولهم المتكلمون؛ والحق فيها: أن الحسن والقبح ثابت في الأشياء على ما خلقه الله، لكن لا يؤثر في تعلق الحكم الشرعي بها، وإنما المرجع فيه إلى الشارع، ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١/ ٢٣٢)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ٩٠).

(٦) جاء بمعنى «تعقلون» عن ابن قتيبة، كما في «غريب القرآن» (٤٣)، وثمة أقوال أخرى ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٤٩).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤١)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٣٣).

(٨) في (م١): «ذكرها»، وفي (ز١): «بذكرها».

﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥]، إلى آخر ما ذكر.

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تضمَّنت هذه الآياتُ مع ما ذكرنا: التنبيهَ[١] على دلائل التوحيد، وإثباتَ النبوة، والأمرَ باستعمال حُجج العُقولِ، والاستدلال بدلائلها؛ وذلك مُبطل لمَذهب[٢] مَن نفى الاستدلالَ بدلائل الله تعالى، واقتصرَ على الخبر -بزعمه- في معرفة الله، والعلم بصِدقِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ الله تعالى لم يقتصِر[٣] فيما دعا الناسَ إليه من معرفة توحيدِه وصِدقِ رسولِه على الخبر دون إقامة الدّلالة على صحَّتِه من جهة عقولنا[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥][٥].

يدلُّ على أنَّ البشارةَ هي الخبر السَّارُّ[٦].

والأظهرُ والأغلب: أنَّ إطلاقه يتناولُ من الأخبار ما يَحدث عندَه الاستبشارُ

(١) في (ن): «مع ما فيها من التنبيه».

(٢) في (ز١): «اذهب».

(٣) في (ش): «لم يختصر».

(٤) الحق في هذه المسألة: التنبيه على النظر في دلائل الله تعالى بقدر ما ورد به الكتاب والسنة من التفكر والتأمل في آيات الله؛ لينال المؤمن بذلك زيادة اليقين وثلج الصدر وسكون القلب، وإنما المنكر في ذلك طريقة المعتزلة وأهل الكلام فيما أسسوا من إيجاب النظر العقلي ونحو ذلك من أصولهم، وقد تولى تفنيدَ أدلتهم: السمعاني في «الانتصار لأصحاب الحديث»، والسيوطي في «صون المنطق»، وغيرهما.

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٤)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٥٨).

(٦) قاله ابن جرير في «التفسير» (١/ ٤٠٥)، ومكي في «الهداية» (١/ ١٩٦).

والسُّرورُ، وإن كان قد يجري على غيره مُقيَّدًا، كقوله: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١][1].

وكذلك قال أصحابُنا فيمن قال: أيُّ عبدٍ بَشَّرَنِي بولادة فُلانةٍ فهو حُرٌّ، فبشَّرُوه جماعةٌ واحدًا[2] بعد واحدٍ: أنَّ الأول يُعتق [دون غيره؛ لأنَّ البشارة حصلت بخَبره دون][3] غيره[4].

ولم[5] يكن هذا عندهم بمنزلة ما لو قال: أيُّ عبدٍ أخبَرَني بولادتها، فأَخْبَرُوه واحدًا[6] بعد واحدٍ: أنهم يُعتقون جميعًا؛ لأنَّه عقدَ اليمينَ على خبر مطلقٍ[7]، فيتناولُ سائر المُخبِرين[8]؛ وفي البشارة: عقدُها على خبر مخصوصٍ بصفةٍ، وهو ما يَحدثُ عندَه[9] السُّرورُ والاستبشارُ.

ويدلُّ على أنَّ موضوعَ[10] هذا الخبر ما وصفنا: قولهم «رأيتُ البِشْرَ في وجهه»[11]، يعني: الفرحَ والسُّرور[12].

---

(١) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٢٣٩)، و«ياقوتة الصراط» (١٩٢)، و«تأويلات أهل السنة» (٢/ ٣٤٠)، و«النكت والعيون» (١/ ٣٨٢).

(٢) في (ن)، (و)، (ز١): «واحدٌ».

(٣) سقط من (م١).

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٣٧١)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٣٢)، ونقل القرطبيُّ في «تفسيره» (١/ ٢٥٨) الإجماعَ عليه.

(٥) في (م١): «ولو لم».

(٦) في (و): «واحدٌ».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «اليمين مطلقًا».

(٨) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٣٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩).

(٩) في (ز١): «عنه».

(١٠) في (ز١): «موضع».

(١١) أخرجه الطيالسي (٢٢٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بسندٍ صحيحٍ.

(١٢) ينظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري (٢/ ١٢٨).

قال اللهُ تعالى في صفة وُجوه أهل الجنَّة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ[١] ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨-٣٩]، فأخبر عما ظَهر في[٢] وُجوههم من آثار السُّرور والفرح بذِكر الاستبشار[٣].

ومنه سمُّوا الرجلَ بشيرًا، تَفاؤلًا[٤] منهم إلى الإخبارِ بالخَير دون الشَّر؛ وسمُّوا ما يُعطى البشير على هذا الخبر: بُشرى[٥].

وهذا يدلُّ على أنَّ الإطلاقَ يتناولُ الخبر المفيدَ سُرورًا، فلا[٦] يَنصرف إلى غيره إلا بدلالةٍ؛ وأنَّه متى أُطلق في الشَّر فإنَّما يرادُ به الخبر فحسب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، معناهُ: أخبِرهُم[٧].

ويدلُّ على ما وَصفنا من أنَّ[٨] البشيرَ هو المخبِرُ الأوَّل فيما ذكرنا من حكم اليمين[٩]، قولهم: ظَهرتْ[١٠] لنا تباشيرُ هذا الأمر، يعنون: أوَّله[١١]، ولا يقولون ذلك في الشرِّ وفيما يَغُمّ، وإنما يقولونه فيما يَسُرُّ ويُفْرِح[١٢].

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ز١): «من».

(٣) ينظر: «تفسير السمعاني» (٦/ ١٦٣).

(٤) في (ن)، (م١): «بشرًا تفاؤلًا»، وفي (و): «بشيرًا نقلًا».

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢٤٦)، و«المحكم» لابن سيده (٨/ ٥٩)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٣٨).

(٦) في (م١): «ولا»، وفي (ز١): «ولأنه لا».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٢٩٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٢١).

(٨) سقطت من (و).

(٩) في (م١)، (ز١): «من حكم المخبر».

(١٠) في (م١)، (ز١): «قد ظهر».

(١١) ينظر: «مفردات الراغب» (١٢٧)، و«بصائر ذوي التمييز» للفيروز آبادي (٢/ ٢٠٧).

(١٢) ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ١٥١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٤٤)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٥٨).

ومن الناس من يقول: إن أصله فيما يَسُرُّ ويَغُمُّ؛ لأنَّ معناه ما يَظهر أوَّلًا في بَشرة الوجه من سُرور أو غَمٍّ، إلا أنَّه كثُر فيما يَسُرُّ[1]، فصار الإطلاقُ أخصَّ به منه بالشَّر[2].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١][3].

يدلُّ على أنَّه عَلَّم الأسماءَ كلَها لآدم[4]، أعني: الأجناسَ بمَعانيها؛ لعُموم اللَّفظ في ذِكر الأسماءِ[5].

وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾: فيه دلالةٌ على أنَّه أرادَ: أسماءَ[6] ذُرِّيتِهِ، على ما رُوي عن الرَّبيع بن أنس[7].

إلَّا أنَّه[8] قد رُوي عن ابن عبَّاس[9] ومُجاهدٍ[10]: أنَّه علَّمه أسماءَ جَميع الأشياءِ،

---

(١) في (ج)، (س)، (ش): «والأكثر أنه فيما يَسُرُّ».

(٢) ينظر: «الزاهر» لأبي بكر الأنباري (٢/ ١٢٨)، و«البسيط» للواحدي (١٠/ ٤٠٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٨)، و«نكت القرآن» للكرجي (٤/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٥٠)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٤١٦).

(٤) في (م١)، (ز١): «علم آدم الأسماء كلها».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١١٠)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ١٢٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٢١)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٤٢١).

(٦) سقطت من (م١)، (و)، (ز١).

(٧) الوارد عن الربيع أنه قال مرة: أسماء الملائكة، ومرة: اسم كل شيء، كما أخرجه ابن جرير (١/ ٥١٧) بإسنادٍ منقطعٍ عنه، وأما قوله «أسماء ذريته»، فقد أخرجه ابن جرير (١/ ٥١٨) من طريق ابن وهب عن ابن زيد به.

(٨) في (م١)، (ز١): «لأنه».

(٩) أخرجه ابن جرير (١/ ٥١٤-٥١٦)، وابن أبي حاتم (١/ ٨٠)، وغيرهما من طرقٍ صحيحةٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٨٠) بسندٍ صحيحٍ عن مجاهد، وينظر: تفسير مجاهد (١٩٩).

وظاهرُ اللَّفظ يُوجبُ ذلك.

فإن قيل: لمَّا قال ﴿عَرَضَهُمْ﴾، دلَّ على أنَّه أسماءُ مَن يَعقل[١]؛ لأنَّ ﴿هُمْ﴾[٢] إنَّما يُطلق فيمَن[٣] يَعقلُ، دون ما لا يَعقلُ[٤].

قيل له: لمَّا أرادَ ما يَعقلُ وما لا يَعقلُ، جاز تغليبُ اسم ما يَعقلُ، كقولِه تعالى: ﴿وَاللَّهُ[٥] خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥] لمَّا دخل في الجملة مَن يَعقل، أجرى الجميعَ مَجرى واحدًا[٦].

وهذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ أُصولَ اللُّغاتِ كلَّها توقيفٌ من الله تعالى لآدمَ عليه السلام عليها على اختلافها، وأنَّه[٧] علَّمها إيَّاه بمعانيها؛ إذ لا فَضيلةَ في معرفة الأسماءِ دونَ المعاني[٨].

وهي دلالةٌ على شرفِ العلم وفضيلتِهِ؛ لأنَّه تعالى لمَّا أراد إعلامَ الملائكة فضيلةَ آدم، عَلَّمَهُ الأسماءَ بمعانيها حتى أخبر الملائكةَ بها، ولم تكُنِ الملائكةُ

---

(١) في (م١): «أسماء ما لا يعقل»، وفي (ز١): «أسماء تعقل».

(٢) في (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «لأنهم».

(٣) في (ن)، (م١)، (ز١): «فيما».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١١١).

(٥) مثبتة في (م١)، (ز١) كما هو لفظ الآية، غير واردة في معظم النُّسخ.

(٦) نظرًا للتغاير بين الضميرين في «كلها» و«عرضهم»: قال أهل اللغة إن الله تعالى علَّم آدم عليه السلام أسماءَ الأجناس، ثم عرض أصحابَ الأسماءِ على الملائكة، والذي اختاره ابن جرير أنه علَّمه أسماءَ ذريته وأسماءَ الملائكة دون أسماء سائر أجناس الخلق، ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٣٦)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٤٥)، و«تفسير ابن جرير» (١/ ٥١٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ١١٠).

(٧) في (م١): «وأنها».

(٨) في مسألة هل اللغة توقيفية أم اصطلاحية ينظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٢٨٢-٢٨٤)، و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٢٩-٣٥)، و«الصاحبي» لابن فارس (ص: ١٣)، و«الخصائص» لابن جني (١/ ٤١)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٩١)، و(١٢/ ٤٤٦-٤٥٠)، و«المزهر» للسيوطي (١/ ١٢).

عَلِمت منها ما عَلِمَه آدم، فاعترَفَت له بالفضل في ذلك(١).

ومن الناس من يقولُ: إنَّ لغةَ آدم وولدِهِ(٢) كانت واحدةً إلى زمان الطُّوفان، فلمَّا غَرَّقَ الله تعالى أهلَ الأرض وبقيَ من نَسل نوحٍ [مَن بقي، وتُوفي نوح(٣)] ﷺ، وتوالدُوا وكثروا، أرادوا بناءَ صَرْحٍ بـ«بابل» يَمتنعُون به من طُوفان إن(٤) كان، بلْبَلَ الله ألسنتَهم، فنَسِي كلُّ فرقةٍ منهم اللسانَ الَّذي كان عليه، وعلَّمها الله تعالى الألسنةَ التي توارثها بعد ذلك ذريتُهم عنهم، وتَفرَّقوا في البلدان، وانتشروا في الأرض(٥).

ومن الناس مَن يأبى ذلك، ويقولُ: لا يجوز أن يَنسى إنسانٌ(٦) كاملُ العقل جميعَ لُغته التي كانَ يتكلَّمُ بها بالأمس، وأنهم قد كانوا عارفين بجَميع اللُّغاتِ إلى أن تفرَّقُوا، فاقتصَرتْ(٧) كلُّ أُمَّةٍ منهم على اللسان الذي هُم عليه اليوم، وتَركوا سائر الألسنة التي كانوا عرفوها، ولم يأخذْهَا عنهم أولادُهم ونَسلُهم؛ فلذلك لم يَعرِفْ مَن نَشأَ بعدَهُم سائرَ اللُّغاتِ، والله أعلم(٨).

---

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٧٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢/ ٣٩٩).

(٢) سقطت من (و).

(٣) سقط من (ج)، (ش)، (و).

(٤) في (ز١): «إذ».

(٥) ينظر: «تاريخ ابن جرير» (١/ ٢٠٧)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١/ ٢٤٣).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «اللسان».

(٧) في (ن)، (م١): فاقتصر، وفي (ز١): «فاقتضى».

(٨) ينظر: «سمط النجوم العوالي» للعصامي (١/ ٨٤، ١٧٢).

باب السجود لغير الله تعالى

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ٣٤][١].

روى شُعبةُ[٢] عن قتادةَ: أنَّ الطَّاعة كانت لله تعالى، وأنَّ[٣] السُّجودَ لآدم، أكرمَه اللهُ تعالى بذلك[٤].

ورَوى مَعمر عن قتادةَ في قوله ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، قال: كانت تَحيَّتُهم السُّجود[٥].

وليس يَمتنعُ أن يكون ذلك[٦] السُّجودُ عبادةً لله تعالى، وتكرمةً وتحيةً لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك سُجودُ إخوة يُوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ[٧] وأهلِه له؛ وذلك لأنَّ العبادةَ لا تجوزُ لغير الله تعالى، والتَّحيةُ والتكرمةُ جائزان لمَن[٨] يَستحِقُّ ضَربًا من التَّعظيم[٩].

ومن الناس مَن يقولُ: إنَّ السُّجودَ كان لله تعالى، وآدمُ كان بمنزلة القِبلة لهم[١٠].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٥٤)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٤٣٣).

(٢) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «سعيد»، وهو سعيد بن بشير، كما في مصادر الأثر.

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «في».

(٤) أخرجه ابن جرير (١/ ٥٤٦) من طريق سعيد، عن قتادة، وسعيدٌ هو: ابن بشير الأزدي، ضعيفٌ يروي عن قتادة مناكير، وقد اضطرب فيه أيضًا.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٠، ٨٢٣٨) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٣٤١)، وابن جرير (١٣/ ٣٥٥)، وسنده صحيحٌ.

(٦) في (م١): «أن ذلك»، وفي (ز١): «فإن ذلك».

(٧) في (ج)، (س)، (ن): «عليهم السلام».

(٨) في (ن): «لم»، وفي (ز١): «جائز لمن».

(٩) في (و): «الكرامة».

(١٠) وهو قول المُزني، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧/ ٣٩٨)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٦٩)، وقد قوَّى هذا القولَ ابنُ العربي في «أحكامه» (١/ ٢٧).

وليس هذا بشيءٍ؛ لأنَّه يُوجبُ أن لا يكون لآدم في ذلك حظٌّ من التَّفضيل والتكرمَة، وظاهرُ ذلك يقتضي أن يكون آدمُ مُفَضَّلًا مُكرَّمًا، فذلك كظاهر الحمدِ إذا وَقع لمَن[1] يَستحقُّ ذلك يُحملُ[2] على الحقيقة، ولا يُحمل على ما يُطلق من ذلك مجازًا، كما يقال: أخلاقُ فلان محمودةٌ ومذمومةٌ؛ لأنَّ حكمَ اللَّفظ أن يكون مَحمولًا على بابه وحقيقَتِه[3].

ويدلُّ على أنَّ الأمرَ بالسُّجودِ قد كان أرادَ به تكرمةَ آدم عليه السلام وتفضيلَه: قولُ إبليس فيما حكى الله عنه[4]: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ۝٦١ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الإسراء: ٦١-٦٢]، فأخبر إبليسُ أنَّ امتناعَه كان من السُّجود لأجل ما كان من تفضيل الله وتكرمَتِه بأمره إيَّاه بالسُّجودِ له[5].

ولو كانَ الأمرُ بالسُّجود له على أنه نُصِبَ قبلةً للسَّاجدين من غير تكرِمةٍ ولا فضيلةٍ، لما كان لآدم في ذلك حظٌّ ولا فضيلةٌ تُحْسَدُ[6]، كالكعبة المنصوبة للقبلة.

وقد كان [السُّجود جائزًا في شريعة آدم عليه السلام للمَخلُوقين، ويُشبه أن يكون قد كان باقيًا][7] إلى زمان يُوسف عليه السلام، فكان فيما بينَهُم لمَن يَستحِقُّ ضَربًا من التَّعظيم ويُراد إكرامُه وتَبجيلُه[8]، بمنزلة المُصافحة والمُعانقة فيما بيننا، وبمنزلة

---

(١) في (ج): «ممن»، وفي (ن): «من»، وفي (س)، (ش)، (و): «بمن».

(٢) سقطت من (م١)، (ز١).

(٣) في (م١): «ما به وحقيقته»، وفي (و): «محمولًا بابه وحقيقته»، وينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (١/ ٣٦٨).

(٤) في (ز١): «فنهى الله تعالى عنه».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٤/ ٦٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ١١٦).

(٦) في (ج)، (و): «يحسد»، وفي (م١): «يسجد عليها»، وفي (ز١): «يحسد عليها».

(٧) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٨) في (ز١): «وتحليته».

تقبيل اليد[١]؛ وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في إباحة تقبيل اليدِ أخبارٌ، وقد رُوي الكراهةُ[٢].

إلا أنَّ السُّجودَ لغير الله تعالى على وَجه التَّكرمة والتَّحية مَنسوخٌ بما رَوت عائشةُ[٣]، وجابرُ بن عبد الله[٤]، وأنسٌ[٥]، أنَّ النبيَّ عليه السلام قال: «**ما يَنبغي لبشر[٦] أن يَسجدَ لبشرٍ، ولو صَلُحَ لبشر أن يَسجدَ لبشر لأمرتُ المرأةَ أن تَسجدَ لزَوجها من عِظَم حَقِّه عليها**»، لفظُ حديثِ أنس بن مالك[٧].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٣٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٠٢).

(٢) قد ورد في تقبيل اليد جملة وافرة من الأحاديث:

منها: ما أخرجه أبو داود (٥٢٢٥)، وغيره، من حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبِّل يد النبي ﷺ ورجله، وجوَّد إسناده ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٧).

ومنها: ما أخرجه الترمذي (٢٧٣٣، ٣١٤٤)، والنسائي (٤٠٧٨)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، وأحمد (١٨٠٩٢، ١٨٠٩٦)، وغيرهم، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه في تقبيل اليهود ليد النبي ﷺ ورجله، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومنها: ما أخرجه أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وأحمد (٤٧٥٠)، وغيرهما بسندٍ ضعيفٍ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قبَّل يد النبيِّ ﷺ».

إلى غير ذلك من الأحاديث التي جمعها ابنُ الأعرابي في «القبل والمعانقة»، ولخصها الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٥٧)، و«تلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٧٣).

وأخرج أحمد في «الورع» (٤٨٠) عن سليمان بن حرب، قال: «تقبيل يد الرجل السَّجدة الصغرى».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٢)، وأحمد (٢٤٤٧١)، وغيرهما، بسندٍ فيه ضعفٌ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الدارمي (١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥١١)، وغيرهم، من طرقٍ ضعيفةٍ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن).

وحديث أنس أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٢)، وأحمد (١٢٦١٤)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ لغيره، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) من قوله «منسوخ» إلى هنا سقط من (و).

(٧) في (ز١): «لفظ حديث ابن مالك».

قوله تعالى: ﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١][1].

قيل: إنَّ فائدةَ قوله ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ -وإن كانَ الكفرُ قبيحًا من الأوَّل والآخر، منهيًّا عنه الجميعُ-: أنَّ السابقَ إلى الكفر يقتدي به غيرُهُ[2]، فيكون أعظمَ لمأثمِه وجُرمِه[3]؛ كقولِه تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وقولِه تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ على ابن آدم القاتل كِفْلًا من الإثم في كلِّ قتيل ظُلمًا؛ لأنَّه أوَّلُ مَن سَنَّ القتلَ**»[4].

وقال ﷺ: «**مَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ[5] بها إلى يوم القيامة**»[6].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٥٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٩).

(٢) في (ش): «إلى الكفر به تقتدي به غيره»، وفي (م١): «إلى الكفر يُقتدى به»، وفي (ز١): «أن السابق إلى الكفر به يقتدي به غيره».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٨٧)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٠-١١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) في (ن): «من يعمل».

(٦) أخرجه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٧٣)، وأحمد (١٩١٥٦)، وغيرهم، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .. بنحوه.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣][١].

لا يخلو من أن يكون راجعًا إلى صلاةٍ معهودةٍ[٢] وزكاةٍ معلومةٍ قد عرفها؛ أو أن يكون متناوِلًا صلاةً مجملةً وزكاةً مجملةً موقوفةً على البيانِ، إلَّا أنَّا قد عَلمنا الآن أنَّه قد أُريدَ بهما فيما خُوطبنا به من[٣] هذه الصلواتِ المفروضة والزكوات الواجبة، إمَّا لأنَّه كان ذلك مَعلومًا عند المُخاطبين في حالِ وُرُود الخطاب، أو أن يكون كان ذلك مُجْملًا وَردَ بعدَهُ بيانُ المراد، فحصل ذلك معلومًا[٤].

وأمَّا قوله: ﴿وَٱرْكَعُواْ[٥] مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾؛ فإنَّه يفيدُ إثباتَ فرض الرُّكوع في الصَّلاة[٦].

وقيل: إنَّه إنَّما خصَّ الرُّكوعَ؛ لأنَّ أهل الكتاب لم يكُن لهم ركوعٌ في صَلاتهم[٧]، فنصَّ على الرُّكوع فيها[٨].

ويُحتمل أن يكون قوله ﴿وَٱرْكَعُواْ﴾ عبارةً عن الصَّلاة نفسها[٩]، كما عبَّر عنها

---

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ١٦٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٦١)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «مفهومة».

(٣) سقطت من (م١)، (ز١).

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٣٣٤)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٢٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٦٢).

(٥) في (ن): «فاركعوا».

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١١٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٦).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «صلواتهم».
وقد يُتعقَّب ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٦٣)، و«معالم التنزيل» (١/ ٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٥).

(٩) جاء هذا المعنى عن مجاهد ومقاتل، ينظر: «تفسير مقاتل» (١٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٠٠).

بالقراءة في قولِه: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقولِه: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، والمعنى: صلاة الفجر[١].

فينتظمُ وجهَيْن من الفائدة:

أحدُهما: إيجابُ الرُّكوع؛ لأنَّه لم يكن يُعبِّر[٢] عنها بالرُّكوع إلَّا وهو من[٣] فرضها.

والثاني: الأمرُ بالصَّلاة مع المُصلِّين[٤].

فإن قيل: قد تقدَّم ذِكرُ الصلاة في قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، فغيرُ جائز أن يريدَ بعطفِ الرُّكوع عليها الصلاةَ بعينها[٥].

قيل له: هذا جائزٌ إذا أُريد بالصَّلاة المبدوءِ بذكرها الإجمالُ دونَ صلاةٍ مَعهودةٍ.

فيكون حينئذٍ قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ إحالةً لهم على الصَّلاة التي بيَّنَها بركوعها وسائر فروضها[٦].

وأيضًا: لمَّا كانَت صَلاةُ أهل الكتاب بغَير رُكوع، وكان في اللَّفظ احتمالُ

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٥)، وقد مضى الكلام على هذه الآية في سورة الفاتحة.

(٢) في (م١)، (و): «لأنه لم يعبر»، وفي (ز١): «لأنه يعبر».

(٣) سقطت من (و).

(٤) وهذه الآية أوضح في الدلالة على وجوب صلاة الجماعة.

وقد استدل الحنفية بآية الحج ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ على فرضية الركوع، ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ٢٨٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٥٩).

(٥) وقد نقض الكرجي القصاب رحمه الله هذا التقرير من أساسه، فقال في «نكت القرآن» (١/ ١١٦): إن الآية «رد على من يزعم أن العرب ليس في كلامها تكرير ولا تأكيد، وأن كل لفظة لها تقتضي معنى مفردًا، وأراه تبارك وتعالى قد ذكر الركوع على الانفراد، وهو لا محالة داخل في الصلاة».

(٦) وقيل في تأويله وجوه أخر، تنظر في: «تفسير ابن جرير» (١/ ٦١١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٦٣-٦٤).

رجوعِه(١) إلى تلك الصلاة، بَيَّنَ أنَّه لم يُرِد(٢) الصلاةَ التي تَعَبَّدَ بها أهلَ الكتاب، بل التي فيها الرُّكوع(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥](٤).

ينصرفُ الأمرُ(٥) بالصَّبر على أداءِ الفرائض التي فرضَها الله تعالى(٦)، واجتناب معاصيه، وفعل الصَّلاة المفروضة(٧).

وقد روى سعيدٌ عن قتادةَ: أنهما مَعونتان على طاعة الله تعالى(٨).

[ويُحتمل أن يكون المراد: أنَّ الصَّبر على طاعة الله تعالى](٩)، وفعل الصَّلاة لطفٌ في اجتناب مَعاصِيه، وأداءِ فرائضِه، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥](١٠).

---

(١) في (م١)، (ز١): «وكان اللفظ احتمال لرجوعه».

(٢) في (م١): «يردها».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٦٣-٦٤).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٦٥).

(٥) في (ز١): «الأصل».

(٦) في (م١)، (ز١): «على أداء فرائض الله تعالى».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٦١٧)، و«النكت والعيون» (١/ ١١٥).

(٨) أخرجه عبد بن حميد -كما في «الدر المنثور» (١/ ٣٤٧)- عن قتادة.

وجاء أيضًا من قول ابن جُريج، أخرجه ابن جرير (١/ ٦٢١)، بسندٍ ضعيفٍ عنه، وينظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥٣).

(٩) من (ز١)، (ف).

(١٠) ورد مثل ذلك عن: ابن مسعودٍ، وابن عباس ﵄، وينظر: «تفسير ابن جرير» (١٨/ ٤٠٨)، وجاء نحوه عن مقاتل كما في «زاد المسير» (١/ ٦١).

ويُحتمل أن يريدَ به: الصَّوم[١] والصلاةَ المندوبُ إليهما، لا المَفروضَيْن[٢]، وذلك نحو صلاة النَّفل وصوم التَّطوع[٣]، إلَّا أنَّ الأظهرَ أنَّ المرادَ المفروضُ منهما؛ لأنَّ ظاهر الأمر للإيجاب، ولا يُصرفُ إلى غيره[٤] إلَّا بدلالةٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] فيه ردُّ الضَّمير على واحدٍ مع تقدم ذكر اثنين[٥]، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وقولِ الشَّاعر[٦]:

فمَن يكُ أَمسى بالمَدينة رَحْلُهُ ... فإنِّي وقَيَّارٌ بها لغَريبُ

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «الصب».
وقد نصَّ مجاهدٌ على أن المرادَ بالصبرِ الصيامُ، ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٤٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٠٢).

(٢) في (ز١): «المندوب إليها لا المفروض».

(٣) في (م١): «نحو صوم النفل وصلاة التطوع».

(٤) في (ن): «لغيره».

(٥) قيل: الهاء تعود على الكعبة، وقيل: على الاستعانة، وقيل: على الصلاة، وقيل: على العبادة، وقيل غير ذلك، ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (١٧٦)، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/ ٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٦٨).

(٦) هو ضابئ البُرجُمي، والبيت من شواهد سيبويه في «الكتاب» (١/ ٧٥).

قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة: ٥٩][١].

قال أبو بكر: يُحتجُّ بها فيما وَردَ من التَّوقيفِ[٢] في الأذكار والأقوالِ، وأنَّه[٣] غيرُ جائز تغييرُها ولا تبديلُها إلى غيرها[٤].

ورُبَّما احتجَّ به علينا المُخالفُ في تَجويزنا تحريمةَ الصَّلاة[٥] بلفظِ التَّعظيم والتَّسبيح[٦]، وفي تجويز القراءة بالفارسية على مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧]، وفي تجويز النِّكاح بلفظِ الهبة[٨]، والبيع بلفظِ التَّمليكِ[٩]، وما جرى مجرى ذلك.

وهذا لا يَلزمُنا فيما ذكرنا؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ [قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ][١٠]﴾ إنَّما هُو في القوم الَّذين قيل لهم: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، يعني: حُطَّ عَنَّا ذنوبنا؛ قاله[١١] الحسنُ، وقتادةُ[١٢].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٣١).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «التوقف».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «أنه».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٦٦)، و«الإكليل» للسيوطي (ص: ٢٩)، وقال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٣٥): «وهذا الإطلاق فيه نظر»، ثم فصَّل ذلك.

(٥) في (ج)، (س)، (ش): «تجويز التحريمة للصلاة»، وفي (ن): «في تجويز لتحريمة الصلاة»، وفي (و): «تجويز التحريمة لا صلاة».

(٦) حيث جوَّزوا افتتاحَ الصلاة بمثل «الله أجل» و«الله أعظم»، ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥).

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١١٢).

(٨) ينظر: «المبسوط» (٥/ ٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٩).

(٩) حيث العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٤٦).

(١٠) من (م١)، (ز١)، (ف).

(١١) في جميع النُّسخ: «قال»، والمثبت هو الصواب الموافق لسائر المصادر، والله أعلم.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٨)، وابن جرير (١/ ٧١٦)، وابن أبي حاتم (١/ ١١٩)، عنهما بسندٍ صحيحٍ، وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص:٤١)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٥٠).

قال ابنُ عباس: أُمِرُوا أن يَستغفِروا(١).

ورُوِي عنه أيضًا: أنهم أُمروا أن يقولوا: هذا [الأمر حقٌّ، كما قيل لكم(٢).

وقال عكرمةُ: أُمروا أن يقولوا](٣): لا إله إلا الله، فقالوا بدل هذا: حنطةٌ حمراءُ، تجاهلًا واستهزاءً(٤).

ورُوِي عن ابن عبَّاس(٥) وغيره من الصَّحابة(٦)، وعن الحسن(٧): إنما استحقُّوا الذَّمَّ لتبدِيلهم القولَ إلى لفظٍ في ضدِّ المعنى الَّذي أُمروا به؛ إذ كانوا مأمورين بالاستغفار والتوبة، فصاروا إلى الإصرار(٨) والاستهزاء(٩).

فأمَّا(١٠) من غَيَّرَ اللفظ مع اتفاق المعنى، فلم تتناولْهُ الآيةُ؛ إذ كانت الآيةُ إنَّما تضمَّنت الحكايةُ عن فعل قوم غَيَّروا اللفظَ والمعنى جميعًا، فأُلْحِقَ(١١) بهم الذَّمُّ بهذا الفعل، وإنَّما يُشاركهم في الذَّمِّ من يُشاركهم في الفعل مثلًا بمِثل، فأمَّا من غَيَّرَ

---

(١) أخرجه ابن جرير (١/ ٧١٧، ٧٢٦)، وابن أبي حاتم (٥٨٠، ٨٤٠٨)، والحاكم (٣٠٤٠)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٨، ٨٤٠٩)، بسندٍ صحيحٍ عنه.

(٣) سقط من (ز١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٧)، وابن جرير (١/ ٧١٧)، وابن أبي حاتم (٥٨٢، ٨٤١٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٥٦٤) بسندٍ ضعيفٍ، عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير (١/ ٧٢٦)، وابن أبي حاتم (٥٨٠، ٨٤٠٨)، والحاكم (٣٠٤٠)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٦)، ومسلم، وغيرهما، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه ابن جرير (١/ ٧٢٥)، وابن أبي حاتم (٥٨٩،٨٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٢٧)، والحاكم (٣٢٥٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) عزاه إليه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٩).

(٨) في (م١)، (ز١)، (ف): «الإضرار».

(٩) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٥٢٦)، و«اللباب» لابن عادل (٢/ ١٠٤).

(١٠) في (م١): «أما ما».

(١١) في (م١) (ز١)، (ف): «وألحق».

اللفظ وأتى بالمعنى فلم تتضمَّنه الآيةُ[١].

وإنَّما نظيرُ فعل القوم: إجازةُ مَن يُجيز المُتعةَ مع قولِه: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]؛ فقصَر استباحةَ البُضْع على هذين الوجهَيْن، فمَن استباحَهُ بلفظِ المتعة مع مخالفة النكاح وملك اليمين من جهة اللَّفظ والمعنى، فهذا الذي يَجوزُ أن يَلحقَهُ الذَّم بحكم الآية[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾، إلى قوله: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ فِيهَا وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ...﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٦٧-٧٣][٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: **في هذه الآياتِ وما اشتملت عليه من قصة المقتولِ وذَبح البقرة[٤] ضُروبٌ من الأحكام والدلائل على المعاني الشريفة.**

فأوَّلها: أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ وإن كان مُؤَخَّرًا في التِّلاوة فهو مُقدَم

(١) التحريف كله مذمومٌ، سواءً كان في اللفظ والمعنى، أو في أحدهما، وينظر في ردِّ ما يقرِّره المصنف: كتاب «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٨٥).

(٢) في (م١)، (ز١): «أن يلحقه حكم الآية»، ومن قوله «إجازة» إلى هنا سقط من (و)، وكتب مكان الفقرة لفظة: «ذلك».

والمذهب عند الحنفية: عدم انعقاد النكاح بلفظ المتعة، وفي «الهارونيات» ينعقد ويلغو لفظ المتعة، وعند زفر: يصح ويبطل التوقيت، ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣١)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٧)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ١٠).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٢٤٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٦٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٧٦- ٢٠٤).

(٤) روى القصةَ كاملةً ابنُ جرير في «تفسيره» (٢/ ٧٦)، وابنُ أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٣٦) عن عَبيدة السلماني.

في المعنى على جميع ما ابتدأ به من شأنِ البقرة؛ [لأنَّ الأمرَ بذبح البقرة][١] إنَّما كان سببُه قتلَ النفس، وقد قيل فيه وجهان:

أحدُهما: أنَّ ذكر القتل وإن كان مُؤَخَّرًا في التلاوة فهو مقدَّم في النُّزول[٢].

والآخر: أن ترتيبَ نزولها على حسب ترتيب تلاوتها[٣] ونظامِها، وإن كان مُقَدَّمًا في المعنى؛ لأنَّ الواو لا توجبُ التَّرتيبَ، كقول القائل: اذكُر إذ[٤] أعطيتُ ألفَ درهم زيدًا إذ بنى داري، والبناءُ مقدَّم على العَطيَّة[٥].

والدَّليلُ على أنَّ ذكر البقرة مُقدَّم[٦] في النُّزول: قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾، فدلَّ على أنَّ البقرة قد ذُكرت قبل ذلك؛ ولذلك أُضمِرت.

ونظيرُ ذلك[٧]: قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام بعد ذكر الطوفان وانقضائه: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ومعلومٌ أنَّ ذلك كان قبل هلاكهم؛ لأنَّ تقديمَ الكلام وتأخيره إذا[٨] كان بعضُه معطوفًا على بعض بالواو غيرُ[٩] موجِبٍ ترتيبَ المعنى على ترتيب اللَّفظ[١٠].

---

(١) سقط من (و).

(٢) في (م١)، (ز١): «فهو في النزول مقدم». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٠).

(٣) في (و): «نزولها».

(٤) في (ن)، (ز١): «إذا».

(٥) وثَمَّ توجيهٌ آخر: كأنَّ الله تعالى أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها، ثم وقع أمر القتيل فأمروا أن يضربوه ببعضها؛ ذكره ابن الفرس (١/ ٦٩)، والقرطبي (١/ ٤٤٥).

(٦) في (م١)، (ز١): «متقدم».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ونظيره»، وفي (ن): «ونظير».

(٨) في (م١): «إذ».

(٩) في (م١): «قالوا وغير».

(١٠) ذكر ما سبق الهراسيُّ (١/ ١٠)، وابنُ الفرس (١/ ٦٨-٦٩)، والقرطبيُّ (١/ ٤٤٥).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ قد[١] دلَّ على جواز وُرودِ الأمر بذَبح البقرة، بقرةٍ مجهولةٍ غير معروفةٍ ولا موصوفةٍ، ويكون المأمورُ مُخيَّرًا في ذبح أدنى ما يقعُ الاسم عليه[٢].

وقد تنازع معناه الفريقان من نُفَاة العموم ومن مُثْبِتِيهِ[٣]، واحتجَّ به كلُّ واحدٍ من الفريقَيْن لمَذهبِهِ.

فأمَّا القائلون بالعُموم، فاحتجُّوا به من جهة وُروده مطلقًا، فكان[٤] ذلك أمرًا لازمًا في كلِّ واحدٍ من آحاد ما تناولُه العمومُ، وأنهم لمَّا تعنَّتوا رسولَ الله ﷺ في المُراجعة مرةً بعد أخرى شَدَّدَ الله سبحانه عليهم التكليفَ، وذَمَّهُم على مراجعته بقوله: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾.

وروى الحسنُ[٥]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والَّذي نفسُ محمدٍ بيده[٦] لو اعترضوا أدنى بقرة فذبحوها، لأجزَتْ عنهم، ولكنَّهم شَدَّدوا فشدَّد الله عليهم»[٧].

---

(١) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) في (م١): «في ذبح أكثر ما يقع عليه الاسم».

(٣) النكرة في الإثبات لا تعم عند أكثر الأصوليين، وهي تفيد الإطلاق عند الحنفية، ونسب ابنُ الفرس القولَ بالعموم هنا إلى بعض حذاق الأصوليين وما بعده بيان له.

ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٦٩)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٥٩)، و«البديع في أصول الفقه» لابن الساعاتي (٢/ ٣٨٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٥٨).

(٤) في (ش)، (ز١): «وكان».

(٥) في (ج)، (س)، (م٢)، (ن)، (ز١): «وروى نحو ذلك الحسنُ».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «والذي بيده نفس محمد».

(٧) ذكره كذلك الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ١٣٨)، وقد رواه البزار في «مسنده» (٩٥٩٩) من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظٍ قريب، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣١٤)، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، كما ذكر الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٠٠). وجاء أيضًا من مرسل عكرمة عند عبد الرزاق في «التفسير» (٧٥)، وابن جرير (٢/ ٩٨)، وسعيد بن منصور (١٩٣)، وغيرهما.

ورُوي نحو ذلك عن ابن عباسٍ(١)، وعَبيدة(٢)، وأبي العالية(٣)، والحسن(٤)، ومجاهد(٥).

واحتجَّ مَن أبى القولَ بالعُموم: [بأنَّ الله تعالى](٦) لم يُعنِّفهم على المُراجعة بديًّا، ولو كان قد لزمهم تنفيذُ ذلك على ما ادعيتُموه من اقتضاء عُموم اللَّفظ، لوردَ النَّكيرُ في بدءِ المراجعة(٧).

وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّ النكيرَ ظاهرٌ عليهم في اللَّفظ من وَجهَيْن:

أحدُهما: تغليظُ المِحنة عليهم، وهذا ضربٌ من النَّكير، كما قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

والثاني: قوله ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾، وهذا يدلُّ على أنهم كانوا تاركين للأمر بديًّا، وأنَّه قد كان عليهم المُسارعةُ إلى فعلِه(٨).

فقد حصلت الآيةُ على معانٍ:

أحدُها: وجوبُ(٩) اعتبار عُموم اللَّفظ فيما يمكن استعمالُه.

والثاني: أنَّ الأمرَ على الفور، وأنَّ على المأمور المُسارعة إلى فعلِه على حسب الإمكان حتى تقوم الدَّلالةُ على جواز التأخير(١٠).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢/ ٩٨)، وابن أبي حاتم (٦٩٣) بسند صحيحٍ عن ابن عباس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٦٧)، وابن جرير (٢/ ٩٨)، وابن أبي حاتم (٦٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٢٤٨) بأسانيد صحيحة عن عَبيدة السلماني.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢/ ٩٩) من طريق الربيع عن أبي العالية به.

(٤) أورد الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ١٣٨) حديثًا من طريق الحسن مرسلًا.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢/ ٩٨) من طريق ابن أبي نجيح عنه به.

(٦) سقط من (و).

(٧) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٥٤٤).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٦٩).

(٩) في (م١): «وقوف».

(١٠) دلالة الأمر على الفور قال به من الحنفية أبو الحسن الكرخي، وتبعه المؤلف، والصحيح من =

والثالث: جوازُ ورودِ الأمر بشيءٍ مجهولِ الصفة، مع تخيير المأمور في فعل ما يقعُ الاسمُ عليه منه.

والرَّابع: وجوبُ الأمر[١]، وأنَّه لا يُصار إلى النَّدب إلا بدلالةٍ؛ إذ لم يلحقهم الذَّمُّ إلَّا بترك الأمر المُطلق من غير ذكر وعيدٍ[٢].

والخامس: جوازُ النَّسخ قبل وقوع الفعل بعد التمكين منه؛ وذلك أنَّ زيادةَ هذِه الصفاتِ في البقرة كلٌّ منها قد نَسخ ما قبلها؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ اقتضى ذبحَ بقرةٍ أيها كانت، وعلى أيِّ وجهٍ شاءوا[٣]، وقد كانوا متمكنين من ذلك[٤].

فلمَّا قالوا: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾، فقال: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ﴾، نسخَ التخييرَ الَّذي أوجبه الأمرُ[٥] الأول في ذبح البقرة الموصوفة بهذه الصفة وذبح غيرها، وقُصِرُوا على ما كان منها بهذه الصفة، وقيل لهم: ﴿ٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ﴾، فأبان أنَّه كان عليهم أن يذبحوا من غير تأخير على هذه الصفة، أي لونٍ كانت، وعلى أيِّ حالٍ كانت من ذَلولٍ أو غيرها.

فلمَّا قالوا: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَا﴾، نسخَ التخييرَ الَّذي كان في ذبح أي لونٍ شاءوا منها، وبقي التخيير في الصفة الأخرى من أمرها.

= مذهبهم دلالته على التراخي، وصحَّح ابنُ الساعاتي أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي، ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١٠٥)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٦)، و«البديع في أصول الفقه» لابن الساعاتي (٢/ ٣٣٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٢٥٤).

(١) في (و): «الأمر عليه».

(٢) في (ن)، (ز١): «وعيده».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «شاء»، وفي (ز١): «بينا».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٧٠).

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١).

فلمَّا راجعوا، نُسِخَ ذلك أيضًا، وأُمروا بذَبْحِها على الصفة التي ذكر، واستقر[(١)] الفرضُ عليها بعد تغليظِ المحنة وتشديدِ التكليف.

وهذا الَّذي ذكرنا في أمر النَّسخ دلَّ على أنَّ الزيادةَ في النَّص بعد استقرار حكمِه[(٢)] يُوجب نَسْخَهُ[(٣)]؛ لأنَّ جميع ما ذكرنا من الأوامر الواردة بعد مراجعة القوم إنَّما كان زيادةً في نصٍّ كان قد استقرَّ حكمُه، فأوجبَ نسخُه.

ومن الناس مَن يحتجُّ بهذِه القصة[(٤)] في جواز نَسخ الفرض[(٥)] قبلَ مجيءِ وقتِهِ؛ لأنَّه قد كان معلومًا أنَّ الفرضَ عليهم بِديًا قد كان بقرةً معينةً، فنُسخ ذلك عنهم قبل مجيء وقتِ الفعل[(٦)].

وهذا غلطٌ؛ لأنَّ كلَّ فرض من ذلك قد كان وقتُ فعلِه عقيبَ ورود الأمر في أوَّل أحوال الإمكان، واستقرَّ الفرضُ عليهم وثبتَ، ثم نُسخ قبلَ الفعل، فلا دلالةَ فيه[(٧)] إذًا على جوازِ النَّسخ قبل مَجيء وقت الفعل، وقد بيَّنَّا ذلك في **«أصول الفقه»**[(٨)].

---

(١) في (م١): «واستقرار».

(٢) في (ز١): «حكم».

(٣) وهو مذهب الحنفية، وعند الجمهور فيه تفصيل، ينظر: «تقويم الأدلة» للدبوسي، و«أصول السرخسي» (٢/ ٧٨)، و«المستصفى» للغزالي (١/ ٢٢٢)، و«البديع في أصول الفقه» لابن الساعاتي (٣/ ٩٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/ ٣٠٥).

(٤) في (و): «الصفة».

(٥) في (ن): «العرض».

(٦) النَّسخ قبل دخول الوقت جائز عند الجماهير، ولم يخالف في ذلك من الحنفية إلا الكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي، ووافقهم الصيرفي من الشافعية، ولأبي الحسن التميمي من الحنابلة قولان.
ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٢٣٠)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ١٠٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/ ٢٢٠).

(٧) في (ج)، (ش): «فلا دلالة له فيه».

(٨) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٢٣٠).

والسَّادس: دلالةُ قوله: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾؛ دَلَّ على جواز الاجتهادِ، [واستعمالِ غالب الظَّنِّ في الأحكام؛ إذ لا يُعلم أنها بينَ البكر والفارض إلَّا من طريق الاجتهادِ][(١)].

والسَّابع: استعمالُ الظَّاهر مع تجويز أن يكونَ في الباطن خلافُه، بقوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾، يعني -والله أعلم-: مُسَلَّمَةً من العيوب، بريئةً منها[(٢)]؛ وذلك لا نَعلَمُه[(٣)] من طريق الحقيقة، وإنَّما نعلمه[(٤)] من طريق الظَّاهر، مع تجويز أن يكونَ بها عيبٌ باطنٌ[(٥)].

والثامن: ما حكى الله تعالى عنهم في المُراجعة الأخيرة: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾، لمَّا قرنوا الخبَر بمشيئة الله وُفِّقُوا لترك المراجعة بعدَها، ولوجُودِ ما أُمروا به، وقد رُوي: «**أنهم لو لم يقولوا: إن شاءَ الله، لما اهتدُوا لها أبدًا، ولدَام الشَّرُّ بينَهُم**»[(٦)].

وكذلك قوله ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾، فأعلمنا الله ذلك لنَطلُب نُجْحَ الأمور[(٧)] عندَ الإخبار عنها في المستقبل بذِكر الاستثناءِ الَّذي هو مشيئةُ الله.

---

(١) سقط من (م١). وينظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ١١).

(٢) هو قول ابن عباس، وقتادة، وأبي العالية، والربيع بن أنس، واختاره ابن جرير، وحكاه البغوي عن عطاء، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ١٠٧-١٠٨)، و«معالم التنزيل» (١/ ١٠٨).

(٣) في (و): «يعلمه».

(٤) في (م١)، (و): «وإنما يعلمه».

(٥) في (م١): «عيب بالظن»، وينظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ١١).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٤١)، وتمَّام في «فوائده» (٨٥) بسندٍ ضعيفٍ عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «لولا أن بني إسرائيل استثنوا فقالوا: وإنا إن شاء الله لمهتدون، ما أعطوا، ولكن استثنوا».

وجاء أيضًا من مرسل عكرمة عند عبد الرزاق في «التفسير» (٧٥)، وابن جرير (٢/ ٩٨)، وسعيد بن منصور (١٩٣)، وغيرهما.

(٧) النُّجْح والنجاح: الظفر بالحوائج، ينظر: «الصحاح» (١/ ٤٠٩).

وقد نصَّ اللهُ تعالى لنا[(١)] في غير هذا الموضع على الأمر به في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وفيه استعانةٌ بالله، وتفويضُ الأمر إليه، والاعترافُ بقُدرته ونفاذِ مشيئتِهِ، وأنَّه مالكُه والمُدبِّر له[(٢)].

والتاسع: دلالةُ قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ على أنَّ المستهزئَ يستحقُّ سِمَةَ[(٣)] الجهل؛ لانتفاءِ موسى عليه السلام أن يكون من أهل الجهل بنَفيه[(٤)] الاستهزاءَ عن نفسِهِ[(٥)].

ويدلُّ أيضًا على أنَّ الاستهزاءَ بأمر الدِّين من كبائر الذُّنوب وعظائِمها؛ لولا ذلك لم يبلغ مأثمُه النسبةَ إلى الجهل[(٦)].

وذكر محمَّدُ بن مسعر[(٧)]: أنَّه تقدَّم إلى عُبيد الله بن الحسن العَنبري القاضي[(٨)]، قال: وعليَّ جبةُ صوفٍ، وكان عُبيد الله كثيرَ المَزْحِ، قال: فقال له: أصوف نعجةٍ جُبَّتُكَ، أم صوفُ كَبْشٍ؟ فقلتُ له: لا تجهل، أبقاكَ الله.

---

(١) سقطت من (و).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٥/ ٢٢٣).

ويقول الكرجي في «نكت القرآن» (٢/ ١٨٦): «حجة على المعتزلة والقدرية واضحة، ألا ترى أن الله جل جلاله كيف أدَّب نبيَّه ﷺ فأعلمه أن فعله الشيء وإن كان منسوبًا إليه فبمشيئته يفعله، ونهاه أن يطلق القول في فعله بغير استثناء مشيئته». اهـ

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٤) في (ن): «من الجهل بنفسه».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٧٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٦٢).

(٦) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٥٤٧).

(٧) هو أبو سفيان التميمي البصري، سمع الفضيل، وداود العطار، وجالس ابنَ عيينة كثيرًا، وكان ابنُ عيينة يكرمه ويقدمه، قدم بغداد وحدَّث بها، ينظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٨٠).

(٨) قاضي البصرة، سمع داود بن أبي هند، وخالدًا الحذاء، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وكان ثقة فقيهًا عاقلًا، من سادات أهل البصرة، وَلِي القضاءَ بعد سوار العنبري، توفي سنة (١٦٨هـ)، ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٧)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣).

قال: وأنى وجدتَ المزاحَ جهلًا؟

فتلوتُ عليه: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، قال: فأعرضَ واشتغل بكلام آخر(١).

وفيه دلالةٌ على أنَّ موسى عليه السلام لم يكن مُتعبَّدًا بقَتْل مَن ظهر منه الكفرُ، وإنَّما كان مأمورًا بالنَّكير(٢) بالقولِ؛ لأنَّ قولَهم لنبيِّ الله ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ كفرٌ(٣)، وهو كقولهم لموسى عليه السلام: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

ويدلُّ على أنَّ كفرَهم هذا لم يُوجب فرقةً بينهم وبين نسائهم(٤)؛ لأنَّه لم يأمرْهُم(٥) بفراقِهنَّ، ولا تقريرَ نكاح بينَهُم وبينَهُنَّ(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ يدلُّ على أنَّ ما يُسِرُّهُ العبدُ من خير أو شَرٍّ ودَام ذلك منه: أنَّ الله سيُظهرُهُ(٧)، وهو كما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ عبدًا لو أطاع الله من وراءِ سبعين حِجابًا لأظهر اللهُ له ذلك على ألسِنة النَّاس، وكذلك المعصية**»(٨).

---

(١) ذكرها وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١١٦).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، و«المطبوع»: «بالنظر»، وفي (ن): «بالتكبير».

(٣) في (ن): «هو كفرٌ».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «بين نسائهم وبينهم».

(٥) في (م١): «لم يأمره».

(٦) الذي يظهر أن قيام الجهل بهم منع من كفرهم على التعيين واستباحهم دمائهم، وهي نفس العلة التي خاطب بها النبيُّ ﷺ أصحابَه لما قالوا له: اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط، قال: «الله أكبر، إنها السُّنن! هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٢١٨٩٧)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٧) في (و): «ودام ذلك فإن الله يظهره». وينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ١٢٤).

(٨) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦)، والشجري في «أماليه» (٢٥٤٣/ العبشمي) عن زبيد عن مرة عن عبد الله، نحوًا من هذا اللفظ، وقال أبو نعيم: غريب من حديث زبيد، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

ورُوِي: «أَنَّ الله تعالى أَوحَى إلى موسى عليه السلام: قل[1] لبني إسرائيل يُخفُوا لي[2] أعمالَهم، وعليَّ أن أُظهرَها»[3].

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾: عامٌّ، والمراد خاصٌّ[4]؛ لأنَّ كلَّهم ما علموا بالقاتل بعَينِه؛ ولذلك اختلفوا.

وجائزٌ أن يكون قوله ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ عامًّا[5] في سائر النَّاس؛ لأنَّه كلامٌ مستقلٌّ بنفسِه وهو عامٌّ فيهم وفي غيرهم[6].

وفي هذِه القصَّة سوى ما ذكرنا: حرمانُ ميراثِ القاتل[7].

روى أيوبُ[8]، عن ابن سِيرين، عن عَبيدة السّلماني: أنَّ رجلًا من بني إسرائيل كان له ذُو قرابةٍ وهو وارِثُه، فقتَلَه ليرِثَهُ، ثم ذهب فألقاهُ على باب قوم آخرين، وذكر قصةَ البقرة، وذكر بعدَها: [فلم يورث بعدها][9] قاتلٌ[10].

وقد اختُلِفَ في ميراثِ القاتل:

---

(١) في (ن): قال، وفي (و): «أن قل».

(٢) في (م١)، (ز١): «إليَّ».

(٣) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٨٩)، ومن طريقه البرزالي في «مشيخة ابن جماعة» (ص: ٣٧٣)، وأبو محمد الضَّرَّاب في «ذم الرياء» (ص: ١٦٦)، بسندٍ صحيحٍ عن يوسف بن أسباطٍ الزاهد من مواعظه، قال: أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء...إلخ.

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «والمراد الخاص».

(٥) في (ز١): «فأما».

(٦) قاله الفخر الرازي في «تفسيره» (٣/ ٥٥٢).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «المقتول»، وفي (م١): «القتل»
وينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٩٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٤٢٢).

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (ز١): «أبو أيوب»، وفي (و): «أبو يوسف».

(٩) سقط من (ن)، (ز١)، وفي (م١): «فلم يورث بعده».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٧٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٢٤٨) بسندٍ صحيحٍ إلى عَبيدة السلماني.

ورُوي عن عمر(١)، وعليٍّ(٢)، وابن عبَّاسٍ(٣)، وسعيد بن المُسيِّب(٤): أنَّه لا ميراثَ له، سواء كان القتلُ عَمدًا أو خطأً، وأنَّه لا يَرِثُ من دِيَتِهِ(٥) ولا من سائِرِ مالِهِ.

وهو قولُ أبي حنيفة، والثَّوريِّ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، وزُفَر(٦)؛ إلَّا أنَّ أصحابنا قالوا: إن(٧) كان القاتلُ مجنونًا أو صبيًّا وُرِّثَ(٨).

وقال عثمان البَتِّيُّ(٩): قاتلُ الخطإ يُورّث، دون قاتل العمد(١٠).

وقال ابنُ شُبرمة: لا يرثُ قاتل الخطإ.

وقال ابنُ وهب، عن مالكٍ: لا يرثُ القاتل عمدًا من ديَّة مَن قَتل شيئًا، ولا من ماله؛ وإن قتله خطأً وُرِّث من ماله، ولم يَرِثْ من ديَّته(١١).

---

(١) في (م١): «عن ابن عمر».

وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٤٥، ٣٢٠٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٤٦٨)، والدارقطني (٤٢١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣٧٣) من طريقي الشعبي ومجاهد عنه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٩٦) من طريق الحسن، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٠٤٩) من طريق أبي عمرو العبدي، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣٧٤) من طريق الشعبي عنه به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٦، ١٧٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٤٦٨) من طرق عنه به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٥٣) من طريق ابن شهاب عنه به.

(٥) في (م١): «من لبنه».

(٦) وهو قول الشافعي، ورواية عن مجاهد.

(٧) في (و): «إذا».

(٨) سقطت من (و). وينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٣٧٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٧٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٤٦-٤٨).

(٩) في (ن)، (ز١): «الليثي».

(١٠) في (م١): «ولا يرث قاتل العمد».

(١١) العبارة في (م١): «وإن قتله خطأً لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله».

وينظر: «المدونة» (٤/ ٣٤٧)، و«سنن الترمذي» (٤/ ٤٢٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٩٤).

ورُوي مثلُه عن الحسن[١]، ومجاهد[٢]، والزُّهري[٣]؛ وهو قول الأوزاعيِّ[٤].

وقال المُزني، عن الشافعيِّ: إذا قتلَ الباغي العادلَ، أو العادلُ الباغي، لا يتوارثان؛ لأنهما قاتلان[٥].

قال أبو بكر: لم يَختلفِ الفقهاءُ في أنَّ قاتلَ العمدِ لا يرثُ المقتولَ إذا كان بالغًا عاقلًا بغير حقٍّ؛ واختلف في قاتل الخطإ على الوجوه التي ذكرنا[٦].

وقد حدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن عَنبسةَ بن لَقيط الضَّبِّيّ، قال: حدَّثنا علي بن حُجر، قال: حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جُريج، والمُثنى، ويحيى بن سعيد، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراثِ شيءٌ»[٧].

وحدَّثنا عبد الباقي، قال حدَّثنا موسى بن زكريا التَّستري، قال: حدَّثنا سليمان بن داود، قال: حدَّثنا حَفص بن غِياث، عن الحجَّاج، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عُمر بن الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليس للقاتل شيءٌ»[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٥٢) من طريق يونس عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٧٧) من طريق ابن أبي نجيح عنه به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بعد (٣٢٠٤٨) معلقًا، وبرقم (٣٢٠٥٩) من طريق معمر عنه به.

(٤) عزاه إليه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٧/ ٤٦٧)، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٤١) بلا إسناد.

(٥) ينظر: «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٣٦١)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٧٠).

(٦) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤٦٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٤٤٣)، و«الاستذكار» (٨/ ١٣٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٩٤).

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤)، والدارقطني في «السنن» (٤١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣٧٠)، من هذا الطريق، وله طرقٌ أخرى، وقد صححه ابن عبد البر، وأعلَّه النسائي، وقال ابن حجر في «البلوغ» (ص: ٣٦٨): الصواب وقفه على عمر.

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤)، وابن ماجه (٣٤٧)، ومالك (٢/ ٨٦٧/ ١٠)، وأحمد (٣٤٧)، والدارقطني (٤١٤٤، ٤٥٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠٥٧)، وقال: «هذا الحديث منقطع أكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقول به، وقد روي موصولًا»، وقد حسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٢٦).

وروى الليثُ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَروةَ، عن الزَّهريِّ، عن حُميدِ ابن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«القاتلُ لا يَرثُ»**(١).

وروى يزيدُ بن هارون، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن مكحولٍ(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: **«القاتل عمدًا لا يرثُ من أخيهِ، ولا من ذي قرابته شيئًا، ويرثُ أقربُ النَّاس إليه نَسبًا بعد القاتل»**(٣).

وروى حَفص(٤) بن مَيسرة، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن حَرملة، عن عدي الجذامي(٥)، قال: قلتُ: يا رسول الله، كانت لي امرأتان فاقتتلتا، فرميتُ إحداهما، فقال: **«اعقلها، ولا ترثها»**(٦).

فثبت(٧) بهذه الأخبار حرمانُ القاتل ميراثَه من سائر مالِ المقتول، وأنَّه لا فرقَ في ذلك بين العامدِ والمُخطئ؛ لعموم لفظ النبيِّ ﷺ فيه(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٩٠)، والدارقطني (٤١٤٦، ٤١٤٧)، والبيهقي (١٢٢٤٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل»، وذكر البيهقي أن له شواهد تقويه.

(٢) هكذا إسناده في جميع النُّسخ، وصوابه: «عن محمد بن راشد المكحولي».

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما جاء بلفظ: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا»، أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣٦٩)، ومحمد بن راشد فيه مقال، ينظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٢٩).

(٤) في (ج)، (ش): «حصين»، وفي (س)، (و)، (ز١): «حصن»، وكلاهما تصحيف.

(٥) في (ز١): «عن علي الخزامي»، وهو تصحيف.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١١٠/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٤٤) به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١١١/ ٢٧١)، والدارقطني في «السنن» (٣٤٦١) عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة، وفيه رجل لم يسم.

(٧) في (ز١): «قلت».

(٨) ينظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٤٢٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢٠).

وقد استعمل الفقهاءُ هذا الخبر وتلقَّوه بالقبول، فجَرى مجرى التواتر، كقوله ﷺ: «**لا وصيةَ لوارثٍ**»[١]، وقوله: «**لا تُنكح المرأةُ على عمَّتها ولا على خالتها**»[٢]، و«**إذا اختلف البيِّعانِ فالقولُ ما قاله البائعُ، أو يترادان**»[٣]، وما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي مخرجُها من جهة الإفرادِ، وصارت في حيِّز التواتر؛ لتلقي الفقهاءِ لها بالقبولِ من استعمالهم إيَّاها، فجاز تخصيصُ آية المواريث بها[٤].

ويدلُّ على تسوية حكم العامد والمُخطئ في ذلك: ما رُوي عن عليٍّ، وابن عمرَ[٥]، وابنِ عباسٍ[٦]، من غير خلافٍ منَ أحدٍ من نظرائهم عليهم[٧]، وغيرُ جائز فيما كان هذا وصفه من قول الصحابة في شُيوعه واستفاضته أن يُعترض[٨] عليه بقول التابعين[٩].

ولمَّا وافق مالكٌ على أنه لا يرثُ من ديَّته، وجبَ أن يكون ذلك حكمُ سائر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٦٧)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وغيرهم، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وحسَّنه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث مرسل.

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١١٤).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «وعمر».

(٦) مضى تخريج هذه الآثار في أول المسألة، فلتراجع.

(٧) سقطت من (ش).

(٨) في (ن): «أن تعترض»، وفي (م١): «أن يعرض».

(٩) يتنزَّل قولُ المؤلفِ على التابعي الذي لم يدرك عصر الصحابة، فإنه لا يعتد بخلافه».. فقد قال المؤلف في «الفصول من الأصول» (٣/ ٣٣٣): قال أصحابنا: التابعي الذي قد صار في عصر الصحابة من أهل الفتيا، يعتد بخلافه على الصحابة، كأنه واحد منهم، وقال بعضهم: لا يجوز خلاف الصحابي إلا لصحابي مثله.

ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١١٤)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ١٦٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٣٥).

ماله، من وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ ديَّته مالُه وميراثٌ[١] عنه؛ بدليل أنَّه يُقضى منها دُيونُه، ويُنفذُ منها وصاياه، ويَرِثُها سائرُ وَرثتِه على فرائض الله تعالى كما يَرثونَ[٢] سائر أموالِهِ، فلمَّا اتَّفقوا على أنَّه لا يَرِثُ من ديَّتِهِ، كان ذلك حكمُ سائر مالِه في الحرمان، كما أنَّه إذا وَرِثَ من سائر ماله وَرِثَ[٣] من ديَّتِهِ، فمن حيثُ كان حكمُ سائر ماله[٤] حكم ديته في الاستحقاق، وجبَ أن يكون حكمُ سائر ماله حكم ديته[٥] في الحرمان إذا كان الجميعُ مستحقًّا على سهام وَرثتِه[٦]، وأنَّه مبدوءٌ به[٧] في الدَّيْن على الميراث.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّه لمَّا ثبتَ أنَّه لا يرث من دِيته؛ لما اقتضاه الأثرُ، وجب أن يكون حكمُ سائر ماله كذلك[٨]؛ لأنَّ الأثر لم يَفْصِلْ في وُرودِه[٩] بين شيءٍ من ذلك.

وقال مالكٌ: إنَّما ورث قاتلُ الخطإ من سائر ماله سوى الدِّية؛ لأنَّه لا يُتَّهم أن يكون[١٠] قتلَهُ ليرِثَهُ[١١].

وهذه العلةُ موجودةٌ في ديته؛ لأنها من التُّهمة أبعد، فواجبٌ على مقتضى علَّته[١٢] أن يرثَ من ديته.

---

(١) في (ز١): «وميراثه».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «كما يورث»، وفي (ن)، (ز١): «كما يرث».

(٣) في (م١): «وورث».

(٤) من قوله «في الحرمان» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

(٥) في (ج)، (س)، (ش): «ماله حكمه»، وفي (م١): «سائر ديته»، وفي (و): «سائر حكم ديته».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ن)، (م٢)، (ز١): «وأنه مندوب».

(٨) في (م١): «يكون ذلك حكم سائر ماله».

(٩) في (و): «يعلمه».

(١٠) في (م١): «لا يتهم أنه يكون»، وفي (و): «لا يتهم أنه».

(١١) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٤/ ٣٣١)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٩٤).

(١٢) في (ز١): «علمه».

وجهةٌ أخرى: أنهم لا يختلفون في قاتل العمدِ وشبه العمدِ أنَّه لا يرثُ سائر ماله، كما لا يرثُ من ديته إذا وَجبتْ[١]، فوَجب أن يكون ذلك حكمُ قاتل الخطإ؛ لاتفاقهما[٢] في حِرمان الميراثِ من ديته.

وأيضًا: إذا كان قتلُ العمدِ وشبه العمد إنَّما حرما الميراثَ للتُّهمة في إحراز[٣] الميراث بقتله، فهذا المعنى موجودٌ في قتل الخطإ؛ لأنَّه يجوز[٤] أن يكون إنَّما أظهر رَمْيَ[٥] غيرِه وهو قاصدٌ به قتلَه؛ لئلا يُقادَ منه، ولا يُحرم الميراث؛ فلمَّا كانت التهمةُ موجودةً من هذا الوجه، وجبَ أن يكون في معنى العمد وشبهه.

وأيضًا: توريثُه[٦] بعضَ الميراثِ دون بعض خارجٌ من الأصول؛ لأنَّ فيها: أن من وَرث بعض تركةٍ[٧] وَرث جميعها، ومن حُرم بعضها حُرم جميعها.

وإنَّما قال أصحابُنا: إنَّ الصبيَّ والمجنونَ لا يحرمان الميراث بالقتل، من قِبَلِ[٨] أنهما غير مكلفَيْن[٩]؛ وحرمانُ الميراثِ على وجه العقوبة في الأصول، فأُجري قاتل الخطإ مجراه - وإن لم يستحقّ العقابَ بقتل الخطإ- تغليظًا لأمر الدم.

ويجوز أن يكون قد قصدَ القتلَ برَمْيه أو بضَرْبه، وأنه أَوهَم أنَّه قاصدٌ لغيره، فأُجري في ذلك مَجرى مَن علم منه ذلك.

---

(١) في (و)، (ز١): «إذا وجب».

(٢) في (و): «لانهما».

(٣) في (م١): «في جر».

(٤) في (م١): «لا يجوز».

(٥) في (ز١): «أظهر وفي».

(٦) في (ز١): «بورثة».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «تركته».

(٨) في (ن): «من قتل».

(٩) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٣٧٠-٣٧٢)، و«المبسوط» (٣٠/ ٤٨).

والصبيُّ والمجنونُ على أيِّ وجهٍ كان منهما ذلك لا يستحقَّانِ[١] الذَّمَّ؛ قال النبي ﷺ: «**رُفع القلمُ عن ثلاثٍ[٢]؛ عن النائم حتى يَنتبهَ؛ وعن المجنون حتى يفيقَ؛ وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ**»[٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: فظاهرُ هذا الخبرِ يقتضي سقوطَ حكم قتلِه رأسًا من سائر الوُجوهِ، ولولا قيامُ الدّلالة لما وَجبتِ الدّيةُ أيضًا.

فإن قيل: فإنه يُحرم النائمُ الميراثَ[٤] أيضًا إذا انقلب على صبيٍّ فقتله.

قيل له: هو مثلُ قاتل الخطإ، يجوز[٥] أن يكون أظهر أنه نائمٌ، ولم يَكُ[٦] نائمًا في الحقيقة[٧].

وأمّا قولُ الشافعيِّ في العادل إذا قتل الباغي[٨] حُرِمُ المِيراثُ[٩]، فلا وجهَ له؛ لأنَّه قتلَه بحقٍّ، وقد كان الباغي مستحقًّا للقتل، فغير جائز أن يُحرمَ الميراث، ولا نعلمُ خلافًا أنَّ مَن[١٠] وجبَ له القودُ على إنسان فقتلَهُ قودًا، أنَّه لا يُحرم الميراث[١١].

---

(١) في (م١): «لاستحقاق».

(٢) قوله «عن ثلاث» سقط من (م١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٩٤٩)، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وغيره.

(٤) سقطت من (و).

(٥) في (م١): «لجواز».

(٦) في (ن): «لم يكن».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٤٧).

(٨) في (م١): «في أن العادل إذا قتل الباقي».

(٩) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٥٤٠، ٥٤٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ١٣٩).

قال أبو حنيفة ومحمد: يرث العادل من الباغي، ويرث الباغي من العادل إذا قال قتلنا على حق ونحن الآن على هذا، وإن أقر بأنه على باطل فلا يرث، وقال أبو يوسف: لا يتوارثان بحال. ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٣)، و«المبسوط» (١٠/ ١٣١).

(١٠) في (ن): «أن ما».

(١١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٤).

وأيضًا: فلو كانَ قتلُ العادلِ الباغيَ يُحرمه الميراثَ، لوجب أنه إذا كان محاربًا[١] فاستحقَّ القتل حَدًّا، أن لا يكون ميراثُه لجماعة المسلمين؛ لأنَّ الإمامَ قام مقامَ الجماعة في إجراء الحكم عليه، فكأنهم[٢] قتلوه.

فلمَّا كانَ المسلمون همُ المستحقِّين[٣] لميراثِ مَن ذكرنا أمرَه، وإن كان الإمامُ قام مقامهم في قتلِه، ثبتَ بذلك أنَّ مَن قُتِلَ بحقٍّ لا يُحرم قَاتِلُهُ ميراثَهُ[٤].

وقال أصحابُنا في حافر البئر، وواضِع الحَجَر في الطريق إذا عَطِبَ به إنسانٌ: إنَّه لا يُحرم الميراثُ[٥]؛ لأنَّه غيرُ قاتل في الحقيقة؛ إذ لم يكن فاعلًا للقتل، ولا لسبب[٦] اتصل بالمقتول.

والدليلُ على ذلك: أنَّ القتل على ثلاثة أوجهٍ[٧]؛ عمدٍ[٨]، وخطأ، وشبه العمد؛ وحافر البئر وواضع الحجر[٩] خارج عن ذلك[١٠].

فإن قيل: حفرُ البئر ووَضْعُ[١١] الحجر سببٌ[١٢] للقَتل، كالرَّامي والجَارح أنهما قاتلان لفعلهما السببَ.

---

(١) في «م»: «يحرمه الميراث أو كان محاربًا».

(٢) في (م١): «فكأنوه».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «هم المستحقون».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٠٧).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٣٠٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٦) في (ن)، (م٢)، (و): «بسبب».

(٧) في (م١): «على وجوه ثلاثة».

(٨) في (س)، (ز١): «عمدا».

(٩) في (م١): «وحافر وواضع الحجر»، وفي (و): «واضع الحجر».

(١٠) في (ش): «عن الطريق ذلك». وينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٨).

(١١) في (و): «وواضع».

(١٢) في (ز١): «سببًا».

قيل له: الرَّامي[(١)] وما تولَّد منه من مُرور السَّهم هو[(٢)] فعلُه، وبه حصلَ القتلُ، وكذلك الجرحُ فعلُه، فصار قاتلًا به؛ لاتصال فعلِه بالمقتول؛ وعِثَار الرجل بالحَجر ووقوعُه في البئر ليس من فعلِهِ، فلا يجوز أن يكون به قاتلًا[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[(٤)]﴾ [البقرة: ٧٥][(٥)].

يدلُّ على أنَّ العالِمَ بالحقِّ المعانِدَ فيه أبعدُ من الرُّشْدِ وأقربُ إلى اليَأْسِ[(٦)] من الصَّلاح من الجاهل؛ لأنَّ قولَه تعالى ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ يفيدُ زوالَ الطمع في رُشدِهم؛ لمكابرتهم[(٧)] الحقَّ بعد العلم به.

---

(١) في (م١): «الرمي».
(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م٢)، (ن)، (و)، (ز١).
(٣) في (ز١): «يكون قاتلًا».
وينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٣٩٤٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٤٧-٤٨).
(٤) قوله «وهو يعلمون» سقط من (ن).
(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٧٧)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢١٠).
(٦) في (ن): «إلى البأس»، وفي (م١)، (ك): «إلى الناس».
(٧) في (م١)، (ك): «لمكاثرتهم».

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا[(١)] لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠][(٢)].

قيل في معنى ﴿مَّعْدُودَةً﴾: إنها قليلةٌ، كقوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي: قليلة[(٣)].

وقال ابن عباسٍ[(٤)]، وقتادةُ[(٥)] في قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾: إنها أربعون يومًا، مقدارَ ما عَبدُوا فيه[(٦)] العجلَ.

وقال الحسنُ[(٧)]، ومجاهدٌ[(٨)]: سبعة أيام.

وقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٤]، فسمَّى أيامَ الصَّوم في هذه الآية معدوداتٍ، وهي أيامُ الشَّهر كلِّه[(٩)].

وقد احتجَّ شيوخُنا لأقلِّ مدة الحيض وأكثره أنها ثلاثٌ، وعشرٌ بقول النبيِّ ﷺ: «المستحاضةُ تدعُ الصَّلاةَ أيّام أقرائها»[(١٠)]، وفي بعض الألفاظ: «دَعِي الصَّلاةَ أيّام

(١) ليست في (ز١).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: «المحكم» لابن سيده (١/ ٨٠)، و«البسيط» للواحدي (٣/ ٩٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (٢/ ١٧١)، من طريق الضحاك عنه، وفيه بشر بن عُمَارَةَ، ضعيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥١)، وابن جرير (٢/ ١٧١) من طريق معمر عنه.

(٦) زيادة من (م١)، (ك).

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ولكن ورد عنه أنه قال: قالت اليهود: إن ربنا عتب علينا في أمرنا، فأقسم ليعذبنا أربعين يومًا فلن تمسنا النار إلا أربعين يومًا تحلة القسم. ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (١/ ٢٢٦)، و«معالم التنزيل» (١/ ١١٦)، و«زاد المسير» (١/ ١٠٧).

(٨) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٧٥) من طرق عن ابن أبي نَجيح عنه.

(٩) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٧١)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٥٨).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف، ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠١).

حَيضِكِ»(١).

واستدلُّوا بذلك(٢) على أنَّ مدةَ الحيض تُسمى(٣) أيامًا، وأقلُّها ثلاثةٌ، وأكثرُها عشرةٌ(٤)؛ لأنَّ ما دون الثلاثة يقال: يومٌ أو يومان(٥)؛ وما زاد على العشرة(٦) يقال فيه: أحدَ عشرَ يومًا؛ وإنَّما يتناول(٧) هذا الاسم ما بين الثلاثة إلى العشرة، فدلَّ بذلك على مقدار أقلِّه وأكثره(٨).

فمن الناس مَن يعترضُ على هذا الاستدلال(٩) بقوله ﴿أَيَّامًا(١٠) مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهي: أيام الشهر؛ وقوله ﴿إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾، وقد قيل فيه: أربعون يومًا [على ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ](١١).

وهذا عندنا لا يقدحُ في استدلالهم؛ لأنَّ قولَه تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] جائزٌ أن يريدَ به أيامًا قليلةً، كقوله ﴿دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، يعني: قليلة، ولم يُرد به تَحديدَ العددِ وتَوقيتَ مقداره، وإنَّما المرادُ به: أنَّه لم يُفرَض عليهم من الصَّوم ما يَشتدُّ ويَصعُب.

ويحتملُ: أن(١٢) يريدَ به وقتًا مُبهمًا، كقولهم: «أيام بني أمية»، و«أيام الحجاج»، ولا يرادُ به تحديدَ الأيام، وإنَّما المرادُ به: زمانَ مُلكِهم، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**دَعي الصَّلاةَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٥)، وهو في البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة به.
(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).
(٣) في (م١)، (ك): «ما يسمى».
(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «أقلها وأكثرها».
(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ك): «يقال: يوم ويومان».
(٦) سقطت من (م١).
(٧) العبارة في (ز١): «إحدى عشر يومًا، وإنما تناول».
(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٤١).
(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١١-١٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٧٨).
(١٠) في (ن): «أيام».
(١١) زيادة من (م١)، (ك)، وأثر ابن عباس مضى تخريجه قريبًا.
(١٢) في (م١)، (ك): «أنه».

أيام أقرائك» قد أُرِيدَ به -لا محالةَ- تحديدُ الأيام؛ إذ لا بُدَّ من أن يكون للحيض وقتٌ معينٌ مخصوصٌ، لا يتجاوزُه ولا يَقصُر عنه، فمتى أُضيفَ ذكرُ الأيام إلى عددٍ مخصوصٍ يتناول ما بين الثلاثة إلى العشر(١).

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١](٢).

قد عُقِلَ منهُ استحقاقُ النار بمَا يكسِبُ من السيئة، وإحاطتها به، فكان الجزاءُ مستحَقًّا بوُجودِ الشَّرطَيْن، غيرُ مستحقٍّ بوُجود أحدِهما.

وهذا يدلُّ(٣) على أنَّ مَن عقدَ اليَمينَ على شرطَيْن في عِتاقٍ أو طلاقٍ أو غيرهما(٤): أنَّه لا يَحنثُ بوجود أحدهما دون وجود الآخر(٥).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨١-٤٨٢).
نقَضَ الهراسيُّ (١/ ١٢) كلامَ المؤلف، وقال مقررًا مذهب الشافعي: إذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يرد به تحديد العدد، بل يقال أيام مشيك وسفرك وإقامتك وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد، ولعله أراد ما كان معتادًا لها، والعادة ست أو سبع.

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١١).

(٣) في (م١): «ويدل».

(٤) سقطت من (ش).

(٥) في (ج): «دون الآخر».
وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه إذا كانت اليَمِين على النفي تعلقت بالبعض، فمتى أكل بعض الرغيفين أو بعض الرغيف حنث في يمينه. ينظر: «المعاني البديعة» (٢/ ٣٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٣١)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٨٣)، و«البيان» للعمراني (١٠/ ٥٦٩).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣][1].

يدلُّ على تأكيد حقِّ الوالدَيْن، ووجوب[2] الإحسان إليهما، كافرَيْن كانا أو مؤمنَيْن؛ لأنَّه قرَنَه إلى الأمر بعبادَتِه تعالى[3].

وقوله: ﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يدلُّ على وجوب صلة الرَّحم، والإحسانِ إلى اليتامى والمساكين[4].

﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، رُوي[5] عن أبي جعفر محمدِ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6]: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ كلِّهم[7].

قال أبو بكر: وهذا يدلُّ على أنهم كانوا مُتعبِّدِين بذلك في المسلم والكافر[8].

وقد قيل: إن ذلك على معنى قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥][9].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٧).

(٢) في (م١)، (ك): «ووجب».

(٣) وفي إرداف عبادة الله بالإحسان إلى الوالدين وجوه عدة، ذكرها الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٣/ ٥٨٦).

(٤) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٧٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٤٥٩).

(٥) في (م١)، (ك): «وروي».

(٦) في (ز١): «روي عن أبي جعفر بن محمد علي عليه السلام»، وهو تحريف.

(٧) أخرجه ابن جرير (٢/ ١٩٧)، وابن أبي حاتم (١/ ١٦١/ ٨٤٤) عنه بسند حسن.

(٨) وهو قول عطاء، أخرجه ابن منصور في «التفسير» (٢/ ٥٦٦)، وابن جرير (٢/ ١٩٧).

(٩) ذكره ابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٣)، والراغب في «التفسير» (١/ ٢٤٧).

والإحسان المذكور في الآية إنَّما هو: الدُّعاء إليه[١]، والنُّصح فيه لكل أحدٍ[٢].

ورُوي عن ابن عبَّاس[٣]، وقتادة[٤]: أنها منسوخةٌ بالأمر بالقتال.

وقد قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

وقد أمر الله تعالى بلَعْن الكُفَّار، والبراءة منهم، والإنكار على أهل المعاصي، وهذا ممَّا لا تَختلفُ[٥] فيه شرائعُ الأنبياء عليهم السلام[٦].

فدلَّ ذلك على أنَّ المأمورَ به من القولِ الحسنِ أحدُ وجهَيْن:

إمَّا أن يكون ذلك خاصًّا في المسلمين ومَن لا يستحقُّ اللَّعنَ والنكيرَ.

وإن كان عامًّا، فهو: الدُّعاءُ إلى الله تعالى، والأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر؛ وذلك كله حسن[٧].

وأخبرنا الله تعالى أنَّه كان أخذَ الميثاقَ على بني إسرائيل[٨] بما ذكر؛ والميثاق

---

(١) جاء عن ابن عباس أنه قال: «أن يَأْمُرُوا بـ«لا إله إلا الله» من لم يقلها ورغب عنها حتى يقولوها كما قالوها»، أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٩٦) عنه.

(٢) في (ش): «لكل واحدٍ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧٧٤٢) وفيه أبو صالح المصري، ومعاوية بن صالح، وكلاهما صدوق له أوهام.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ١٣٤) عنه بإسناد صحيح.

(٥) في (م١): «هذا مما تختلف»، وفي (ج): «وهذا كما تختلف»، وفي (ن)، (ز١): «لا يختلف».

(٦) انعقد الإجماع على أمور ثلاثة: جواز الدعاء على الكفرة باللعن بلا تعيين، وجواز لعن العاصي مطلقًا، وعدم جواز لعن العاصي المعين، واختلف في لعن الكافر المعين، والجمهور على المنع.
ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٧٤)، و«إكمال المُعْلم» (٢/ ٦٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ٥٠٨).

(٧) جاء عن الحسن كما عند ابن أبي حاتم (١/ ١٦١-١٦٢) أنه قال: الحُسن من القول.. تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتحلم، وتعفو، وتصفح، وتقول للناس حسنًا كما قال الله، وهو كل خُلُق حَسن رَضِيه الله.

(٨) العبارة في (م١)، (ك): «وأخبر الله تعالى أنه كان أخذ على بني إسرائيل الميثاق».

هو: العقدُ المؤكَّدُ إمَّا بوَعيد أو بيَمين[١]، وهو نحوُ[٢] أمر الله تعالى الصحابةَ بمبايعة[٣] النبيِّ ﷺ على شرائطها المذكورة[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ [البقرة: ٨٤][٥].

يحتملُ وجهين:

أحدُهما: أن لا يقتلَ بعضُكم بعضًا[٦]؛ كقَوله[٧] تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، وكذلك إخراجُهم من ديارهم؛ وكقوله: ﴿وَقُتِلُواْ وَقَٰتَلُواْ[٨]﴾ [آل عمران: ١٩٥].

والآخر: أن لا[٩] يقتلَ كلُّ واحدٍ نفسَه[١٠]، إمَّا بأن يباشرَ ذلك كما يفعلُهُ الهندُ

---

(١) ينظر: «المحكم» لابن سيده (٥/ ٤٧٨)، و«المفردات» للراغب (٨٥٣).

(٢) زيادة من (و).

(٣) في (م١)، (ج)، (ش)، (و)، (ع)، (ك): «بمتابعة».

(٤) كأنه يشير إلى الآية رقم (١٣) من سورة الممتحنة.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٣٥).

(٦) وهو قول مقاتل، وقتادة، والربيع بن أنس، وأبي العالية، ينظر: «تفسير مقاتل» (١٢٠)، وابن جرير (٢/ ٢٠٢)، وابن أبي حاتم (١/ ١٦٣/ ٨٥٢).

(٧) في (ج)، (ش)، (ك): «القوله».

(٨) كذا وردت في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١)، (ع)، (ك)، وهي قراءة حمزة والكسائيِّ، وجاء في (م٢): ﴿وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ﴾ على قراءة نافِع وعاصِم وأبي عَمْرو. ينظر «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٢٢١)، و«المبسوط» لابن مهران (١٧٣)، و«جامع البيان» لأبي عمرو (٣/ ٩٩٤).

(٩) في (م١)، (ك): «والآخر أولى».

(١٠) في (ك): «كل واحد منهما نفسه».

وكثيرٌ[١] ممَن يغلبُ عليه اليأسُ[٢] من الخلاص عند شِدَّةٍ هو فيها؛ أو بأن يَقتلَ غيرَهُ فيُقتل به[٣]، فيكون في معنى قتل نَفسِهِ[٤].

واحتمالُ اللَّفظ المعنيَيْن يُوجب[٥] أن يكون عليهما جميعًا.

وهذا الذي أخبر اللهُ به من حكم[٦] شريعة التوراة ممَّا كان يكتُمُه اليهودُ؛ لما عليهم في ذلك الوَكْس[٧]، ويلزمُهم في ذلك من الذَّم، فأَطلَع الله نبيَّه عليه، وجعلَه دلالةً وحجةً عليهم في جَحدهم نُبوتَّه؛ إذ لم يكن عليه السلام ممن قرأ الكُتُبَ، ولا عَرفَ ما فيها إلَّا بإعلام الله تعالى إيَّاه[٨].

وكذلك جميعُ ما حكى الله بعد هذه الآيات عنهم[٩] من قوله: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ٨٩]، وسائر ما ذمَّهم، هو توقيفٌ منه له[١٠] على ما كانوا يكتمون، وتقريعٌ[١١] لهم على ظُلمهم وكُفرهم، وإظهار قبائحهم[١٢]؛ وجميعُه دلالةٌ على نُبوَّته عليه السلام.

---

(١) في (م١)، (ك): «ويفعله كثير».

(٢) في (ن)، (م١)، (ك): «الناس»، وفي (ز١): «تغلب عليه الناس»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (و): «هو به».

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١/ ٥٠٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٥٩١).

(٥) في (ن): «فوجب».

(٦) سقطت من (م١)، (ك).

(٧) هو النقص، ويقال: وكِس فلان في تجارته: أي خسر، ينظر: «الصحاح» (٣/ ٩٨٩).

(٨) ينظر: «تفسير مقاتل» (١٢٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٢٠٢).

(٩) في (ن)، (ز١): «منهم».

(١٠) في (ن)، (م١)، (ز١)، (ك): «لهم».

(١١) في (م١)، (ك): «وتقرير».

(١٢) في (م١)، (ك): «فضائحهم».

وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ⁽¹⁾ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥](٢).

دالٌّ على أنَّ فداءَ أُساراهم كان واجبًا عليهم، وكان إخراجُ فريق منهم من ديارهم مُحرَّمًا عليهم؛ فإذا أَسَرَ بعضَهم عدُوُّهُم كانوا يُفادُوهم؛ فكانوا(٣) في إخراجهم كافِرين ببعَضٍ الكتاب؛ لفعْلِهم ما حَظَرَهُ الله عليهم(٤)؛ وفي مُفاداتهم مُؤمنين ببعَضِ الكتاب؛ لقيامهم بمَا أوجبَهُ الله عليهم.

وهذا الحكمُ من وُجوب مُفاداة أُساراهم ثابتٌ علينا(٥).

روى الحجَّاج بنُ أَرْطَاة، عن الحكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس؛ وعن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه، عن(٦) جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ: «**كتَب كتابًا بين المُهاجرين والأنصار: أن يَعقلُوا مَعاقلَهم، ويَفدُوا عانِيهم بالمعروفِ والإصلاح بين المسلمين**»(٧).

---

(١) في (ز١): «تفادونهم»، وفي (م١)، (ن)، (و)، (ك): «تَفْدُوهُم»، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ١٦٤)، و«جامع البيان» لأبي عمرو (٢/ ٨٧٥)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٢١٨).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٣٧).

(٣) في (ش)، (م١): «ثم إذا أسر بعضهم عدوهم كان عليهم أن يفادوهم، وكانوا».

(٤) قوله «الله عليهم» سقط من (م١).

(٥) حكى الإجماعَ على ذلك القرطبيُّ في «تفسيره» (٢/ ٢٣)، وابنُ القطان في «الإقناع» (٢/ ٤٠).

(٦) من قوله «مقسم» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ن)، (ز١)، (ع).

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٤٣) بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٧٧)، وأحمد (٢٤٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٥٩) عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، وقال ابن حزم: فيه حجَّاج بن أرطاة - وهو ساقط - وفيه مِقْسَمٌ وهو ضعيفٌ، وينظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٦).

وروى منصورٌ، عن شَقيق بن سَلمة، عن أبي مُوسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطعِمُوا الطَّعامَ، وأفشُوا السَّلام، وعُودوا المَريضَ، وفُكُّوا العَاني»[(١)].

فهذانِ الخبرانِ يدلَّان على فِكاك[(٢)] الأسير؛ لأنَّ العانيَ هو: الأسيرُ[(٣)].

وقد رَوى عِمرانُ بن حُصين[(٤)]، وسلمةُ بن الأكوع[(٥)]، أنَّ النبيَّ ﷺ: فدَى أُسارى من المُسلمين بالمُشركين.

وروى الثوريُّ، عن عبدِ الله بن شَريك، عن بِشْر بن غالب، قال: سُئل الحُسين بن عليٍّ رضي الله عنهما: على مَن فداءُ الأسير؟ قال: على الأرض التي[(٦)] يُقاتِل عنها[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٩)، وأبو داود (٣١٠٥)، وأحمد (١٩٥١٧) بهذا الإسناد بلفظ: «فكوا العاني- يعني: الأسير- وأطعموا الجائع، وعودوا المريض».

(٢) في (و): «فك».

(٣) ينظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٤٠)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣١٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١)، والترمذي (١٥٦٨)، وأحمد (١٩٨٢٧) عنه به.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٢٨٤٦)، وأحمد (١٦٥٠٥) عنه به.

(٦) في (و): «الذي».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٠٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٣١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٥١٢)، وفيه «عبد الله بن شريك» ضعيف، و«بشر بن غالب» متروك.

دلالة النبوة[١]

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤][٢].

رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو أنَّ اليهودَ تمنَّوا الموتَ لماتُوا، ولرأوا مَقاعدَهم من النَّار، ولو خرجَ الَّذين يُباهلون رسولَ الله ﷺ لرَجعُوا لا يَجدون أهلًا ولا مالًا»[٣].

وقال ابنُ عبَّاس: لو تمنَّوا الموتَ لشَرقُوا[٤] به ولَمَاتُوا[٥].

وقيل: في تمنِّي الموتِ وجهان:

أحدُهما: قول ابن عبَّاس أنهم تُحِدُّوا بأن يدعُوا بالموت على أيِّ الفريقَيْن كان كاذبًا[٦].

وقال أبو العالية[٧]، وقتادةُ[٨]، والربيع بن أنس[٩]: لما قالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ

---

(١) هذا العنوان من (م١)، (ك)، (ف).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٥٧).

(٣) في (م١)، (ك): «مالًا ولا أهلًا».

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٥) عن ابن عباس مطولًا في ذكر خبر أبي جهل، وأصله في البخاري (٤٩٥٨).

(٤) في (ن)، (ش)، (ز١): «لسوقوا»، وفي (س): «لشوَّقوا».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٩١) ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٣٨) موقوفًا دون قوله: «لشرقوا به»، وورد بنفس الإسناد عند البخاري (٤٩٥٨) مرفوعًا.

(٦) في (م١)، (ك): «أكذب»، والأثر: أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٧٢، ٢٦٩)، وابن أبي حاتم (١/ ١٧٧/ ٩٣٧) بطرق عنه.

(٧) أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٧٠) من طريق الربيع عنه به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٧٠) من طريق سعيد عنه به، أعزاه إليه ابن أبي حاتم (١/ ١٧٧).

(٩) عزاه إليه ابن أبي حاتم (١/ ١٧٧) بلا إسناد.

﴿إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، قيل لهم: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾؛ فمَن كان بهذِه الصِّفة فالموتُ خيرٌ له من الحياة في الدنيا.

فتضمَّنت الآيةُ معنيَيْن:

أحدُهما: إظهارُ كذبهم، وتَبكيتِهم به.

والثاني: الدلالةُ على نبوة النبيِّ ﷺ؛ وذلك أنَّه تحدَّاهم بذلك، كما أمر الله تعالى بتحدِّي النصارى بالمُباهلة[(١)]، فلولا عِلمُهم بصِدقه ﷺ وكَذِبهم[(٢)]، لسارعوا إلى تمنِّي الموتِ، ولسارعت النصارى إلى المُباهلة، لا سيما وقد أخبر الفريقَيْن أنهم لو فعلوا ذلك لنزلَ[(٣)] الموتُ والعذابُ بهم، وكان يكون في إظهارِهم التمنِّي والمُباهلة[(٤)] تكذيبٌ له، ودَحضٌ لحجته إذا لم يَنزل بهم ما أَوعَدَهم[(٥)]، فلمَّا[(٦)] أحجَموا عن ذلك مع التَّحدي والوعيد مع سهولة هذا القول، دلَّ ذلك على عِلمهم بصحة نُبوتِه بما عرفوه من كُتبهم من نَعتِه وصِفته، كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٩٥][(٧)].

فيه دلالةٌ أخرى على صحة نُبوتِهِ، وهو: إخبارُهم أنهم لا يتمنون الموت، مع خِفَّة التَّمني وسُهولتِه على المُتلفِّظ[(٨)] وسلامة ألسنتهم، فكان ذلك بمنزلة ما[(٩)]

---

(١) يشير إلى الآية (٦١) من سورة آل عمران.

(٢) في (م١): «فلولا علمهم بكذبهم وصدق النبي ﷺ».

(٣) في (ن): «لنزول».

(٤) من قوله «لا سيما وقد أخبر» إلى هنا سقط من (و).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ك): «ما وعدهم».

(٦) في (م١)، (ك): «فلو».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١/ ٥١٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٨١)، و«زاد المسير» (١/ ٨٩).

(٨) في (م١)، (ك): «الملتقط».

(٩) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (ز١).

لو قال لهم: الدّلالةُ على صحَّة نُبوتي[١] أنَّ أحدًا منكم لا يمسُّ رأسَهُ مع صحة جوارحِهِ، وأنَّه إن مسَّ أحدٌ منكم رأسَهُ فأنا مُبطلٌ، فلا يمسُّ أحد[٢] منهم رأسَه، مع شدَّة عَداوتهم[٣] له، وحِرصِهم على تكذيبِهِ، ومع سلامة أعضائهم، وصحة جوارحهم؛ **فيُعلم بذلك أنَّه من عند الله تعالى من وجهَيْن:**

أحدُهما: أنَّ عاقلًا لا يتحدى أعداءَهُ بمثلِه مع علمِه بجَواز[٤] وقوع ذلك منهم.

والثاني: أنَّه إخبارٌ بالغيب؛ إذ لم يتمَنَّ[٥] واحدٌ منهم الموتَ، وكون مخبَرِه على ما أخبر به.

وهذا كقوله[٦] حين تحدَّاهم بالقرآنِ، وقرَعَهُم بالإتيان بسورةٍ مثلِه، وإخباره أنهم[٧] لا يفعلون بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٤][٨].

فإن قال قائل: إنهم لم يتمَنَّوا؛ لأنهم لو تَمنَّوا لكان ذلك ضَميرًا مغيَّبًا علُمه عن الناس، وكان يمكنُه أن يقولَ: إنكم لم تتَمنَّوا ذلك[٩] بقُلوبكم.

قيل له: هذا[١٠] **يبطلُ من وجهين:**

أحدُهما: أنَّ للتمني صيغةٌ معروفةٌ[١١] عند العرب، وهو قول القائل: «ليت الله

---

(١) في (ك): «ثبوتي».

(٢) في (ن)، (ز١): «ولا يمس أحدهم»، وفي (ج)، (ش)، (و): «ولا يمس أحد».

(٣) في (م١): «عدواته».

(٤) في (ن): لجواز.

(٥) في (س): «إذا لم يتمن»، وفي (ز١): «إذ لم يتمنو»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ن): «وهكذا قوله».

(٧) في (ك): «أنه».

(٨) مضى التعليق على مذهب الصرفة عند تفسير الآية (٢٤ من السورة).

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ن)، (ز١)، (ع): «إنكم قد تمنيتم».

(١٠) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).

(١١) في (و): «معلومة».

غفر لي»، [و«ليت الله عافاني»](١)، و«ليت زيدًا قدم(٢)»، وما جَرى هذا المَجرى، وهو أحدُ أقسام الكلام، ومتى قال ذلك قائلٌ كان عندهم(٣) متمنِّيًا من غير اعتبار منهم لضَميره(٤) واعتقادِه، كقولهم في الخبر والاستخبار(٥) والنداء، ونحو ذلك من أقسام الكلام(٦)، والتَّحدي بتمنِّي الموت إنَّما توجَّه(٧) إلى العبارة التي في لغتهم أنها تمنٍّ.

والوجهُ الآخرُ: أنَّه يَستحيلُ أن يتحدَّاهم عند الحاجة(٨) والتَّكذيب والتَّوقيف على عِلمِهم بصحَّة نُبوَّتِه، وبهتهم ومُكابرتهم في أمره، فيتحدَّاهم بأن يتمَنَّوا ذلك بقُلوبهم، مع عِلم الجميع بأنَّ التَّحدي بالضَّمير لا يَعجزُ عنه أحدٌ(٩)؛ فلا يدلُّ على صحة مَقالِه ولا فسادها، وأنَّ المُتحدِّى(١٠) بذلك يُمكنه(١١) أن يقول: قد تمنَّيتُ بقَلبي ذلك، ولا(١٢) يمكن خَصمُه إقامة الدَّليل على كَذبِهِ.

وأيضًا: فلو انصَرفَ ذلك إلى التَّمنِّي بالقلب دون العبارة باللسان، لقالوا: قد تمنينا ذلك بقلوبنا، فكانوا مساوين له فيه، ويسقط بذلك دلالته على كذبهم(١٣)

---

(١) زيادة من (م١)، (ك)، (ض).

(٢) في (و): «قائم».

(٣) في (ن)، (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «ذلك».

(٤) في (ن): «من اعتبار لضميره»، وفي (م١)، (ك): «بضميره».

(٥) في (ن): «والاستحقار»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» (٣/ ٥٢)، و«الطراز لأسرار البلاغة» للطالبي (٣/ ١٦٠).

(٧) في (و): «الحاجة»، وفي (ز١): «يوجه».

(٨) كذا في النُّسخ، ولعلها: «المحاجة».

(٩) في (م١): «لا يُعجز أحدًا».

(١٠) في (و): «التحدي»، وضبطت في (ش): «المتحدِّي»، بكسر الدال.

(١١) في (ش): «عليه».

(١٢) في (م١): «فلا».

(١٣) في (ن): «كذبه».

وعلى[1] صحة نبوته، فلمَّا لم يقولُوا ذلك -لأنهم لو قالوه لنُقِلَ، كما لو عارضوا[2] القرآن بأيِّ كلام كان لنقل- فعُلم[3] أنَّ التَّحدي وقعَ بالتَّمني باللَّفظ والعبارة، دون الضَّمير والاعتقاد، والله أعلم[4].

---

(١) في (م١): «ولا».

(٢) في (ن)، (ز١): «كما لو عار»، ولعله اختصار للفظة: «العارضوا».

(٣) في (م١): «وعلم».

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٦٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٥٠٠).

باب السحر وحكم الساحر

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ...﴾ [البقرة: ١٠٢]، إلى آخر القصة(١).

قال أبو بكر: الواجبُ أن نُقدِّم(٢) القولَ في السِّحر؛ لخفائِه على(٣) كثير من أهل العلم، فضلًا عن العامَّة، ثمَّ نُعقبه(٤) بالكلام في حكمِه في مقتضى الآية(٥) في المعاني والأحكام، فنقول:

إنَّ أهلَ اللُّغة يذكرون أنَّ أصلَه في اللغة: لِما لَطُفَ وخَفِيَ سَبَبُهُ(٦).

والسَّحْرُ عندهم -بالفتح- هو: الغذاءُ؛ لخفائه ولُطف مجاريه.

قال لبيدٌ(٧):

أُرَانَا مُوضِعِينَ لحَتْمِ غَيْبٍ(٨) ... ونُسْحَرُ بالطَّعَام وبالشَّرَابِ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٢٤٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٨١)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٦٩).

(٢) في (ش)، (ز١): «أن يقدم»، وفي (م١)، (ك): «الواجب تقديم».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ع): «عن».

(٤) في (ش)، (ز١): «ثم يعقبه».

(٥) في (م١)، (ك): «في مقتضاه لأنه».

(٦) ينظر: «الصحاح» (٢/ ٦٧٩)، و«المصباح المنير» (ص: ٢٦٨).

(٧) بل قاله امرؤ القيس، كما في: «ديوان امرئ القيس» (ص: ٧٨) مع اختلاف سيأتي التنبيه عليه، و«جمهرة أشعار العرب» (ص: ١٦)، و«البيان والتبيين» (١/ ١٦٧)، وسيأتي قول لبيد.

(٨) في (ج)، (و): «الحتم عيب»، وفي (ن)، و(حاشية ش): «لأمر عيب»، وفي (ز١): «الحتم لأمر غيب».

قيل: فيه وجهان؛ نُعلل ونُخدَع(١)، كالمَسحور المَخدُوع(٢)؛ والآخر: نغذَّى(٣)، وأيُّ الوجهَيْن كان، فمعناه: الخفاءُ.

وقال آخر(٤):

فإنْ تَسْأَلِينا(٥) فِيمَ نَحنُ فإنَّنا عَصَافِيرُ من هَذا(٦) الأنام المُسَحَّرِ

وهذا البيتُ يحتمل من المعنى ما احتمله الأول، ويحتمل أيضًا: أنَّه أرادَ بالمُسحَّر(٧) أنه ذو سَحْرٍ(٨)؛ والسَّحْرُ: الرِّئةُ(٩)، وما يتعلق(١٠) بالحُلقوم، وهذا يرجع إلى معنى الخفاءِ.

ومنه قول عائشة: «تُوفي رسولُ الله ﷺ بين سَحْري ونَحْري»(١١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٥]، يعني: من المَخلوق الَّذي يُطعم ويُسقى(١٢).

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [الشعراء: ١٨٦]، وكقوله تعالى:

---

(١) في (ش)، (ز١): «تعلل وتخدع».

(٢) ينظر: «البيان والتبيين» (١/ ١٦٧)، و«الفاخر» للمفضل (ص: ١٦٤)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ١٧١).

(٣) ينظر: «العين» للخليل (٣/ ١٣٥)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥١١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١٧١).

(٤) ورد البيت منسوبًا للبيد في: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٢/ ٣٥٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١٧٠).

(٥) في (ش)، (ز١): «تسلبنا».

(٦) في (ز١): «هذه».

(٧) في (م١): «أن يريد بالمسحر»، وفي (ش): «أنه أراد بالمسجور».

(٨) في (و): «أنه سحر».

(٩) ينظر: «العين» للخليل (١/ ١٣٦).

(١٠) في (س): «وما تعلق».

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٨٢)، وبنحوه أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

(١٢) وهو قول ابن عباس، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ٦٢٦)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٣٢٠)، و«معاني القرآن» لابن النحاس (٥/ ٩٧).

﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

ويحتمل: أنَّه ذو سِحر مِثلنا(١).

وإنَّما يُذكر السِّحر في مثل هذه المواضع لضَعف هذه الأجسادِ ولطافتها ورِقَّتها، وبها مع ذلك قوامُ الإنسان، فمَن كان بهذِه الصِّفة فهو ضعيفٌ محتاجٌ.

وهذا هو معنى السِّحر في اللُّغة، ثم نُقِلَ(٢) هذا الاسم إلى كلِّ أمر خَفِيَ(٣) سببُه، وتُخيِّلَ(٤) على غير حَقيقتِه، ويَجري مجرى التَّمويهِ(٥) والخِداع(٦).

ومتى أُطلق ولم يُقيد أفاد ذمَّ فاعلِه؛ وقد أُجري مُقَيَّدًا فيما يُمتدح ويُحمد(٧)؛

(١) جاء عن مجاهد وقتادة: أي: من المَسْحُورين، أخرجه ابن جرير (١٧/ ٦٢٥).
وينظر: «تفسير السمرقندي» (٢/ ٥٦٣)، و«مفاتيح الغيب» (٣/ ٦١٩)، و«اللباب» لابن عادل (٢/ ٣٢٨).

(٢) في (م١): «ثم مثل».

(٣) في (م١): «يخفى»، وأشار في حاشية (ش) إلى أنها نسخة.

(٤) في (س): «وتخييل»، وفي (م١): «ويتخيل»، وأشار في حاشية (ش) إلى أنها نسخة.

(٥) في (ز١): «العقوبة».

(٦) كون السحر لا حقيقة له، وإنما هو تخييل وخداع وتمويه، هو قول عامة المعتزلة، وجماعة منهم المصنف، وأبو منصور الماتريدي، وابن حزم الظاهري، وأبو جعفر الأستراباذي من الشافعية، وجماهير أهل العلم على أنه له حقيقة. قال ابن القصار: ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنَّ السِّحر له حقيقة، وقد يمرض من يفعل ويموت ويتغير عن طبعه.
وقال المازري: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافًا لمن أنكر ذلك، ونفى حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه، وذكر أنه مما يتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له.
وقال النووي: والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.
ينظر: «التوحيد» للماتريدي (ص: ٢٩٥)، و«المُحلى» (١/ ٥٨)، و«الفِصل» لابن حزم (٥/ ٥)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٤١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٦٢).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «يمدح ويحمد»، وفي (ز١): «معتد فيما يمدح»، وفي (و): «يمتدع ويقيد».

كما رُوي: «إنَّ من البيانِ لَسِحْرًا»[(١)].

حدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا إبراهيم الحرَّاني[(٢)]، قال: حدَّثنا سليمانُ بن حرب، قال: حدثنا حمَّاد بن زيدٍ، عن محمد بن الزُّبير، قال: قَدِم على رسولِ الله ﷺ الزِّبرقانُ بن بَدر، وعَمرُو بنُ الأهتَم[(٣)]، وقيسُ بن عاصم، فقال لعَمرو: «خبِّرني عن الزِّبرقان»، فقال[(٤)]: مُطاع في ناديه، شديدُ العارضة[(٥)]، مانعٌ لمَا وراءَ ظهره، فقال الزِّبرقان: هو والله يعلمُ أنِّي أفضلُ منه، فقال عمرو: إنَّه زَمِرُ المروءة[(٦)]، ضَيِّق العَطن[(٧)]، أحمَقُ الأب، لئيمُ الخال[(٨)]، يا رسولَ الله! صَدقْتَ فيهما؛ أرضاني فقلتَ أحسنَ ما علمتَ، وأسخطَني فقلتَ أسوأَ ما علمتَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من البيانِ لَسِحْرًا»[(٩)].

قال[(١٠)]: وحدَّثنا إبراهيم الحراني[(١١)]، قال: حدَّثنا مُصعب بن عبد الله، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٦، ٥٧٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هكذا في النُّسخ، والصحيح: «الحربي».

(٣) في (ن)، (ز١)، (و): «الأهيم»، وفي (س)، (ش): «الأهثم»، وأشار في حاشية (ش) إلى وروده في نسخة: «الهيثم».

(٤) في (ن): «وقال»، وفي (م١): «فقاع».

(٥) في (ن)، (ز١): «المعارضة».

(٦) في (ن)، (و): «دمن المروءة»، وفي (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «زمن المروءة»، أي: قليل المروءة، ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٧١٠)، و«الصحاح» (٢/ ٦٧١).

(٧) في (م١): «الطعن»، وفي (و): «الفطن».

وضيق العطن، أي: قليل العطاء، ضيق النفس، ينظر: «الزاهر» للأنباري (٢/ ٣٩٣).

(٨) في (ن)، (ج)، (ز١): «الحال».

(٩) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٩٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣١٦) كلاهما من طريق سليمان بن حرب به، وضعَّف هذا الوجهَ ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٤٢)، وابنُ حجر في «الإصابة» (٢/ ٤٥٤)، وصحَّ من غيره كما تقدم.

(١٠) سقطت من (ج)، (س)، (ن)، (و)، (ز١).

(١١) هكذا في النُّسخ، والصحيح: «الحربي».

حدَّثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر[١]، قال: قَدِمَ رجلانِ، فخَطبَ أحدُهما، فعجب الناسُ لذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ من البيانِ لَسِحْرًا»**[٢] .

قال: وحدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارس، قال: حدَّثنا[٣] سعيد بن محمد، قال: حدثنا أبو تُمَيْلَة، قال: حدَّثنا[٤] أبو جعفر النَّحوي عبد الله بن ثابت، قال: حدَّثني صخرُ بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّ من البيانِ سِحْرًا[٥]، وإنَّ من العِلم جهلًا، وإنَّ من الشِّعر حكمًا، وإنَّ من القَول عِيَالًا»**، قال صَعصعة بن صوحان[٦]: صدقَ نبيُّ الله[٧].

أمَّا قوله : «إنَّ من البيان لسِحْرًا»، فالرجل يكون عليه الحقُّ، وهو ألحنُ بالحُجج من صاحب الحقِّ، فيسحر القومَ ببيانه، فيذهب بالحقِّ[٨].

وأمَّا قوله : «إنَّ[٩] من العلم جهلًا»، فيتكلَّف[١٠] العالمُ إلى علم[١١] ما لا يعلمه، فيجهله ذلك.

---

(١) في (س)، (ز١): «عن عمر».

(٢) في (س)، (ش)، (م١): «سحرا»، والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٧٤/ .... أبي مصعب)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٦٧) وغيره.

(٣) سقطت من (و).

(٤) من قوله «محمد بن يحيى» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

(٥) في (م١)، (ن): «لسحرًا».

(٦) في (و): «صعصعة بن صوجان»، وفي (ز١): «معصعة بن صوحان»، وكلاهما تصحيف.

(٧) أخرجه أبو داود (٥٠١٢)، ومن طريقه المصنف، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٧٤٦)، من طريق أبي جعفر النحوي، وهو وشيخه مجهولان.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦١)، وأبو طاهر في «الطيوريات» (٤٧٧) عن صعصعة بن صوحان عن عليٍّ رضي الله عنه به، وفيه يحيى بن السكن، وهو ضعيف.

(٨) في (م١): «الحق».

(٩) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن).

(١٠) في (ن): «فيتكلم».

(١١) في (م١): «علمه».

وأمَّا قوله: «إنَّ من الشِّعر حِكَمًا»، فهو هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ بها الناس.

وأمَّا قوله: «إنَّ من القول عيًّا»، فعرضُك كلامك وحديثك على مَن ليس من شأنه ولا يُريده.

فسمَّى النبيُّ ﷺ بعضَ البيان سحرًا؛ لأنَ صاحبه بين أن يُنبئ عن حقٍّ، فيُوضحه ويُجلِّيه بحُسن بيانه[١] بعد أن كان خَفِيًّا، فهذا من السِّحر الحلال الذي أقر النبيُّ ﷺ عمرَو بن الأهتم[٢] عليه، ولم يَسخطه منه.

ورُوي: أنَّ رجلًا تكلَّم بكلام بليغ عند عمر بن عبد العزيز، فقال عمر: «هذا والله السِّحرُ الحلالُ»[٣].

وبين أن يصوِّرَ الباطل في صورة الحق ببيانه، ويخدع السامعين بتمويهه.

ومتى أُطلق، فهو: اسمٌ [لكلِّ أمر مُموَّه باطل لا حقيقةَ له ولا ثباتَ][٤]؛ قال الله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، يعني: مَوَّهوا عليهم حتى ظنُّوا أنَّ حبالَهم وعِصِيَّهم تَسعى.

وقال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، فأخبر أنَّ ما ظنُّوه سَعيًا منها[٥] لم يكن سَعيًا[٦]، وإنما كان تخييلًا[٧].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «تأتيه».

(٢) في (ن)، (و)، (ز١): «الأهيم»، وفي (ج): «الأهم»، وكلاهما تصحيف.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٣٧)، و«شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٦٥).

(٤) سقطت من (و).

(٥) في (و): «منهم».

(٦) قوله «منها لم يكن سعيًا» سقط من (ن).

(٧) هذه أدلة المنكرين لحقيقة السحر، وقد فنَّدها القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٧٦) فقال: وهذا لا حجة فيه؛ لأنَّا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل، وورد بها السمع: =

وقد قيل: إنها كانت عِصِيًا مُجوَّفة، قد ملئت زئبقًا، وكذلك الحبالُ كانت معمولةً من أَدَم مَحشُوَّةً زئبقًا، وقد حفروا قبل ذلك تحتَ المَواضِع أسرابًا، وجعلوها آزاجًا[١]، وملؤوها ناراً، فلمَّا طُرحت عليه وحَمي الزئبقُ حرَّكها؛ لأنَّ من شأنِ الزئبق إذا أصابته النارُ[٢] أن يطير، فأخبر[٣] الله تعالى أنَّ ذلك كان مُموهًا على غير حقيقة[٤].

والعربُ تقولُ لضرب من الحُلي[٥]: مَسحور، أي: مُموَّه على مَن رآه، مسحور به عينه[٦].

فما[٧] كان من البيانِ يُجلِّي عن[٨] حقٍّ ويوضِّحه، فهو من السِّحر الحلال؛ وما كان منه مقصودًا[٩] به إلى تمويهٍ وخديعةٍ وتصوير باطل[١٠] في صورة الحقِّ، فهو

= فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة.

وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾[الأعراف: ١١٦]، وسورة «الفلق»، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم، وفيه: أن النبي ﷺ قال لما حل السحر: «إن الله شفاني»، والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدلَّ على أنَّ له حقًّا وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق.اهـ

(١) الأزج: بِنَاء مستطيل مقوس السّقف، والجمع: آزج وآزاج.
ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٣)، و«المعجم الوسيط» (ص: ١٥).

(٢) سقط من (و).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «فأخبره».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٢٥).

(٥) في (ن): «من الحق».

(٦) لم نقف على مصدر لهذا المعنى، ونقله عنه صاحب «تفسير المنار» (٩/ ٥٨).

(٧) في (م١): «فمتى».

(٨) في (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «البيان على»، وفي (ش): «يحمل على»، وفي (ج)، (س): «على».

(٩) في (ج)، (س)، (و): «مقصود».

(١٠) في (و): «وتصوير فهو باطل».

من السِّحر المذموم.

فإن قيل: إذا كانَ موضوعُ السِّحر التَّمويه[١] والإخفاء، فكيف يجوزُ أن يسمَّى ما يوضِّحُ الحقَّ ويُنبئ عنه سحرًا، وهو إنَّما أظهر بذلك ما خَفي، ولم يَقصد به إلى إخفاءِ ما ظَهر[٢] وإظهاره غير حقيقته؟

قيل له: سُمِّي ذلك سحرًا من حيث كان الأغلبُ في ظنِّ السَّامع أنه لو وَرد[٣] عليه المعنى بلفظٍ مستنكَر[٤] غيرِ مُبينٍ، لمَا صادفَ منه قبولًا[٥]، ولا أصغى إليه، ومتى سمع المعنى بعبارةٍ مقبولةٍ عذبةٍ لا فساد فيها ولا استنكار[٦]، وقد تَأَتَّى[٧] لها بلفظه وحُسن تَأَتِّيه بما لا يتأتى له الغبيُّ[٨] الذي لا بيانَ له؛ أصغى إليه وسمعه وقبله.

فسمَّى استمالتَه للقلوب بهذا الضَّرب من البيان سحرًا، كما يستميل الساحرُ قلوبَ الحاضرين إلى ما موَّه به ولبسه[٩]، فمن هذا الوجه سُمِّي البيانُ سحرًا، لا[١٠] من الوجه الذي ظننتَ.

ويجوز أن يكون إنَّما سمَّى البيانَ سِحرًا[١١]؛ لأنَّ المقتدرَ على البيان رُبَّما قبَّح ببيانُه بعضَ ما هو حسن، وحَسَّنَ عنده بعضَ ما هو قبيح، فسمَّاه[١٢] لذلك سِحرًا،

---

(١) سقطت من (و).
(٢) في (ج): «خفاء ما ظهر»، وفي (و): «ما أظهر».
(٣) في (ز١): «أورد».
(٤) في (ج): «تستنكر»، وفي (م١): «مستكره».
(٥) في (و): «قولا».
(٦) في (م١): «ولا استكراه».
(٧) في (ش)، (ن)، (ز١): «وقد يأتي».
(٨) في (ج): «الغني».
(٩) في (م١): «لبسه».
(١٠) سقطت من (م١).
(١١) من قوله «لا من الوجه» إلى هنا سقط من (و).
(١٢) في (و): «فسمي».

كما سمى[١] ما موَّه به صاحبُه وأظهر على غير حقيقته[٢] سحرًا[٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: واسمُ السِّحر إنَّما أُطلق على البيان مجازًا لا حقيقةً، والحقيقةُ ما وصفنا؛ ولذلك صار عند الإطلاق إنما يتناول: كلَّ[٤] أمر مُمَوَّه قد قَصدَ به الخديعةَ والتلبيس، وإظهارَ ما لا حقيقةَ له ولا ثباتَ[٥].

وإذ قد بيَّنَّا أصلَ السِّحر في اللُّغة، وحكمَه عند الإطلاق والتَّقييد، فلنقل في معناه في[٦] التَّعارفِ والضُّروب الذي يشتمل عليها هذا الاسمُ، وما يَقصِدُ به كل فريق من مُنتحليه[٧]، والغرض الذي يجري إليه مدعوه، **فنقول وبالله التوفيق:**

إنَّ ذلك ينقسمُ إلى أنحاءٍ مختلفةٍ:

فمنها سحرُ أهل بابل[٨] الَّذين ذكَرَهم الله تعالى في قوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾، وكانوا قومًا صابئين يعبدون الكواكبَ السَّبعةَ، ويُسمونها آلهة، ويَعتقدون أنَّ حوادثَ العالم كلَّها من أفعالها، وهم مُعطِّلة[٩] لا يعترفون بالصَّانع الواحدِ المُبدع للكواكب وجميع أجرام العالم.

وهُم الذين بعثَ الله تعالى إليهم إبراهيمَ خليلَه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فدعاهم إلى الله تعالى،

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) كذا في (ض)، وفي باقي النُّسخ: «على غير حقيقة».

(٣) اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ «إن من البيان لسحرا» هل خرج على الذم للبيان أم على مدحه؟ على قولين، ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٣٠، ٩/ ٢٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٣٥).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «لكل».

(٥) مضى تفنيد قوله، وبيان وجه الصواب في المسألة.

(٦) سقطت من (ز١)، وفي (م١): «عند».

(٧) في (ج): «منتخبيه».

(٨) «بابِل» بكسر الباء: اسم ناحية منها الكوفة والحلّة. «معجم البلدان» (١/ ٣٠٩).

(٩) في (م١): «مطلعة».

وحاجَّهم بالحِجَاج الَّذي بهرهم به(١)، وأقامَ عليهم به الحجةَ(٢) من حيث لم يُمكنهم دَفعَه، ثم ألقُوه في النار فجعلها الله تعالى عليه(٣) بَردًا وسلامًا، ثمَّ أمرَهُ الله تعالى بالهجرة إلى الشام(٤).

وكان أهل بابل وإقليم العراق والشام ومصر(٥) والروم على هذه المقالة إلى أيام بيوراسب(٦) الذي(٧) تسميه العربُ «الضحاك»، وإن أفريدون(٨) وكان من أهل دنباوند(٩) استجاش عليه بلاده، وكاتب(١٠) سائر من يطيعه(١١)، وله قصص طويلة،

---

(١) في (ز١): «لهن بهتم».

(٢) في (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «وأقام به عليهم الحجة».

(٣) ليست في (ن).

(٤) ينظر قصة إبراهيم عليه السلام في: «تاريخ الطبري» (١/ ٢٣٣ - ٣٢١)، و«البداية والنهاية» (١/ ٣٢٤- ٥١٩).

(٥) في (ز١): «ومضر».

(٦) في (ج)، (س)، (ش): «بيوراست»، وفي (و): «تنوراست»، وفي (ز١): «بنوراست».

هو رابع ملوكهم: وهو الضحاك، يقال له بالفارسية: الدَّهاك، وكان ظلومًا غشومًا، سار فيهم بالجور والعسف، وبسط يده بالقتل، وسنّ العُشور والمُكوس واتّخذ المغنّين والملاهي ويقال: إن إبراهيم الخليل عليه السلام كان في آخر أيامه.

ينظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/ ٦٨)، و«صبح الأعشى» (١٣/ ٢٩٧).

(٧) في (ش): «التي».

(٨) في (ج)، (س)، (م١)، (ز١): «أقرباون»، وفي (ش): «أفراون»، وفي (و): «أقرويان».

أفريدون: هو من نسل جم الملك الذي كان من قبل الضحاك، ويزعمون أنه التاسع من ولده، وكان مولده بـ«دنباوند»، خرج على الضحاك وسلبه ملكه، ويحكى عنه حسن السيرة والعلم، وزعم البعض أنه نوح، وزعم آخرون أنه ذو القرنين، ينظر: «تاريخ الطبري» (١/ ١٩٧)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١/ ٢٤٦).

(٩) في (س): «ديناوند»، وفي (ز١): «نياوند».

دُنْباوَنْد: بضم أوله، وسكون ثانيه، وبعده باء موحدة، وبعد الألف واو ثم نون ساكنة، وآخره دال، لغة في دباوند: وهو جبل من نواحي الرّيّ.

ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٧٥).

(١٠) في (ش)، (م١)، (ز١): «وكانت».

(١١) في (م١): «تعطيه».

حتى أزال ملكَه وأسرَه[١].

وجُهال العامَّة والنِّساء عندنا بـ«الرَّيِّ»[٢] يزعمون أنَّ أفريدون[٣] حبس بيوراست في جبل دنباوند[٤] العالي على الجبال، وأنَّه حيٌّ هناك مقيدٌ، وأنَّ السَّحرةَ يأتونه هناك فيأخذون عنه السِّحر، وأنَّه سيخرجُ فيغلب على الأرض، وأنَّه هو الدَّجال الذي أخبر به النبيُّ ﷺ وحذَّرناه، وأحسبهم أخذوا ذلك عن المجوس، وصارت مملكة إقليم «بابل» للفرس، فانتقل بعضُ ملوكهم إليها في بعض الأزمان فاستوطنوها[٥]، ولم يكونوا عبدةَ أوثان، بل كانوا مُوحِّدين مُقرِّين بالله وحده، إلَّا أنهم مع ذلك يعظِّمون العناصر الأربعة؛ الماء، والنار، والأرض، والهواء؛ لما فيها من منافع الخَلق، وأنَّ بها قِوام الحيوانِ، وإنَّما حَدثَت المجوسيةُ فيهم بعد ذلك في زمان بشتاسب[٦] حين دعاه زرادشت[٧] فاستجابَ له على شرائطَ وأمور يطولُ شرحها[٨].

---

(١) ينظر: «تاريخ الطبري» (١/ ١٩٤).

(٢) في (ج)، (ن)، (ز١): «بالذي».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «أفريون»، وفي (م١)، (و)، (ز١): «أقربون».

(٤) في (م١): «ديناوند».

(٥) في (م١): «واستوطنوها».

(٦) في (ز١): «بشاسب»، وفي (و): «تشتاسب»، وفي (ن): «كشتاسب».

وقد ملك بعد أبيه «لهراسب»، وقد سمح لبني إسرائيل بالعودة إلى فلسطين، وفي زمان بشتاسب ظهر زرادشت بالمجوسية.

ينظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٥٤٠)، و«الكامل في التاريخ» (١/ ٢٣٨).

(٧) في (م١): «حين زرادشت»، وفي (ش)، (ز١): «زرادست».

(٨) قال ابن جرير في «التاريخ» (١/ ٥٤٠): قال هشام: وفي زمان بشتاسب ظهر زرادشت، الذي تزعم المجوس أنه نبيهم، وكان زرادشت- فيما زعم قوم من علماء أهل الكتاب من أهل فلسطين، خادمًا لبعض تلامذة إرميا النبي خاصًّا به، أثيرًا عنده، فخانه فكذب عليه، فدعا الله عليه، فبرص، فلحق ببلاد «أذربيجان»، فشرع بها دين المجوسية، ثم خرج منها متوجهًا نحو بشتاسب، وهو بـ«بلخ»، فلما قدم عليه وشرح له دينه أعجبه، فقسر الناس على الدخول فيه، وقتل في ذلك من رعيته مقتلة عظيمة، ودانوا به.

وإنَّما غرضنا في هذا الموضع الإبانةُ عما كانت عليه سحرةُ «بابل»، ولما ظهرت الفرسُ على هذا الإقليم كانت تتديَّن[1] بقَتل السَّحرة وإبادتها، ولم يزل ذلك فيهم ومن دِينهم بعد حدوثِ المجوسية فيهم وقبله، إلى أن زال عنهم الملك.

وكانت علوم أهل بابل قبل ظهور الفُرس عليهم: الحِيل والنارنجيات[2] وأحكام النجوم، وكانوا يعبدون أوثانًا قد عَمِلُوها على أسماء الكواكب السبعة[3]، وجعلوا لكلِّ واحد منها هيكلًا فيه صنَمُه، ويتقربُّون إليها بضُرُوب من الأفعال على حسب اعتقاداتهم، من موافقة ذلك للكوكب[4] الذي يطلبون[5] منه -بزَعْمِهم- فعلَ خير أو شر[6]، فمن أراد شيئًا من الخير والصلاح -بزعمه- يتقرّب إليه بما يُوافق المشتري من الدخن[7] الرُّقى والعُقد والنَّفث عليها[8].

ومَن طلب شيئًا من الشَّر والحرب والموت والبوار لغيره، تقرَّب[9] بزعمه إلى «زحل» بما يوافقه من ذلك.

ومن أراد البرق والحرقَ والطاعونَ، تقرَّب[10] بزعمه إلى «المريخ» بما يوافقه من ذلك من ذبح بعض[11] الحيوانات.

---

(١) في (ج)، (س)، (ش): «وكانت تتدين»، وفي (م١)، (و): «كانت تدين».

(٢) النِّيرَنْجُ، بالكسر: أَخْذٌ كالسِّحْرِ وليس به، إنما هو تشبيه وتلبيس.
ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (٦/ ٢٣٦).

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (ن)، (ج)، (و)، (ز١): «للكواكب»، وفي (م١): «الكواكب».

(٥) زيادة من (ز١).

(٦) في (و): «وشرًّا».

(٧) في (ز١): «الدجن».

(٨) نقل ابنُ حجر كلامَ الجصاص في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢) باختصار.

(٩) في (ز١): «يقرب».

(١٠) في (ش): «يقرب»، وفي (ز١): «يتقرب».

(١١) سقطت من (و).

وجميع تلك الرُّقى كلامٌ[1] بالنِّبطية يشتمل على تَعظيم تلك الكواكب إلى ما يُريدون من خير أو شرٍّ ومحبةٍ وبُغض، فتعطيهم[2] ما شاءوا من ذلك، فيزعمون أنهم[3] عند ذلك يفعلون ما شاءوا في غيرهم، من غير مُماسة ولا مُلامسة سوى ما قدَّموه من القربات للكواكب[4] الذي طلبوا ذلك منها[5].

فمن العامَّة مَن يزعمُ أنه يَقْلِبُ الإنسانَ حمارًا أو كلبًا[6]، ثم إذا شاء أعاده؛ ويركب البيضة والمكنسة والخابية[7] ويطير في الهواء، فيمضي من «العراق» إلى «الهند» وإلى ما شاء من البلدان، ثم يَرجع من ليلته، وكانت عوامُّهم تعتقدُ ذلك؛ لأنهم كانوا يعبدون الكواكبَ وكلَّ ما دعا إلى تعظيمها اعتقدوه.

وكانت السَّحرةُ تحتالُ في خلال ذلك بحِيَل تُموِّه بها على العامَّة إلى اعتقاد صحَّتِه، بأن تزعم أنَّ ذلك لا ينفذُ، ولا ينتفعُ به أحد، ولا يبلغُ ما يريد إلَّا من اعتقد صحةَ قولهم وتصديقَهم فيما يقولون، ولم تكن ملوكهم تعترض عليهم في ذلك، بل كانت السَّحرةُ عندها بالمحلِّ الأجلِّ؛ لما كان لها في[8] نُفوس العامة من محلِّ التَّعظيم والإجلال؛ ولأنَّ الملوكَ في ذلك الوقتِ كانت تعتقد ما تدَّعيه[9] السَّحرةُ للكواكب[10]، إلى أن زالت تلك الممالك[11].

---

(١) سقطت من (ن)، (ز١).

(٢) في (م١)، (ن)، (ز١): «فيعطيهم»، وفي (و): «فيعطيهم من ذلك».

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (م١): «للقرابين من الكواكب»، وفي (ز١): «في القربان للكواكب».

(٥) في (م١): «منه».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «حمارًا وكلبًا».

(٧) في (م١): «أو الخابية»، والخابية: هي الجرة الكبيرة، ينظر: «تاج العروس» (١/ ٢٠٧).

(٨) سقطت من (ج).

(٩) في (ج)، (م١): «يدعيه».

(١٠) سقطت من (و)، وفي (ن)، (ز١): «الكواكب».

(١١) أورد ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٨٨-١٨٦) رسالة أبي القاسم ابن عيسى في التنجيم للرد على هؤلاء، مع تقريرات نفيسة منه، فلتراجع.

ألا ترى أنَّ الناس في زمن فرعون كانوا يتبارُون بالعِلم بالسِّحر[١] والحِيل والمَخاريق؛ ولذلك بَعث الله إليهم[٢] موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بالعصا والآياتِ التي عَلَّمت السَّحرةَ أنها ليست من السِّحر في شيءٍ، وأنها لا يقدر عليها غير الله تعالى؟

فلما زالت تلك الممالك، وكان مَنْ ملكهم بعد ذلك من المُوحدين يطلبونهم ويتقربون إلى الله تعالى بقَتلِهم، كانوا يَدْعُونَ عوامَّ الناس وجُهالَهم سِرًّا كما يفعلُه الساعةَ كثيرٌ ممن يدَّعي ذلك مع النساء والأحداثِ الأغمارِ والجُهال الحشو، وكانوا يَدْعُونَ مَن يعملون له[٣] ذلك إلى تصديق قولهم والاعتراف بصحته.

والمُصدِّق[٤] لهم بذلك يكفُر من وُجوهٍ:

أحدُها: التَّصديقُ بوجوب تعظيم الكواكب، وتسميتها آلهة.

والثاني: اعترافُه بأنَّ الكواكب تقدرُ على ضُرِّه ونَفعِهِ.

والثالث: أنَّ السَّحرةَ تَقدرُ على مثل مُعجزاتِ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[٥].

فبعثَ الله إليهم ملكَيْن يُبيِّنانِ[٦] للنَّاس حقيقةَ ما يدَّعون، وبطلانَ ما يذكُرون، ويكشفانِ لهم ما به[٧] يُموِّهُون، ويخبرانهم بمعاني تلك الرُّقى، وأنها شركٌ[٨]

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «بالعلم والسحر».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «بُعث إليهم».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (م١): «وكان المصدق».

(٥) خلط المصنف هنا بين تصديق السحرة فيما يأتون به ويدعونه، وبين التصديق بحقيقة.. السحر، فكلا المصدقين عنده كافر، وهذا نتج عن إنكاره حقيقة السحر تبعًا للمعتزلة، والصحيح أن التصديق بوجود السحر حقيقة بدليل الكتاب والسنة، أما تصديق السحرة في جلبهم النفع والضر وعلمهم الغيب، فهذا كفر كما ورد في الشرع.

(٦) في (ش): «يبينان لهم»، وفي (ن): «فيبينان»، وفي (ز١): «فيثبتان».

(٧) في (ش): «ما هم به».

(٨) في (م١): «وأنها شك».

وكفر(١)، وبحِيَلهم التي(٢) كانوا يَتوصَّلون بها إلى التَّمويه على العامة، ويظهرون لهم حقائقها وينهونهم عن قبولها والعمل بها بقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فهذا أصلُ سحر بابل، ومع ذلك فقد كانوا يستعملون سائر وجوه السِّحر والحيل التي نذكرُها، ويُموِّهُون بها على العامة، ويَعزُونها إلى فعل الكواكب؛ لئلا يبحث عنها، ويسلمها(٣) لهم.

فمن ضروب السحر(٤): كثيرٌ من التخيلات التي تظهر(٥) على خلافِ حقائقها، فمنها(٦) ما يعرفه الناسُ بجَريان العادة بها وظهورها؛ ومنها ما يَخفى ويلطف، ولا يَعرف حقيقتَه ومعنى باطنِه إلَّا مَن تعاطى معرفةَ ذلك؛ لأنَّ(٧) كلَّ عِلم لا بُدَّ أن(٨) يشتملَ على جَليٍّ وخَفيٍّ، وظاهر وغامض.

فالجلي منه يعرفُه كلُّ مَن رآه وسمِعَه من العقلاء؛ والغامضُ الخفيُّ(٩) لا يعرفُه إلَّا أهلُه ومَن(١٠) تعاطى معرفتَه وتكلَّف فعلَه(١١) والبحثَ عنه، وذلك نحو ما يتخيَّل

---

(١) أما الرقى التي خلت من الشرك فلا بأس بها، وهي جائزة، بل مستحبة، كالرقى بالقرآن الكريم، وبأسماء الله وصفاته، قال ﷺ: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، رواه مسلم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي ﵁، وسيأتي من كلام المؤلف في سورة الفلق ما يؤيد ذلك.

(٢) في (و): «الذين»، وفي (ز١): «وتحيلهم التي».

(٣) من قوله «التي نذكرها» سقط من (ج).

(٤) ينظر: «المفردات» للراغب (٤٠٠).

(٥) كذا في (ع)، وفي (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «يظهره»، وفي (م١): «تظهره».

(٦) في (م١): «ففيها».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «ذلك؛ وذلك لأن».

(٨) في (م١): «من أن».

(٩) في (ج): «الخفي لا يخفى منه»، وفي (ش)، (م١): «الخفي منه».

(١٠) من قوله «تعاطى» إلى هنا سقط من (و).

(١١) سقطت من (م١)، وفي (ز١): «بفعله».

الراكبُ السفينةَ إذا سارت في النهر، فيرى أنَّ الشَّطَّ بما عليه من النَّخل والشَّجر والنباتِ والبُنيان[(١)] سائر معه، وكما يرى القمرَ[(٢)] في مَهبِّ الشمال يسير للغَيم[(٣)] في مَهبِّ الجنوب؛ وكدَوَران الدَّوامة فيها الشَّامة فيراها[(٤)] كالطَّوق المُستدير في أرجائها، وكذلك يرى هذا في الرَّحى إذا كانت سريعةَ الدَّورانِ؛ وكالعُودِ في طرفه الجمرة إذا أداره مديرُه[(٥)] رأى تلك النار التي في طَرفه كالطَّوق المستدير؛ وكالعنبة التي يراها في قدح فيه ماءٌ كالخُوخة والإجاصة[(٦)] عِظَمًا؛ وكالشَّخص الصَّغير يراهُ[(٧)] في الضَّباب عظيمًا جسيمًا؛ وكبُخار الأرض الَّذي يُريك قرصَ الشمس عندَ طُلوعها عظيمًا، فإذا فارقَتْهُ وارتفَعَتْ صَغُرتْ؛ وكما يَرى المُرْدَى[(٨)] في الماء منكسرًا أو معوجًّا[(٩)]؛ وكما ترى الخاتم إذا قَرَّبته من عَينكَ في سِعة حلقة السّوارِ، ونظائر ذلك كثيرة من الأشياء التي تُتخيَّل على غير حقائقها، فيعرفُها عامَّةُ الناس.

ومنها: ما يلطف فلا يعرفه إلَّا مَن تعاطاه وتأمَّلَه، كخَيط السّحارة الذي[(١٠)] يخرج مرة أحمر، ومرة أصفر، ومرة أسود[(١١)].

---

(١) في (ن)، (ز١): «من النخل والبنيان»، وفي (ج)، (س)، (ش)، (م١): «من النخل والشجر والبنيان».

(٢) في (م١): «سير القمر».

(٣) في (م١): «الغيم».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «السامة فيهراها»، وفي (ن)، (ز١): «السامة فيراها».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)،(ز١): «لم يره».

(٦) في (م١)، (ز١): «وكالإجاصة».

وهو: المشمش، والكُمَّثْرى، بلُغةِ الشَّامِيِّينَ. ينظر: «القاموس المحيط» (ص: ٦١٢).

(٧) في (ج)، (س)، (ش): «رآه».

(٨) في (م١): «المرادي»، وفي (ن): «المروي».

وهو: خَشبَة يدفع بها المَلَّاح السَّفينة. ينظر: «العين» للخليل (٨/ ٣٧).

(٩) في (ش)، (م١): «ومعوجًا».

(١٠) في (ن)، (و): «التي».

(١١) من قوله «الذي يخرج» إلى هنا سقط من (م١).

ومن لطيفِ ذلك ودَقيقِه: ما يفعلُه المُشعوذون[١] من جهة الحركات، وإظهار التخييلات التي تَخرجُ على غير حقائقها، حتى يُريك[٢] عُصفورًا معه أنَّه قد ذبحَهُ، ثم يُريكَه[٣] وقد طار بعد ذَبْحِه وإبانةِ رَأسِه، وذلك لخِفَّة حركتِه، والمذبوح غير الذي طار؛ لأنَّه يكون معه اثنان قد خبأ أحدُهما وأظهر الآخر، ويخبئ بخفَّة[٤] الحركة المذبوحَ، ويُظهر الذي يُطيِّره[٥].

ويُظهر أنَّه قد ذَبحَ إنسانًا[٦]، وأنَّه قد بلَع سيفًا معه وأدخلَه في جَوفِه، وليس لشيءٍ[٧] منه حقيقةٌ.

ومن نحو ذلك: ما يفعلُه أصحابُ الحركات للصُّور المعمولة من صُفْر أو غيره، فيرى فارسين يقتتلان[٨]، فيقتلُ أحدُهما الآخرَ وينصرف، بحِيل قد أُعدت لذلك.

وكفارس من صُفْر على فرس في يده بُوقٌ، كلَّما مضَت ساعةٌ من النَّهار ضَرب بالبُوق، من غير أن يمَسَّه أحدٌ، ولا يتقدم إليه.

وقد ذكر الكلبيُّ: أنَّ رجلًا من الجُند خرجَ ببعض نَواحي الشام مُتصيدًا، ومعه كلبٌ له وغلامٌ، فرأى ثعلبًا، فأغرى به الكلب، فدخل الثعلب نقبًا[٩] في تلٍّ هناك، ودخل الكلبُ خلفَهُ فلم يخرج، فأمر الغلامَ أن يدخلَ، فدخل وانتظره صاحبه أن يخرج[١٠]، فلم يخرج، فوقف مُتهيئًا للدُّخول، فمرَّ به رجلٌ، فأخبره بشأن الثعلب

---

(١) في (س)، (ش): «المشعودن»، وفي (ز١): «المتعودون».

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ج): «ثم يركبه»، وفي (ز١): «تركه».

(٤) في (و): «ويخفا خفة»، وفي (ز١): «ونجا بخفة»، وفي (ج)، (س)، (ن)، (و): «ويخبئ لخفة».

(٥) في (ن)، (ج)، (و): «نظيره»، وفي (م١): «نطيره».

(٦) في (ز١): «اثنان».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «بشيء».

(٨) في (ز١): «بتقاتلان».

(٩) في (ن): «ثقبًا».

(١٠) قوله «أن يخرج» زيادة من (و).

والكلب والغلام، وأنَّ واحدًا منهم لم يخرج، وأنَّه متأهِّبٌ[١] للدُّخول، فأخذ الرَّجلُ بيده فأدخله إلى[٢] هناك، فمَضَيا إلى سِرْب طَويل، حتى أفضى بهما إلى بيتٍ قد فُتح له ضوءٌ من مَوضع ينزلُ إليه بمِرْقاتَيْن[٣]، فوَقف به على المِرقاة[٤] الأُولى حتى أضاءَ البيتَ حسنًا[٥]، ثم قال له: انظر، فنظر فإذا الرجلُ والثعلبُ والكلبُ قَتلى، وإذا في صَدر البيتِ رجلٌ واقفٌ مُقنَّع في الحديد، وفي يده سَيفٌ.

فقال له الرجل: أترى هذا لو دخل إليه هذا المَدخل[٦] ألفُ رجل لقتَلَهم كلهم.

فقال: وكيف؟

قال: لأنَّه قد رُتِّب وهُنْدِم على هيئةٍ[٧] متى وَضع الإنسانُ رِجْلَه على المِرقاة الثانية للنُّزولِ، تقدَّم الرجلُ[٨] المعمولُ في الصَّدر، فضَربَهُ بالسَّيفِ الَّذي في يده، فإيَّاك أن تنزل إليه.

فقال: فكيف الحِيلةُ في هذا؟

قال: ينبغي أن تحفرَ من خَلفِه سربًا يُفضي بك إليه، فإن[٩] وصَلْت إليه من تلك الناحية لم يتحرك.

فاستأجَر الجنديُّ أُجراءَ وصُنَّاعًا حتى حَفروا سربًا من خَلفِ التلِّ، فأفضُوا إليه، فلم يتحَرَّك، وإذا رجلٌ مَعمولٌ من صُفر أو غيره، قد أُلبس[١٠] السِّلاح،

---

(١) في (م١): متهيبٌ.

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (م١): «بمرقاتين بابه»، و«المرقاة»: هي العَتَبة، أو الدرجة، ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ١٦٦).

(٤) في (و): «على امرآة».

(٥) في (ن): «حينا».

(٦) في (ن): «المدخول»، وفي (ز١): «عليه هذا المدخل».

(٧) في (ش): «لأنه قد هندم ورتب على هيئة»، وفي (ز١): «على هيئته».

(٨) في (ن)، (ز١): «يقدم الرَّجل».

(٩) في (م١): «فإنك إن».

(١٠) في (م١): «وقد ألبس»، وفي (ز١): «قد لبس».

وأُعطي السيف، فقَلعَهُ.

ورأى بابًا[١] آخر في ذلك البيتِ، ففتَحه[٢] فإذا هو قبر لبعض المُلوكِ ميتٌ على سَرير هناك[٣].

وأمثال ذلك كثيرة جدًّا.

ومنها: الصُّور التي يُصوِّرها مُصورو[٤] الروم والهند، حتى لا يفرِّق النَّاظرُ بين الإنسان وبينها[٥]، ومَن لم يتقدَّم له علمٌ أنها صورةٌ لا يشك في أنها إنسان[٦]، وحتى يصورَّها ضاحكةً أو باكيةً[٧]، وحتى يفرِّق فيها بين الضَّحكِ من الخَجَل والسُّرور وضَحِكِ الشَّامِت[٨].

فهذه الوجوهُ من لطيفِ أمور التَّخاييل وخَفيها، وما ذكرناه قبل[٩] من جَلِيِّهَا، وكان سِحرُ سَحرة فرعونَ من هذا الضَّرب على النَّحو الذي بيَّنَّا من حِيَلِهِم في العِصِيِّ والحبال.

والذي ذكرناه من مذاهب[١٠] أهل بابل في القديم وسِحرِهِم ووُجوه حِيَلِهم بعضُه سَمعناهُ من أهل المَعرفة بذلك، وبعضُه وجدناهُ في كُتُب[١١] قد نُقِلَتْ حَديثًا

---

(١) في (ج): «نابًا».

(٢) في (م١): «ففتح».

(٣) في (ز١): «الملوك على حرير هناك»، وهذا القصة لم نقف على من ذكرها، ونقلها عنه صاحب «تفسير المنار» (٩/ ٤٧).

(٤) في (س)، (ش)، (و)، (ز١): «تصورها مصور»، وفي (ج)، (ن): «يصورها مصور».

(٥) في (م١)، (ك): «الناظر إليها بينها وبين الإنسان».

(٦) في (م١)، (ك): «ناس»، وفي (ز١): «لا ينتبه أنها إنسان».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ك)، (و): «ضاحكة وباكية».

(٨) في (ز١): «الصامت»، وفي (م١)، (ك): «بين الضحك من السرور وضحك الخجل وضحك الشامت».

(٩) في (ز١): «من قبل».

(١٠) في (ز١): «من حيل».

(١١) في (ج)، (ش)، (ك)، (ن)، (و)، (ز١): «في الكتب».

من **النِّبطيَّة**[١] **إلى العَربية**، منها كتابٌ في ذِكر سِحرهم وأصنافه ووُجوهه[٢]، وكلُّها مَبنيَّة على الأصل الذي ذكرناه من قربانات الكواكب وتعظيمها[٣]، وخرافات معها لا تساوي ذكرها، ولا فائدة فيها.

وضربٌ **آخرُ**[٤] **من السِّحر، وهو**: ما يدعونه من خِدمة[٥] الجنِّ والشَّياطين، وطاعتهم لهم بالرُّقى والعَزائم، ويتوصَّلون إلى ما يُريدون من ذلك بتقْدِمَة[٦] أُمورٍ، ومُواطأة قوم قد أعدوهم لذلك[٧].

وعلى ذلك كان يجري أمرُ الكُهَّان من العرب[٨] في الجاهلية، وكانت أكثر مخاريق[٩] الحَلَّاجِ[١٠] من باب المواطآت[١١]، **ولولا أنَّ هذا الكتابَ لا يحتمل استقصاءَ**[١٢] **ذلك لذكَرتُ منها ما يوقف على كثير من مخاريقه ومخاريق أمثاله.**

وضرر أصحاب العزائم وفتنتهم على الناس غير يسير، وذلك أنهم يدخلون على الناس من باب أنَّ الجنَّ إنَّما تُطيعهم بالرُّقى التي هي أسماءُ الله تعالى، وأنهم

---

(١) في (ز١): «القبطية».

(٢) في (ز١): «وإضافة وجوهه».

(٣) في (ز١): «وتعظيمًا لها».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ن)، (ز١): «من حديث».

(٦) في (ز١): ما يريدونه من ذلك يتقدمه.

(٧) ينظر: «المفردات» للراغب (٤٠٠).

(٨) في (م١)، (ك): «أمر كهان العرب».

(٩) في (و): «وكانت أكثر تخاريق»، وفي (ز١): «وكان أكثر تخاريق».

(١٠) هو الحُسَين بن منصور، وكنيته أبو مغيث، وهو من أهل بيضاء فارس، ونشأ بـ«واسط» و«العراق»، وصَحب الْجُنَيد وأبا الحسين النوري، والمشايخ في أمره مختلفون، ردَّه أكثر المشايخ ونفوه وأبوا أن يكون له قدم في التصوف، ومن نفاه عن الصوفية نسبه إلى الشعبذة في فعله، وإلى الزندقة في عقده، قُتل بـ«بغداد» سنة (٣٠٩هـ).

ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٨٨)، و«طبقات الصوفية» للسلمي (ص: ٢٣٦).

(١١) في (ج)، (ش)، (ك)، (و): «الموطأة».

(١٢) في (ز١): «استعفاء».

يجتنون[١] بذلك من شاءوا، ويُخرجون الجنَّ ممن[٢] شاءوا، فتصدِّقُهم العامة اغترارًا[٣] بما يُظهرون من انقيادِ الجنِّ لهم بأسماء الله تعالى التي كانت تُطيع بها سليمان بن داود ﷺ، وأنهم يخبرونهم بالخبايا وبالسَّرَقِ.

وقد كان المعتضد بالله[٤] مع جلالته وشهامته ووفور عقله اغتر بقولِ هؤلاءِ، وقد ذكره أصحابُ التواريخ؛ وذلك أنَّه كان يظهرُ في داره التي كان يخلو فيها بنسائه وأهله شخصٌ في يده سيفٌ في أوقات مختلفة، وأكثره وقت الظهيرة[٥]، فإذا طلب لم يوجد، ولم يقدر عليه[٦]، ولم يوقف له على أثر مع كثرة التفتيش[٧]، وقد رآه هو بعينه مرارًا، فأهمته نفسه، ودعا بالمعزِّمين، فحضروا وأحضروا معهم[٨] رجالًا ونساءً، وزعموا أنَّ فيهم مجانين وأصحاء، فأمر بعض رؤسائهم بالعزيمة، فعزم[٩] على رجل منهم زعم أنه كان صحيحًا فجُنَّ وتَخَبَّطَ وهو ينظر إليه، وذكروا له أنَّ هذا غايةَ الحذْق بهذه الصناعة؛ إذ أطاعتْهُ الجنُّ في تَخبيطِ الصحيح، وإنَّما كان ذلك من المعزِّم[١٠] بمواطأة منه لذلك الصَّحيح على أنَّه متى عَزَّمَ عليه جَنَّنَ[١١] نفسه

(١) في (ج): «فإنهم يحبون»، وفي (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «فإنهم يجيبون».

(٢) في (ن)، (ز١): «بمن».

(٣) في (ج)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «على اغترار».

(٤) هو أحمد أبو العباس ابن الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وبويع له سنة (٢٧٩هـ)، وكان ملكًا شجاعًا، مهيبًا، ظاهر الجبروت، وافر العقل، شديد الوطأة، من أفراد خلفاء بني العباس، مات سنة (٢٨٩هـ). ينظر: «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص: ١٤٠)، و«تاريخ الخلفاء» (ص: ٢٦٨).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «الظهر».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ن): «النفس».

(٨) في (ز١): «بعضهم».

(٩) في (ز١): «ناشر».

(١٠) في (ن): «المغرم».

(١١) في (ز١): «جن».

وتخبَّطَ، فجاز ذلك[١] على المعتضد، فقامت نفسُه منه[٢] وكرهه، إلَّا أنَّه سألهم عن أمر الشَّخص[٣] الذي يظهر في داره، فمخرقوا عليه بأشياء علقوا[٤] قلبه بها من غير تحصيل لشيءٍ[٥] من أمر ما سألهم عنه، فأمَرَهُم بالانصراف، وأمرَ لكلِّ واحدٍ منهم ممن حضر بخَمسة دراهم، ثم تحرز المعتضد بغاية ما أمكنه، وأمر بالاستيثاق من سُور الدَّار بحيث لا يمكن فيه حيلة من تَسَلُّقٍ[٦] ونحوه، وبطحت في أعلى السور خوابي؛ لئلا يحتالَ بإلقاء المَعاليق التي يَحتال بها اللصوص، ثم لم يوقف لذلك[٧] الشخص على خبر إلا ظهوره[٨] له الوقت بعد الوقت، إلى أن توفي المعتضد[٩].

وهذه الخوابي المبطوحة على[١٠] أعلى السور، وقد رأيتُها على سور الثريا[١١] التي بناها المعتضد، فسألتُ صديقًا لي كان قد حَجَب للمقتدر بالله[١٢] عن أمر هذا الشخص، وهل تبين[١٣] أمره؟ فذكر لي أنَّه لم يُوقف على حقيقة هذا الأمر[١٤] إلَّا

(١) في (ز١): «في ذلك».

(٢) ليست في (و).

(٣) في (ج): «سأله عن أمر الشخص»، وفي (و): «سأله عن الشخص».

(٤) في (ز١): «فمتى قرأ عليه أشياء علق».

(٥) في (ز١): «تحصيل كثير».

(٦) في (ن): «يسلق»، وفي (ز١): «متسلق».

(٧) في (ن): «ثم لم يوقف كذلك»، وفي (ز١): «ثم يوقف لذلك».

(٨) في (ز١): «إلا بظهوره».

(٩) ينظر: «تاريخ الطبري» (٥/ ٦٢٥)، و«المنتظم» (١٢/ ٣٧٢) بنحو من ذلك.

(١٠) في (م١)، (ك): «في».

(١١) في (ز١): «الشهباء».

(١٢) في (ج)، (س)، (ن)، (ز١): «المقتدر بالله».

وهو أبو الفضل، جعفر بن المعتضد، ولد سنة (٢٨٢هـ)، وأمه أم ولد روميّة اسمها «شغب»، بويع له سنة (٢٩٥هـ)، وكان سنّه ثلاث عشرة سنة، واختلفوا في بلوغه، ومات سنة (٣١٩هـ). ينظر: «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص: ١٥٣).

(١٣) في (ش)، (ن): «يتبين»، وفي (ز١): «بين».

(١٤) سقطت من (م١)، (ك)، وفي (ز١): «على حقيقة الأمر».

في أيام المقتدر، وأنَّ ذلك الشخص كان خادمًا أبيض يسمى «يقق»[١]، وكان يميل[٢] إلى بعض الجواري اللاتي[٣] في داخل دور الحُرُم، وكان[٤] قد اتخذ لُحى على ألوان مختلفة، وكان إذا لبس بعض تلك اللُّحى لا يشك من رآه أنها لحيته، وكان يلبس في الوقت الذي يريدُه لحيةً منها، ويظهر في ذلك الموضع وفي يده سيفٌ أو غيره[٥] من السلاح، حيث يقع نظر المعتضد، فإذا طُلِب دخل بين[٦] الشجر الذي في[٧] البستان، أو في بعض تلك الممرات أو العطفات، فإذا غاب عن أبصار طالبيه[٨]، نزع اللِّحية وجعلها في كُمِّه أو حزته، ويبقى[٩] السلاح معه كأنه بعضُ الخدم الطالبين للشخص، ولا[١٠] يرتابون به، ويسألونه: هل رأيت في هذه الناحية أحدًا؛ فإنَّا قد رأيناه صار إليها؟ فيقول: ما رأيتُ أحدًا، وكان إذا وقع مثل هذا الفزع في الدار خرجن الجواري من داخل[١١] الدُّور إلى هذا الموضع، فيرى هو تلك الجارية ويخاطبها[١٢] بما يريدُ، وإنَّما كان غرضُه مشاهدةَ الجارية وكلامها، فلم يزل ذلك[١٣] دأبه إلى أيام المقتدر، ثم خرج إلى البلدان وصار إلى «طَرَسُوس»[١٤]، وأقام بها إلى أن مات، وتحدَّثت

(١) في (ج)، (س)، (و): «نفق»، وفي (م١)، (ك): «ليس نفق»، وفي (ز١): «بقو».

(٢) في (ج): «يمتد».

(٣) سقطت من (ن)، (ز١)، وفي (ش)، (و): «اللواتي».

(٤) في (م١)، (ك): «في دواخل دون الحرم فكان»، وفي (ز١): «وكان».

(٥) في (ز١): «وبقي بيده سيفًا وغيره».

(٦) في (ز١): «من».

(٧) في (ج): «بين».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «عن أبصارهم».

(٩) في (ز١): «وبقي».

(١٠) في (م١)، (ك): «فلا».

(١١) في (س)، (ش)، (م١)، (ك)، (ن): «دواخل».

(١٢) في (ن)، (ز١): «وخاطبها».

(١٣) زيادة من (م١)، (ك).

(١٤) في (ج)، (س)، (ز١): «طرطوس».

=

الجاريةُ بعد ذلك بحديثه، ووُقِفَ على احتياله(١).

فهذا خادمٌ قد احتال بمثل هذه الحِيلة الخَفية التي لم يهتدِ لها أحدٌ، مع شِدَّة عِناية المُعتضدِ به، وأعياه معرفتُها والوقوفُ عليها، ولم تكن صناعتُه(٢) الحِيل والمخاريق، فما ظنُّك بمَن قد جعل هذا صناعةً ومعاشًا؟

وضرْب آخر من السحر، وهو: السَّعي بالنميمة، والوشاية بها، والبلاغات، والإفساد، والتضريب من وجوه خفية لطيفة(٣)، وذلك عام شائع في كثير من الناس.

وقد حُكي أنَّ امرأة أرادت إفسادَ ما بين زوجين، فصارت إلى الزوجة، فقالت لها: إن زوجك مُعْرِضٌ، وقد سُحر، وهو مأخوذٌ عنك(٤)، وسأسحره لك حتى لا يريد غيركِ، ولا ينظر إلى سواكِ، ولكن لا بدَّ أن تأخذي من شعر حلقه بالمُوسى ثلاث شعرات إذا نام وتعطينيها(٥)، فإن بها يتم الأمرُ، فاغترت(٦) المرأةُ بقولها وصدَّقَتْها(٧).

ثم ذهبت إلى الرُّجل، وقالت له: إنَّ امرأتك قد عَلقت رجلًا، وقد عَزمت على قَتْلِك، وقد وَقفتُ على ذلك من أمرها، فأشفقْتُ عليكَ، ولزِمَني نُصحُك، فتيقَّظ(٨) ولا تَغتر؛ فإنها عَزمَت على ذَبحِك(٩) بالمُوسى، وستعرف ذلك منها [إذا تناوَمْتَ، فقال الرجل: إن شاهدت ذلك منها](١٠) فما في أمرها شكٌّ.

= و«طَرَسُوس»: مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، بها قبر المأمون. ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٨).

(١) ينظر ذلك في: «المنتظم» لابن الجوزي (١٢/ ٣٧٢- ٣٧٣).

(٢) في (ن): «صناعة».

(٣) كُتب على حاشية (م١): «قوله هذين الضربين من السحر محل نظرٍ كما لا يخفى على المتأمل».

(٤) في (ش)، (ن)، (ز١): «منك».

(٥) في (ن): «ونعطيها».

(٦) في (م١)، (ك): «فاعترفت».

(٧) في (ز١): «وصدقها».

(٨) في (ن): «فتيقض».

(٩) في (ن)، (ز١): «على ذلك».

(١٠) زيادة من (م١)، (ك).

فتناوم الرجلُ في بيته، فلمَّا ظنَّت امرأتُه(١) أنه قد نام، عَمدت إلى مُوسى حاد، وهَوت به لتَحلِقَ من حَلقِهِ(٢) ثلاثَ شَعراتٍ، ففتح الرجلُ عينَهُ فرآها وقد أَهوَت بالمُوسى إلى حَلقِهِ، فلم يشك في أنها قد(٣) أرادَت قَتلَه، فقام إليها فقتَلَها وقُتِلَ(٤).

وهذا كثيرٌ لا يُحصى.

وضربٌ آخرُ من السِّحر، وهو: الاحتيالُ في إطعامِهِ بعضَ الأدوية المُبلدة المُؤثرة(٥) في العقل، والدَّخَنِ المُسدرة المُسكرة، نحو دماغ الحِمار إذا طَعِمه إنسانٌ(٦) تبلَّد عقلُه وقلَّت فطنَتُه، مع أدويةٍ كثيرةٍ هي مذكورة في كتب الطب(٧)، ويتوصلون إلى أن يجعلوه في طعام حتى يأكله فتذهبَ فطنَتُه، ويجوزُ عليه أشياء مما لو كان تامّ الفِطنة(٨) لأنكرها، فيقول الناس: إنَّه مَسحورٌ.

وحكمة كافية تبين لك أنَّ هذا كلَّه مَخاريق وحِيل لا حقيقةَ لمَا يدَّعُون لها أنَّ(٩) السَّاحر والمُعزِّم لو قدرَا على ما يدَّعِيانه من النَّفع والضُّر(١٠) من الوُجوه التي يدعون، وأمكنهُما الطيران، والعلم بالغيوب وأخبار البلدان النائية(١١)

---

(١) في (م١)، (ك): «المرأة».

(٢) في (م١)، (ك): «إلى حلقه لتحلق منه».

(٣) زيادة من (م١)، (ك)، (و).

(٤) في (ج)، (و): «وقيل».

وهذه القصة أوردها أبو الليث في «تنبيه الغافلين» (١٧١)، والغزالي في «الإحياء» (٣/ ١٥٨)، والذهبي في «الكبائر» (١٦٢).

(٥) في (م١)، (ك): «والمؤثرة».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «إذا طعم إنسان»، وفي(م١)، (ك): «إذا أطعم إنسان».

(٧) سقطت من (و).

(٨) في (م١): «نام الفطنة»، وفي (ز١): «تام الفطين».

(٩) كذا! ولعل صوابها: «فإن»؛ أو المعنى: وهذه الحكمة الكافية هي أن .. إلخ.

(١٠) في (م١)، (ك): «من الضر والنفع».

(١١) في (ز١): «واختيار البلدان الثابتة».

والخبيئات[١] والسَّرَقِ، والإضرار بالناس من غير الوجوه التي ذكرنا؛ لقَدرُوا على إزالة المَمالكِ[٢]، واستخراج الكُنوز، والغلبة على البلدان بقَتْل المُلوكِ من حيثُ[٣] لا يبدأهم مكرُوهٌ، ولمَا مَسَّهم السُّوءُ، ولامتنعوا عمن[٤] قَصدَهُم بمكروه، ولاستغنوا عن الطلب لما في أيدي الناس.

فإذا لم يكن كذلك، وكان المُدّعون لذلك أسوأَ الناس حالًا، وأكثرَهم طَمعًا واحتيالًا وتوصلًا إلى أخذ دراهم الناس، وأظهرَهُم فقرًا وإملاقًا؛ عَلمتَ أنهم لا يَقدِرون على شيء من ذلك.

ورؤساء الحَشْو والجُهّال من العامة من أسرع الناس إلى التصديق بدعاوى السَّحرة والمُعزِّمين[٥]، وأشدِّهم نكيرًا[٦] على مَن جَحدَها، ويروون في ذلك أخبارًا[٧] مُفتعلةً مُتخَرِّصةً يعتقدون صحَّتَها، كالحديث الذي يروون أنَّ امرأةً أتت عائشةَ، فقالت: إنِّي ساحرةٌ، فهل لي توبةٌ؟

فقالت: وما سِحْرُك؟

قالت: سِرْتُ[٨] إلى الموضع الذي فيه هاروت وماروت بـ«بابل» لطلب عِلم السِّحر، فقالا لي: يا أَمةَ الله لا تختاري عذابَ الآخرة بأَمْر الدُّنيا، فأبَيْتُ، فقالا لي: اذهبي فبُولي على ذلك الرَّمادِ، فذهَبْتُ لأبُولَ عليه، ففكَّرتُ في نفسي، فقلت: لا فعلت.

---

(١) في (و): «والأخبيات».

(٢) في (م١)، (ك): «الملك»، وفي (ن)، (ز١): «المالك».

(٣) في (ج)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «بحيث».

(٤) في (م١): «ولا امتنعوا ممن»، وفي (ن): «ولا امتنعوا عمن».

(٥) في (ز١): «السحر والمغربين».

(٦) في (ن): «تكبيرًا».

(٧) في (ن): «ويرون في ذلك أفعالًا».

(٨) في (م١)، (ك): «فقالت سرت»، وفي (س)، (ز١): «قالت صرت».

وجئت إليهما، فقلتُ[1]: قد فعلتُ، فقالا: ما رأيتِ؟ فقلتُ: ما رأيتُ شيئًا، [فقالا: ما فعلتِ، اذهبي فبُولي عليه، فذهبتُ وفعلتُ[2]، فرأيتُ كأن فارسًا قد خرجَ من فَرجي مُقنعًا بالحديد[3]، حتى صعدَ إلى السَّماء، فجئتُهما فأخبرتُهما، فقالا: ذلك إيمانُك خرج عنك، وقد أحسَنت السِّحرَ، فقلتُ: وما هو؟ فقالا: لا تُريدين شيئًا فتصورينه[4] في وَهْمِك إلَّا كان، فصوَّرتُ في نفسي حَبًّا من حنطة، فإذا أنا بحَبٍّ[5]، فقلتُ له: انزرع، فانزرع وخرج من ساعته سُنبلًا، فقلتُ له: انطحن وانخبز، إلى آخر الأمر حتى صار خُبزًا، وإني كنتُ لا أُصوِّر في نفسي شيئًا إلّا كان[6]، فقالت لها عائشة: ليست لكِ توبةٌ[7].

فيَروي القُصَّاصُ والمُحدِّثُون الجُهَّالُ[8] مثلَ هذا للعامَّة[9]، فتُصدِّقه، وتستعيده وتسأله أن يحدِّثها بحديثِ ساحرة ابن هُبيرة[10]، فيقول لها: إنَّ ابن هُبيرة أخذَ

---

(١) في (م١): «وقلت».

(٢) سقط من (م١)، (ك).

(٣) في (م١)، (ك): «كأن فارسًا مقنعًا بالحديد خرج من فرجي».

(٤) في (ز١): «متصورينه».

(٥) في (س)، (ن)، (ز١): «بالحب».

(٦) في (م١)، (ك): «وإني كنت لا أريد شيئًا فأصوره في نفسي إلا كان».

(٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٦٢)، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٦١) وقال: هذا إسناد جيد إلى عائشة ﵂، وهذا إثبات منه لسؤال المرأة لعائشة، ولا يفيد صحة ما ذكرته المرأة.

(٨) في (ز١): «والمحدثون والجهال».

وداثمًا ما يزجُّ الجصاصُ بالمحدثين ويسميهم الحشوية في مثل هذا السياق، وهذه نزعة اعتزالية، وقد تكرر منه ذلك في مواضع.

(٩) في (و): «مثل هذه للعامة»، وفي (ز١): «مثل هذه المعامة».

(١٠) هو: الأمير أبو خالد يزيد بن عمر بن هُبيرة الفزاريُّ الأصغر نائب مروان الحمار؛ قتله السفاحُ وهو ساجدٌ سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: «سير الأعلام» (٦/ ٢٠٧).

ساحرةً فأقرَّت له بالسِّحر، فدعا الفقهاءَ فسألهم عن حُكمها، فقالوا: القتل، فقال ابنُ هبيرة: لستُ أقتلها إلَّا تغريقًا، قال: فأخذ رَحَى البَزر فشَدَّها في رِجْلِها وقذَفَها[1] في الفُرات، فقامت فوقَ الماءِ مع الحَجَر[2]، فجعلت تَنحدِرُ مع الماءِ، فخافوا أن تفوتهم، فقال ابنُ هُبيرة: مَن يُمسِكُها وله كذا وكذا[3]، فرَغبَ رجلٌ من السَّحرة كان حاضرًا فيما بذله، فقال: أعطُوني قَدحَ زُجاج فيه ماءٌ، فجاؤه به، فقَعدَ على القَدح، ومضى إلى الحَجر، فشَقَّ[4] الحَجرَ بالقَدح، فتقطَّع الحَجرُ قِطعةً قطعةً، فغَرقَتِ السَّاحرةُ؛ فيُصدِّقونَهُ[5].

ومَن صدَّق هذا[6] فليس يَعرفُ النُّبوةَ، ولا يأمن أن تكون معجزاتُ الأنبياء عليهم السلام من هذا النوع، وأنهم كانوا سَحرةً، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩][7].

وقد أجازوا من فِعل السَّاحر ما هو أَطمُّ من هذا وأفظعُ[8]؛ وذلك أنهم زَعمُوا أنَّ النبيَّ ﷺ سُحِرَ، وأنَّ السِّحر عَمِلَ فيه، حتى قال فيه: «**إنَّه يتخيَّلُ لي أني[9] أقولُ الشَّيءَ وأفعَلُه ولم أَقُلْه ولم أفعَلْه**»، وأنَّ امرأةً يهوديةً سَحرتْهُ في جُفٍّ[10] طَلعةٍ

---

(١) في (م١)، (ك): «وقذف بها».

(٢) قوله «مع الحجر» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).

(٣) في (ز١): «وله أفدي ولدي».

(٤) في (ش)، (م١)، (ك)، (و): «فشقق».

(٥) لم نقف على من أخرج هذه القصة.

(٦) في (م١)، (ك): «مثل هذا».

(٧) بل ثَمَّ فرقٌ بين المعجزة والسحر، سيأتي بيانه قريبًا.

(٨) في (ج): «ما هو أعظم من هذا وأقطع»، وفي (م١)، (ك): «ما هو أطم وأفظع من هذا».

(٩) في (ج): «يتخيل لي أن»، وفي (م١)، (ك): «يتخيل إليَّ أن»، وفي (ز١): «يتخيل أن».

(١٠) في (ز١): «خف». والجف: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه.
ينظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٧٨).

ومُشْطٍ ومشاقَةٍ[(١)]، حتى أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنها سَحرَتْهُ في جُفِّ طَلعةٍ، وهو تَحتَ رَاعوفة البئر[(٢)]، فاستُخرج وزَال عن النبيِّ ﷺ ذلك العارضُ[(٣)].

وقد قال الله تعالى مُكذِّبًا للكُفار فيما ادعوه من ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال جلَّ مَن قائل: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ[(٤)] إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨].

---

(١) المشْقُ: جذب الشيء ليمتد ويطول. ينظر: «العين» للخليل (٥/ ٤٨).

والمُشاقة: قيل: هو ما يخرج من الشعر إذا مشط، وهذا مثل المشاطة، وهي من مشاقة الكتان. ينظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٩٠).

(٢) راعوفة البئر: هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها، وقيل: هي حجر يكون على رأس البئر يقوم المستقي عليه. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإنكار المؤلف لسحر النبي ﷺ رغم ورود الحديث في الصحيحين، مجازفة منه بل ومكابرة، ولقد تصدى غير واحد من أهل العلم لمن أنكر هذا الحديث.

فقال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٧٤- ١٧٥): وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر، فزعم أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع، وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه، وصحته، وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلًا من أجلها -وهو مما يعرض للبشر- فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطء زوجاته وليس بواطئ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولاحقيقة له، وقيل: إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد.

قال القاضي عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله في الحديث «حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن»، ويروى «يخيل إليه» أي: يظهر له من نشاطه، ومتقدم عادته القدرة عليه، فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور، وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه، فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسًا على الرسالة ولا طعنًا لأهل الضلالة.اهـ.

وينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٥٠٤)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/ ٣٤٢)، و«بدائع الفوائد» (٢/ ٧٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٢٧).

(٤) ليست في (ن).

ومثلُ هذِه الأخبار من وَضْع المُلحدين(١)، تَلَعُّبًا بالحَشو الطَّغام(٢) واستجرارًا لهم إلى القولِ بإبطالِ معجزاتِ الأنبياء عليهم السلام والقدح فيها، وأنَّه لا فرقَ بين معجزاتِ الأنبياء وفِعْل(٣) السَّحرة، وأنَّ جميعَه من نوع واحدٍ(٤).

والعجبُ ممن يَجمعُ بين تَصديقِ الأنبياءِ عليهم السلام وإثباتِ معجزاتهم، وبينَ التَّصديق بمِثل هذا من فِعل السَّحرة، مع قوله(٥) تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، فصدق هؤلاء مَنْ كَذَّبَهُ الله وأخبر ببطلانِ دَعواه وانتِحاله(٦).

وجائزٌ أن تكونَ المرأةُ اليهوديةُ بجهلها فعلَتْ ذلك ظَنًّا منها بأنَّ ذلك يَعملُ(٧) في الأجساد، وقَصدَت به النبيَّ عليه السلام، فأطلَعَ الله نبيَّه على مَوضع سِرِّها، وأظهر(٨) جهلَها فيما ارتكَبَتْ وظَنَّتْ؛ ليكون ذلك من دلائل نُبوَّتِه، لا أن ذلك ضَرَّه وخَلَّطَ(٩) عليه أمره؛ ولم يقل كلُّ الرُّواة إنَّه اختلط عليه أمرُه، وإنَّما هذا اللَّفظ(١٠)

(١) بل الحديث في أعلى درجات الصحة، فهو في الصحيحين وغيرهما، وقد أجمع أهل العلم على ثبوته، ولم ينكره إلا المعتزلة وآحاد غيرهم.

(٢) في (ن): «بلغنا بالحشو الطعام»، وفي (ز١): «بلغنا بحشو الطعام».

(٣) في (ج)، (س)، (م١)، (ك)، (و): «وبين فعل».

(٤) سيأتي تفريق المؤلف بين المعجزات والتخييلات قريبًا، وبيان الحق في ذلك.

(٥) في (و): «من قوله».

(٦) قال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٧٧): قال علماؤنا: لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض، وتفريق، وزوال عقل، وتعويج عضو، إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد، قالوا: ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكُوات والخوخات، والانتصاب على رأس قصبة، والجري على خيط مستدق، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وركوب كلب وغير ذلك، ومع ذلك فلا يكون السحر موجبًا لذلك، ولا علة لوقوعه، ولا سببًا مولدًا، ولا يكون الساحر مستقلًا به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر، كما يخلق الشبع عند الأكل، والري عند شرب الماء.اهـ

(٧) في (م١)، (ك): «العمل».

(٨) في (و): «وأظهرت».

(٩) في (ش): «من ضره وخلط»، وفي (م١): «لا أن ذلك ضرورة ولا خلط».

(١٠) في (م١): «هذا لفظ».

زيدَ فِي الحديثِ، ولا أصلَ له[١].

والفرقُ بين معجزاتِ الأنبياءِ وبين ما ذكرنا من وجوه التَّخييلات: أن معجزاتِ الأنبياء ﷺ هي على حقَائِقِها، وبواطنُهَا كظواهرها[٢]، وكلَّما تأمَّلتَها[٣] ازددْتَ بصيرةً في صحتها، ولو جَهدَ الخلقُ كلُّهم[٤] على مُضاهاتها ومُقابلتها بأمثالها، لظَهر عَجزُهم عنها[٥].

ومخاريقُ السحرة وتخييلاتهم إنَّما هي ضَربٌ من الحِيلة والتَّلطف؛ لإظهار أمور لا حقيقةَ لها، وما يظهر منها على غير حقيقتها يُعرفُ ذلك بالتأمل والبحثِ، ومتى شاءَ شاءٍ أن يتعلَّم[٦] ذلك بلَغ فيه مبلغَ غيره، ويأتي بمثل ما أظهرَهُ سِواهُ[٧].

---

(١) لم يقل ذلك أحدٌ مِن نُقَّاد الحديث، والثابت أن السحر قد أصاب النبي ﷺ وليس ظنًّا من اليهودية، بدليل قول النبي ﷺ لما حل السحر: «إن الله شفاني».
قال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٧٦): والشفاء إنما يكون برفع العلة، وزوال المرض، فدل على أن له حقًّا وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق.

(٢) في (ز١): «كظاهرها».

(٣) في (ز١): «تأملها».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) هذا تعريف المعتزلة للمعجزة، ينظر: «شرح الأصول الخمسة» لعبد الجبار (٥٦٨)... وقد اضطربت الفرق الإسلامية في تحديد مفهوم المعجزة، وحدوا لها شروطًا وأوصافًا لم ترد في الكتاب والسنة، ولم تسلم من النقض والمعارضة، وقد أبدع في هذا الباب -كعادته- شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الفريد «النبوات»، فأتى على هذه الحدود من القواعد فخرَّ على قائليها السقفُ من فوقهم، وقد اجتهد غيرُ واحدٍ في وضع حدٍّ لها، والذي نرتضيه هو ما قرَّره شيخُ الإسلام في كتابه المذكور.
وهو أن المعجزات: آيات وبراهين من الله عز وجل، يؤيد الله بها أنبياءه، وتدلُّ على صدقهم، لا قدرة لجنس الإنس والجن والحيوان على الإتيان بمثلها.

(٦) في (ن): «أن لتعلم».

(٧) لقد قرَّر المؤلف هذا المعنى غير مرة، ومضى الرد عليه في أول المسألة.
أما الفرق بين المعجزة والسحر، فقد تعرض لذلك غير واحد، كالمازري في «المُعلم» (٣/ ١٦١)، والقرافي في «الفروق» (٤/ ١٦٨)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٧٨)، وإذا سلَّمت للحدِّ الذي قرَّره شيخُ الإسلام آنفًا ظهر لك الفرقُ بوضوح.

قال أبو بكر: قد ذكرنا[١] في معنى السِّحر وحقيقتِه ما يَقفُ النَّاظرُ على جملتِه وطَريقتِهِ، ولو استقصَيْنا ذلك من وُجوه الحِيل فيه[٢] لطال واحتَجْنا إلى استئنافِ كتاب لذلك، وإنَّما الغرضُ في هذا الموضع بيانُ معنى السِّحر وحكمِهِ.

والآن حيثُ انتهى بنا القولُ إلى ذكر قول الفقهاء فيه[٣]، وما تضمَّنَتْه الآيةُ من حُكمه[٤]، وما يَجري على مُدعي ذلك من العقوبات، على حَسْب منازلهم في عِظم المأثم، وكثرة الفساد، والله أعلم بالصواب.

---

(١) قوله «قد ذكرنا» سقط من (م١).

(٢) زيادة من (م١)، (ك).

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٤) من قوله «والآن» إلى هنا سقط من (ز١).

باب اختلاف الفقهاء في حكم الساحر وقول السلف فيه(١)

حدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا عثمانُ بن عمر الضَّبيُّ، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن رجاء(٢)، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عبد الله، قال: **«مَن أتى كاهنًا أو عرَّافًا أو ساحرًا فصدَّقه بما يَقولُ، فقد كَفر بما أُنزل على محمَّدٍ عليه السلام»**(٣).

وروى عبدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ جاريةً لحفصة سَحرتها، فوجدوا سِحرها واعترفَتْ بذلك، فأمرتْ عبدَ الرحمن بنَ زيد فقتَلَها، فبلغ ذلك عثمانَ فأنكره، فأتاه ابنُ عمر فأخبره أمرها»، وكان عثمانُ إنَّما أنكر ذلك؛ لأنها قُتِلت بغير إذنِه(٤).

وذكر ابنُ عيينة، عن عَمرو بن دينار، أنَّه سمع بَجَالة(٥) يقول: كنتُ كاتبًا لِجَزْء بن مُعاويةَ، فأتى كتابُ عمر: «أنِ اقتُلوا كلَّ ساحِر وساحِرةٍ»، فقتلنا ثلاثَ سَواحر(٦).

---

(١) هذا العنوان سقط من (و).

(٢) في (و): «عثمان بن عمرو الضبي، قال حدثنا عبد الله بن روحاء».

(٣) أخرجه ابن وهب (٦٨٧)، والطيالسي (٣٨١)، وغيرهما من طريق أبي إسحاق به، موقوفًا، وأخرجه أحمد (٩٥٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٤٧)، عن عبد الله، أو عبيد الله بن عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٠) وجزم بأنه عن عبيد الله عن نافع به، ورجاله ثقات.

(٥) في (س)، (ش): «خاله»، وفي حاشية (س): هذا بجالة بن عبيدة: تابعي، وهو كاتب.. جَزْء بن معاوية، و«جِزْء» بوزن قِرْءٍ؛ وقيل فيه «جَزْي» بوزن عَمْي، وكان واليًا لعمر رضي الله عنه على مناذر من الأهواز، وله حديث في المجوس؛ قاله ابن ماكولا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٢)، وبنحوه مطولًا أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وقال ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٤١٤): أما قولُ عُمرَ رضي الله عنه فإنه خبَر صحيحٌ.

وروى أبو عاصم، عن الأشعثِ، عن الحسن، قال: يُقتل الساحرُ ولا يُستتاب(١).

وروى المُثنى بن الصبَّاح، عن عَمرو بن شعيب: أنَّ عمرَ بن الخطاب أخذَ ساحرًا، فدفنَه إلى صَدره، ثم تركه حتى مات(٢).

وروى سفيان، عن عمرو، عن سالم بن أبي الجَعد، قال: كان قَيس بن سَعد أميرًا على مصر، فجعل يفشُو سرُّه، فقال: من هذا الذي يُفشي سِرِّي؟ فقالوا: ساحر هاهنا، فدعاه فقال له: إذا نشرتَ الكتابَ علمنا ما فيه، فأمَّا ما دام مختومًا فليس نعلَمُه، فأُمر به فقُتل(٣).

وروى أبو إسحاق الشيباني، عن جامع بن شدَّاد، عن الأسود بن هلال، قال: قال عليُّ بن أبي طالب عليه السلام: «إنَّ هؤلاءِ العَرَّافين كُهَّانُ العَجم، فمَن أتى كاهنًا يُؤمن له بما يقولُ فهو بريءٌ مما أُنزل على محمد ﷺ»(٤).

وروى مبارك، عن الحسن: أن جُنْدبًا قتلَ ساحرًا(٥).

وروى يُونس، عن الزُّهريِّ، قال: يُقتلُ ساحرُ المسلمين، ولا يُقتلُ ساحرُ أهل الكتاب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَحرَهُ رجلٌ من اليهود يقال له: ابن أعصم(٦)، وامرأةٌ من يهود خَيبر يقال لها: زينب، فلم يَقتُلْهما(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٧٦) من طريق أشعث بنحوه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٥٥) من طريق المثنى عن عمرو عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه، به، والمثنى ضعيف، وقد اختلط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٩٧٨)، عن سفيان به، مختصرًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥٢٥)، بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٩٧٧) من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: أن جُندبًا قتل ساحرًا، أو أراد أن يقتله.

(٦) في (و): «يقال له: أعصم».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجزية/ باب: هل يُعفَى عن الذِّمِّيِّ إذا سَحر، مُعلقًا.

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٧٩): وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث، أخت مرحب اليهودي

وعن عُمر بن عبد العزيز، قال: يُقتل الساحرُ[١].

قال أبو بكر: اتفق هؤلاءِ السلف على وُجوب قتل السَّاحر[٢]، ونصَّ بعضهم على كفره[٣].

واختلَفَ فقهاءُ الأمصار في حُكمِه على ما نَذكُره:

فروى ابنُ شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، أنَّه قال في السَّاحر[٤]: يُقتل إذا عُلِمَ أنَّه ساحرٌ، ولا يُستتابُ، ولا يُقبلُ قوله: إنِّي أتركُ السِّحر وأَتوبُ منه؛ فإذا أقرَّ أنَّه ساحرٌ فقد حلَّ دَمُه، وإن شهد عليه شاهدان أنَّه ساحرٌ فوَصفوا ذلك بصفةٍ يعلم أنَّه سحرٌ، قُتل ولا يُستتاب، وإن أقرَّ فقال: كنتُ أسحر، وقد تركتُ منذ زمان، قُبِلَ منه، ولم[٥] يُقتل؛ وكذلك لو شهد عليه أنَّه كان مرةً ساحرًا، وأنَّه ترك السِّحر[٦] منذ زمان، لم يُقتل إلَّا أن يَشهدوا أنَّه الساعةَ ساحرٌ، وأقرَ بذلك، فيُقتل.

وكذلك العبدُ المسلمُ والذِّميُّ والحرُّ الذِّميُّ[٧]: من أقرَّ منهم أنَّه ساحر، فقد حلَّ دمُه، فيُقتل ولا تُقبل توبتُه؛ وكذلك لو شهد على عبد أو ذميٍّ أنَّه ساحر، ووصفوا ذلك بصفةٍ يعلم[٨] أنَّه سحر، لم تقبل توبتُه ويُقتل[٩]، وإن أقرَّ العبدُ أو الذميُّ أنَّه كان ساحرًا وترك ذلك منذ زمان، قُبل ذلك منه؛ وكذلك لو شهدوا عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٩٧٩) عنه به.

(٢) رُوي قتلُ الساحر عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وحذيفة، وحفصة، وأبي موسى، وقيس بن سعد، وعن سبعة من التابعين، ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٤٢).

(٣) في (و): «على حكمه».

(٤) في (م١): «قال: قال أبو حنيفة في الساحر: إنه».

(٥) في (و): «ولا».

(٦) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٧) في (م١): «والحر والعبد».

(٨) في (م١): «يعرف».

(٩) سقطت من (و).

أنَّه كان مرةً ساحرًا ولم يَشهدوا أنَّه الساعةَ ساحرٌ، لم يُقتل.

وأمَا المرأةُ؛ فإذا شهدوا عليها أنها ساحرةٌ، أو أقرَّت بذلك، لم[1] تُقتل، وحُبست وضُربت حتى يُستيقن لهم تركُها للسِّحر[2].

وكذلك الأَمةُ والذِّمية إذا شهدوا أنها ساحرةٌ، أو أقرَّت بذلك، لم تُقتل، وحُبست حتى يُعلم منها تركُ ذلك كله، **وهذا كلُّه قول أبي حنيفة**[3].

قال ابنُ شجاع: فحُكم[4] السَّاحر والسَّاحرة حكمُ المُرتد والمُرتدة، إلَّا أن يجيَء فيقرّ بالسحر أو يشهد عليه بذلك أنَّه عمله، فإنه جعل[5] ذلك بمنزلة الثبات على الرِّدة.

وحكى محمد بن شجاع، عن أبي عليٍّ الرازي، قال: سألتُ أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر: «يُقتل ولا يستتاب»، لِمَ لَمْ[6] يكن ذلك بمنزلة المُرتد؟ فقال: الساحر قد جَمع مع كفره السَّعيَ في الأرض بالفساد؛ والسَّاعي بالفساد[7] إذا قَتَلَ قُتِلَ.

قال: فقلتُ لأبي يوسف: ما السَّاحر؟ قال: الذي يقتص له من العمل مثل ما فعلتِ اليهودُ بالنبي ﷺ، وبما جاءت به الأخبارُ إذا أصابَ به قتلًا، فإذا لم يصب به قتلًا، لم يُقتل؛ لأنَّ لبيدَ بن الأعصم سحرَ رسولَ الله ﷺ فلم يُقتله؛ إذ كان لم يصب به قتلًا.

(١) في (ز١): «فلم».

(٢) في (و): «لها لزكها وللسحر».

(٣) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٤١٢)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٢٤)، و«النتف» للسغدي (٢/ ٦٩٤).

(٤) كذا في (م١)، وفي باقي النُّسخ: «فحكم في».

(٥) في (و): «فجعل».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (م١): «والساعي في الأرض فسادًا».

قال أبو بكر: ليس فيما ذَكَر بيانُ معنى السَّحر الذي يستحقُّ فاعلُه القتل، ولا يجوز أن يُظنَّ بأبي يوسف أنه اعتقد في السِّحر ما يعتقده الحشوُ من إيصالهم الضَّرر(١) إلى المَسحور من غير مماسة ولا سقي دواء(٢).

وجائزٌ أن يكون سحرُ اليهودِ للنبي ﷺ(٣) على جهة إرادتهم التوصل إلى قتلِه بإطعامِهِ، فأطلَعَه(٤) الله على ما أردوا(٥)، كما سمَّته زينبُ اليهوديةُ في الشاة المَسمومة فأخبرته الشاةُ بذلك، فقال: «**إنَّ هذه الشاةَ لتُخبرني أنَّها مَسمومةٌ**»(٦).

قال أبو مصعب، عن مالك في المسلم إذا تولَّى عملَ السِّحر: قُتل ولا يُستتاب؛ لأنَّ المسلم إذا ارتدَّ باطنًا لم تُعرف توبتُه بإظهاره الإسلام.

قال إسماعيل بن إسحاق: فأمَّا ساحر أهل الكتاب؛ فإنَّه لا يُقتل عند مالك إلا أن يَضرَّ(٧) المسلمين فيُقتل؛ لنقض العهد(٨).

وقال الشافعيُّ: إذا قال الساحر: أنا أعملُ عملًا لأقتل فأخطئ وأصيب، وقد مات هذا الرجلُ من عملي، ففيه الديةُ؛ وإن قال: عملي يقتل المعمولَ به، وقد تعمَّدتُ قتلَه، قُتل به قودًا؛ وإن مَرض منه ولم يَمت، أقسمَ أولياؤه لمَات منه، ثم تكون الدية(٩).

---

(١) في (ن): «الضرب»، وفي (ز١): «من اتصالهم الضرر».

(٢) هذا توجيهٌ غير وجيهٍ، بل قول أبي يوسف في السحر مثل قول باقي أئمة السلف، وعبارته صريحة في ذلك.

(٣) في (م١): «النبي ﷺ».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «وأطلعه».

(٥) قوله «على ما أردوا» سقط من (و).

(٦) أخرج قصة إخبار الشاة أبو داود (٤٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصل الحديث بدونها أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) في (ز١): «إلا إن ضر».

(٨) ينظر: «الموطأ» برواية أبي مصعب (٢٩٨٥)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٥٣٢، ٥٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧٨).

(٩) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٥٦٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٩٦)، و«التهذيب» للبغوي (٧/ ٢٦١).

قال أبو بكر: فلم يجعل الشافعيُّ الساحرَ كافرًا بسِحرهِ[1]، وإنَّما جعله جانيًا كسائر الجناة؛ وما قدَّمنا من قول السَّلف يُوجب أن يكون مُستحقًّا للقتل باستحقاق سِمَة السِّحر؛ فدلَّ ذلك على أنهم رأوه كافرًا.

وقول الشافعي في ذلك خارج عن قولِ جميعهم[2]، إذ لم يَعتبر أحدٌ منهم قتلَه لغيره بعمَله السِّحر في إيجاب قتله[3].

قال أبو بكر: وقد بيَّنَّا فيما سلف معاني السِّحر وضُروبَه؛ فأمَّا[4] الضَّرب الأول الذي ذكرنا من سِحر أهل بابل في القديم، ومذاهب الصَّابئين فيه، وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فيما يُرى، والله أعلم؛ فإن القائل به والمُصدِّق به والعاملُ به كافرٌ، وهو الذي قال أصحابنا فيه عندي: أنه لا يستتاب[5].

والدليلُ على أنَّ المرادَ بالآية هذا الضربُ من السِّحر: ما حدَّثنا عبدُ الباقي ابنُ قانع[6]، قال: حدَّثنا نظيرٌ[7]، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[8]، قال: حدَّثنا يحيى بن سَعيد القطَّان، عن عبد الله بن الأَخْنَس[9]، قال: حدَّثنا الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن مَاهَكَ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن اقتبَس عِلمًا**

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «لسحره».

(٢) بل هو قول ابن المنذر والظاهرية أيضًا، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ٢٤٢)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ٤١٠).

(٣) قال السبكي في «فتاويه» (٢/ ٣٢٤): وأمَّا مذهب الشافعي فحاصله أنَّ الساحر له ثلاثة أحوال: حال يقتل كفرًا، وحال يقتل قصاصًا، وحال لا يقتل أصلًا بل يعزر.

(٤) في (ن)، (ز١): «وأما».

(٥) ينظر: «عيون المسائل» (ص: ٤١٢)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٩٣).

(٦) في (ن): «نابع»، وفي (ز١): «نافع»، وكلاهما تصحيف.

(٧) في (ع): «مطير»، والصحيح: «مطين»، كما في المصادر، وفي (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «قال نظير».

(٨) في (ن)، (ز١): «بن أبي شعبة»، وهو تصحيف.

(٩) في (ن)، (ز١): «الأخفش»، وهو تصحيف.

من النُّجوم، اقتَبَسَ شُعبةً من السِّحْرِ»[١].

وهذا يدلُّ على معنيين:

أحدُهما: أنَّ المرادَ بالآية هو السِّحر الذي نَسبه عاملُوه إلى النجوم، وهو الذي ذكرناه من سحر أهل بابل والصَّابئين؛ لأنَّ سائر ضُرُوبِ السِّحر الذي ذكرنا ليس لها تعلُّق بالنُّجوم عند أصحابها.

والثاني: أنَّ إطلاقَ لفظِ السِّحر المذموم يتناولُ هذا الضَّربَ منه، وهذا يدلُّ على أنَّ المتعارفَ عند السَّلفِ من السِّحر هو هذا الضرب منه[٢]، وممَّا يدعي فيه أصحابها المعجزات وإن لم يُعلِّقوا[٣] ذلك بفعل النجوم، دون غيرها من الوُجوه التي ذكرنا، وأنَّه هو المقصودُ بقَتل فاعله؛ إذ لم يُفرِّقوا فيه بين عامل السِّحر بالأدوية والنميمة والسعاية[٤] والشَّعوذة وبين غيره.

ومعلومٌ عند الجميع أنَّ[٥] هذه الضُّروبَ من السِّحر لا تُوجب[٦] قتلَ فاعلها؛ إذ لم يدَّع فيه معجزةً لا يمكن العباد فعلُها؛ فدلَّ ذلك على أنَّ إيجابهم قتلَ السَّاحر إنَّما كان لمن ادعى بسِحره مُعجزاتٍ لا يجوز وجودُ مثلِها إلَّا من الأنبياء[٧] عليهم السلام دلالة على صدْقِهم؛ وذلك ينقسم إلى معنيين:

أحدهما: ما بدأنا بذِكْره من سِحر أهل بابل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٤٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٢٦)، ومن طريقه أيضًا مقرونًا بـ«مسدد» أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢) مضى بيان أن مذهب جماهير أهل العلم أن للسحر حقيقة، وأن له تأثير في المسحور.

(٣) في (ش): «وإن لم يعقلوا».

(٤) في (ن)، (ز١): «بالأدوية والسعاية».

تنبيه: مضى بيان أن إدخال هذين النوعين (الأدوية، والنميمة) في ضروب السِّحر فيه تجوُّز.

(٥) في (ن): «أنه».

(٦) في (ج)، (ش)، (ز١): «لا يوجب».

(٧) في (م١): «إلا للأنبياء».

والآخر: ما يَدَّعيه المُعزِّمون وأصحابُ النَّيرنجيات[١] من خدمة الشياطين لهم، والفريقان جميعًا كافران.

أما الفريق الأول؛ فلأنَّ في سِحره تعظيمُ الكواكب واعتقادُها آلهة.

وأما الفريق الثاني؛ فلأنها[٢] وإن كانت مُعترفةً بالله تعالى وبرسوله ﷺ[٣]، فإنها حيث أجازت أن تخبرها[٤] الجنُّ بالغيوب، وتقدر[٥] على تغيير فنون الحيوان، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وما جرى مجرى ذلك؛ فقد جوَّزت وجودَ مثل أعلام الأنبياء عليهم السلام مع الكذَّابين المُتخرِّصين، ومن كان كذلك فإنَّه لا يعلمُ صدق الأنبياء عليهم السلام؛ لتجويزه كون مثل[٦] هذه الأعلام مع غيرهم، فلا يأمن[٧] أن يكون جميعُ من ظهرت على يده[٨] متخرِّصًا كذَّابًا، فإنَّما كُفرُ هذه الطائفة من هذا الوجهِ، وهو: جهلُه بصِدق الأنبياءِ عليهم السلام[٩].

والأظهرُ من أمر الساحر الذي رأت الصحابة قتلَه، من غير بحثٍ منهم عن حاله، ولا بيانٍ لمعاني سِحره: أنَّه الساحرُ المذكور في قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾، وهو الساحر الذي بدأنا بذكره عند ذكرنا

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «النارنجيات».

(٢) في (م١): «فإنها».

(٣) في (ن)، (ز١): «ورسوله ﷺ».

(٤) في (ن)، (ز١): «أن يخبرها».

(٥) في (ن)، (ز١): «ويقدر»، وفي (و): «وتقدير».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ش)، (ز١): «فلا نأمن».

(٨) في (م١): «على يديه».

(٩) هذا منه إنكار لما هو خارق للعادة، سواء ظهر على يد ولي صالح وتسمى بـ«الكرامات»، أو على يد ساحر طالح، كما هو معتقد المعتزلة، وإلا فإن خرق العادة أمر مشترك بين الأنبياء والأولياء والسحرة، وإن كان ثَمَّ فرق بين الثلاثة، سبق ذكره.

ضُروبَ السِّحر، وهو سِحرُ أهل بابل في القديم، وعسى أن يكونَ هو الأغلبُ الأعمُّ في ذلك الوقت، ولا يبعدُ[1] أن يكون في ذلك[2] الوقتِ من يتعاطى سائر ضروبِ السِّحر الذي ذكرنا، وكانوا يجرون في دعواهم الإخبار بالغيوب، وتغيير صور الحيوان على منهاج سَحرة بابل.

وكذلك كُهَّان العرب يشمل الجميعَ اسمُ الكفر؛ لظهور هذه الدَّعاوى منهم، وتجويزهم مضاهاة الأنبياء عليهم السلام في معجزاتهم.

وعلى أيِّ وجهٍ كانَ معنى السِّحر عند السلف؛ فإنه لم يُحكَ عن أحدٍ إيجابُ قتل السَّاحر من طريق[3] الجناية على النُّفوس، بل إيجاب قتلِه باعتقادِه عملَ[4] السِّحر، من غير اعتبار منهم لجنايته على غيره[5].

فأمَّا ما يفعلُه المُشعوذون وأصحابُ الحركاتِ والخِفَّة بالأيدي، وما يفعلُه من يتعاطى ذلك بسقي[6] الأدوية المبلِّدة للعقل أو السموم[7] القاتلة، ومَن يتعاطى ذلك من طريق[8] السّعي بالنَّمائم والوشاية والتضريب والإفساد؛ فإنهم[9] إذا اعترفوا بأن ذلك حِيَلٌ ومخاريق، حكم من يتعاطى مثلها من الناس[10] لم يكن كافرًا، وينبغي أن يُؤدَّب، ويُزجر عن ذلك.

---

(١) في (ز١): «ولا يكن يبتعد».

(٢) في (م١): «ولا يمكن أن يكون قد كان في ذلك».

(٣) في (و): «من قِبَل».

(٤) في (م١): «بعمل».

(٥) مضى بيان مذهب الشافعي وابن المنذر وأهل الظاهر في قتل الساحر، فليراجع.

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «السقي».

(٧) في (و): «والسموم».

(٨) في (ن): «بطريق».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «وإنهم».

(١٠) زِيد في (م١): «من يفعلها».

والدليلُ على أنَّ السَّاحرَ المذكورَ في الآية مستحقٌّ لاسم الكفر: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾، أي[١]: على عهد سليمان؛ رُوي ذلك عن المفسرين[٢].

وقوله ﴿تَتْلُوا﴾ معناه: تُخبر وتَقرأ[٣].

ثم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ يدلُّ على[٤] أنَّ ما أخبرت به الشياطينُ وادَّعته من السِّحر على سليمان عليه السلام كان كفرًا، فنفاه الله عن سليمانَ، وحكَم بكُفر الشياطين الذين تعاطوه وعَمِلوه[٥].

ثم عطف على ذلك قولَه تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فأخبر عن المَلكَيْن أنهما كانا يقولان[٦] لمَن يَعلمانه ذلك: ﴿لَا تَكْفُرْ﴾[٧] بعَمل هذا السِّحر واعتقادِه[٨]؛ فثبتَ أنَّ ذلك كُفرٌ إذا عُمِل به واعتقدَهُ.

ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، يعني والله أعلم: مَن استبدلَ السِّحر بدِين الله تعالى[٩]، ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، يعني: من نصيب[١٠].

---

(١) في (م١): «أو».

(٢) قال به السدي، والربيع، وابن زيد، وابن جريج، وابن إسحاق، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٣١٣-٣١٦)، و«زاد المسير» (١/ ٩٣).

(٣) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٥٩)، و«غريب القرآن» للسجستاني (١٤١).

(٤) في (م١): «يدل بذلك على».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٣٢٢)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٨٣).

(٦) سقطت من (م١)، و«كانا» زيادة من (و).

(٧) في (ز١): «لا يكفر».

(٨) قاله السدي والحسن وقتادة وابن جريج، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٩) قاله ابن زيد، وقرَّره ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٦٤، ٣٦٧).

(١٠) قاله مجاهد، والسدي، وسفيان، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٣٦٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٥).

ثم قال: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۭ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾، فجعل[(١)] ضدَّ هذا الإيمانِ فعلَ السِّحر؛ لأنَّه جعلَ الإيمانَ في مقابلة فعل السِّحر؛ وهذا يدلُّ على أنَّ السَّاحر كافرٌ، وإذا ثبت كفرُه؛ فإن كان مُسلمًا قَبْلَ ذلك، أو قد ظهر منه الإسلام في وقت فقَد كَفَرَ بفعل[(٢)] السِّحر فاستحقَّ القتلَ بقوله: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه»[(٣)].

وإنَّما قال أبو حنيفة - ولا نَعلمُ أحدًا من أصحابنا خالفَه فيما ذكرَهُ الحسنُ عنه -: إنَّه يقتلُ ولا يُستتاب[(٤)].

فأمَّا ما رُوي عن أبي يوسف في فَرْق أبي حنيفة بين الساحر وبين سائر[(٥)] المرتدين، فإنَّ السَّاحر قد جَمع إلى كُفره السَّعيَ بالفساد في الأرض[(٦)].

فإن قال قائل: فأنت لا تقتل الخنَّاق ولا المُحاربين[(٧)] إلَّا إذا قتلوا، فهلَّا قلتَ مثلَه في الساحر[(٨)]؟

قيل له: يَفترقان من جهة أن الخنَّاق والمحاربَ لم يكفرَا قبلَ القتل ولا بعدَه، فلم يستحقَّا القتلَ؛ إذ لم يتقدَّم منهما سببٌ يستحقان[(٩)] به القتلَ، وأما السَّاحر، فقد كفر بسِحره؛ قتلَ به أو لم يَقتل، فاستحقَّ القتلَ بكفره، ثم لمَّا كان مع كفره

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (م١): «بفعله».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، والترمذي (١٤٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مضى بيان مصادر المسألة.

(٥) زيادة من (م١).

(٦) في (م١)، (و): «السعي في الأرض بالفساد»، وفي (ز١): «السعي بإفساد في الأرض».
وهذه الرواية أوردها القدوري عن الحسن عن أبي حنيفة، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٣)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٢٤).

(٧) في (ز١): «والمحاربين».

(٨) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (٣٦)، و«النتف» للسغدي (٢/ ٦٩٣)، و«العناية شرح الهداية» (٥/ ٤٣٢).

(٩) في (ز١): «منها سبب فيستحقان».

ساعيًا في الأرض بالفساد كان وجوبُ قتلِه حَدًّا، فلم يَسقط بالتوبة كالمحارب إذا استحقَّ القتلَ لم يسقط ذلك عنه بالتوبة، فهو مُشبِهٌ للمحارب[١] الذي قتل في أنَّ قتلَه حَدٌّ[٢] لا تزيلُه عنه التوبةُ؛ ويفارقُ المرتدَّ من جهة أنَّ المرتدَّ يستحقُّ القتلَ بإقامتِه على الكفر فحَسب، فمتى انتقلَ عنه زالَ عنه الكفر والقتلُ[٣].

ولمَا وَصفْنَا من ذلك لم يُفرِّقوا بين السَّاحر من أهل الذِّمة ومن المسلمين، كما لا يَختلف حكمُ المحاربين من أهل الذِّمة والإسلام فيما يَستحقُّونه[٤] بالمحاربة[٥].

ولذلك لم تُقتل المرأةُ الساحرةُ؛ لأنَّ[٦] المرأةَ من المحاربين عندهم لا تُقتل[٧] حَدًّا، وإنَّما تُقتل قَوَدًا[٨].

ووجهٌ آخرُ لقول أبي حنيفة في تركِ[٩] استتابة السَّاحر، وهو: ما ذكره الطحاويُّ، قال: حدَّثنا سُليمان بن شُعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في «أماليه» عليهم[١٠]، قال: قال أبو حنيفة: «اقتلوا الزنديق سِرًّا؛ فإن توبته لا تعرف»، ولم يحكِ أبو يوسف خلافَه[١١].

---

(١) في (ز١): «المحارب».

(٢) في (ع)، (و)، (ز١): «حدا».

(٣) ينظر: «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٢٨٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٣).

(٤) في (ز١): «فيما يستحقون».

(٥) وقيل: يقتل الساحر المسلم لا الكتابي، والمراد من الساحر غير المشعوذ، ولا صاحب الطلسم، ولا الذي يعتقد الإسلام؛ قاله ابن عابدين في «حاشيته» (٤/ ٢٤٠).

(٦) في (ز١): «لا».

(٧) في (م١): «لا تقتل عندهم».

(٨) زِيد في (م١): «إذا قتلت». وينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٩٣)، و«منحة السلوك» (٣٦٠).

(٩) في (م١): «في تركه».

(١٠) في (م١): «عليه».

(١١) ذكره في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠١).

ويصحُّ بناءُ مسألة الساحر على هذا الأصل[١]؛ لأنَّ السَّاحرَ يكفُر سِرًّا، فهو بمنزلة الزنديق، فالواجبُ[٢] أن لا تُقبل توبتُه[٣].

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا يُقتل الساحرُ من أهل الذِّمة؛ لأنَّ كفرَه ظاهرٌ، وهو غير مستحقٍّ للقتل لأجل الكُفر.

قيل له: الكفرُ الذي أقررناه عليه هو ما أظهرَهُ لنا، وأما الكفرُ الذي صار إليه بسحره؛ فإنه غير مقرٍّ عليه، ولم نُعطه[٤] الذِّمة على إقراره عليه[٥]، ألا ترى أنه لو سَألَنَا إقرارَه على السِّحر بالجزية لم نُجبه إليه، ولم نُجز إقرارَه عليه[٦]، ولا فرقَ بينه وبين الساحر من أهل المِلة؟

وأيضًا: فلو أنَّ الذِّميَّ الساحرَ لم يستحقّ القتلَ بكُفره، لاستحقَّه[٧] بسَعيه في الأرض بالفساد، كالمُحاربين على النحو الذي ذكرنا.

وقولهم في تركِ قبول توبة الزِّنديق[٨] يُوجب أن لا يُستتاب الإسماعيلية[٩] وسائر الملحدين الذين قد عُلم منهم اعتقادُ الكُفر كسائر الزنادقة، وأن يُقتلوا مع

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «الساحر عليه»، وفي (ن): «بقاء مسألة الساحر عليه».

(٢) سقطت من (ن)، (ز١).

(٣) هذا قياس مذهب مالك، قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٢/ ٨٤٦): لا تقبل توبة الساحر، بناءً على ما نقوله في الزنديق، والزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا تقبل توبته.

(٤) في (ن): «على يعطه»، و(ز١): «ولم يعطه».

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (و).

(٦) نقله ابن أبي العز عن المؤلف في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٤/ ٢٨٨).

(٧) في (ن): «ولاستحقه»، وفي (ز١): «لا بستحقه».

(٨) ينظر أقوال العلماء في استتابة الزنديق في: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠١).

(٩) هي ثاني أكبر فرق الشيعة بعد الاثنى عشرية، إلا أنهم يرون أن الإمامة انتقلت بعد موت إمامهم السادس جعفر الصادق إلى ابنه الأكبر إسماعيل المبارك، وينفون موته في حياة أبيه، وغيرهم يرون الإمامة لأخيه موسى الكاظم. ينظر: «التبصير في الدين» للإسفراييني (ص: ٣٨)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٩١).

إظهارهم التوبةَ.

ويدلُّ على وجوب قتل السَّاحر: ما حدَّثنا به[١] [ابنُ قانع، حدَّثنا بشرُ بن موسى، قال: حدَّثنا ابن الأصبهاني، قال: حدَّثنا][٢] أبو معاوية.

قال ابنُ قانع: وحدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: ثنا سُليمان بن داود، قال: ثنا أبو معاوية[٣]، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جُندب[٤]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**حدُّ السَّاحر ضرَبةٌ بالسَّيف**»[٥].

وقصةُ جُندب في قتلِه السَّاحر بالكوفة عند الوليد بن عقبة مشهورةٌ[٦].

وقوله ﷺ: «حدُّ السَّاحر ضَربةٌ بالسَّيف» قد دلَّ على معنَيَيْن:

أحدُهما: وجوبُ قتله.

والثاني: أنَّه حدٌّ لا يزيله التوبةُ، كسائر الحدود إذا وَجبت[٧].

ولما ذكرنا من قتله على وجه قتل المحارب قالوا فيما حدَّثنا الحسنُ بن زياد: إنَّه إذا قال[٨]: كنتُ ساحرًا وقد تُبت؛ أنه لا يُقتل، كمن أقرَّ أنَّه كان مُحاربًا وجاء تائبًا[٩] أنه لا يقتل؛ لقوله تعالى في شأنِ المُحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) سقط من (ن)، (ز١).

(٣) من قوله «قال ابن قانع» إلى هنا زيادة من (م١).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «عن الحسن بن جندب».

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) من طريق معاوية به، وصححه موقوفًا، ونقل في «العلل الكبير» (٤٣٠) تضعيفَ البخاري له؛ لضعف إسماعيل بن مسلم.

(٦) أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٧٧/ ١٧٢٥)، وذكرها الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٣٩٥).

(٧) في (ز١): «إذا وجب».

(٨) في (م١)، (ز١): «أنه قال»، وفي (و): «أنه قال إذا».

(٩) في (س)، (ش): «وجاءنا أما».

﴿تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤](١)، فاستثنى التائبَ قبل القدرة عليه(٢) من جملة مَن أوجبَ عليه الحدَّ المذكورَ في الآية.

ويُستدلُّ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ...﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٣٣]: على وجوب قتل السَّاحر حَدًّا؛ لأنَّه من أهل السَّعي في الأرض بالفَساد؛ لعَمَلِه السحر، واستدعائه الناس إليه، وإفساده إياهم، مع ما صار إليه من الكفر.

وأما مالك بن أنس، فإنَّه أجرى الساحرَ مجرى الزنديق، فلم يَقبل توبتَه كما لا تُقبل توبةُ الزنديق، ولم(٣) يَقتل ساحرَ أهل الذِّمة؛ لأنَّه غير مستحقٍّ للقتل بكُفْره، وقد أقررناه عليه، فلا يُقتل إلَّا أن يضرَّ بالمسلمين، فيكون ذلك عنده(٤) نقضًا للعهد، فيُقتل كما يُقتل الحربي(٥).

وقد بيَّنَّا موافقة الساحر الذِّميِّ للزنديق من قِبَلِ أنه استحدَث كُفرًا سِرًّا لا يجوز إقرارُه عليه بجِزْية ولا غيرها، فلا فرقَ بينَهُ وبين الساحر ممن يَنتحلُ مِلَّة الإسلام، ومن جهةٍ أخرى أنَّه في معنى المحارب، فلا يَختلف حكمُ أهل الذِّمة ومنتحلي أهل الملة(٦).

وأما مذهبُ الشافعي(٧)، فقد بيَّنا خروجَهُ عن أقاويل السَّلف؛ لأنَّ أحدًا منهم

---

(١) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٤١٢)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٢٤)، و«النتف» للسغدي (٢/ ٦٩٤).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) من قوله «يقبل توبته» سقط من (م١).

(٤) سقطت من (و).

(٥) ينظر: «النوادر والزيادات» (١٤/ ٥٣٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ١٠٩١).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «ومنتحلي الذمة»، وفي (ع): «ومنتحلي الإسلام».

(٧) شرع المؤلف -كعادته- في تفنيد قول الشافعي، وبرغم تتبع إلكيا الهراسي لكلام المؤلف وخاصة المتعلق بالإمام الشافعي إلا أنه لم يشر إلى ذلك في «أحكامه» فكأنه أعرض عن كلام المؤلف في آية السحر جملة وتفصيلًا.

=

لم يَعتبر قتلَه بسِحرِه، وأَوجبوا قتلَه على الإطلاق بحُصولِ الاسم له[١]، وهو مع ذلك لا يخلو من أحد وجهين في ذكره قتل الساحر بغيره[٢]:

إما أن يجيزَ على الساحر قتلَ غيره من غير مباشرةٍ ولا اتصالِ سبب[٣] إليه، على حسب ما يدَّعيه السَّحرةُ؛ وذلك فظيعٌ شنيعٌ، ولا يجيزُه أحدٌ من أهل العلم بالله وبرسوله[٤] من فعل السَّحرة؛ لمَا وَصفنا من مُضاهاته أعلامَ الأنبياء عليهم السلام[٥].

أو أن[٦] يكون إنَّما أجاز ذلك من جهة سقي الأدوية ونحوها؛ فإن كان هذا أراد، فإنَّ مَن احتال في إيصالِ دواءٍ إلى إنسان حتى شَربه[٧]، فإنَّه لا يلزمُه دية؛ إذ كان هو الشارب له والجاني على نفسه، كمَن دفعَ إلى إنسانٍ سَيفًا فقتلَ به نفسه[٨].

وإن كان إنَّما أَوجره إيَّاه من غير اختياره لشُربه[٩]، فإن هذا لا يكاد أن[١٠] يقع إلا في

= وكلام المؤلف الآتي يظهر منه سوء التصور، سواء في مفهوم السحر من أنه تمويه وخداع ولا تأثير له في المسحور، وقد مضى الرد على ذلك، أو في البناء الفقهي للمسألة عند الشافعي، وقد أوضح الإمام الماوردي بيانه في «الحاوي» (١٣/ ٩٧) فقال: السحر هو ما يخفى فعله من الساحر، ويخفى فعله في المسحور، فلا يمكن أن يوصف في الدعوى على الساحر، ولا تقوم به بينة في المسحور، فإذا ادعى رجل على ساحر أنه سحر وليًّا له، فقتله بسحره لم يستوصف عن السحر؛ لخفائه عليه، ولا يكلف البينة؛ لامتناعها، فإذا امتنعا رجع إلى سؤال الساحر هل سحر أو لم يسحر، فإن أنكر أن يكون ساحرًا أو اعترف بالسحر وأنكر أن يكون قد سحره، فالقول قوله مع يمينه، ولا شيء عليه، وإن اعترف أنه سحره سئل عن سحره؛ لأن آثار السحر مختلفة، وليس يمكن العمل فيها إلا على قول الساحر. اهـ

(١) بل وافقه على ذلك ابنُ المنذر، وهو مذهبُ الظاهرية، كما تقدم بيانه.

(٢) في (م١)، (ن): «لغيره».

(٣) في (ن): «ينسب».

(٤) في (و)، (ز١): «ورسوله».

(٥) مضى بيان فساد هذا القول، وأنه ثَمَّ فرقٌ بين معجزات الأنبياء وأفعال السحرة.

(٦) في (ز١): «وأن».

(٧) في (و): «في اتصال دواء إلى إنسان حتى يشربه».

(٨) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٩/ ١٨)، و«مجمع الضمانات» (١٧٢).

(٩) سقطت من (و)، وفي (م١)، (ز١): «بشربه».

(١٠) زيادة من (م١).

حال الإكراه والنوم ونحوه؛ فإن كان أراد ذلك، فإنَّ هذا يَستوي فيه الساحر وغيره[(١)].

ثم قوله «إذا قال الساحر: قد أخطئ وأصيب، وقد مات هذا الرجل من عملي، ففيه الدية»، فإنه لا معنى له؛ لأنَّ رجلًا لو جَرح رجلًا بحَديدة قد يموت المجروح من مثله وقد لا يموت، كان[(٢)] عليه فيه القصاص، وكان[(٣)] الواجب على قوله إيجاب القصاص، كما يجب في الحديدة.

وقوله «قد يموت وقد لا يموت»، ليس بعلَّةٍ في زوال القصاص؛ لوجودها في الجارح[(٤)] بحديدةٍ بعد أن يقرَّ الساحر أنَّه قد مات من عملِهِ[(٥)].

فإن قيل: فقد جعلَهُ بمنزلة شبه العمد، والضرب بالعصا، واللطمة التي قد تقتلُ وقد لا تقتلُ.

قيل له: ولِمَ صار بالقتل[(٦)] بالعصا واللطمة أشبه[(٧)] منه بالحديدة؟ فإن فرَّقَ بينهما من جهة أنَّ هذا سلاحٌ وذاك[(٨)] ليس بسلاح، لزمه في كلِّ ما ليس بسلاح أن لا يقتصَّ منه، ويلزمه حينئذٍ اعتبار السلاح دون غيره في إيجاب القود[(٩)].

---

(١) في (م١): «وغير الساحر».

(٢) في (ز١)، (ن): «لكان».

(٣) في (ز١)، (ن): «فكان».

(٤) في (م١)، (ن): «في الخارج».

(٥) هذا من المؤلف بناء على أصله في أنه لا قود إلا بالمحدد، أما عند الشافعي فيقول: قتله بما يقتل مثله في الأغلب، فوجب أن يستحق في عمده القود كالمحدد. ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٩٧).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (ز١): «القتل».

(٧) في (ن)، (ز١): «يشبه».

(٨) في (و): «وذلك».

(٩) هذا من المؤلف بناء على مذهبه أن القتل إنما يضمن بالمباشرة، أو بالأسباب الحادثة عن المباشرة، وليس السحر واحدًا منها، فلم يوجب ضمان النفس، كالشتم والبهت.

أما عند الشافعي فيقول: إن القتل حدث عن سبب قاتل، فجاز أن يتعلق به ضمان النفس، كالسم وحفر البئر، ولأنه ليس يمتنع أن ينفصل من الساحر ما يتصل بالمسحور، كما ينفصل من المتثاوب ما يتصل بالمقابل له فيثاوب، وكما ينفصل من نظر الذي يعين ما استحسن فيتصل بالمعين والمستحسن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العين حق»، وفي هذا الدليل انفصال؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ٩٨).

وقول الشافعي «وإن قال مرض منه ولم يمت، أقسم أولياؤه لما مات منه»: مخالفٌ في النظر لأحكام الجنايات؛ لأنَّ مَن جَرح رجلًا فلم يزل صاحبَ فراش حتى مات، لزِمُه حكمُ جنايته، وكان محكومًا بحدوث الموت عند الجراحة، ولا يحتاج إلى أيمان الأولياء في موته منها، فكذلك يلزمُه مثلُه في الساحر إذا أقرَّ أنَّ[1] المسحورَ مَرِضَ من سِحرِهِ[2].

فإن قال قائل: كذلك نقولُ في المريض من الجراحة إذا لم يزل صاحبَ فراش حتى ماتَ أنهم إذا[3] اختلفوا لم يُحكم بالقتل حتى يُقسم أولياءُ المجروح.

قيل له: فينبغي أن تقول[4] مثلَه لو ضربه بالسَّيف ووالى بين الضَّرب حتى قتله[5] من ساعته، فقال الجارح: مات من عِلَّةٍ كانت به قبل الضَّربة الثانية، أو قال: اخترمه الله تعالى، ولم يَمُت من ضربتي: أن يُقسمَ الأولياءُ؛ وهذا لا يقوله أحدٌ، فكذلك ما وَصفنا.

قال أبو بكر: قد تكلمنا في معنى السحر واختلاف الفقهاء بما فيه كفاية في حكم الساحر[6]، ونتكلم الآن في معاني الآية ومقتضاها، فنقول[7]:

إن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ[8]﴾.

قد رُوي فيه عن ابن عباس: أنَّ المرادَ به اليهودُ الذين كانوا في زمن سليمان ابن

(١) سقطت من (و).

(٢) وللشافعي أن يقول: هذا يعتبر فيه حال المسحور، فإن لم يزل ضمنًا مريضًا من وقت السحر إلى وقت الموت، فالظاهر منه حدوث موته من مرض سحره، فيكون القول قول ولي المسحور مع يمينه؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ٩٨).

(٣) في (ز١): «أنهم قد».

(٤) في (م١)، (ز١): «أن يقول».

(٥) في (م١): «حتى قتل».

(٦) قوله: «في حكم الساحر» سقط من (م١)، وفي (و): «في معنى الساحر».

(٧) في (م١): «فيقول».

(٨) قوله: ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ ليست في (م١).

داود ﷺ، وفي زمن النبيِّ ﷺ[(١)].

ورُوِي مثله عن ابن جُريح[(٢)]، وابن إسحاق[(٣)].

وقال الربيع بن أنس[(٤)]، والسُّدي[(٥)]: المراد به: اليهود الذين كانوا في زمن سليمان.

وقال بعضُهم: أرادَ الجميع، من كان منهم في زمن سليمان، ومن كان منهم في عصر النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ متبعي السِّحر من اليهودِ لم يزالوا منذ عهد سليمان[(٦)] إلى أن بعثَ الله نبيَّه محمدًا ﷺ، فوصَفَ الله تعالى هؤلاءِ اليهودَ الذين لم يَقبلوا القرآنَ ونبذُوه وراء ظهورهم مع كفرهم برسول الله ﷺ: بأنهم[(٧)] ﴿اتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾، وهو يريد: شياطين الجن والإنس[(٨)].

ومعنى ﴿تَتْلُواْ﴾: تُخبر وتَقرأ[(٩)]؛ وقيل: تتبع؛ لأنَّ التالي تابع[(١٠)].

وقوله: ﴿عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾، قيل فيه: على عهده[(١١)].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢/ ٣٢٤) عنه، بسند حسنٍ.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢/ ٣١٦) عنه، بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢/ ٣١٦)، وابن أبي حاتم (٩٨٨) عنه بأسانيد صحيحة.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢/ ٣١٥) بسند منقطع، وأخرج ابن أبي حاتم (٩٨٥) بسند ضعيفٍ، عن الربيع عن أبي العالية بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢/ ٣١٣)، وابن أبي حاتم (٩٨٧) عنه بسندٍ حسنٍ.

(٦) في (م١): «منذ عهدهم».

(٧) في (م١): «وبالقرآن».

(٨) هذا أحد الأقوال، وقيل: شياطين الإنس، وهو قول المتكلمين من المعتزلة، وقيل: شياطين الجن، وهو قول الأكثرين، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٣١٦)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٦١٧).

(٩) في (م١): «ويقرأ»، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧٠).

(١٠) قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١/ ٤٨)، وابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص: ٥٩).

(١١) في (م١): «على عهد سليمان».

وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٦٣)، و«تفسير ابن جرير» (٢/ ٣١٣)، و«الغريبين» للهروي (٦/ ١٧٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٨٠)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧١).

وقيل فيه: على ملكه[١].

وقيل فيه: تَكَذَّبُوا[٢] عليه؛ لأنَّه إذا كان الخبر كَذبًا، قيل: تلا عليه؛ وإذا كان صدقًا، قيل[٣]: تلا عنه؛ وإذا أبهم[٤]، جاز فيه الأمران جميعًا[٥].

قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٨٠]، وكانت اليهودُ تُضيفُ السِّحرَ إلى سليمان، وتزعمُ[٦] أن مُلكَه كان به، فبرَّأه الله تعالى من ذلك[٧]؛ ذُكِرَ ذلك عن ابن عباس[٨]، وسعيد بن جبير[٩]، وقتادة[١٠].

وقال محمدُ بن إسحاق: قال بعضُ أحبار اليهود: ألا تَعجبونَ من محمد يزعمُ أنَّ سليمانَ كان نبيًّا، والله ما كان إلا ساحرًا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾[١١].

وقيل: إنَّ اليهودَ إنَّما أضافت السحرَ إلى سليمان تَوَصُّلًا منهم إلى قبول الناس ذلك منهم، ولتجوزه عليهم، وكذبوا عليه في ذلك[١٢].

---

(١) في (س)، (ش)، (ع)، (و): «في ملكه»، وفي (م١): «ملك سليمان».
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٣١٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧١).
(٢) في (و)، (ز١): «يكذبوا».
(٣) سقطت من (و).
(٤) في (ش)، (ع)، (ن)، (و): «وإذا اتهم».
(٥) سقطت من (م١).
قاله أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي (ت: ٣٢٢هـ) في كتابه «جامع التأويل»، كما في «الملتقط من جامعه» (ص: ٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٦١٧)، و«اللباب» لابن عادل (٢/ ٣٢٤).
(٦) في (ن)، (ز١): «وزعم».
(٧) قوله «من ذلك» سقط من (م١).
(٨) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٢٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٨٥) من طريق سعيد بن جبير عنه.
(٩) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٢٣) من طريق جعفر بن أبي المغيرة عنه.
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٢٦) من طريق معمر عنه.
(١١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٢٨) عنه، بسندٍ حسنٍ.
(١٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٣٣٢)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١/ ٥٢٣).

وقيل: إنَّ سليمانَ جمعَ كُتبَ السِّحر(١)، ودفَنها تحت كُرسيه أو في خزانته(٢)؛ لئلا يعمل به الناسُ، فلمَّا مات ظهر عليه، فقالت(٣) الشياطين: بهذا كان يُتِمُّ(٤) ملكَه، وشاع ذلك في اليهود، وقبلته، وأضافته إليه(٥).

وجائز: أن يكون المراد: شياطين الإنس(٦).

وجائز: أن يكون الشياطين دفنوا السحر تحت كرسي سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ في حياته(٧) من غير علمه؛ فلما مات وظهر، نسبوه إلى سليمان(٨).

وجائز: أن يكون الفاعلون لذلك شياطين الإنس، استخرجوه بعد موته، وأوهمُوا الناسَ أنَّ سليمانَ كان فعل ذلك؛ ليوهموهم(٩) ويخدعوهم به(١٠).

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾، قد قُرِئ «ملكين»(١١) بنصب اللام وخَفْضِها(١٢)؛ فمَن قرأها بنَصبها، جعلهما من الملائكة، ومَن قرأها

---

(١) في (ن): «السحرة».

(٢) في (م١): «خزائنه».

(٣) في (م١): «وظهر عليه قالت».

(٤) في (و): «بهذا تم».

(٥) حكاه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (١/ ٥٢٢) عن بعضهم، وهو شبيهٌ بقول السدي، كما في «زاد المسير» (١/ ٩٣).

(٦) هذا القول زيادة من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

وهو قول المتكلمين من المعتزلة، ينظر: «مجمع البيان» للطبرسي (١/ ٣٩١- ٣٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٦١٧).

(٧) في (م١): «في زمانه».

(٨) ذكر هذا المعنى أبو صالح عن ابن عباس، وهو قول مقاتل، ينظر: «زاد المسير» (١/ ٩٢).

(٩) في (م١): «ليوهموا عليه».

(١٠) ينظر: «مجمع البيان» للطبرسي (١/ ٣٩١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٨٠).

(١١) زيادة من (م١).

(١٢) في (س)، (ن)، (ز١): «وحفظها».

والقراءة بالخفض تروى عن الحسن، وابن عباس، والضحاك، وابن أَبزَى، وهي شاذة، ينظر: «القراءات الشاذة» لابن خالويه (ص: ٨)، و«المحتسب» لابن جني (١/ ١٠٠).

بخَفْضها[١]، جعلهما من غير الملائكة[٢].

وقد رُوي عن الضحاك: «أنهما كان عِلْجَيْن[٣] من أهل بابل»[٤].

والقراءتان صحيحتان غير متنافيتين[٥]؛ لأنَّه جائز أن يكون الله أنزل ملَكين في زمن هذين الملِكين؛ لاستيلاءِ السحر[٦] عليهما، واغترارهما وسائر الناس بقولهما، وقبولهم منهما[٧].

فإذا كان المَلَكان مأمورَيْن بإبلاغهما وتعريفهما وسائرِ الناس معنى السِّحر ومخاريق السحرة وكفرها، جاز أن نقولَ[٨] في إحدى القراءتين: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ اللَّذين هما من الملائكة، بأن أنزل عليهما ذلك، ونقولَ في القراءة الأخرى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى الْمَلِكَيْنِ﴾ من الناس[٩]؛ لأنَّ المَلَكين كانا مأمورَيْن بإبلاغهما وتعريفهما، كما قال الله تعالى في خطاب رسوله عليه السلام: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ وقال في موضع آخر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، فأضاف الإنزالَ تارةً إلى الرسول ﷺ، وتارةً إلى المُرسَل.

وإنَّما خصَّ المَلِكين بالذِّكر وإن كانا مأمورَيْن بتعريف الكافَّة؛ لأنَّ العامَّة كانت تبعًا للملِكين، فكان أبلغ الأشياء في تقرير معاني السحر والدلالة على بطلانه: تخصيصُ الملِكين به؛ ليتبعهما[١٠] الناس، كما قال لموسى وهارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ

---

(١) في (س)، (ن): «بحفظها»، وفي (م١): «ومن خفضها».

(٢) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٨١)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٦).

(٣) «العِلْجُ»: الجافي الغليظ، ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٢)، بسندٍ ضعيفٍ.

(٥) يعني صحيحتين من جهة احتمال المعنى، وإلَّا فقد نصَّ القُرَّاء على شذوذ قراءة الخفض.

(٦) في (م١): «السحرة».

(٧) في (م١): «بقولهم وقبولهم منهم».

(٨) في (ن): «أن يقول»، وفي (ع): «أن تقول».

(٩) قيل: أراد بـ«الملكين» داود وسليمان عليهما السلام؛ قاله في «المحتسب» (١/ ١٠٠).

(١٠) في (م١): «لتتبعهما».

﴿فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٣ - ٤٤]، وقد كانا عليهما السلام رسولَيْن إلى رعاياه كما أرسلا إليه، ولكنَّه خصَّه بالمخاطبة؛ لأنَّ ذلك أنفع في استدعائه واستدعاء رعيته إلى الإسلام.

وكذلك كتب النبيُّ ﷺ إلى كِسرى وقَيصر، وخصَّهما بالذِّكر[١] دون رعاياهما -وإن كان رسولًا إلى كافة الناس-؛ لما وصفناه من أنَّ الرعيةَ تبعٌ للرَّاعي.

وكذلك قال ﷺ في كتابه لكسرى: «أمَّا بعد؛ فأَسْلِمْ تَسْلَم، وإلَّا فعَليكَ إثمُ المَجُوس»[٢]؛ وقال لقيصر: «أَسْلِمْ تَسْلَم، وإلَّا فعليكَ إثمُ[٣] الأَرِيسِيِّينَ[٤]»[٥]، يعني: أنَّكَ[٦] إذا آمنْتَ تَبعتكَ الرَّعيةُ، وإن أَبيْتَ لم تَستَجب الرَّعيةُ إلى الإسلام خوفًا منك، فهم تَبعٌ لك في الإسلام والكفر[٧].

فلذلك -والله أعلم- خَصَّ الملِكين من أهل بابل بإرسال الملَكين إليهما، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ[٨] يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، [فأخبر أنَّ من الملائكة رُسلًا][٩].

فإن قيل: كيف يكون الملائكةُ مرسلًا[١٠] إليهم ومُنزَّلًا عليهم؟

---

(١) في (م١): «بالدعاء».

(٢) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٥٤) بإسناد مرسل، وخبر كتابه ﷺ إلى كسرى ثابت في الصحيح بغير هذا اللفظ، ينظر: البخاري (٤٤٢٤)، ومسلم (١٧٧٤).

(٣) من قوله «المجوس» إلى هنا سقط من (و).

(٤) في (ن)، (ز١): «الأريسين».
قال أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٣١): يعني بالأريسيين أعوانه وخدمه.
وقيل: هم الزُّرّاع، والمراد به أيضًا: أتباعه من الرعايا. ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٣٧- ١٣٨)، و«شرح المصابيح» لابن الملَك (٤/ ٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباسٍ، عن أبي سفيان.. به.

(٦) سقطت من (م١).

(٧) ينظر: «أعلام الحديث» (١/ ١٣٨)، و«شرح المصابيح» لابن الملَك (٤/ ٣٧٥).

(٨) لفظ الجلالة ليس في (ن)، (ز١).

(٩) زيادة من (م١)، (ز١).

(١٠) في (ز١): «رسلًا».

قيل له: هذا جائزٌ شائعٌ؛ لأنَّ الله تعالى قد يُرسل الملائكةَ بعضُهم إلى بعض، كما يرسلُهم إلى الأنبياء؛ كَثَّفَ(١) أجسامهم، وجعلهم كهيئة بني آدم؛ لئلا ينفروا منهم، ويقبلوا عنهم(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩]، يعني: هيئة الرجل(٣).

وقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، معناه -والله أعلم-: أنَّ الله أرسل الملكين ليبيِّنا(٤) للناس معاني السحر، ويعلموهم أنَّه كفرٌ وكذبٌ وتمويهٌ لا حقيقةَ له، حتى يجتنبوه، كما بين الله تعالى على ألسنة رسلِه سائرَ المحظوراتِ والمحرماتِ؛ ليجتنبوه ولا يأتوه(٥).

فلمَّا كان السِّحرُ كفرًا وتمويهًا وخداعًا، وكان أهلُ ذلك الزمان قد اغتروا به وصَدَّقُوا(٦) السحرة فيما ادعوه لأنفسهم به، بَيَّنَ ذلك للناس على لسان هذَيْن الملكين؛ ليكشفا عنهم غُمَّةَ الجهل، ويزجراهم عن الاغترار به، كما قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، يعني -والله أعلم-: بَيَّنَّا سبيل الخير والشر؛ ليجتني الخير، ويجتنب الشر(٧).

وكما قيل لعمر بن الخطاب: فلان لا(٨) يعرف الشر، قال: «أجدر أن يقع فيه»(٩).

---

(١) في (م١): «كَيَّفَ».

(٢) قوله «ويقبلوا» زيادة من (م١).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٣١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٦٦).

(٤) في (ن)، (ز١): «مبينا».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٨٣-١٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٨١).

(٦) في (م١): «فصدقوا».

(٧) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/ ٩٢٥)، و«معاني القرآن» للزجاج (٥/ ٣٢٩).

(٨) سقطت من (و).

(٩) لم نقف على إسناد هذا الأثر، وإنما عزاه الجاحظ في «البيان والتبيين» (١/ ١٠١) لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

ولا فرق بين بيان معاني السِّحر والزجر عنه، وبين بيان سائر ضروب الكُفر، وتحريم الأمهات والأخوات، وتحريم الزِّنا والرِّبا وشُرب الخمر، ونحوه؛ لأنَّ الغرضَ لِمَا بيَّنَّا في اجتناب المحظورات والمقبحات كهي في بيان الخير؛ إذ لا يصل إلى فعله إلَّا بعد العلم به، كذلك اجتناءُ[١] الطاعات والواجبات، فمن حيث وجبت وجبَ بيانُ الشر ليجتنبه؛ إذ لا يصل إلى تركه واجتنابه إلا بعد العلم به.

ومن النَّاس مَن يَزعُم أنَّ قولَه: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾، معناه: أن الشياطين كذبوا على ما أنزل على الملكين، كما كذبوا على سليمان[٢]؛ وأن السحر الذي يتلوه[٣] هؤلاء لم ينزل عليهما.

وزَعم أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾، معناه: من السِّحر والكُفر؛ لأنَّ قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ يتضمَّن الكفرَ، فرجع الضميرُ إليهما[٤]، كقوله تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى﴾ [الأعلى: ١٠ - ١١]، أي: يتجنب الأشقى الذِّكرى.

قال: وقوله ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾، معناه: أنَّ الملكين لا يعلِّمان ذلك أحدًا، ومع ذلك لا يقتصرانِ على أن لا يعلماه حتى يبالغا في نهيه[٥]، فيقولا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[٦].

---

(١) في (ع): «اجتباء»، وفي (و): «اجتناب».

(٢) في (ش)، (ع)، (و): «كذَّبوا ما أنزل على سليمان».

(٣) في (ز١): «يتلونه».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٨٣-١٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٨١).

(٥) في (ع)، (و): «لا يعلما حتى يبالغا في نهيه»، وفي (ز١): «حتى يبالغان تهيبه».

(٦) وقد حكى القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٨٢): أن ﴿مَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ نفي، وأن الواو للعطف على قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾، وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر، فنفى الله ذلك، وفي الكلام تقديم وتأخير، التقدير وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت، فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾، ثم قال: هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه.

والَّذي حمله على هذا التأويل: استنكاره[١] أن ينزِّل الله تعالى على الملكين السِّحرَ، مع ذمِّه السحرَ والسَّاحِرَ.

وهذا الذي ذهب إليه لا يُوجب؛ لأنَّ المذمومَ مَن يعمل بالسِّحر، لا مَن يُبينه للناس، ويَزجُرهم عنه، كما أنَّ على كلِّ مَن علم من الناس معنى السِّحر أن يبينه لمن لا يعلم، وينهاه عنه ليجتنبه، وهذا من الفروض التي ألزمنا إياها الله تعالى[٢] إذا رأينا من اختدع[٣] به وتمَوَّه عليه أمرُه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فإنَّ الفتنة: ما يَظهر به حالُ الشيءِ في الخير والشر؛ تقول[٤] العرب: فتنتُ الذَهب، إذا عَرضْتُه على النَّار لتُعرف سَلامتُه أو غِشُّه[٥].

والاختبارُ كذلك أيضًا[٦]؛ لأنَّ الحالَ تظهرُ فتصير كالمُخْبِرَة[٧] عن نفسها.

والفتنة: العذابُ في غير هذا الموضع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]، فلمَّا كان الملكان يُظهران حقيقةَ السِّحر ومعناه، قالا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾[٨].

وقال قتادة: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾: بلاء[٩].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «استكباره».

(٢) في (م١): «ألزمناها الله تعالى»، وفي (ع): «ألزمنا الله تعالى إياها».

(٣) في (ع): «انخدع».

(٤) في (ز١): «بقول».

(٥) ينظر: «الزاهر» للأنباري (١/ ٤٧٢)، و«غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٩٩).

(٦) ينظر: «المنجد في اللغة» (ص: ٢٨٣)، و«الزاهر» للأنباري (١/ ٤٧٢)، و«تهذيب اللغة» (١٤/ ٢١١).

(٧) في (ن)، (ز١): «يظهر فتصير كالمخبر».

(٨) ينظر: «المنجد في اللغة» (ص: ٢٨٣)، و«الزاهر» للأنباري (١/ ٤٧٢)، و«الصحاح» (٦/ ٢١٧٥).

(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٥٧) من طريق سعيد، وابن أبي حاتم (١/ ١٩٢) من طريق أبي جعفر عنه به، بإسناد حسن.

وهذا سائغٌ أيضًا؛ لأنَّ أنبياء الله تعالى ورسله فتنتُهُ لِمَن أُرسلوا إليهم؛ ليَبلُوهم أيُّهم أحسن عملًا.

ويجوز أن يريد: إنَّا فتنةٌ وبلاء؛ لأنَّ مَن يعلم ذلك منهما يمكنُه استعمال ذلك في الشر، ولا يؤمن وقوعه فيه، فيكون ذلك محنة كسائر العبادات.

وقولهما ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ يدلُّ على أنَّ عملَ السِّحر كفرٌ[(١)]؛ لأنهما يعلمانه إياه لئلا يعمل به ويجتنبه، فصار قوله ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ في معنى قوله: فلا تعمل به[(٢)]؛ لأنهما علماه ما السحر؟ وكيف الاحتيال ليجتنبه؟ ولئلا يتموَّه على الناس أنَّه من جنس آيات الأنبياء صلوات الله عليهم، فيبطل الاستدلال بها.

وقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾، يحتمل التفريق من وجهين:

أحدُهما: أن يعملَ به السامعُ[(٣)]، فيكفرُ فتقعُ به الفُرقةُ بينه وبين زوجته إذا كانت مسلمةً بالرِّدَّة.

والوجه الآخر: أن[(٤)] يسعى بينهما بالنَّميمة، والوشاية، والبلاغات الكاذبة، والإغراء، والإفساد، وتمويه الباطل، حتى يظن أنه حقٌّ، فيفارقها[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؛ الإذن هنا: العلم،

---

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٦٢٧).

(٢) قوله «ويجتنبه» زيادة من (م١).

(٣) في (ز١): «التابع».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) وثَمَّ وجهٌ ثالثٌ صحيحٌ أيضًا، وهو الذي ينكره المصنف: من التأثير الحقيقي للسحر، كما هو مذهب أهل السنة، فيخيل للرجل قبح زوجه فيبغضها ويتغير قلبه منها فيفترقان على ما كان بينهما من مودة ومحبة، وذلك بفعل تسليط الشياطين من الساحر عليهما، ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧٦).

فيكون اسمًا إذا كان مخففًا؛ وإذا كان محركًا[(١)] كان مصدرًا، كما يقول: حَذِرَ الرجلُ حَذَرًا فهو حَذِرٌ، فالحَذِرُ: الاسمُ؛ والحَذَرُ: المصدرُ.

ويجوز أيضًا: أن يكون مما يقالُ على وجهين، كشِبْهٍ وشَبَه، ومِثْلٍ ومَثَلٍ[(٢)].

وقيل فيه: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، أي: تخليته[(٣)].

وقال الحسن: مَن شاء الله منعه، فلم يضرُّه السِّحر؛ ومَن شاء خلَّى بينه وبينه، فضرَّه[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ[(٥)]﴾؛ قيل: معناه: مَن استبدلَ السِّحر بدِين الله ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾، وهو: النصيب من الخير[(٦)].

وقال الحسن: ما له من دين[(٧)].

وهذا يدلُّ على أنَّ العملَ[(٨)] بالسِّحر وقبوله كُفر.

---

(١) يعني: «بِأَذَنٍ».

(٢) وهذا القول الأول قد ذهب إليه أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ١٨٦)، وردَّه النحاسُ في «إعراب القرآن» (١/ ٧٢)، فقال: «وقول أبي إسحاق «﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلا بعلم الله» غلط؛ لأنه إنما يقال في العلم: أَذَنٌ، وقد أَذِنتُ به أَذَنًا، ولكن لمَّا لم يُحَل فيما بينهم وبينه وخُلُّوا يفعلونه، كان كأنَّه أباحه مجازًا».

والذي يُشَمُّ من القول الأول أن فيه نفيًا للقدر، وتقريرًا لمذهب المعتزلة في إنكارهم خلق أفعال العباد؛ والصحيح: أن الإذن هنا هو الإذن الكوني لا الإذن الشرعي؛ لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء والمنكر؛ ولذا فسرها سفيان الثوري بقوله: إلا بقضاء الله، وقال ابن إسحاق: إلا بتخلية الله بينه وبين ما أراد. ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٩١)، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ٤١٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠١٩) عن ابن إسحاق، وينظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠١٧- ١٠١٨) عنه به، وسنده صحيحٌ.

(٥) من قوله ﴿مَا لَهُۥ﴾ ليست في (م١).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٨٦)، و«تفسير ابن جرير» (٢/ ٣٦٧).

(٧) في (ن)، (ز١): «ما له من دين الله».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨٤)، وابن جرير (٢/ ٣٦٦)، عنه بإسناد صحيحٌ.

(٨) في (م١): «يعمل».

وقوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾؛ قيل: باعوا به أنفسهم[١]، كقول الشاعر[٢]:

وَشَرَيْتُ بُرْدًا[٣] لَيْتَنِي ... من بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَهْ

يعني: بعته[٤].

وهذا أيضًا يؤكد أنَّ قبولَه والعملَ[٥] به كفرٌ؛ وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟[٦]﴾ [البقرة: ١٠٣] يقتضي ذلك أيضًا.

---

(١) من قوله «قيل» سقط من (و).
وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ٤٨)، و«تفسير ابن جرير» (٢/ ٣٦٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٥).

(٢) هو يزيد بن مفرغ الحميري، ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ٤٨)، و«الزاهر» للأنباري (٢/ ٢٤٤)، و«أمالي الزجاجي» (ص: ٤٢).

(٣) «بُرْدٌ» هذا: اسمُ غلامه، وقد ندم على بيعه، ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٠٦)، و«الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ٤٨)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٧٣)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٠٦).

(٥) في (م١): «أو العمل».

(٦) ليست في (و).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤][١].

قال قُطرب: هي كلمةٌ يقولها[٢] أهلُ الحجاز على وجه الهُزْء[٣].

وقيل: إنَّ اليهودَ كانت تقولها، كما قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ [النساء: ٤٦]، وكانوا يقولون ذلك عن مُواطأةٍ بينهم، يريدون به الهُزْء[٤]، كما قال الله تعالى[٥]: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]؛ لأنهم كانوا يقولون: «السام عليك»[٦]، يُوهمون بذلك أنهم[٧] يُسلِّمون عليه، فأطْلَعَ الله نبيَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ على ذلك من أمرهم، ونهى المسلمونَ أن يقولوا مثلَه[٨].

وقوله ﴿رَٰعِنَا﴾ وإن كان يحتمل المُراعاة والانتظار، فإنَّه لمَّا احتمل الهُزْء على النحو الذي كانت اليهود تطلقه، نُهوا عن إطلاقه؛ لمَا فيه من احتمال[٩]

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٤٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٩٣).

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).

(٣) عزاها لقُطْرب: الرازيُّ في «مفاتيح الغيب» (٣/ ٦٣٤)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (١/ ٥٤٣)، وذكر الأزهريُّ مثلَ كلام قُطرب، ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٠٦).

(٤) في (م١)، (ع): «به الهزء»، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٨٨).

(٥) من قوله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ إلى هنا ليس في (و).

(٦) في (ز١): «السلام عليك»، وهو تحريف.

(٧) في (م١): «بأنهم»، وفي (و): «أنهم كانوا».

(٨) أخرج البخاري (٢٩٣٥)، ومسلم (٢١٦٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن اليهود، دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، فلعنتُهُم، فقال: «ما لك»؟ قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «فلم تسمعي ما قلت وعليكم».

وأخرج البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤) أيضًا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك».

(٩) زيادة من (م١).

المعنى المحظور إطلاقه، وجائزٌ أن يكون الإطلاق مقتضيًا لمعنى الهُزْء وإن احتمل الانتظار[١].

ومثلُه موجودٌ في اللغة؛ ألا ترى أنَّ اسم الوعد يُطلق[٢] على الخير والشرِّ، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحج: ٧٢]؛ وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]، ومتى أُطلق عُلِّق به الخيرُ دون الشَّرِّ[٣]، فكذلك قوله ﴿رَٰعِنَا﴾ فيه احتمال الأمرين، وعند الإطلاق يكون[٤] بالهُزْء أخصّ منه بالانتظار.

وهذا يدلُّ على أنَّ كلَّ لفظٍ احتملَ الخيرَ والشرَّ فغيرُ جائز إطلاقُه حتى يقيد بما يفيد[٥] الخيرَ.

ويدلُّ على أنَّ الهُزءَ محظورٌ في الدِّين، وكذلك اللَّفظُ المحتملُ له ولغيره هو محظورٌ، والله أعلم بمَعاني كتابه[٦].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٦٩-٧٠)، و«تفسير ابن جرير» (٢/ ٣٧٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٩٤).

(٢) كذا في (م١)، وفي باقي النُّسخ: «ينطلق».

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٨٩)، و«مفردات الراغب» (٨٧٥).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «وعنه يكون الإطلاق».

(٥) في (ع)، (م١)، (ز١): «يقيد».

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٤٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٩٤-٢٩٩).

باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه[1] النسخ

قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا[2] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة: ١٠٦][3].

قال قائلون: النَّسخ هو الإزالة[4].

وقال آخرون: هو الإبدالُ[5]؛ قال الله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢] أي: يزيلُه، ويبطلُه، ويبدلُ مكانه آيات محكمات.

وقيل: هو النَّقل؛ من قوله ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية: ٢٩][6].

وهذا الاختلافُ[7] إنَّما هو في موضوعه[8] في أصل اللُّغة[9].

ومهما كان في أصل اللغة معناه[10]، فإنَّه في إطلاق الشرع إنَّما هو بيانُ مدة الحكم والتلاوة[11].

---

(١) في (و): «وذكر جواز».

(٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الباقون: ﴿نُنسِهَا﴾، ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ١٦٨).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ٣٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٢٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٦١)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٢٤).

(٤) ينظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤٣٣)، و«المحكم» لابن سِيدَه (٥/ ٨٤).

(٥) قاله ابن الأعرابي، ينظر «تهذيب اللغة» (٧/ ٨٤).

(٦) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٩٠)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣/ ٦٣٦).

(٧) في (م١): «وهذا اختلاف».

(٨) في (و): «في موضعه».

(٩) وقد ناقش المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأقوال وغيرها في «الفصول» (٢/ ١٩٧- ٢٠٣).

(١٠) في (م١): «ومهما كان في معناه في أصل اللغة».

(١١) ينظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٢/ ٥٤٩)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٥٨).

وقد رده أبو الوفاء ابن عقيل، فقال في «الواضح» (١/ ٢١١- ٢١٣): «هو باطل، وإنما عَدَلت القدريَّةُ =

والنَّسخ قد يكون في التلاوة مع بقاءِ الحكم، ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة، [ويجوز فيهما جميعًا، ولا نسخَ في الخبر إلَّا من جهة التلاوة][١] دون غيره[٢].

قال أبو بكر: زعمَ بعضُ المتأخرين من غير أهل الفقه[٣] أنَّه لا نسخَ في شريعة نبيِّنا محمد ﷺ، وأنَّ جميعَ ما ذكر فيها من النَّسخ فإنَّما المرادُ به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، كالسبت، والصلاة إلى المشرق والمغرب.

قال: لأنَّ نبيَّنا عليه السلام آخر الأنبياء، وشريعتَه ثابتةٌ باقيةٌ إلى أن تقوم الساعة[٤].

وقد كان[٥] هذا الرجلُ ذا حظٍّ من البلاغة، وكثير من علم اللغة، غير محظوظ[٦] من علم الفقه وأصوله، وكان سليمَ الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره[٧]،

= إلى تحديد النَّسخ به؛ لاعتقادهم أن الله لا يَصِح أن يَنْهى عن شيءٍ أمرَ به بعد أمرِه به؛ لأن ذلك على ما زعموا هم واليهودُ عينُ البَداءِ أو يوجبُ البَداءَ، أو أن يكون الحَسَنُ قبيحًا، والطَاعةُ عصيانًا، والمرادُ مكروهًا، وأنَّ ذلك لا يقعُ إلا عن سفيهٍ، لا عن حكيمٍ، وطَوَّلوا القولَ في ذلك بناءً على ذلك الأصل، وأنه لا يجوزُ أن يَنْهى عما أمرَ به، ولا يُريدُ كونَ مانهى عنه؛ فمن اتَّبَعَهم في الحدِّ انساقَ به تحديدهُ إلَى هذا الأصل، وإنما سلكه من الفقهاء مَنْ نقلَ من صحيفةٍ، أو أعجبه بالبادرة صورةُ اللَّفظِ واختصارُه، من غير رَوِيةٍ ولا معرفةٍ بما يُفضي إليه؛ والذي نختارُه في حدِّ النَسخِ ومعناه: أنه الخطابُ الدالُّ على ارتفاعِ الحكمِ الثابتِ بالخطاب المتقدِّمِ، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه».

(١) سقط من (ن)، (ز١).

(٢) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٧٨)، و«الواضح» لابن عقيل (٤/ ٢٢٢)، و«البديع» لابن الساعاتي (٣/ ٩٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٠٣).

(٣) في حاشية (ش): وهو أبو مسلم الأصبهاني، ذكره ابن الحاجب في «أصوله» -ينظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (٢/ ٥٠٢).
وأبو مسلم هو: محمد بن بحر الكاتب الأصفهاني المعتزليُّ صاحب كتاب «جامع التأويل» وغيره، توفي سنة (٣٢٢هـ). ينظر: «معجم الأدباء» للحموي (٦/ ٢٤٣٧-٢٤٤٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ١٧٥).

(٤) ينظر: «الملتقط من جامع التأويل» لأبي مسلم الأصفهاني (ص: ٩).

(٥) في (و): «وكان».

(٦) في (م١): «غير محفوظ».

(٧) يعني على مذهب المعتزلة الذي يؤيده المصنف. ينظر: «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٣٧)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ١٧٥)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٥٩).

ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه المقالة؛ إذ لم يَسبقه إليها[١] أحدٌ.

بل قد عَقلتِ الأمةُ سلفُها وخلفُها من دين الله تعالى وشريعتِه نسخَ[٢] كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلًا[٦] لا يَرتابون به، ولا يُجيزون فيه[٣] التأويل، كما قد عَقلت أنَّ في القرآن عامًّا وخاصًّا، ومُحكمًا ومُتشابهًا، فكان[٤] دافعُ وجود النَّسخ في القرآن والسنة كدافع خاصِّه وعامِّه، ومُحكمه ومتشابهه؛ إذ كان ورود الجميع ونقله على وجهٍ واحدٍ.

فارتكب[٥] هذا الرجلُ في الآي المَنسوخة والناسخة وفي أحكامها أمورًا خرجَ بها عن أقاويل الأمة، مع تَعسُّف المعاني واستكراهها.

وما أدري ما الذي ألجأه إلى ذلك، وأكثر ظنِّي فيه أنَّه إنَّما أُتي به من قِلة عِلْمه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال[٦] رأيه فيه من غير معرفةٍ منه بما قد قال السَّلفُ فيه[٧]، ونقلَتْهُ الأُمةُ، وكان ممن رُوي فيه عن[٨] النبيِّ ﷺ: **«مَن قال في القُرآنِ برَأيه فأصابَ فقد أَخطأَ»**[٩]، والله يغفرُ لنا وله.

وقد تكلَّمنا في **«أصول الفقه»** في وُجوه النَّسخ، وما يجوز فيه، وما لا يجوز بما يُغني ويَكفي[١٠].

---

(١) سقطت من (و).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ن): «ولا يخبرون فيه»، وفي (و): «ولا يجيزون عنه».

(٤) في (ش)، (ع): «وكان».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «وارتكب».

(٦) في (م١): «بذلك واستعمال»، وفي (و): «لذلك الاستعمال».

(٧) في (م١): «قال فيه السلف».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (و): «روى عن»، وفي (ز١): «ممن يروى عن».

(٩) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢)، من حديث جُنْدَبِ بن عبد الله ﷺ، وضعفه الترمذي وغيره.

(١٠) ينظر: «الفصول في أصول الفقه» (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٧).

وأمَّا ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾[(١)] قيل: إنَّه من النِّسيان[(٢)].

و﴿نَنسَأْهَا﴾[(٣)] من التأخير، يقال: نسأتَ الشَّيءَ: أخَّرتَه، والنَّسيئةُ: الدَّيْن المُتأخِّر، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، يعني: تأخير الشهور[(٤)].

فإذا أُريدَ به النِّسيان، فإنَّما هو أن يُنسيَهم اللهُ تعالى التلاوةَ حتى لا يَقرءوا ذلك، ويكون[(٥)] على أحد وَجهين؛ إمَّا أن يُؤمروا بتركِ تلاوتِه فينسُوه على الأيام، وجائزٌ أن يُنسوه دفعةً، ويُرفع من أوهامهم، ويكون ذلك معجزة للنبي ﷺ[(٦)].

وأمَّا معنى القراءة ﴿أَوْ نَنسَأْهَا﴾[(٧)] فإنَّما هو بأن يُؤخِرها فلا ينزلها، وينزل بدلًا منها ما يقوم مقامها في المصلحة، أو يكون[(٨)] أصلح للعباد منها[(٩)].

ويحتمل أن يؤخِّرَ إنزالها إلى وقتٍ ثانٍ[(١٠)]، فيأتي بدلًا منها لو[(١١)] أنزلها في الوقت المتقدم فيقوم مقامها في المصلحة[(١٢)].

---

(١) في (ش)، (ع): «وأما أو ننسأها»، وهو تحريفٌ.

(٢) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٤٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٦٠)، و«معاني الزجاج» (١/ ١٨٩).

(٣) في (ز١): «وينسأها».

(٤) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٤٠)، و«تفسير ابن جرير» (٢/ ٣٩٥)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٨٩)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٤٢٢).

(٥) في (م١): «يكون».

(٦) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للزجاج (ص:٦٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٨٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٩١).

(٧) في (ز١): «أو ينسأها».

(٨) في (ج)، (ش): «أو تكون».

(٩) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للزجاج (ص:٦٠)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٣٠٣).

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (و): «ثاني»، وفي (م١): «يأتي»، وفي (ز١): «تأتي».

(١١) في (ز١): «أو».

(١٢) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للزجاج (ص:٦٠)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٩٢).

وأمَّا قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾؛ فإنَّه رُوي عن ابن عباس[١]، وقتادة[٢]: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ لكم في التَّسهيل والتيسير؛ كالأمر أن لا يُولِّي واحدٌ من عَشرةٍ في القتال، ثم قال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾ كالأمر بالتوجه[٣] إلى الكعبة بعد[٤] ما كان إلى بيت المقدس.

ورُوي عن الحسن: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ في الوقتِ في كثرة الصَّلاح، أو مثلها[٥].

فحصل من اتفاق الجميع: أنَّ المرادَ خيرٌ لكم إمَّا في التخفيفِ، أو في المصلحة.

ولم يقل أحدٌ منهم: خير منها[٦] في التلاوة؛ إذ غير جائز أن يقال: إن بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة[٧] والنظم؛ إذ جميعُه مُعجزٌ كلام الله تعالى[٨].

قال أبو بكر: وقد احتجَّ بعضُ النَّاس بهِ[٩] في امتناع جواز نَسخ[١٠] القُرآن بالسُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّةَ على أيِّ حال كانت لا تكون خيرًا من القرآن[١١]، **وهذا إغفالٌ من قائلِه من وجوهٍ:**

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢/ ٣٩٩)، وابن أبي حاتم (١٠٦٧) عنه به، بإسنادٍ منقطع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٥)، وابن جرير (٢/ ٣٩٩)، وابن أبي حاتم (١٠٧٠) عنه به، بسندٍ صحيح.

(٣) في (م١): «بالتوجيه»، ومن قوله «كالأمر» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) في (ش): «عن بعد».

(٥) لم نقف عليه من كلام الحسن، وينظر: «الهداية الى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (١/ ٣٩١)، و«البسيط» للواحدي (٣/ ٢٣٣).

(٦) في (ز١): «أحدا منهم خيرا منها».

(٧) من قوله: «إذ غير جائز» إلى هنا سقط من (ز١).

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٤٠٣)، وهو قول أكثر المفسرين، وذهب غيرهم إلى جواز ذلك؛ والأدلة شاهدة عليه. ينظر: «معالم التنزيل» (١/ ١٠٤)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٧/ ٢١٠)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٥١٩)، و«الإتقان» (٤/ ١١٨).

(٩) زيادة من (ع).

(١٠) في (ز١): «النسخ».

(١١) من قوله: «بالسنة» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

وينظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ١٠٦)، و«الناسخ والمنسوخ» للزجاج (ص: ٦٠).

أحدُها: أنَّه غير جائز أن يكونَ المرادُ «بخير منها» في التِّلاوة والنَّظم؛ لاستواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم.

والآخر: اتفاق السَّلف على أنَّه لم يُرد النَّظم(١)؛ لأنَّ قولَهم فيه على أحدِ المَعنيين: إمَّا التَّخفيفُ، أو المصلحة(٢)، وذلك قد يكون بالسُّنة كما يكون بالقرآن.

ولم يقل أحدٌ منهم أنَّه أرادَ التِّلاوة؛ فدلالة(٣) هذه الآية على جواز نَسخ القرآنِ بالسُّنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازه بها(٤).

وأيضًا: فإنَّ حقيقة ذلك إنَّما تقتضي نسخَ(٥) التِّلاوة وليس للحُكم في الآية ذكرٌ؛ لأنَّه تعالى قال﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾، والآيةُ(٦) إنَّما هي اسمٌ للتِّلاوة، وليس في نسخ التِّلاوة ما يُوجب نسخَ الحكم.

وإذا كان كذلك جاز أن يكون معناه: ما ننسخ من تلاوة آيةٍ، أو ننسها(٧) نأتِ بخير منها لكم من مُحْكَم(٨) من طريق السُّنَّة أو غيرها.

وقد استقصينا القولَ في هذه المسألة في «أصول الفقه» بما فيه كفايةٌ، فمَن أرادها فليطلبها هناك إن شاء الله تعالى(٩).

---

(١) في (م١): «على أنه بدلالة».

(٢) في (م١)، (و): «وإما المصحلة».

(٣) في (ج)، (س)، (م١): «بدلالة».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٥٠).

(٥) في (ز١): «بنسخ».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ش)، (م١)، (و): «أو ننسأها».

(٨) في (ن)، (ز١): «من حكم»، وفي (م١): «منها من محكم».

(٩) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٤٣-٣٦٨).

وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ[1] وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾[البقرة: ١٠٩][2].

روى معمر عن قتادة في هذه الآية قال: نسختها ﴿ٱقۡتُلُواْ[3] ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة: ٥][4].

وحدَّثنا أبو محمد جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدَّثنا أبو الفضل جعفر ابن محمد بن اليمان، قال: قُرِئ على أبي عُبيد وأنا أسمع، قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، عن مُعاوية بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قولِه تعالى ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وقولِه تعالى ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ﴾ [ق: ٤٥]، وقولِه تعالى ﴿فَٱعۡفُ[5] عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ [المائدة: ١٣]، وقولِه تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾[الجاثية: ١٤]، قال: نسخَ هذا كلَّه قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ [وَلَا يَدِينُونَ][6]...﴾ الآية [التوبة: ٢٩][7].

ومثلُه قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾[النجم: ٢٩].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش): «واعفوا».

(٢) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٩٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣١٤).

(٣) هكذا بدون الفاء في (ن).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٥) من طريق معمر، وابن جرير (٢/ ٤٢٤) من طريق سعيد عنه به.

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «فأعرض»، وهو خطأ.

(٦) قوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ﴾ ليس في (م١).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥٥)، ومن طريقه المصنف، وابن أبي حاتم (١٠٨٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٨٢) عنه به، وإسناده منقطعٌ.

وقوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ(١) بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٣]، يعني والله أعلم: متاركة(٢).

فهذه الآيات كلُّها أُنزلت قبل لزوم فرض القتال، وذلك(٣) قبل الهجرة، وإنَّما كان الفرضُ(٤) الدُّعاء إلى الدِّين حينئذٍ بالحِجَاج، والنَّظر في مُعجزاتِ النبيِّ ﷺ وما أظهره الله تعالى على يده، وأنَّ(٥) مثلَه لا يُوجد مع غير الأنبياء.

ونحوُه(٦) قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ﴾ [سبأ: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ(٧) أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم(٨) بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [طه: ١٣٣]، ﴿فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾ [الأنعام: ٩٥]، ﴿فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤](٩)، ونحوها من الآيِ التي فيها الأمر بالنَّظر في أمر النبيِّ ﷺ وما أظهرَهُ الله تعالى له من أعلام

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): ﴿وجادلهم﴾، وهو خطأ.

(٢) ينظر: «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص: ٢١٦)، و«أحكام الهراسي» (٤/ ٣٣٥).

(٣) في (و): «وكان».

(٤) في (ع)، (ن)، (ز١): «الغرض».

(٥) في (م١): «ولن».

(٦) في (م١): «نحو»، وفي (و): «ونحو».

(٧) قرأ ابن عامر وحفص عن عاصِم ﴿قال﴾ بألف، وقرأ الباقون وأبو بكر عن عاصِم ﴿قُلۡ﴾ بغير ألف، ينظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٥٨٥)، و«معاني القراءات» (٢/ ٣٦٣).

(٨) في (م١)، (ز١): «يأتهم»، وهي قراءة ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر، وابن عامر وحمزة والكسائي، والمثبت (بالتاء) قراءة نافع وأبو عمرو وحفص عن عاصم.

ينظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٤٢٥)، و«حجة القراءات» (ص: ٤٦٥).

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): ﴿فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾ [الأنعام: ٩٥]، ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، ﴿فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

النُّبوة[١] والدلائل الدَّالة على صِدقه.

ثمَّ لمَّا هاجر إلى المدينة[٢] أمرَهُ الله تعالى بالقِتال بعد قَطع العُذر في الحِجاج وتقريره عندهم، حين[٣] استقرَّت آياتُه ومعجزاتُه عند الحاضر[٤] والبادي والدَّاني والقاصي، بالمُشاهدة والأخبار[٥] المستفيضة التي لا يُكذَّبُ مثلُها[٦].

وسنذكرُ فرضَ القتالِ عند مَصيرنا إلى الآياتِ الموجبة له إن شاء الله تعالى[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤][٨].

وروى معمر عن قتادة، قال: هو بُخْتَ نَصَّرَ[٩]، خرَّب بيت المقدس، وأعان على ذلك النصارى.

وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾[١٠]، قال[١١]: هم

---

(١) في (م١): «من الأعلام المعجزة».

(٢) في (م١): «هاجر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٣) في (م١): «حتى»، وأشار في (ش) أنها نسخة.

(٤) في (م١)، (ز١): «الحاضرين».

(٥) في (م١): «بالأخبار».

(٦) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٩٠)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥-٩).

(٧) ذكر المؤلف ذلك عند عرضه لأحكام الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٩٥-٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٢٠).

(٩) هو أحد جبابرة الكلدانيين، وكان حاكمًا للعراق من قبل ملوك الفرس، وقد وطأ الشام ومصر والمغرب، وخرّب بيت المقدس، وأسر اليهود، وأخذ التوراة وغيرها من أيديهم، وأخباره مشهورة في التواريخ. ينظر: «مروج الذهب» للمسعودي (١/ ٧٣).

(١٠) من قوله «وروى معمر» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ن)، (و).

(١١) في (ج)، (س)، (و): «قيل».

النَّصارى[١] لا يَدخُلوه إلَّا مسارقةً، فإن قُدِرَ[٢] عليهم عُوقبوا؛ ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾، قال: يُعطون الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون[٣].

روى ابن أبي نجيح عن مجاهدٍ في هذه الآية، قال: هم النصارى خرَّبوا بيت المقدس[٤].

قال أبو بكر: ما رُوي في خبرِ قتادة يُشبهُ أن يكون غلطًا من راويه؛ لأنَّه لا خلافَ بين أهل العلم بأخبار الأولين أنَّ عهد بُخْتَ نَصَّرَ كان قبلَ مولدِ المسيح عليه السلام بدهر طويل، والنصارى إنَّما كانوا بعد المسيح وإليه ينتمون، فكيف يكونون[٥] مع بخت نصر في تخريب بيت المقدس؟

والنَّصارى إنما استفاضَ دينهم[٦] في الشام والروم في أيام قُسْطَنْطِين الملك، وكان قبل الإسلام بمائتي سنة وكسور، وإنما كانوا قبل ذلك صَابِئِين عبدة أوثان، وكان مَن[٧] ينتحلُ النصرانية منهم مغمورين مُستخفين بأديانهم فيما بينهم، ومع ذلك فإنَّ النصارى تعتقدُ من تعظيم بيت المقدس مثل اعتقاد اليهود، فكيف أعانوا على تخريبه مع اعتقادهم فيه[٨]؟

ومن الناس من يقول: إنَّ الآيةَ إنَّما هي في شأن المشركين حيث[٩] مَنعوا المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام، وأنَّ سَعيهم في خرابه إنَّما هو

---

(١) من قوله: «وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾» سقط من (م١).

(٢) في (ز١): «فإن قدروا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٦)، وابن جرير (٢/ ٤٤٣) وابن أبي حاتم (١١١٣، ١١١٧، ١١١٩)، وغيرهم، عنه به، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١١٢) عنه بإسنادٍ حسنٍ.

(٥) في (ج)، (س)، (س)، (ن): «فكيف يكون»، وفي (و): «وكيف يكون».

(٦) في (م١): «والنصرانية إنما استفاضت»، وأشار في (ش) أنها نسخة.

(٧) في (م١): «ممن».

(٨) في (م١): «على تخريبها مع اعتقادهم فيها». وينظر: «مفاتيح الغيب» (٤/ ١٠-١١).

(٩) في (م١)، (و): «حين».

منعهم من عمارته بذكر الله وطاعته[١].

قال أبو بكر: في هذه الآية دلالةٌ على منع أهل الذِّمة دخولَ[٢] المساجدِ من وجهين[٣]:

أحدُهما: قوله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ والمنع يكون من وجهين؛ أحدهما: بالقهر والغلبة، والآخر: الاعتقاد والديانة والحكم؛ لأنَّ من اعتقد من جهة الديانة المنعَ من ذكر الله في المساجد، فجائزٌ أن يُقال فيه: أنَّه[٤] قد منعَ مساجد الله أن[٥] يُذكر فيه اسمه.

فيكون المنع هاهنا معناه الحظرُ، كما جائز أن يُقال: منعَ الله الكافرين[٦] من الكفر والعصاةَ من المعاصي بأن حظَرها عليهم وأَوعدَهم على فِعلها؛ فلمَّا كان اللَّفظُ مُنتظمًا للأمرين وَجبَ استعمالُه على الاحتمالين.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ يدلُّ[٧] على أنَّ على[٨] المسلمين إخراجُهم منها إذا دخلُوها، لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها[٩].

والوجه الثاني: قوله ﴿وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ وذلك يكون أيضًا من وجهَيْن؛ أحدهما: أن يُخرِّبها[١٠] بيده؛ والثاني: اعتقادُه وجوبَ تخريبها؛ لأنَّ دياناتهم

---

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٤/ ١١)، وهذا القول عزاه غيرُ واحد لابن زيد، ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٩٩)، و«زاد المسير» (١/ ١٠٢).

(٢) في (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «على منع دخول أهل الذمة».

(٣) وهذا فيه مخالفة لمذهب الحنفية كما سيأتي في تفسيره لآخر هذه الآية.

(٤) زيادة من (م١).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «مسجدًا أن»، وفي (و): «مسجدًا».

(٦) في (م١): «منع الكافرين».

(٧) في (ش): «تدل».

(٨) سقطت من (ن).

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٩٦).

(١٠) في (ن): «مخربها».

تقتضي ذلك وتوجبُه، ثمَّ عطف عليه قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ﴾، وذلك يدلُّ على منعهم منها[(١)] على ما بيَّنَّا[(٢)].

ويدلُّ على مثل دلالة هذِه الآية: قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ[(٣)]﴾ [التوبة: ١٧]، وعمارتها تكون من وجهين؛ أحدُهما: بناؤُها وإصلاحُها، والثاني: حضورُها ولزومُها، كما تقول: فلان يَعمُر مجلسَ فلان، يعني[(٤)]: يحضره ويلزمه[(٥)]، وقال النبيُّ ﷺ: «إذا رأيتم الرجلَ يعتادُ المسجدَ فاشهدوا له بالإيمان»[(٦)]، وذلك لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٨] فجعل حضورَه المساجدَ[(٧)] عمارةً لها[(٨)].

وأصحابُنا يجيزونَ لهم دخول المساجدِ[(٩)]، وسنذكرُ ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى[(١٠)].

وممَّا يدلُّ على أنَّه عامٌّ في سائر المساجد، وأنَّه غيرُ مقصور على بيت المقدس خاصة، أو المسجد[(١١)] الحرام خاصة: إطلاقُه ذلك في المساجد، فلا يُخَصُّ شيءٌ منه إلا بدلالة[(١٢)].

---

(١) في (و): «منهم».

(٢) أشار الفخر الرازي إلى صورة أخرى من صور التخريب، وهي: منع المصلين والمتعبدين والمتعهدين له من دخوله، فيكون ذلك تخريبًا، ينظر: «مفاتيح الغيب» (٤/ ١٢).

(٣) حُرِّفت في (م١): «قوله وما كان للمشركين أن يعمروا مساجدوا».

(٤) سقطت من (م١)، (ز١).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٩٦).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦١٧)، (٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢)، والدارمي (١٢٤٣)، والحاكم (٧٧٠) بإسنادٍ ضعيف.

(٧) في (م١): «المسجد».

(٨) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٢٤٢)، و«مفاتيح الغيب» (٤/ ١٨).

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٨)، و«المحيط البرهاني» (٥/ ٣٦٠).

(١٠) عند تناوله الآية رقم (١٧) من سورة التوبة.

(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «والمسجد».

(١٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٤٤٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٥٠).

فإن قيل: جائزٌ أن يُقال لكلِّ موضع من المسجدِ مسجدٌ، كما يُقال لكلِّ موضع من المجلس مجلسٌ، فيكون الاسمُ واقعًا على جملته[١] تارةً، وعلى كلِّ موضع سجود فيه أخرى[٢].

قيل له: لا تنازعَ بين أهل اللِّسان أنَّه لا يقالُ للمسجد الواحد أنَّه[٣] مساجدُ كما لا يُقال: إنَّه مسجدانِ، وكما لا يُقالُ للدار الواحدة: إنها دُور، فثبتَ أنَّ الإطلاقَ لا يتناولُه وإن سُمِّي موضعُ السجود مسجدًا، وإنَّما يقال ذلك مقيدًا غير مطلق، وحكمُ الإطلاق فيما يقتضيه ما وصفنا.

وعلى أنَّك لا تَمتنعُ من إطلاق ذلك في جميع المساجد وإنَّما تُريد[٤] تخصيصَه ببعضِها دون بعض، وذلك غيرُ مسَلَّم لك بغير دلالة.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥][٥].

روى أشعث[٦] السَّمان، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عَبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم نَدْرِ[٧] أين القِبلةُ؛ فصلَّى كلُّ رجل منَّا على حياله، ثمَّ أصبحنا فذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ؛ فأنزلَ الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٨].

---

(١) في (و): «على مجلسه».
(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٩٦).
(٣) زيادة من (م١)، (ز١).
(٤) في (ع)، (ز١): «وإنما يريد».
(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ٦٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٢٦٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٢٤)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٦٩).
(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «روى أبو أشعث»، وهوتحريف.
(٧) في (ز١): «فلم يدر».
(٨) أخرجه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، عنه به، وضعَّفه الترمذي.

وروى أيوب بن عتبة، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه: أنَّ قومًا خرجُوا في سَفر فصلُّوا، فتاهُوا عن القِبلة، فلمَّا فرغُوا تبيَّن لهم أنهم كانُوا على غير القِبلة، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «تمَّتْ صلاتُكم»(١).

وروى ابنُ لَهيعة، عن بكر بن سَوادة، عن رجل سأَل ابن عُمر: عمَّن يُخطئ القِبلة(٢) في السَّفر ويُصلِّي؟ قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(٣).

وحدَّثنا أبو علي الحُسين بن علي الحافظ، قال: حدَّثنا محمد بن سليمان الواسطي، قال: حدَّثني أحمدُ بن عبيد الله (٤)بن الحسن العَنبري، قال: وجدتُ في كتاب أبي عُبيد الله بن الحسن، قال: ثنا(٥) عبد الملك بن أبي سُليمان العَرْزَميّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً كنتُ فيها، فأصابتْنَا ظُلمةٌ، فلم نَعرفِ القِبلَةَ، فقالت طائفة منَّا: قد عَرفْنَا القِبلةَ هاهنا قِبَل الشمال؛ فصلُّوا وخَطُّوا خُطوطًا(٦)، وقالت طائفة(٧): القِبلةُ هاهنا قِبل الجنوب، وخَطُّوا خُطوطًا(٦)، فلمَّا أصبَحْنا وطلعت الشَّمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلمَّا قَفلنا من سفرنا سألنا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فسكَتَ، فأنزل الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي: حيث كنتم(٨).

---

(١) لم نقف عليه من هذا الطريق، وأيوب بن عتبة قاضي اليمامة ضعيفٌ سيءُ الحفظ كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٠)، وسيأتي نحوه قريبًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في (ز١): «عمن يخطئ عن القبلة».

(٣) لم نقف عليه من هذا الطريق، وما أبانه المصنف رحمه الله من إسناده مسلسلٌ بالعلل، والأثر مشهورٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير هذا الوجه كما سيأتي، والله الموفق.

(٤) في (ج)، (ش)، (ز١): «أحمد بن عبد الله»، وفي (و): «أحمد بن عبد الله بن عبيد الله».

(٥) زيادة من (م١).

(٦) في (م١): «خطًا».

(٧) في (م١): «وقال بعضهم».

(٨) أخرجه الدارقطني (١٠٦٢، ١٠٦٤) والحاكم (٧٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٣٥)، وغيرهم عنه بنحوه، بأسانيد ضعيفةٍ جِدًا.

قال أبو بكر: ففي هذه الأخبارِ دلالةٌ[١] أنَّ سببَ نزول الآية كان صلاةَ هؤلاء الذين صلُّوا لغير القِبلة اجتهادًا.

ورُوي عن ابن عمر في خبر آخر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلته وهو مُقبل من مكة نحو المدينة حيث توجَّهت، وفيه أنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢].

وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، قال: هي القِبلةُ الأولى، ثم نَسخَتْها الصلاةُ إلى المسجد الحرام[٣].

وقيل فيه: إنَّ اليهودَ أنكروا تحويلَ القِبلة إلى الكعبة بعد ما كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، فأنزل الله تعالى ذلك[٤].

ومن الناس من يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان مُخيرًا في أن يصلِّي إلى حيثُ شاء، وإنَّما كان توجَّه إلى بيتِ المقدس على وجه الاختيار لا على وجه الإيجاب، حتى أُمِرَ بالتَّوجُّه إلى الكعبة، فكان[٥] قوله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ في وقت التخيير قبل الأمر[٦] بالتوجه إلى الكعبة[٧].

قال أبو بكر: اختلف[٨] أهلُ العلم فيمَن صلَّى في سفر مجتهدًا إلى جهةٍ ثم تبيَّن أنه صلَّى لغير القِبلة:

---

(١) سقطت من (ن)، (و)، (ز١).

(٢) أخرج البخاري (١٠٠٠، ١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، وغيرهما، بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي بعد الحديث (٢٩٥٨)، وابن جرير (٢/ ٤٥١)، وسنده صحيحٌ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٥٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه، وعزاه البغوي في «معالم التنزيل» (١/ ١٣٩) لأبي العالية.

(٥) في (ن): «وكان».

(٦) زيادة من (ن).

(٧) وهو قول الربيع بن أنس، أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٢٣)، وابن أبي حاتم (١٣٥٨) عنه.

(٨) في (م١): «واختلف».

فقال أصحابُنا جميعًا والثوريُّ: إن وجد من يَسأله فيعرِّفه جهةَ القِبلة فلم يفعل، لم تَجز صلاتُه، وإن لم يجِد من يُعرِّفه جهتَها فصلَّاها باجتهاده، أجزأتْهُ صلاتُه، سواء صلَّاها مستدبرَ القِبلة أو مُشرِّقًا أو مُغرِّبًا عنها[1].

ورُوِي نحوُ قولنا عن مجاهدٍ[2]، وسعيدِ بن المسيب[3]، وإبراهيم[4]، وعطاء[5]، والشعبيِّ[6].

وقال الحسنُ[7]، والزهريُّ[8]، وربيعةُ[9]، وابنُ أبي سلمة[10]: يعيدُ في الوقت، فإذا فاتَ الوقتُ لم يعد، وهو قول مالكِ بن أنس[11]، رواه ابنُ وهب عنه[12].

وروى أبو مصعب عنه: أنَّه[13] إنَّما يعيدُ في الوقت إذا صلَّاها مستدبرَ القِبلة، أو شرَّق أو غرَّب، وإن تيامَن قليلًا أو تياسَر قليلًا فلا إعادةَ عليه[14].

وقال الشافعيُّ: من اجتهد فصلَّى إلى المَشرق، ثم رأى القِبلةَ في المغرب[15]

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ١٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٩٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي بعد حديث (٢٩٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٧)، وابن أبي حاتم (١١٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٤٧)، وغيرهم، بسندٍ حسنٍ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩١-٣٦٩٢)، وابن أبي شيبة (٨٠٣٨)، وإسناده صحيحٌ.

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٢٥)، وعبد الرزاق (٣٦٣١) عنه، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٤) عنه، بسندٍ صحيحٍ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٣٨) عنه، بسندٍ صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٣) عنه، بسندٍ حسنٍ.

(٨) أخرجه ابن وهبٍ كما في «المدونة» (١/ ١٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٢)، بسند صحيح.

(٩) أخرجه ابن وهب بسنده عنه، كما في «المدونة» (١/ ١٨٤).

(١٠) أخرجه ابن وهب أيضًا بسنده عنه، كما في «المدونة» (١/ ١٨٤).

(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «وهو قول مالك».

(١٢) ينظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٨٠).

(١٣) زيادة من (م١).

(١٤) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/ ١٩٨)، و«اختلاف أقوال مالك وأصحابه» لابن عبد البر (ص: ١٠٢).

(١٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «في الغرب».

استأنف، فإن كانت شَرقًا ثم رأى أنه مُنحرفٌ فتلك جهةٌ واحدةٌ، وعليه أن ينحرفَ، ويعتدَّ(١) بما مضى(٢).

قال أبو بكر: ظاهر الآية يدلُّ على جوازها إلى أيِّ جهةٍ صلَّاها، وذلك أنَّ قوله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ معناه: فثَمَّ رضوان الله(٣)، وهو الوجهُ الذي أُمرتم بالتَّوجُّه إليه، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾[الإنسان: ٩]، يعني: لرضوانه، ولمَا أراده منَّا، وقوله ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص: ٨٨]، يعني: ما كان لرضاه وإرادته(٤).

وقد رُوي في حديث عامر بن رَبيعة وجابر اللذين قدمنا: أنَّ الآيةَ في هذا نزلت.

فإن قيل: رُوي أنها نزلت في التَّطوع على الراحلة، ورُوي أنها نزلت في شأن(٥) القبلة.

قيل له: لا يمتنعُ أن تتَّفق(٦) هذه الأحوالُ كلُّها في وقتٍ واحد، ويُسأل النبيُّ عليه السلام عنها فينزل الله تعالى الآيةَ، ويريدُ بها بيان حكم جميعها(٧).

---

(١) في (م١): «ويعيد».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢١٤).

(٣) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٥٤٥)، وللسلف فيها قولان، فقد ذهب مجاهد والشافعي وغيرهما إلى تأويلها، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها ليست من آيات الصفات، وذهب غيرهم إلى إثباتها من آيات الصفات، ولا يمتنع ذلك، كما في نظائرها والله أعلم. وينظر في ذلك: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢/ ٤٢٩)، (٣/ ١٩٣)، و«بيان تلبيس الجهمية» له (٦/ ٧٢)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (ص: ٤١٣).

(٤) في (م١): «وأراد به».

وقد أورد الفخر الرازي نحو كلام المصنف في «تفسيره» (٤/ ٢١)، وهذا التفسير القصد منه تأويل صفة الوجه لله تعالى تنزيهًا له بزعمهم، ومعتقد أهل السنة: إثبات ما وصف الله به نفسه، دون تشبيه ولا تمثيل، وتنزيهه عما نزه به نفسه دون تعطيل، عملًا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(٥) في (م١)، (ز١): «بيان».

(٦) في (ن): «أن يتفق».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ويريد به حكم جميعها»، وفي (م١): «ويريد به بيان حكم جميعًا»، وفي =

ألا ترى أنَّه لو نصَّ على كلٍّ واحدةٍ منها بأن يقول: إذا كُنتم عالِمين بجهة القِبلة ممكَّنين من التَّوجه إليها، فذلك وجهُ الله فصلُّوا إليها؛ وإذا كنتم خائفين أو في سفر فالوجهُ[١] الذي يمكنُكم التوجه إليه، فهو وجهُ الله، وإذا اشتُبهت عليكم الجهاتُ فصلَّيتم إلى أيِّ جهةٍ[٢] كانت، فهي وجهُ الله؟

فإذا[٣] لم تتنافَ إرادةُ جميع ذلك وجبَ حملُ الآية عليه، فيكون مرادُ الله تعالى بها جميعَ هذه المعاني على الوجه الذي ذكرنا[٤]، لا سيما وقد نصَّ حديث جابر وعامر بن ربيعة أنَّ الآية نزلت في المجتهد إذا أخطأ، وأخبر فيه[٥] أنَّ المُستدبر للقِبلة والمتياسر والمتيامن عنها سواء؛ لأنَّ بعضَهم[٦] صلَّى إلى ناحية الشمال، والآخر إلى ناحية الجنوب، وهاتان جهتان متضادتان.

ويدلُّ على جوازها أيضًا :حديثٌ رواه[٧] جماعةٌ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المَشرق والمَغرب قِبلةٌ»[٨].

وهذا يقتضي إثباتُ جميع الجهاتِ قبلةً؛ إذ كان قوله «ما بين المشرق والمغرب[٩]» كقوله: جميع الآفاق.

= (ن): «ويريد به حكم جميعًا»، وفي (ز١): «ويريد بها بيان حكم جميعًا».

(١) في (م١): «سفر والوجه»، وفي (و): «خائفين في سفر فالوجه».

(٢) في (م١): «إلى جهة أي جهة».

(٣) في (ن)، (ز١): «وإذا».

(٤) في (م١): «جميع المعاني على الوجوه التي ذكرنا».

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (م١): «لأن فيه بعضهم».

(٧) زيادة من (م١).

(٨) أخرجه الترمذي (٣٤٢- ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والنسائي (٢٢٤٣) من طرقٍ، وقال الترمذي في بعضه طرقه - وهي ما أشار إليه المصنف-: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٩) في(ج)، (س)، (ش)، (م١): «إلى المغرب».

ألا ترى أنَّ قوله ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [المزمل: ٩] أنَّه أراد به جميع الدنيا[١]؟

وكذلك هو في معقول خطاب الناس متى أُريد الإخبارُ عن جميع الدنيا ذكر المشرقَ والمغربَ؛ فيشمل اللفظ جميعها[٢].

وأيضًا: ما ذكرنا من قول السلف يوجبُ أن يكون إجماعًا؛ لظهوره واستفاضته من غير خلافٍ من أحد من نظرائهم عليهم.

ويدلُّ عليه أيضًا: أنَّ من غاب عن مكة فإنَّما صلاتُه إلى الكعبة لا تكون إلَّا عن اجتهاد[٣]؛ لأنَّ أحدًا لا يُوقن بأنَّ الجهة[٤] التي يُصلِّي إليها في محاذاة[٥] الكعبة غير منحرفٍ عنها، وصلاةُ الجميع جائزةٌ؛ إذ لم يُكلَّف غيرها، فكذلك المجتهدُ في السفر قد أدَّى فرضَه؛ إذ لم يكلَّف غيرها.

ومَن أوجبَ الإعادةَ فإنَّما يلزمه فرضًا آخر، وغير جائز إلزامُه فرضًا بغير دلالة.

فإن ألزمونا عليه[٦] الثوبَ يصلِّي فيه ثم يعلم بنجاسته، أو الماء يتطهَّر به ثم يعلم أنه نجس[٧].

قيل لهم: لا فرق بينهم[٨] في أنَّ كلًّا منهم قد أدَّى فرضَه، وإنَّما ألزمناه بعد العلم فرضًا آخر بدلالةٍ قامت عليه، ولم تقم دلالةٌ على إلزام المجتهدِ في جهةِ القِبلة فرضًا آخر[٩]؛ لأنَّ الصلاةَ تجوز إلى غير جهة القبلة من غير ضرورة، وهي: صلاةُ

---

(١) قاله ابن بحر، وقيل: مشرق الشمس ومغربها، ينظر: «النكت والعيون» (٦/ ١٢٨).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فيشتمل اللفظ جميعها»، وفي (م١): «فيشمل اللفظ جميعًا».

(٣) في (م١): «لا يكون إلا اجتهاد».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «لا يوقن بالجهة».

(٥) في (ز١): «في مجازاة».

(٦) سقطت من (ج)، (ن)، (و)، وفي (ز١): «فإن لزومنا».

(٧) في (ن): «تحقيق».

(٨) في (ن)، (ز١): «بينهما».

(٩) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).

النَّفل على الراحلة، ومعلومٌ أنه لا ضرورة به؛ لأنَّه ليس عليه فعلُها، فلمَّا جازت إلى غير القِبلة من غير ضرورة فإذا[١] صلَّى الفرضَ إلى غير جهتها على ما كلِّف، لم يكن عليه عند التَّبيُّن غيرُها، ولمَّا لم تجز الصلاةُ في الثوب النَّجس إلَّا لضرورةٍ ولم تجز الطهارة بماءٍ نجس بحال؛ لزمته[٢] الإعادة[٣].

ومن جهةٍ أخرى، وهي: أنَّ صلاةَ[٤] المجتهدِ بمنزلة صلاة المُتيمم إذا عَدم الماء، فلا يلزمه الإعادةُ؛ لأنَّ الجهةَ التي توجَّه إليها قد قامت له مقامَ القِبلة؛ كالتيمم قائمٌ مقامَ الوضوء، ولم يُوجد للمصلي في الثوب النجس والمتطهر بماء نجس ما[٥] يقومُ مقامَ الطَّهارة، فهو بمنزلة المصلِّي بغير تيمُّم ولا ماءٍ.

ويدلُّ على ذلك -وهو أصل ترد إليه مسألتنا[٦]- صلاةُ الخائفِ لغير القِبلة، وتبنى[٧] عليها من وجهين:

أحدهما: أنها جهة لم يُكلَّف غيرها في الحال.

والثاني: قيامُ هذه الجهة مقام القبلة، فلا إعادة عليه كالمتيمم[٨].

ويدلُّ على أنَّ المرادَ من قوله تعالى ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الصلاةُ[٩] لغير القبلة: أنَّه معلومٌ أنَّ مقدار مساحة الكعبة لا يتَّسع لصلاة الناس الغائبين عنها حتى يكون كل واحد منهم مُصيبًا لمحاذاتها.

---

(١) ليست في (م١).

(٢) في (ز١): «لزمتها».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٩٣).

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).

(٥) في (م١): «متى».

(٦) في (ز١): «يرد إليه مسألتها».

(٧) في (ن)، (ز١): «ويبنى».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٧١)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ١٤٥).

(٩) في (م١): «ويدل على أن قوله تعالى ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قد أريد به الصلاة».

ألا ترى أنَّ الجامعَ مساحتُه أضعاف مساحة[1] الكعبة، وليس جميعُ من يُصلي فيه محاذيًا لسمتها، وقد[2] أجيزت صلاةُ الجميع؛ فثبت أنهم إنما كلِّفوا التَّوجُّه[3] إلى الجهة التي هي في ظنِّهم أنها محاذيةٌ الكعبة لا محاذاتها بعينها، وهذا يدلُّ على أنَّ كلِّ جهةٍ قد أُقيمت مقامَ جهة الكعبة في حال العُذر.

فإن قيل: إنَّما جازت صلاةُ الجميع في الأصل الذي ذكرتَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يجوز أن يكون هو المُحاذي للكعبة دون مَن بَعدُ منه، ولم يظهر في الثاني توجُّهه إلى غير جهة الكعبة[4] فأجزأتْهُ صلاتُه من أجل ذلك، وليست[5] هذه نظيرُ مسألتنا من قِبَلِ أنَّ المجتهد في مسألتنا قد تبيَّن أنَّه صلَّى إلى غيرها[6].

قيل له: لو كان هذا الاعتبارُ[7] سائغًا في الفرق بينهما لوجبَ أن لا تجيز صلاةَ الجميع؛ لأنَّه إذا كان محاذاةُ الكعبة مقدار عشرين[8] ذراعًا إذا كان مساحتَها، ثم قد رأينا أهلَ[9] الشرق والغرب قد[10] أجزأتهم صلاتهم، مع العلم بأن الذين حاذوها هم القليل الذين يقصر عددهم عن النسبة إلى الجميع لقلتهم.

وجائزٌ مع ذلك أن يكون ليس فيهم مَن يُحاذي الكعبة حتى لم يغادرها[11]، ثم أجزأت صلاةُ الجميع ولم تَعتبر[12] حكمَ الأعمِّ الأكثر مع تعلُّق الأحكام في

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (م١): «لسمت الكعبة فقد».

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (م١): «إلى غير جهتها».

(٥) في (ش)، (و): «وليس».

(٦) في (و): «بغيرها».

(٧) في (م١): «للاعتبار».

(٨) في (م١): «مقدار نيف وعشرين».

(٩) زيادة من (م١).

(١٠) في (ز١): «فقد».

(١١) في (م١): «من يحاذي».

(١٢) في (ز١): «ولم يعتبر».

الأصول بالأعمِّ الأكثر[١].

ألا ترى أنَّ الحكمَ في كلِّ مَن في دار الإسلام ودار الحرب يتعلَّق بالأعمِّ الأكثر[٢] دون الأخصِّ الأقلِّ، حتى صار مَن في دار الإسلام مَحظورًا قتلُه، مع العلم بأنَّ فيها مَن يستحقُّ القتلَ من مُرتدٍّ ومُلحدٍ[٣] وحَربيٍّ؛ ومَن في دار الحرب يُستباحُ قتلُه مع ما فيها من مُسلم تاجر أو أَسير، وكذلك سائرُ الأصول على هذا المنهاج يَجرى حكمُها.

ولم يكن للأكثر الأعم حكمٌ في بطلانِ الصَّلاة مع العلم بأنهم على غير محاذاة[٤] الكعبة؛ ثبتَ أنَّ الذي كُلِّف كلُّ واحدٍ منهم في وقته هو ما عنده أنَّه جهة الكعبة، وفي[٥] اجتهادِهِ في الحالِ التي يَسوغ الاجتهادُ فيها، وأن لا إعادة على واحدٍ منهم في الثاني[٦].

فإن قيل: فأنت توجبُ الإعادةَ على مَن صلَّى باجتهادِهِ مع إمكانِ المسألة عنها إذا تبيَّن له خلافُها.

قيل له: ليس هذا موضعُ الاجتهاد مع وجودِ من يَسأله عنها، وإنَّما أجزنا فيما وَصفنا صلاةَ مَن اجتهدَ في الحال التي يَسوغ الاجتهادُ فيها، وإذا وُجد من يسأله عن جهة الكعبة لم يكلَّف فعلَ الصلاة باجتهادِهِ، وإنَّما كلِّف المسألة عنها.

ويدلُّ على ما ذكرنا: أنَّه معلوم أنه من غاب عن حضرة النبيِّ ﷺ فإنما يؤدي فرضَه باجتهادِهِ، مع تجويزه أن يكون ذلك الفرضُ فيه نسخٌ.

---

(١) في (م١): «بالأكثر الأعم»، وفي (ز١): «بالأعم والأكثر».

(٢) في (ز١): «الأكبر».

(٣) سقط من (و).

(٤) في (ز١): «مجازاة».

(٥) في (ز١): «في».

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٩٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٩).

وقد ثبت أنَّ أهل قُبَاء كانوا يُصلُّون إلى بيتِ المقدس، فأتاهم آتٍ فأخبرهم أنَّ القبلة قد حُولت؛ فاستداروا في صلاتهم إلى الكعبة[١]، وقد كانوا قبل ذلك مُستدبرين لها؛ لأنَّ مَن استقبل بيتَ المقدس وهو بالمدينة فهو مُستدبر للكعبة، ثم لم يؤمروا[٢] بالإعادة حين فعلُوا بعض الصلاة إلى بيتِ المقدس مع وُرود النَّسخ؛ إذ الأغلبُ أنهم ابتدءوا الصلاةَ بعد النَّسخ؛ لأنَّ النَّسخ نزل على النبيِّ ﷺ وهو بالمدينة، ثم سار المُخبِر إلى قُبَاء بعد النَّسخ، وبينهما نحوُ فرسخ، فهذا يدلُّ على أنَّ ابتداءَ صلاتهم كان بعد النَّسخ؛ لامتناع أن يطولَ مكثُهم في الصَّلاة هذه المدة، ولو كان ابتداؤها قبل النَّسخ كانت دلالته[٣] قائمة؛ لأنهم فعلوا بعض الصلاة إلى بيت المقدس بعد النَّسخ.

فإن قيل: إنَّما جاز ذلك؛ لأنهم ابتدءوها قبل النَّسخ وكان ذلك فرضُهم، ولم يكن عليهم فرضٌ غيره.

قيل له: وكذلك المجتهدُ فرضُه ما أدَّاه إليه اجتهادُه، ليس عليه فرضٌ غيره.

فإن قيل: إذا تبيَّن أنَّه صلَّى إلى غير الكعبة كان بمنزلة مَن اجتهدَ في حكم حادثةٍ ثم وجد النَّص، فبطل[٤] اجتهادُه مع النَّص.

قيل له: ليس هذا كما ظننْتَ؛ لأنَّ النَّصَّ في جهة الكعبة إنَّما هو في حال مُعاينتها أو العلم[٥] بها، وليست للصَّلاة جهةٌ واحدةٌ يتوجَّه[٦] إليها المُصلِّي، بل

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٥)، وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٥٢٧)، وأبو داود (١٠٤٥)، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (ج): «لم يؤمر».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «دلالتهم».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «فيبطل».

(٥) في (و): «والعلم».

(٦) في (ج): «تصلى بتوجهه»، وفي (س): «يصلي يتوجه».

سائر الجهات للمصلين على حسب اختلاف أحوالهم؛ فمَن شاهدَ الكعبةَ أو عَلِم بها وهو غائبٌ عنها ففرضُه الجهةُ التي يمكنُه التَّوجُّه إليها، وليست الكعبةُ جهةَ فرضِهِ[١]؛ ومَن اشتبهت عليه الجهةُ، ففرضُه ما أدَّاه[٢] إليه اجتهادُه.

فقولك «أنه صار من الاجتهاد إلى النَّص» خطأ؛ لأنَّ جهةَ الكعبة لم تكن[٣] فرضَهُ في حال الاجتهاد، وإنَّما النَّص في حال إمكان التَّوجُّه إليها والعلم بها.

وأيضًا: فقد كان له الاجتهادُ مع العلم بالكعبة والجهل بجهتها، فلو كان بمنزلة النَّص لمَا ساغ[٤] الاجتهادُ مع العلم بأنَّ الله تعالى نصًّا على [الحكم، كما لا يسوغ الاجتهادُ مع العلم بأنَّ الله تعالى نصًّا على][٥] الحكم في حادثةٍ[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦][٧].

قال أبو بكر: فيه دلالةٌ على أنَّ مِلْكَ الإنسان لا يبقى على ولدِهِ؛ لأنَّه نَفَى الولدَ بإثباتِ المِلْكِ بقوله تعالى: ﴿بَل لَّهُۥ[٨] مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يعني: ملكه وليس بولده[٩].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فرض».
(٢) في (و): «ما أدى».
(٣) في (م١): «لم يكن».
(٤) في (م١): «لما شاع».
(٥) سقط من (و).
(٦) في (م١): «نصا في حكم الحادثة».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٧٣)، و«المبسوط» (١٠/ ١٩٣).
(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣- ١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤).
(٨) في (م١): «لله»، وهو تحريف.
(٩) في (م١): «الولده».

وهو نظيرُ قولِه: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٢-٩٣]، فاقتضى ذلك عتقَ ولدِه عليه إذا ملكَه[1].

وقد حكم النبيُّ ﷺ بمثل ذلك في الوالدِ إذا ملكَه ولدُه؛ فقال عليه السلام: «**لا يجزي ولدٌ والدَه[2] إلَّا أن يَجدَه مَملوكًا فيشتَريَه فيعتِقَهُ**»[3].

فدلَّت الآيةُ على عتق الولدِ إذا ملكَه أبوه، واقتضى خبر النبيِّ ﷺ عتقَ الوالدِ إذا ملكَه ولدُه[4].

وقال بعضُ الجهال: إذا ملكَ أباهُ لم يُعتق عليه حتى يُعتقَه بقوله «**فيشتريه فيعتقه**»، وهذا يقتضي عتقًا مستأنفًا بعد الملك[5].

فجهل حكمَ اللَّفظ في اللغة والعُرف جميعًا؛ لأنَّ المعقولَ منه «فيشتريه فيعتقه»[6] بالشِّرى؛ إذ قد أفاد أنَّ شراءَه موجبٌ لعتقه[7].

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٣٩)، و«المعونة» لعبد الوهاب (٣/ ١٤٤٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٨/ ٧١).

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طَرَفَيْ تَقَابُل، فنفى أحدهما، وأثبت الأخرى، ولو اجتمعتا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها، والاستدلال عليها، والتبري منها؛ ولهذا أجمعت الأمة على أن أمة الرجل إذا حملت فإن ولدها في بطنها حر لا رق فيه بحال، وما جرى في أمه موضوع عنه.

وينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٥٢٤)، وقد نقد ابنُ حزم هذا الاستدلالَ في «المحلى» (٨/ ١٨٩)، فليراجع.

(٢) في (م١): «لا يجزي والد عن ولده»، وفي (و): «لن يجزي ولد والده». و«لا يجزي»، أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه. ينظر: «شرح مسلم للنووي» (١٠/ ١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٠) وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٢٠٨): فإن الأب إذا لم يملك ابنه مع علو مرتبته عليه، فالابن بعدم ملك الأب أولى مع قصوره عنه. وينظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٥٢٤- ٥٢٥).

(٥) وهو قول أبي سليمان داود بن علي الظاهري، نقله عنه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٨٨- ١٨٩)، ونقضه، وعزاه النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٣) إلى أهل الظاهر.

(٦) من قوله «وهذا يقتضي» إلى هنا سقط من (و).

(٧) قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٣): تأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه.

وهذا كقول النبيِّ ﷺ: «الناس غاديان(١): فبائعٌ نفسَه فمُوبقها، ومشترٍ نفسَهُ فمعْتِقُها»(٢)، يريد: أنه معتقها بالشِّرى لا باستئناف عتق بعده(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤](٤).

اختلف المفسرون، فقال ابنُ عبَّاس: ابتلاه بالمَناسك(٥).

وقال الحسنُ: ابتلاه بقَتل ولدِه، والكواكب(٦).

وروى طاوس عن ابن عبَّاسٍ، قال: ابتلاه بالطَّهارة؛ خَمسٌ في الرأس، وخمسٌ في الجسد؛ [فالخمسةُ في الرَّأس](٧): قصُّ الشَّارب، والمَضمضةُ، والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وفَرْقُ الرأس؛ وفي الجسد: تقليمُ الأظفار، وحلقُ العانة، والختانُ، ونتفُ الإبط(٨)، وغسلُ أثر الغائطِ والبول بالماء(٩).

---

(١) في (ن)، (ز١): «عاديان».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) وغيره، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٤- ٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٦- ١٠٧)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٤٩- ٣٦٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٥٠٣- ٥٠٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١١٦٩)، والحاكم (٤٠٥٠)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) في (م١): «والكوكب».

وقد أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١١٤)، وابن أبي الدنيا في «الرضا» (٨١)، وابن جرير في «التفسير» (٢/ ٥٠٥- ٥٠٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١١٧٠)، وغيرهم، من وجوه عن الحسن .. به.

(٧) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٨) في (م١): «الإبل».

(٩) قوله «بالماء» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

والأثر أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١١٦٥)، والحاكم في =

ورُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «عشْرٌ من الفِطرة» وذكر هذه الأشياء، إلَّا أنَّه قال مكان الفَرْق: «إعفاءُ اللحية»[١]، ولم يذكر فيه أنه تأويلُ الآية.

ورواه عمار[٢]، وعائشة[٣]، وأبو هريرة[٤] على اختلافٍ منهم في الزيادة[٥] والنقصان، كرهتُ الإطالةَ بذكر أسانيدها وسياقة ألفاظها؛ إذ هي المشهورةٌ، وقد نقلها الناسُ قولًا وعملًا، وعرفوها من سنة النبيِّ ﷺ.

وما ذُكر فيه من تأويل الآية مع ما قدَّمنا من اختلاف السَّلف فيه، فجائزٌ أن يكون الله تعالى ابتلى إبراهيمَ بذلك كلِّه، ويكون مرادُ الآية جميعَه، وأنَّ إبراهيم عليه السلام أتم ذلك كله، ووَفَّى به، وقام به على حَسب ما أَمرَه الله تعالى به من غير نقصان؛ لأنَّ ضدَّ الإتمام[٦] النَّقصُ، وقد أخبر الله جل جلاله بإتمامِهنَّ[٧].

وما رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنَّ العشرَ الخصال في الرَّأس والجسدِ من الفطرة، فجائزٌ أن يكون فيها مُقتديًا[٨] بإبراهيم عليه السلام بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وبقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

= «المستدرك» (٣٠٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٥)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١)، وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤)، وأحمد (١٨٣٢٧)، بسندٍ منقطعٍ، كما قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٤٣).

(٣) سبق تخريجه آنفًا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)، وغيرهما.

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «والزيادة».

(٦) في (و): «الإيمان».

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٠٤- ٢٠٥).

(٨) في (م١): «أن يكون مقتديا فيها».

وهذه الخصالُ قد ثبتَتْ من سُنَّة إبراهيم عليه السلام ومحمَّدٍ ﷺ، وهي تقتضِي أن يكونَ التَّنظفُ(١) ونفيُ الأقذارِ والأوساخ عن الأبدان والثياب مأمورًا بها، ألَا ترى أنَّ الله تعالى لمَّا حظرَ إزالةَ التَّفث(٢) والشَّعر في الإحرام أمَر به عندَ الإحلالِ بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج: ٢٩](٣).

ومن نحو ذلك ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في غسل يوم الجُمعة: «أن يَستاكَ(٤)، وأن يَمسَّ من طِيب أَهلِهِ»(٥).

فهذه كلُّها خصالٌ مُستحسنةٌ في العُقول، محمودةٌ مستحبةٌ في الأخلاق والعاداتِ، وقد أكدَّها التوقيفُ من الرَّسولِ ﷺ.

وقد حدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن حيّان التّمار(٦)، قال: حدَّثنا أبو الوليد وعبدُ الرحمن بن [المبارك، قال: حدَّثنا قريش بن حيّان العجلي، قال: حدَّثنا سليمانُ بن](٧) فَرُّوخ أبو واصل، قال: أتيتُ أبا أيوب فصافحْتُه، فرأى في أظفاري طولًا؛ فقال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يسأله عن خبر السماء؟ فقال:

---

(١) في (ج)، (س)، (و): «التنصف».

(٢) التَّفَثُ: ما يفعله المُحْرِمُ بالحج إذا حَلَّ، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا.
ينظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٩٠)، و«الغريبَيْن» (١/ ٢٥٦)، و«النهاية» (١/ ١٩١).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٧).

(٤) قوله «أن يستاك» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظ: «الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»، ولمسلم: «وَلَوْ مِن طِيبِ المرأَةِ»، وفي رواية عند أحمد (١١٢٥٠): «وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ».

(٦) في (ن): «بن حباب التمار»، وفي (ز١): «بن حيان الثمار»، والمثبت من باقي النُّسخ، وكلُّه تصحيفٌ، والصواب: «محمد بن محمد بن حَيَّان التَّمَّارُ»، أبو جعفر البصريُّ، محدِّثٌ معروفٌ لا بأس به، وربما أخطأ، توفي سنة (٢٨٩هـ).
ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٥٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٨٢٣).

(٧) سقط من (ن)، (ز١).

«يجيءُ أحدُكم يسألُ عن خبر السماءِ وأظفارُه كأنَّها أظفارُ الطَّير يجتمعُ فيها الخباثةُ والتفثُ»[١].

وحدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سهل بن أيوب، قال: حدَّثنا عبد الملك ابنُ مروان الحذَّاء، قال: حدَّثنا الضحاك بن زيد الأهوازي، عن إسماعيل بن خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: قلنا يا رسول الله إنَّك تَهُمُّ، قال: «وما لي لا أهم ورُفْغُ[٢] أحدِكُم بينَ أظفارِهِ[٣] وأنامِلِه»[٤].

وقد رُوي عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يقلِّم أظفارَه، ويقصُّ شارِبَه يومَ الجُمعة قبلَ أن يَروحَ إلى الجُمعة[٥].

وحدَّثنا محمد بن بكر البصريُّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعيِّ، عن حسَّان، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فرأى رجلًا شَعثًا قد تَفرَّقَ[٦] شَعرُه؛ فقال: «أمَا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٤٢)، والشاشي في «مسنده» (١١٣٨- ١١٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٤/ ٤٠٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢٨، ٨٢٩)، وقد أخطأ فيه بعض الرواة فذكروا أن أبا أيوب هذا هو الأنصاري الصحابي المشهور، وليس به؛ وإنما هو: أبو أيوب العتكيُّ الأزديُّ، كما ذكر الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما، والحديث مرسلٌ ضعيفٌ، والله أعلم.

(٢) في (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «ورفع».

(٣) في (و): «أظافره».

(٤) أخرجه البزار (١٨٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٨٥/ ١٠٤٠١)، وفيه الضحاك بن زيد الأهوازي، ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٩)، وقال: «كان ممن يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به»، وأورد له هذا الحديث من مناكيره، وقد خالفه سفيان وغيره، فرووه مرسلًا، وهو أولى كما قال البزار والعقيلي وغيرهما.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة» (١/ ٤٠٠): «والرُّفْغُ: أراد به وَسَخَ الظُّفُرِ، وهو بفتح الراء وضمها، وإنما أنكر عليهم طولَ الأظفار؛ قال الأصمعي: وجمع الرَّفْغ أَرْفَاغٌ، وهي: الآباط والْمَغَابِنُ من الجسد»

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٢٩١)، وضعَّفَهُ، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣): هو خبرٌ منكرٌ.

(٦) في (ز١): «قد يفرق».

كان يَجدُ هذا ما يُسكنُ به شَعرَهُ»؟! ورأى رجلًا آخر عليه ثيابٌ وَسِخةٌ؛ فقال: «أمَا كان يَجدُ هذا ما يَغسلُ به ثَوبَهُ»[١]؟!

حدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا حسينُ بن[٢] إسحاق، قال: حدَّثنا محمد بن عقبة السَّدوسي، قال: حدَّثنا أبو أُمية بن يَعلى، قال: حدَّثنا[٣] هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خمسٌ لم يكن النبيُّ ﷺ يَدعهُنَّ في سَفَر، ولا حَضَر: المِرْآة، والمكحَلةُ، والمِشطُ، والمِدْرى[٤]، والسَّواكُ»[٥].

وقد رُوي أنه وقَّت في ذلك أربعين يومًا[٦]؛ حدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا الحُسين بن المُثنى، عن مُعاذ، قال: حدَّثنا مُسلم بن إبراهيم، قال: حدَّثنا صَدقةُ الدّقيقي، قال: حدَّثنا أبو عِمران الجُوني، عن أنس بن مالك، قال: «وقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ في حَلق العَانة، وقصِّ الشَّارِب، ونَتفِ الإبطِ أربعينَ يومًا»[٧].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَتنوَّر[٨]؛ حدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا إدريسُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٥٢٣٦)، وأحمد (١٤٨٥٠)، واستغربه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٦، ٦/ ٧٨)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٠٦): إسناده جيِّدٌ.

(٢) سقطت من (و).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (و): «والمدى»، والمدرى والمدراة: شيءٌ كالمسلة النظم يُصلح به الشعر.
ينظر: «النظم المستعذب» للركبي (٢/ ٢٦٧).

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٥٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٧٢)، وقال العقيلي: «لا يحفظ هذا المتن بإسناد جيد»؛ وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٧١): وفيه «إسماعيل بن يحيى أبو أمية»، وهو متروك.

(٦) هذا تحديد لأكثر المدة كما سيذكر المصنف بعد ذلك، والمستحب تفقُّدُ ذلك من الجمعة إلى الجمعة.
ينظر: «الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٦٧).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، وأحمد (١٢٢٣٢، ١٣١١١، ١٣٦٧٧)، وغيرهم من طرقٍ عن صدقة به، وهو عند مسلم (٢٥٨)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١٤)، وابن ماجه (٢٩٥) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس، بلفظ: «وُقِّتَ لنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»؛ وقال أبو داود والترمذي: إنه أصح.

(٨) يتَنوَّرَ: يَتطَلَّى بالنُّورَةِ، وهي: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تُستعمل لإزالَة الشعر. ينظر: «الصحاح» (٢/ ٨٣٩)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٦٢).

الحدَّاد، قال: حدَّثنا عاصمُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا كامل بن العلاء، قال: حدَّثنا حبيبُ بن أبي ثابت[١]، عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كان النبيُّ ﷺ إذا اطَّلى وَلِيَ[٢] مغابنه بيده**»[٣].

حدَّثنا عبد الباقي، حدَّثنا مُطين[٤]، حدَّثنا إبراهيم بن المُنذر، حدَّثنا مَعن بن عيسى، عمن حدَّثه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، عن ابن عباس، قال[٥]: اطَّلَى رسول الله ﷺ، فطلاه رجلٌ[٦] فستر عورتَه بثوب، وطلى الرجلُ سائرَ جسدِه، فلمَّا فرغَ قال له النبيَّ ﷺ: «**اخرج عنِّي**»، ثم طلى النبيُّ ﷺ عورتَه بيدِه[٧].

وقد رَوى حبيبُ بن أبي ثابت، عن أنس: «**أنَّ النبيَّ ﷺ تنوَّرَ**»[٨].

وروى مسلم الملائيُّ، عن أنس، قال[٩]: «**كان النبيُّ ﷺ لا يتنوَّر، فإذا كَثُر شَعرُهُ حَلقَهُ**»[١٠].

وهذا يحتملُ أن يريد به أنَّ عادته كانت الحلقُ، وأنَّ ذلك كان الأكثر الأعمّ؛ ليصح الحديثانِ[١١].

---

(١) في (و): «حدثنا حسين أبي تائب».

(٢) سقطت من (ن)، (ز١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١- ٣٧٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٦/ ٧٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠١)، بنحوه، وضعَّفه أحمد والبيهقي وغيرهما. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٤).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (ز١): «مَطير»، وهو تصحيفٌ.

(٥) من قوله «كان النبي ﷺ» إلى هنا سقط من (و).

(٦) قوله «فطلاه رجل» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٧) لم نجده عند غير المصنف، وإسناده ضعيفٌ لإبهام شيخ معن، وقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٩) وغيره من طريق أبي معشر الكوفي .. مرسلًا.

(٨) لم نجده هكذا، وإنما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠١- ٧٠٢)، من طريق حبيب بن أبي ثابتٍ، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٩) من قوله «أن النبي» إلى هنا من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).

(١٠) أخرجه أبوالشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٨١٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٨)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٤): سنده ضعيفٌ جدًّا.

(١١) وبنحو ذلك قال ابن خويز منداد. ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٦٧).

وأمَّا ما ذُكر من توقيتِ الأربعين في الحديث المتقدم، فجائزٌ أن تكون الرُّخصة في التأخير مقدرةً بذلك، وأن تأخيرَها إلى ما بعد الأربعين محظورٌ يستحقُّ فاعلُه اللوم؛ لمخالفة[١] السُّنة، لا سيما في قصِّ الشَّارب وقصِّ الأظفار.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر أبو جعفر الطحاوي: أنَّ مذهبَ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزُفر في شَعر الرَّأس والشَّارب[٢] أنَّ الإحفاءَ أفضلُ من التقصير عنه، وإن كان معه حلقُ بعض الشَّعر[٣].

قال: وقال ابنُ القاسم[٤] عن مالكٍ: إحفاءُ الشارب عندي مُثلةٌ.

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشَّارب الإطار[٥]، وكان يكرُه أن يؤخذَ من أعلاه، وإنَّما كان يوسع في الإطار منه فقط[٦].

وذكر عنه أشهبُ، قال: وسألتُ مالكًا عمن أحفى شاربه[٧]؟ قال: أرى أن يُوجع ضربًا؛ ليس حديثُ النبيِّ ﷺ في الإحفاء، كان يقول: ليس يبدي حرفَ الشفتين الإطار، ثم قال: لم يَحلق شاربه، هذه بدعٌ تظهر في الناس، كان عُمر إذا حزبه أمرٌ نفخَ فجعلَ يفتلُ[٨] شارِبَه[٩].

---

(١) في (ش)، (و): «بمخالفة»، وفي (م١)، (ز١): «ومخالفة».

(٢) من قوله «وقص الأظفار» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٢).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «ابن الهيشم»، وهو تصحيفٌ.

(٥) يعني: الحَرفَ الذي يَحُولُ بين مَنابتِ الشعر والشَّفَة. ينظر: «المجموع المغيث» (١/ ٧٧).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٢)، و«التمهيد» (٢١/ ٦٣).

(٧) سقطت من (و)، وفي (ز١): «أخفى شاربه».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «فجعل وهو يفتل»، وفي (ز١): «فجعل يغسل».

(٩) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٢٤/ ١٥٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٢).

وأثر عمر: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٠٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١١٠)، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم .. به.

وسُئل الأوزاعيُّ عن الرجل يَحلق رأسَه؟ فقال: أمَّا في الحَضر فلا يعرف إلا في يوم النحر، وهو في الغزو[١]، وكان عبدةُ ابن أبي لبابة[٢] يذكر فيه فضلًا عظيمًا[٣].

وقال الليثُ: لا أحبُّ أن يَحلقَ أحدٌ شاربَه حتى يبدُو الجلدُ[٤]، وأكرَهُه، ولكن يقصّ[٥] الذي على طَرفِ الشَّارب، وأكرهُ أن يكونَ طويل الشَّاربِ[٦].

وقال إسحاق بن أبي إسرائيل: سألتُ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن حلق الرأس؟ فقال: أمَّا بمكة فلا بأس به؛ لأنَّه بلدُ الحَلق، وأمَّا في غيره من البلدان فلا[٧].

قال أبو جعفر: لم نجد[٨] في ذلك عن الشافعيِّ شيئًا منصوصًا[٩]، وأصحابه الذين رأيناهم المزنيَّ والرَّبيعَ كانا يحفيان شواربهما؛ فدلَّ على أنهما أخذا ذلك عن الشافعيِّ[١٠].

---

(١) كذا في (ض)، وفي باقي النُّسخ: «في العرف».

(٢) في (ف)، (و): «وكان عنده ابن أبي لبابة»، وهو تصحيف.

وعبدة هذا هو أبو القاسم الأسدي الكوفي أحد الأئمة الكبار من شيوخ الأوزاعي، نزل دمشق، ومات في حدود سنة (١٢٧هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣٠).

(٣) لم نقف على مراد الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الفضل.

(٤) في (ز١): «لأحب أن يحلق شاربه أحدا حتى تبدو الجلة»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ.

(٥) في (و): «نقص».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٦٣).

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٢).

(٨) في (ج): «ولم يجد»، وفي (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «ولم نجد».

(٩) سقطت من (و).

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٢).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٤): وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء.

والذي ذكره النووي في «الروضة» (٣/ ٢٣٤) أنه: «يستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بيانًا ظاهرًا». اهـ. وليس الحلق معروفًا عند الشافعية. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٤٧).

وقد رَوت عائشةُ وأبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**الفِطرةُ عَشرة**» منها: قص الشارب[(١)].

وروى المغيرةُ بن شعبة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذ من شاربه[(٢)] على سِواكٍ**»[(٣)].

وهذا جائزٌ مباحٌ، وإن كان الأفضلُ غيره[(٤)].

وجائزٌ أن يكون فعَلَه لعدم آلة الإحفاءِ في الوقتِ[(٥)].

ورَوى عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يجزُّ شارِبَهُ**»[(٦)]، وهذا يحتملُ الإحفاءَ.

ورَوى عبدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر[(٧)]، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَحفُوا الشَّوارِبَ[(٨)]، وأَعفُوا اللِّحَى**»[(٩)].

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) مضى تخريجهما، وحديث أبي هريرة: «خمس من الفطرة» وليس عشرًا.

(٢) في (ن): «شواربه».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٢١)، وأحمد (١٨٢١٢، ١٨٢٣٦)، بمعناه، وإسناده صحيحٌ.

ومعناه: أنه وضَعَ السِّوَاك على الفم، ثم قطَعَ ما يحاذِيه من الشارب. ينظر: «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٥٤٧)

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وإن كان غيره الأفضل».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٣).

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٥٨)، وغيرهما بهذا اللفظ.

وهو عند الترمذي (٢٧٦٠)، وغيره، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ»، وقال الترمذي: «هذا حديث حَسن غريب»، ووافقه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٤٧).

(٧) في (ز١): «عن أبي عمر»، وهو تصحيفٌ.

(٨) في (ج)، (ش)، (ن)، (و): «الشارب».

(٩) أخرجه البخاري (٥٨٩٢ - ٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، وغيرهما عنه به.

«جُزُّوا الشَّواربَ[١]، وأَرْخُوا اللِّحى»[٢]، وهذا يحتملُ الإحفاءَ أيضًا.

وروى عُمر بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال[٣]: «أَحْفُوا الشَّواربَ، وأَعفُوا اللِّحى»[٤].

وهذا يدلُّ على أنَّ مرادَه بالخبر الأول[٥] الإحفاءُ؛ والإحفاءُ يقتضي ظُهورَ الجِلدِ بإزالة الشَّعر[٦]، كما يقال: رَجلٌ حافٍ إذا لم يكن في رِجْلِه شيءٌ، ويُقال: حَفيتْ رِجْلُه، وحَفِيت[٧] الدَّابةُ: إذا أصاب أَسفَل رِجْلها وَهنٌ من الحَفاء[٨].

قال[٩]: ورُوي عن أبي سعيد الخُدري، وأبي أسيد، ورافع بن خَديج، وسَهل ابن سعد، وعبد الله بن عمر[١٠]، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة: أنهم كانوا يُحفُونَ شَوارِبهم[١١].

وقال إبراهيم بن محمَّد بن خطاب[١٢]: رأيتُ ابن عمر يَحلق شارِبَه، كأنَّه

---

(١) سقطت من (ن)، وفي (ش)، (م١)، (و): «الشارب».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٨) عنه به.

(٣) من قوله «جزوا الشوارب» إلى هنا سقط من (س)، (ش).

(٤) أخرجه أحمد (٧١٣٢)، وغيره.

وأخرج الترمذي (١٧٥٢) طرفه -وليس فيه موضع الشاهد-، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وقد روي مِن غيرِ وجهٍ عَن أبي هُرَيرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «الأول هو»، وفي (م١): «الأول بالجز»، وفي (و): «بالجز الأول».

(٦) في (م١): «والإحفاء يقتضي إزالة الشعر وظهور الجلد».

(٧) في (ز١): «وحفت».

(٨) ينظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣١٦)، و«مقاييس اللغة» (٢/ ٣٨).

(٩) يعني: أبا جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ.

(١٠) قوله «وعبد الله بن عمر» سقط من (م١).

(١١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٦٥- ٦٥٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٣١)، وغيرهما.

(١٢) كذا في جميع النُّسخ، وهو خطأ، والصواب أنه: إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي القرشي، وهو من رجال «سنن أبي داود»؛ له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٧٠).

ينتفه[١].

وقال بعضُهم: حتى يُرى بياضُ الجلد[٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولمَّا كان التقصيرُ مسنونًا في الشارب عند الجميع، كان الحلقُ أفضل؛ قال النبيُّ ﷺ: «رَحِم اللهُ المحلِّقين» ثلاثًا، ودعا للمقصرين مرة[٣]؛ فجعل حلقَ الرأس أفضلَ من التَّقصير.

وما احتجَّ به مالك: أنَّ عمرَ كان يفتلُ شاربَه إذا غضب؛ فجائزٌ أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله ثم يحلقه كما ترى[٤] كثيرًا من الناس يفعله[٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ...﴾ الآية[٦] [البقرة: ١٢٤][٧].

فإنَّ الإمامَ من يُؤتم به في أُمور الدِّين[٨].

[وقد أخبر الله تعالى ذِكرُه أنَّه جعلَ إبراهيمَ إمامًا، وكانت إمامتُه][٩] من طريق

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٦٩)، بلفظ: «رأيت ابن عمر يحفي شاربه»، وإسناده حسنٌ؛ ثم أخرج برقم (٦٥٧٠) من طريق ابنه عثمان بن إبراهيم، قال: «رأيت ابن عمر يحفي شاربًا كأنه ينتفه».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٦٨، ٦٥٧٢)، وأبو الفضل الزهري في «جزئه» (١٢٦)، من طرقٍ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وغيرهما عن ابن عمر مرفوعًا.

(٤) في (ج)، (ش): «كما يرى».

(٥) في (م١)، (ز١): «تفعله».

تنبيه: أغلب ما في هذه المسألة نقله المصنف من كتاب «اختلاف العلماء» للطحاوي، وينظر: «مختصره» للجصاص (٤/ ٣٨٢- ٣٨٤).

(٦) زيادة من (م١)، (ز١).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٤-١٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٧- ١٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٦٧).

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٠٩)، و«الغريبين» للهروي (١/ ١٠٨).

(٩) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

النُّبوة، وكذلك سائرُ الأنبياء أئمةٌ ﷺ؛ لما ألزم الله تعالى الناس من اتِّبَاعهم والائتمام بهم في أمور دينهم.

والخلفاءُ أئمةٌ؛ لأنهم رُتِّبوا في المَحلِّ الَّذي يلزمُ[1] الناسَ اتباعُهم وقبولُ قولهم وأحكامهم.

والقضاةُ والفقهاءُ أئمةٌ أيضًا؛ لهذا المعنى.

والَّذي[2] يُصلِّي بالناس يُسمى إمامًا؛ لأنَّ مَن دخل في صلاته لزمَهُ الاتباعُ له والائتمامُ به.

وقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ[3] ليُؤتمَّ به؛ فإذا ركَع فاركَعُوا، وإذا سَجدَ فاسجُدُوا**»[4].

وقال: «**لا تختلِفُوا على إمامِكُم**»[5].

فثبت بذلك أنَّ اسمَ الإمامة مُستحَقٌّ للزوم اتباعِه والاقتداءِ به في أمور الدِّين أو في شيءٍ منها.

وقد يُسمى بذلك مَن يُؤتم به في الباطل، إلَّا أنَّ الإطلاقَ لا يتناولُه؛ قال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١]، فسُمُّوا أئمة؛ لأنهم أنزلُوهم بمنزلة من يُقتدى[6] بهم في أمور الدِّين، وإن لم يكونوا أئمةً يجبُ الاقتداءُ بهم[7]، كما

---

(١) في (ش): «تلزم»، وفي (ز١): «محل الذي يلزم».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «ولهذا المعنى الذي».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «الإمام إمامًا».

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣)، ومسلم (٤١١)، وغيرهما، من حديث أنس رضي الله عنه، وقد جاء من حديث عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٤، ٤١٧)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٦) في (ش): «تقتدي».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «أئمة يقتدى بهم».

وينظر: «تفسير ابن جرير» (١٨/ ٢٥٧)، و«النظم المستعذب» للركبي (١/ ١٠٠).

قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ[(١)]﴾[هود: ١٠١]، وقال: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ﴾[طه: ٩٧]، يعني: في زعمك واعتقادك[(٢)].

وقال النبيُّ ﷺ: «أخوفُ ما أخافُ على أُمتي أئمةٌ مُضلُّون»[(٣)].

والإطلاقُ إنَّما يتناولُ من يجبُ الائتمامُ به في دين الله تعالى وفي الحقِّ والهدى؛ ألا ترى أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ﴾ قد أفاد ذلك من غير تقييدٍ، وأنَّه لما ذكر أئمَّةَ الضلالِ قيَّده بقوله: ﴿يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [القصص: ٤١]، وإذا ثبتَ أنَّ اسمَ الإمامة يتناولُ ما ذكرناه، فالأنبياءُ[(٤)] عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في أعلى رتبة الإمامة، ثم الخلفاءُ الراشدون بعد ذلك، ثم العلماءُ والقضاةُ العُدولُ[(٥)]، ومَن ألزمَ[(٦)] اللهُ تعالى الاقتداءَ بهم، ثم الإمامةُ في الصلاة ونحوها.

فأخبر الله تعالى في هذه الآية عن[(٧)] إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه جاعلُه للناس إمامًا، وأنَّ إبراهيمَ سأله أن يَجعلَ من ولدِه أئمة بقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾[البقرة: ١٢٤]؛ لأنَّه عطفَ على الأوَّل فكانَ بمنزلة: واجعل من ذُريتي أئمةً[(٨)].

ويحتملُ أن يريدَ بقوله ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾ مسألته تعريفه هل يكون من ذريتي أئمة[(٩)]؟ فقال تعالى في جوابه ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(١٠)].

---

(١) قوله: «التي يدعون» ليس في (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٢) قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفصول» (١/ ٣٦٦): وربما سُمي الشيء بما لا يجوز أن يكون اسمًا له بحال على وجه يعتبر المخاطب به؛ لأن في زعمه كذلك.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وأحمد (٢٢٣٩٣- ٢٢٣٩٥)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وأصله عند مسلم (١٩٢٠، ٢٨٨٩).

(٤) في (م١): «وإذا ثبت أن اسم الأمة تناول ما ذكرنا والأنبياء».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «والعدول».

(٦) في (و): «ومن أكرم».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥١٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٧٦).

(٩) من قوله: «ويحتمل» إلى هنا سقط من (ج).

(١٠) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٢٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٦).

فَحَوى ذلك معنيين: أنَّه سيجعلُ من ذُريته أئمةً؛ إمَّا على وجه تعريفِه ما سأله أن يعرفه إياه؛ وإمَّا على وجه إجابته إلى ما سأل لذُريته إذا كان قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ مسألته[١] أن يجعل من ذُريته أئمةً[٢].

وجائزٌ أن يكون أراد الأمرين جميعًا، وهو المسألةُ أن يجعل من ذُريته أئمةً، وأن يُعرِّفه ذلك، وأنَّه أجابه[٣] إلى مسألته؛ لأنَّه لو لم يكن منه إجابةٌ إلى[٤] مَسألته لقال: ليس في ذُريتك أئمةٌ، أو قال: لا ينال عهدي من ذريتك أحدٌ، فلمَّا قال ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ دلَّ على أنَّ الإجابة[٥] قد وَقعت له أن في ذُريته أئمةً، ثم قال ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٦]، فأخبر أنَّ الظالمين من ذُريته لا يكونون أئمةً، ولا يجعلُهم الله تعالى[٧] موضعَ الاقتداء بهم[٨].

وقد رُوي عن السدي في قوله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: أنَّه النُّبوة[٩].

وعن مجاهد أنَّه قال[١٠]: أرادَ أنَّ الظالمَ لا يكونُ إمامًا[١١].

---

(١) في (م١): «أمة مسلمة».

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ١٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٦٧).

فائدة: قال ابن الفرس في «أحكام القرآن» (١/ ١٠٧): ويؤخذ منه إباحة السعي في منافع الذرية والقرابة، وسؤال من بيده ذلك.

(٣) في (م١): «أن أجابه».

(٤) في (س): «أن».

(٥) في (م١): «الغاية».

(٦) من قوله: «دل على» إلى هنا سقط من (و).

(٧) قوله: «الله تعالى» زيادة من (م١)، (ز١).

(٨) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٧٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٧).

(٩) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٨٢)، وقال ابن جرير: فمعنى قائل هذا القول في تأويل الآية: لا ينال النبوةَ أهلُ الظلم والشرك.

(١٠) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(١١) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٢- ٢١٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥١٢- ٥١٣).

وعن ابن عباس أنه قال: لا يلزمُ الوفاءُ بعهدِ الظالم، فإذا عقد عليك في ظلم[١] فانقضه[٢].

وقال الحسن: ليس لهم عند الله عهد[٣] يعطيهم عليه خيرًا[٤] في الآخرة[٥].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: جميعُ ما رُوي من هذه المعاني يحتملُه اللفظُ، وجائزٌ أن يكون جميعُه مرادَ الله تعالى، وهو محمولٌ على ذلك عندنا، فلا يجوز أن يكون الظالمُ نبيًّا، ولا خليفةً لنبي، ولا قاضيًا، ولا مَن يلزمُ الناسَ قبولُ قوله في أمور الدين من مُفتٍ أو شاهدٍ أو مخبرٍ عن النبيِّ ﷺ خبرًا؛ فقد أفادت الآيةُ أنَّ شرطَ جميع من كان مَحل[٦] الائتمام به في أمر الدين: العدالةُ والصلاحُ[٧].

وهذا يدلُّ أيضًا على أنَّ أئمةَ الصَّلاة ينبغي أن يكونوا صالحين، غير فُسَّاقٍ ولا ظالمين؛ لدلالة الآية على شرطِ العدالة لمَن نُصِّب[٨] منصبَ الائتمام به في أمور الدِّين؛ لأنَّ عهدَ الله هو أوامرُه[٩]، فلم يجعل قوله[١٠] عن الظالمين منهم هو ما أودَعَهم من أُمور دينه وأجاز قولَهُم فيه وأمرَ الناسَ بقبوله منهم والاقتداء بهم فيه.

ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥١٣)، وابن أبي حاتم (١١٧٥- ١١٧٦) عنه به.

(٣) في (و): «ليس لهم عهد عند الله».

(٤) سقطت من (ن).

(٥) عزاه إليه ابن أبي حاتم (١١٨١)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤١١)، بلا إسناد.

(٦) في (م١): «بمحل»، وفي (س)، (ش)، (و): «يحل».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٧)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧٠).

(٨) في (م١): «ينصب».

(٩) في (ن): «أمره».

(١٠) كذا في النُّسخ، وفي «المطبوع»: «قبوله».

﴿لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] يعني: قُدِّمَ إليكم الأمرُ به[١].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ﴾ [آل عمران: ١٨٣]: أمرَنا[٢].

ومنه عهدُ الخلفاء إلى أُمرائهم وقُضاتهم، إنَّما هو ما يتقدَّم به إليهم ليحمِلُوا الناسَ عليه، ويَحكُموا به فيهم، وذلك لأنَّ عهد الله تعالى إذا كان إنَّما هو أوامرُه، لم يخلُ قوله ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ من أن يريدَ أنَّ الظالمين غيرُ مأمورين، أو أنَّ الظالمينَ لا يجوز أن يكونوا بمحلٍّ من يُقبل منهم أوامرُ الله تعالى وأحكامه ولا يؤتمنون[٣] عليها.

فلمَّا بطل الوجه الأول؛ لاتفاق المسلمين على أنَّ أوامر الله تعالى لازمةٌ للظالمين كلزومها لغيرهم، وأنهم إنما[٤] استحقُّوا سِمَةَ الظلم لتركهم أوامر الله، ثبتَ الوجهُ الآخر وهو أنهم غير مُؤتمَنين على أوامر الله تعالى، وغيرُ مقتدًى بهم فيها؛ فلا يكونوا أئمةً في الدِّين[٥].

فثبتَ بدلالة هذِه الآية بُطلانُ إمامة الفاسق، وأنَّه لا يكون خليفةً، وأنَّ مَن نصَّبَ نفسَه في هذا المَنصب وهو فاسقٌ[٦] لم يلزم الناسَ اتِّباعُهُ ولا طاعتُه، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق**»[٧].

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ١٦٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٥).

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و). وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١١٠).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «ولا يؤمنون».

(٤) في (و): وإنما.

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦).

(٦) في (ز١): «وأن من نصب نفسه هذا المنصب هو فاسق».

(٧) أخرجه أحمد (١٩٨٢٤، ومواضع أخر)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧٠/ ٣٨١)، والحاكم (٥٨٧٠)، وغيرهم، من حديث عمران بن حصين، واللفظ للطبراني، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وله شاهد عند البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي، بلفظ: «لَا طاعةَ فِي مَعصيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعةُ فِي المعرُوفِ»، وله شواهد أخرى.

ودلَّ أيضًا على أنَّ الفاسقَ لا يكونُ حاكمًا، وأنَّ أحكامَه لا تنفذ إذا وَلِي الحكمَ، وكذلك لا تُقبلُ شهادتُه، ولا خبَرُه إذا أخبر عن النبيِّ ﷺ، ولا فتياه إذا[1] كان مُفتيًا، وأنَّه لا يُقدَّم للصَّلاة، وإن كان لو قُدِّم واقتدى[2] به مُقتدٍ كانت صلاتُه ماضيةً؛ **فقد حوى قوله ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ هذه المعاني كلها**[3].

ومن الناس من يظنُّ أنَّ مذهبَ أبي حنيفة تجويزُ إمامة الفاسِق وخِلافتِه، وأنه يفرِّق بينه وبين الحاكم فلا يُجيز[4] حكمَه، وذُكر ذلك عن بعض المتكلمين، وهو المسمى زرقان[5]، وقد كذب في ذلك وقال بالباطل، وليس هو أيضًا ممن تُقبل حكايتُه.

ولا فرقَ عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أنَّ شرطَ كلِّ واحدٍ منهما العدالةُ، وأنَّ الفاسقَ لا يكونُ خليفةً ولا حاكمًا[6]، كما لا تُقبل شهادتُه، ولا خبَرُه

---

(١) في (ز١): «إن».

(٢) في (ج): «فاقتدى»، وفي (م١)، (ز١): «اقتدى».

(٣) هذا قول جماعة من السلف، وهو مذهب الخوارج وطائفة من المعتزلة، وقد استقر أهل السنة على خلافه؛ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٩): «وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمامُ فاضلًا عدلًا محسنًا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدالَ الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه؛ والأصول تشهد والعقل والدين: أن أعظم المكروهَيْن أولاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح».

(٤) في (ج)، (س): «فلا يجب»، وفي (و): «فلا يجوز».

(٥) في (ز١): «ذرقان»، وهو: أبو يعلى محمد بن شدَّاد بن عيسى المِسْمَعِيُّ البصريُّ، ثم البغداديُّ، المُتكلِّمُ المُعتزليُّ، وهو ضعيفٌ جدًّا، لا يكتب حديثه، وكان من أصحاب النظّام، وله مجالس وكتب، منها كتاب «المقالات»، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين ومائتين. ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٤٨).

(٦) في (ن): «لا يكون خليفة ولا يكون حاكمًا»، وفي (و): «لا يكون حاكمًا ولا خليفة».

ما قرره المؤلف هنا تقرير لمذهب المعتزلة في فسق الحاكم والقاضي، وبه قال الكرخي وغيره، وقد قرر غيرُ واحد من الحنفية خلافَ ذلك.

فقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٣): العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد، لكنها شرط =

لو رَوى خبرًا عن النبيِّ ﷺ(١).

وكيف يكون خليفةً وروايتُه غيرُ مقبولةٍ، وأحكامُه غيرُ نافذةٍ؟

وكيف يجوزُ أن يُدَّعى ذلك على أبي حنيفة، وقد أكرهَهُ ابنُ هبيرة في أيام بني أمية على القضاء وضَرَبَه، فامتنع من ذلك وحُبس، فلجَّ(٢) ابنُ هبيرة وجعل يضربه كلَّ يوم أسواطًا(٣).

فلما خِيف عليه قال له الفقهاء: فتولَّ شيئًا من أعماله، أيَّ شيءٍ كان؛ حتى يزول عنك هذا(٤) الضربُ.

فتولى له عَدَّ أحمال اللَّبِن(٥) الذي تدخل، فخلاه(٦).

ثم دعاه المنصورُ إلى مثل ذلك، فأبى(٧) فحبَسَه حتى عدَّ له اللَّبِن الذي كان يضرب لسور مدينة بغداد(٨).

= كمال، فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه، إذا لم يجاوز فيها حد الشرع.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٩/ ٨٠): الصحيح من مذهب علمائنا أن القاضي لا ينعزل بالجور، ولكن يستحق عزله؛ لأن الفسق عندنا لا يمنع صحة تقليده ابتداء، فلا يمنع البقاء بطريق الأولى، بخلاف ما تقوله المعتزلة إنه ينعزل بالجور، وإن تقليد الفاسق ابتداء لا يصح بناء على أصلهم أن بالفسق يخرج من الإيمان؛ لأن اسم الفسق اسم ذم، واسم الإيمان اسم مدح، فلا يجتمعان، وهي معروفة من مذهبهم في القول بالمنزلة بين المنزلتين.اهـ

(١) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٣٠)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فلح»، وفي (م١): «ولح».

(٣) في (ز١): «أسياطًا».

وفي مصادر الخبر: «أنه ضربه مائة سوط في عشرة أيام، كل يوم عشرة».

(٤) سقطت من (م١).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «التبن»، وفي (م١): «التين».

(٦) ينظر: «تاريخ ابن معين» (١/ ٧٩)، و«تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٥٠- ٤٥٢)، و«مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص: ٢٥).

(٧) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٨) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٥١)، و«مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص: ٢٥)، و«تاريخ ابن خلدون» (٣/ ٢٤٧)؛ وذكر الخطيب: أن هذا من ادِّعاءات العوام، وأنه لم يصح من جهة النقل.

وكان مذهبُه مشهورًا في قتالِ الظَّلمة وأئمة الجَور؛ ولذلك قال الأوزاعي: قد[١] احتملْنا أبا حنيفة على كلِّ شيءٍ حتى جاءنا بالسَّيفِ - عني: قتال الظَّلمة -، فلم نحتَمله[٢].

وكان من قوله وجوبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقولِ، فإن لم يؤتمر له فبالسَّيف، على ما رُوي عن النبيِّ ﷺ[٣].

وسأله إبراهيمُ الصَّائغ[٤] - وكان من فقهاء أهل خراسان، ورواة الأخبار، ونُسَّاكِهم - عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فقال: هو فرضٌ، وحدَّثه بحديثٍ عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أفضلُ الشهداءِ حمزةُ ابن عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمَرَهُ بالمعروفِ ونهاهُ عن المنكرِ فقُتل»**[٥].

فرجع إبراهيم الصائغ[٦] إلى «مرو»[٧]، وقام إلى أبي مسلم[٨] صاحب الدولة

---

(١) زيادة من (م١)، (ز١).

(٢) في (ز١): «فلم يحتمله»، وينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٣٠).

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٤٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ رأى منكم مُنكرًا فَلْيُغيِّرْهُ بيده، فإن لم يَستَطِعْ فبِلِسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعَفُ الإيمان»، وينظر في معناه: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢١- ٢٥).

(٤) في (م١)، (و): «الصايع»، وفي (ن): «الصانع»، وكلاهما تصحيف.
أما ترجمته فهو: الفقيه الفاضل أبو إسحاق إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، كان من الأمَّارين بالمعروف؛ قتله أبو مسلم ظلمًا سنة (١٣١هـ).
ينظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٩)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦١١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٩)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨٧- ١٨٨)، من طريق أبي حنيفة، عن عكرمة، به بلفظ: «سيد الشهداء...»؛ وضعَّفه الهيثمي في «المجمع (٧/ ٢٦٦، ٢٧٢)، وله شواهد تشعر أن له أصلًا.

(٦) في (ن): «الصانع».

(٧) هي أشهر مدن خراسان وقصبتها، وهي الآن عاصمة منطقة بـ«تركمانستان». ينظر: «معجم البلدان» (٥/ ١١٢).

(٨) هو الأمير عبد الرحمن بن مسلم؛ ويقال: ابن عثمان الخراساني، منشيء الدولة العباسية، وهازم جيوش الدولة الأموية، كان ذا شأن عجيب، وأشد من الحجاج سفكًا للدماء، قتله المنصور سنة (١٣٧هـ)، =

فأمرَه ونهاه، وأنكرَ عليه ظُلمَه، وسَفكَه الدِّماء بغير حقٍّ، فاحتمله مرارًا ثم قَتلَه[١].

وقصتُه[٢] في أمر زيد بن علي[٣] مشهورة في حَمله المالَ إليه، وفتياهُ الناسَ سرًّا في وجوب نُصرته والقتالِ معه[٤].

وكذلك أمرُه مع محمد وإبراهيم ابنَيْ عبد الله بن حسن[٥].

وقال لأبي إسحاق الفزاري[٦] حين قال له: لِمَ أشرتَ على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قُتل؟ قال: مخرجُ أخيك أحبُّ إليَّ من مخرجك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة[٧].

وهذا إنَّما أنكره عليه أغمارُ أصحاب الحديث الذين بهم فُقِدَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تَغَلَّبَ[٨] الظالمون على أمور الإسلام[٩].

= وقيل بعدها.
ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٩٠).

(١) أخرج هذه القصةَ ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة» (ص: ٢٢٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٥/ ٤١٦)، وأشار إليها أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٨٨).

(٢) في (ج)، (ش)، (ن): «وقضيته».

(٣) هو أبو الحسين زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، كان ذا علم وجلالة، وإليه تنسب الزيدية، خرج على يوسف بن عمر بالعراق، فاستشهد وصلب سنة (١٢٢هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: «مقاتل الطالبيين» لأبي الفرج الأصبهاني (ص: ١٤٠- ١٤١).

(٥) ينظر: «فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام (١/ ١١٤)، و«مقاتل الطالبيين» (ص: ٣١٥، ٣٢٤)، و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (ص: ١٧).

ومحمد، هو: ابن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي الهاشميُّ، خرج بالمدينة على المنصور، حتى قتل سنة (١٤٥هـ)، وخرج أخوه إبراهيم بالبصرة، فقتل بعده، ولهما أخبار تنظر في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢١٠- ٢٢٤).

(٦) هو: الإمام الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاريُّ، مات سنة (١٨٥هـ) أو بعدها. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٩).

(٧) ينظر: «فضائل أبي حنيفة وأخباره» (١/ ١١٤)، و«مقاتل الطالبيين» (ص: ٣١٣).

(٨) في (م١): «وتغلب».

(٩) يكثر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من غمز أصحاب الحديث كلما سنحت مناسبة، وهو أمر غير مقبولٍ، بل ما انتشر =

فمَن كان هذا مذهبُه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق ؟!

وإنَّما جاء غلطُ مَن غَلطَ في ذلك - إن لم يكن تعمَّد الكذبَ- من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين: إن القاضي إذا كان عدلًا[١] في نفسه فوَلِي القضاء من قِبَل إمام جائرٍ: أن أحكامه نافذة، وقضاياه صحيحة، وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فُساقًا وظَلَمة[٢].

وهذا مذهبٌ صحيحٌ، ولا دلالة فيه على أنَّ من[٣] مذهبه تجويزُ إمامة الفاسق؛ وذلك لأنَّ القاضي إذا كان عدلًا فإنَّما يكون قاضيًا بأن يمكنه تنفيذ الأحكام، وكانت له يدٌ وقدرةٌ على من امتنع من قبول أحكامه حتى يجبره عليها، ولا اعتبار في ذلك بمن ولَّاه؛ لأنَّ الذي ولَّاه إنَّما هو بمنزلة سائر أعوانه، وليس شرطُ أعوان القاضي أن يكونوا عدولًا؛ ألا ترى أن أهل بلدٍ لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرِّضا بتولية رجل عدلٍ منهم القضاءَ حتى يكونوا عَونًا له على مَن امتنع من قبول أحكامه؛ لكان قضاؤه نافذًا وإن لم يكن له ولايةٌ من جهة إمام ولا سلطان؟

وعلى[٤] هذا تولى شُريحٌ[٥] وقضاةُ التابعين القضاءَ من قِبَل بني أمية، وقد كان

= الخير إلا بأهل العلم، وفي مقدمتهم أصحاب الحديث.

يقول شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٤): ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر.اهـ

وقال في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٩): ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.اهـ

(١) في (م١): «عادلًا».

(٢) في (م١): «وظلمهم». وينظر: «شرح أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد (١/ ١٢٩- ١٣١)، و«المحيط البرهاني» (٨/ ٦)، و«كنز الدقائق» (ص: ٤٦٠).

(٣) ليست في (ش).

(٤) في (م١): «ولا على».

(٥) هو: القاضي الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث -وقيل: ابن شراحيل، وقيل: ابن شرحبيل- بن قيس بن =

شُريحٌ قاضيًا بالكوفة إلى أيام الحَجَّاج [بن يوسف الثقفي][(١)]، ولم يكن في العرب ولا آلِ مروانَ أظلمُ، ولا أكفرُ، ولا أفجرُ من عبدِ الملك[(٢)]؛ ولم يكن في عُمَّالِه أكفرُ، ولا أظلمُ من الحَجَّاج[(٣)].

وكان عبدُ الملك أوَّل مَن قَطعَ ألسنةَ الناس في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ صعدَ المنبر، فقال: إني والله ما أنا بالخليفة المستضعَف - يعني: عثمان - ولا بالخليفة المصانِع - يعني: معاوية - وإنكم تأمروننا بأشياء تنسونها في[(٤)] أنفسكم، والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه[(٥)].

وكانوا يأخذون الأرزاقَ من بيوتِ أموالهم، وقد كان المُختار الكذَّاب[(٦)] يبعث

= الجهم الكندي، أسلم في زمن النبي ﷺ، ولم تثبت صحبته، ومات سنة (٧٨هـ)، ، وقيل: (٨٠هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٠).

(١) زيادة من (ز١).

والحَجَّاجُ هو: ابن يوسف بن الحكم الثقفي، أمير العراق، كان ظلومًا، جبارًا، ناصبيًّا، سفَّاكًا للدماء، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وله توحيد في الجملة، ونظراء من الجبابرة، وكان بعضُ السلف يكفِّره، هلك سنة (٩٥هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٤٣).

(٢) هو: أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني ثم الدمشقي، كان عابدًا، طلب العلم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، وكان من رجال الدهر، ودهاة الرجال، وكان الحجاج من ذنوبه، مات سنة (٨٦هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٤٩)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٣٦٥).

(٣) قد تقدم أن لكلامه عن الحجاج سلفًا من أهل السنة، وأما عبد الملك فمثل غيره من ملوك الإسلام، لهم حسنات عظيمة وسيئات عظيمة، وقد كان الإمام أحمد وغيره إذا ذكر الجبارين قال مجملًا: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وينظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٧٣)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٧٣).

(٤) في «ف»، (م١)، (ز١): «من».

(٥) ينظر: «البيان والتبيين» (٢/ ٢٤٥)، و«الأوائل» للعسكري (ص: ٢٥٠- ٢٥١).

(٦) هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفيُّ الكذاب، ضالٌّ مضلٌّ، كان مع علي بالعراق، وبايع الحسن، ثم بايع ابن الزبير، ثم خلعه ودعا إلى إمامة ابن الحنفية، ثم ادعى النبوة، فسار إليه مصعب بن الزبير فقتله سنة (٦٧هـ)، وهو مثل الحجَّاج أو شر منه. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٣٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٨٠).

إلى ابن عباس ومحمد ابن الحنفية وابن عمر بأموال فيقبلونها[١].

وذكر محمَّدُ بن عِجلان، عن القعقاع، قال: كتب عبد العزيز بن مروان[٢] إلى ابن عمر: ارفعْ إليَّ حوائجك، فكتب إليه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ اليدَ العُليا خيرٌ من اليد[٣] السُّفلى**»، وأحسبُ أنَّ اليدَ العليا هي يد المعطي، وأن اليد السفلى يد الآخذ، وإني لست سائلك شيئًا، ولا رادًّا عليك رزقًا رزقنيه الله منك، والسلام[٤].

وقد كان الحسنُ، وسعيدُ بن جبير، والشعبيُّ في سائر[٥] التابعين يأخذون أرزاقَهم من أيدي هؤلاء الظلمة[٦] لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرونَ إمامَتَهم، وإنَّما كانوا يأخذونها على أنها حقوقٌ لهم في أيدي قوم فَجرةٍ[٧].

وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجهَ الحَجَّاج بالسيف، وخرج عليه من القُرَّاءِ أربعةُ آلافِ رجل هم خيارُ التابعين وفقهاؤهم، فقاتلُوه[٨]

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢٠٣٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٣) ما يتعلق بابن عباس وابن عمر، وأما قبول ابن الحنفية، فمشهور في كتب التاريخ، وكان المختار معظمًا له ولآل البيت، وكانت صفية أخت المختار تحت ابن عمر.

ينظر: «الكامل» (٣/ ٣٤٠)، و«السير» (٣/ ٥٤٤)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٥٣).

(٢) في (و): «كتب عمر بن عبد العزيز بن مروان»، وهو تحريفٌ.

والمراد: أمير مصر أبو الأصبغ عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أخو عبد الملك، ووالد عمر بن عبد العزيز، مات سنة خمسٍ أو ستٍّ وثمانين. ينظر: «السير» (٤/ ٢٤٩).

(٣) سقطت من (س)، (ش)، (ن).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٧٤، ٦٤٠٢)، وغيره بالقصة كاملة، وأصله عند البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣) بدونها.

(٥) في (ن): «وسائر».

(٦) أخرج ذلك عبد الرزاق (١٤٦٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٣٦، ٢٠٣٣٨- ٢٠٣٤٢)، وليس لقبول سعيد ذكر عندهما، لكن أخرجه ابن قتيبة في «المعارف» (ص: ٤٤٦).

(٧) في (م١): «أيدي فجرة»، وحُرفت العبارة في (ز١) إلى: «لا على أنها حقوقًا لهم في أيدي قومًا فجرة».

وينظر: «الإحياء» (٢/ ١٣٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧١).

(٨) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث[١] بـ«الأهواز»[٢]، ثم بـ«البصرة»[٣]، ثم بـ«دَيْرِ الجَماجم»[٤] من ناحية الفُرات بقُرب الكوفة، وهم خالعون لعبد الملك بن مروان[٥]، لاعِنون لهم، متبرئون منهم.

وكذلك كان[٦] سبيلُ مَن قبلهم مع معاويةَ حين تغلَّب على الأمر بعد قتل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد كان الحَسن والحُسين[٧] يأخذان العطاءَ[٨].

وكذلك مَن كان في ذلك العصر من الصَّحابة وهُم غيرُ مُتولِّين له، بل متبرئون منه، على السبيل التي كان عليها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن توفاه الله تعالى إلى جنته ورضوانه[٩].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، بعثه الحجاج على سجستان، فثار عليه لقصة حدثت، وقام معه علماء وصلحاء، وجرت معارك انتهت بهزيمة ابن الأشعث، ومات سنة (٨٤هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٨٣).

(٢) الأهواز أو الأحواز: منطقة من بلاد خوزستان على قرب من أربعين فرسخًا من البصرة. ينظر: «الأنساب» (١/ ٣٩٥)، و«معجم البلدان» (١/ ٢٨٤).

(٣) البصرة: بلدة مشهورة بالعراق، وأصل الكلمة عند العرب: الأرض الغليظة، وقيل: الأرض الرخوة، وقيل غير ذلك. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٣٠).

(٤) دَيرُ الجماجم: موضع بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر للسالك إلى البصرة، وينظر في سبب تسميتها بذلك: «معجم البلدان» (٢/ ٥٠٣- ٥٠٤).

(٥) في (م١): «العبد المطلب وآل مروان»، وفي (ز١): «وهو حالفون بعبد الملك وآل مروان».

(٦) زيادة من (م١)، (ز١).

(٧) سقطت من (و).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٢) من طريق جعفر بن يحيى عن أبيه عنهما به.

(٩) الصواب المشهور أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في هذه الفتنة على ثلاث طوائف؛ طائفة مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهم الأولى بالحق؛ وطائفة رأت وجوب تعجيل القصاص من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصاروا مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رفض أن يعزله عليٌّ عن إمرة الشام حتى ينتقم لعثمان، ولم يُطعه في أمره، وقامت المعارك بين الفريقين؛ وطائفة ثالثةٌ اعتزلت الجميع لاشتباه الأمور، ثم تنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بعد قتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبايعه الجميعُ، وسُمي عام الجماعة.

ومن أصول أهل السنة المتفق عليها: أنه لا يُذَمُّ أحدٌ من الصحابة بسبب ما وقع، حتى ولو عُرِف المحقُّ منهم، بل يقولون: اجتهدوا فأخطئوا. ينظر: «تاريخ الطبري» (٥/ ٣٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٢)، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٧، ٧٢).

فليس إذًا في ولاية القضاء من قِبَلهم، ولا أخذِ العطاءِ منهم دلالةٌ على توليتهم، واعتقادِ إمامتهم.

وربَّما احتجَّ بعضُ أغبياءِ الرَّافضة[١] بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ في ردِّ إمامة أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه؛ لأنهما كانا ظالِمَين حينَ كانا مُشركَيْن في الجاهلية[٢].

وهذا جهلٌ مفرطٌ؛ لأنَّ هذه السِّمَة[٣] إنَّما تلحقُ مَن كان مُقيمًا على الظُّلم، فأمَّا التائبُ منه فهذه السِّمة زائلةٌ عنه، فلا جائز أن يتعلَّق به حكمٌ[٤]؛ لأنَّ الحكمَ إذا كان مُعلقًا بصفةٍ فزالت الصفة زال الحكم، وصفةُ الظلم صفة ذمٍّ، فإنما يلحقُه ما دام مقيمًا عليه، فإذا زال عنه زالت الصِّفةُ عنه، كذلك يزولُ عنه الحكمُ[٥] الذي علَّق به مَن نفي نيلَ[٦] العهد في قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

ألا ترى أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [هود: ١١٣] إنَّما هو نهيٌ عن الرُّكون إليهم ما أقاموا على الظُّلم؟

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] إنَّما هو ما أقاموا على الإحسان.

فقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ لم ينفِ به العهدَ عمن[٧] تابَ عن ظُلمه؛ لأنَّه في هذه الحال لا يُسمى ظالمًا، كما لا يُسمى من تاب من الكُفر كافرًا، ومن تاب

---

(١) في (م١)، (ز١): «أغنياء الرفاضة»، وفي (و): «بعض الرفضة».

(٢) ينظر: «الكافي» للكليني (١/ ١٧٥، ١٩٩)، و«منهاج الكرامة» للحلي (ص: ١٨٠).

(٣) في (و): «وهذا الشبهة».

(٤) في (م١): «الحكم».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «الحكم عنه».

(٦) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و)، وفي (م١)، (ز١): «قبل»، وفي (ن): «من نيل».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «على من».

من الفِسق فاسقًا، وإنما يُقال كان كافرًا، وكان فاسقًا، وكان ظالمًا.

والله تعالى لم يقل: لا ينال عهدي من كان ظالمًا، وإنما نفى ذلك عمن كان مَوسومًا بسِمَةِ الظالم، والاسمُ لازمٌ له باقٍ عليه[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥][٢].

أمَّا البيت فإنَّه يريدُ بيتَ الله الحرام، واكتفى بذكر البيتِ مطلقًا؛ لدُخول الألف واللام عليه؛ إذ كانا[٣] يدخلان لتعريفِ المعهودِ أو الجنس، وقد عَلِمَ المخاطبون أنه لم يُرِدْ به[٤] الجنسَ، فانصرف إلى المعهودِ عندهم وهو الكعبةُ[٥].

وقوله: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، رُوي عن الحسن أنَّ[٦] معناه: أنهم[٧] يَثُوبون إليه في كلِّ عام[٨].

وعن ابن عباس[٩]، ومجاهد[١٠]: أنَّه لا ينصرفُ عنه أحدٌ وهو يرى[١١] أنه قد

---

(١) هذا أحد وجوه الردِّ على تلك الشبهة، وبقيت وجوه أخرى ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٢٨٤- ٢٨٧)، فلتراجع لأهميتها.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١١٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧١).

(٣) في (و): «إذ كان».

(٤) زيادة من (م١)، (ز١).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧١).

(٦) في (و): «فإن».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فإنهم».

(٨) عزاه إليه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٢٥)، وابن أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ١٧٦) بدون إسناد.

(٩) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥١٨، ٥٢٠)، وابن أبي حاتم (١١٩١)، وسند ابن أبي حاتم صحيحٌ.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢)، وابن جرير (٢/ ٥١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٨٣٠)، وغيرهم، بسند صحيح.

(١١) قوله: «وهو يرى» سقط من (م١).

قضى وطرًا منه، فهُم يَعودون إليه.

وقيل فيه: إنهم يَحُجُّون إليه فيثابون عليه(١).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهلُ اللغة: أصلُه من ثابَ يَثُوب مَثابةً وثَوابًا: إذا رَجَع(٢).

وقال بعضُهم: إنَّما أَدخل الهاءَ عليه للمبالغة؛ لمَّا كَثُر مَن يثوبُ إليه، كما يقال: نسَّابة، وعلَّامة، وسيَّارة(٣).

وقال الفرَّاء: هو كما قيل المُقامة والمُقام(٤).

وإذا كان اللَّفظُ محتملًا لما تأوَّله السَّلفُ من رجوع الناس إليه في كلِّ عام، ومن قول من قال: إنه لا ينصرفُ عنه أحدٌ إلَّا وهو يحبُّ العودَ إليه، ومن أنهم يَحجُّون إليه فيثابون؛ فجائزٌ أن يكون المرادُ ذلك كلّه.

ويشهدُ لقول من قال «إنهم يحبُّون العودَ إليه بعد الانصراف» قوله تعالى ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقد تضمَّن هذا اللفظُ(٥) فِعلَ الطَّواف؛ إذ كان البيتُ مقصودًا ومثابةً للطواف، ولا دلالة فيه على وجوبه، وإنما يدلُّ على أنَّه يستحقُّ الثوابَ بفعله(٦).

---

(١) سقطت من (ج)، (ش).

وينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: «شرح نقائض جرير والفرزدق» لأبي عبيدة (٢/ ٦٣٤)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ١١١)، و«الصحاح» (١/ ٩٤)، و«مقاييس اللغة» (١/ ٣٩٣).

(٣) هو قول الأخفش، كما في «معاني القرآن» له (١/ ١٥٤)، وينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥١٧)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» له (١/ ٧٦).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وقد نص هذا اللفظ على».

(٦) قال أبو ثور في طواف القدوم: هو نسك لحجة المحرم، وعلى تاركه دم، وقال مالك: إن تركه مرهقًا -أي مستعجلًا- فلا شيء عليه، وإن تركه مطيقًا فعليه دم.

ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٤)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ١٣٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٥٢).

ورُبَّما احتجَّ موجبو العمرة بهذه الآية فقالوا: إذا كان الله تعالى قد جعله مثابةً للناس يعودون إليه مرةً بعد أخرى، فقد اقتضى العودُ إليه: العمرةَ بعد الحج[١].

وليس هذا بشيءٍ[٢]؛ لأنَّه ليس في اللفظِ دليلُ الإيجاب، وإنَّما فيه أنَّه جعل لهم[٣] العودَ إليه، ووعدَهُم الثوابَ عليه، وهذا إنَّما يقتضي الندبَ لا الإيجابَ.

ألا ترى أنَّ القائل: لك أن تَعتمر، ولك أن تُصلي، لا دلالةَ فيه على الوجوب؟ وعلى أنَّه لم يُخصِّص العودَ إليه بالعمرة دون الحجِّ، ومع ذلك فإنَّ الحجَّ فيه طوافُ القُدوم، وطوافُ الزِّيارة، وطوافُ الصَّدر، ويَحصلُ بذلك كلِّه العودُ[٤] إليه مرةً بعد أخرى، فإذا فعل ذلك فقد قضى عُهدةَ اللفظِ، فلا دلالةَ فيه إذًا على وجوب العُمرة.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَأَمْنًا﴾، فإنَّه وَصَف البيتَ بالأمن، والمرادُ: جميعُ الحَرم[٥]، كما قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ[٦] ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمراد: الحرمُ، لا الكعبةَ نفسها؛ لأنَّه لا يُذبحُ في الكعبة، ولا في المسجد[٧].

وكقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، قال ابنُ عباس: وذلك أنَّ الحرمَ كلَّه مسجدٌ[٨].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «للعمرة بعد الحج».
والقول بوجوب العمرة: قول الشافعية والحنابلة، لكن لم نقف في كتبهم على هذا الاستدلال، ولإيجابهم العمرة أدلةٌ غير هذا مذكورة في مظانها. ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٦، ١٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٧٦).

(٢) في (و): «وهذا ليس بشيءٍ».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «إليهم».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «عود»، وفي (و): «بذلك عود».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٩).

(٦) في (ز١): «بالغه».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٧٠٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٥٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٠٦).

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٨٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٠١٥)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد والله أعل: منعُهم من الحجِّ، وحضورُهم مواضعَ النُّسك؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ حين بعث بالبراءة(١) مع عليٍّ رضي الله عنه: «وأن لا يحجَّ بعد العام مُشركٌ»(٢) منبئًا عن(٣) مراد الآية؟

وقوله تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى حاكيًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، يدلُّ ذلك على أنَّه لمَّا وصفَ البيتَ(٤) بالأمن، [اقتضى جميعَ الحَرم.

ولأنَّ حُرمةَ الحَرم لما كانت متعلقةً بالبيت](٥)، جاز أن يعبّر عنه باسم البيتِ؛ لوقوع الأمن به، وحظر القتالِ والقتل(٦) فيه.

وكذلك حرمةُ الأشهر الحُرم متعلقةٌ بالبيت، فكان أَمنُهم فيها لأجل الحجِّ، وهو معقودٌ بالبيت.

وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، إنَّما هو حكمٌ منه بذلك لا خبر(٧).

وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، كلُّ هذا من طريق الحكم، لا على وجه الإخبار بأنَّ من دخله لم يلحقه سوءٌ؛ لأنَّه لو كان خبرًا لوُجد مُخبَره على ما أَخبر به؛ لأنَّ أخبارَ

---

(١) في (م١): «براءة».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٥- ٤٦٥٦، ومواضع أخر)، ومسلم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس عند مسلم ذكر علي رضي الله عنه.

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «مبينًا عن»، وفي (م١)، (ن): «منبئًا على».

(٤) في (م١): «أن وصفه البلد»، وفي (و): «أنه وصف البيت».

(٥) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٦) في (م١)، (و): «وحظر القتل والقتال».

(٧) ولذلك استدل به الحنفية وجماعة من فقهاء الأمصار على أن الحدود لا تقام في الحَرَم. ينظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ٢٥٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧٣).

الله تعالى لا بدَّ من وجودِ مُخبَرِها[١] على ما أخبر به[٢].

وقد قال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ[٣] عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ[٤] فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ[٥] فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ فأخبر بوقوع القتل فيه، فدلَّ أنَّ الأمن[٦] المذكور إنَّما هو من قِبل حُكم الله تعالى بالأمن فيه[٧]، وأن لا يُقتل العائذُ به، واللاجئُ إليه[٨].

وكذلك كان حكم الحرم منذ عهدِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يومنا هذا؛ وقد كانت العربُ في الجاهلية تعتقدُ ذلك للحرم، وتَستعظمُ القتلَ فيه على ما كان بقي في

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «من وجودها».

(٢) وقد ردَّ إلكيا الهراسي على المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في «أحكام القرآن» (١/ ١٨): قوله ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾، يعني: من القحط والغارة لا على ما ظنه بعض الجهال أنه يمنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل، فإن ذلك يبعد كونه مقصودًا لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى يقال: إنه طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم ممن حرم الله تعالى عليه دخول الحرم، والمقام فيه، وأمره بالخروج، ومنع من معاملته، وتعزيره على ظلمه دون أن يكون مراده منه رفع القتّر والغارات والنهوب والقتال خاصة إذا قيل: يجوز قطع الأيدي في السرقة وإقامة الجلدات في الجرائم الموجبة لها، وكيف يحصل معنى الأمن مع هذا؟

(٣) بغير الألف، وهي قراءة أصحاب عبد الله، وقرأ حمزة والكسائي وخلف ومعظم قراء الكوفة بغير الألف في جميع الآية كما أثبتناه في الآية من مجموع النسخ.

ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٩٦)، و«التيسير» للداني (ص: ٢٩٣)، و«شرح طيبة النشر» لابن الجزري (ص: ١٩٣- ١٩٤).

(٤) في (ن)، (و)، (ز١): «يقاتلوكم».

(٥) في (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «فإن قاتلوكم».

ومعنى القراءة المثبتة: أي فإن قتلوا بعضكم على حذف مضاف. ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٩).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «الأمر».

(٧) في (و): «بالأمر منه».

(٨) وذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن معناه: أنه مأمن عن النهب والغارات، وأن الصحيح: جواز إقامة الحدود في الحرم، وأنَّ المنع منسوخ، والله أعلم.

ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٥٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٠٦).

أيديهم من شريعة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ[١].

حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني[٢] يحيى، عن أبي سَلمة، عن أبي هُريرة قال: لمَّا فتح الله على رسوله ﷺ مكةَ قام رسولُ الله ﷺ فحَمدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «**إنَّ الله حبَس عن مكةَ الفيلَ، وسلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنين، وإنَّما أُحلَّت لي ساعةً من النَّهار[٣]، ثمَّ هي حرامٌ إلى يوم القيامة، لا يُعضدُ شَجرُها، ولا يُنفَّر صيدُها، ولا تَحلُّ لقطتُها إلَّا لمُنشدِها**»، فقال العباس[٤]: يا رسول الله، إلَّا الإذخر[٥] فإنه لقبورنا وبيوتنا[٦]، فقال ﷺ: «**إلَّا الإذخر**»[٧].

حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصور، عن مجاهدٍ وطاوس، عن ابن عبَّاس في هذه القصة: «**ولا يُختلَى خَلاها**»[٨].

وقال: «**إنَّ الله تعالى حرَّم مكةَ يوم خلق السماوات والأرض، لم تحلّ لأحدٍ**

---

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي زمنين» (١/ ٣٠٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٥٩).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «حدثنا».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «من نهار».

(٤) في (م١)، (ز١): «قال ابن عباس أو قال عباس»، والظاهر أنه تصحيفٌ، والذي في «سنن أبي داود»: «فقام عباسٌ أو قال: قال العباس».

(٥) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تُسقَّف بها البُيوتُ كالقصب فوق الخشب، وتُجعَل في القُبُور، ينظر: «المجموع المغيث» (١/ ٦٩٥).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لقيوننا وبيوتنا»، وهي نسخة صحيحة من «سنن أبي داود»، وجاء في حاشيتي (س)، (ش): «القين: الحدَّاد».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠١٧)، عن أحمد - وهو في «المسند» (٧٢٤٢، ١٨٧١٧)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وغيرهما.

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «خلاؤها»، والصواب هو المثبت.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/ ١٤١): الخلى: الحشيش، وهو مقصور، يقول: لا يُحش حشيشها.

قَبلي، ولم تحلّ لي إلّا[١] **ساعةً من نهار»**[٢].

ورَوى ابنُ أبي ذئب، عن سَعيد المقبري، عن أبي شُريح الكَعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى حرَّم مكةَ، ولم يُحرِّمها الناسُ، فلا يُسفكنَّ فيها دمٌ**[٣]**، وإنَّ الله أحلَّها لي ساعةً من نهار، ولم يحلَّها للنَّاس»**[٤].

وأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الله حرَّمها يوم خلقَ السماوات والأرض، وحَظَر فيها سفكَ الدماء، وأنَّ حرمتَها باقيةٌ إلى يوم القيامة، وأخبر أنَّ من تَحريمها تحريم صيدها، وقطع الشجر والخلا.

فإن قال قائل: ما وجهُ استثنائه الإذخر من الحظر عند مسألة العباس وقد أطلقَ قبل ذلك حظرَ الجميع، ومعلومٌ أن النَّسخ قبلَ التمكين من الفعل لا يجوز[٥]؟

قيل له: يجوز أن يكون الله تعالى خيَّر[٦] نبيَّه ﷺ في إباحة الإذخر وحظره عند سؤالِ من يسأله إباحتَه، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، فخيَّره في الإذن عند المسألة[٧].

---

(١) في (و): «وإنما أحلت لي».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٨)، ومن طريقه المصنف، لكن اقتصر اللؤلؤي في روايته على قوله «لا يختلى خلاها»، وأخرجه البخاري (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣)، وغيرهما.

(٣) في (م١): «فلا تسفكن فيها دمًا».

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٠٦)، وأحمد (٢٧١٦٠) من طريق ابن أبي ذئب .. به نحوه.

وأخرجه البخاري (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، وغيرهما من طريق الليث، عن سعيد المقبري...به.

(٥) هذا تفريعًا على مذهب المؤلف وشيخه الكرخي وبعض من وافقهما، وقد مضى بحثُ مسألة النَّسخ قبل التمكن من الفعل، فلتنظر.

(٦) في (ج)، (و): «أخبر».

(٧) وقيل: هذا محمول على أنه ﷺ أوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم، أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحدٌ استثناءَ شيء فاستثنه، أو أنَّه اجتهدَ في الجميع؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٢٧).

وقيل: إن الله أعلم نبيه ﷺ بتحليل المحرمات عند الضروريات، ولما كان هذا أصلًا في الشريعة حكمَ =

ومع ما حرَّم الله تعالى من حُرمتها بالنَّص والتوقيف، فإنَّ من آياتها ودلالاتها على توحيدِ الله تعالى واختصاصِه لها ما يُوجبُ تعظيمَها: ما يُشاهدُ فيها من أمن[(١)] الصَّيد فيها.

وذلك أنَّ سائرَ بقاع الحَرم مشبهةٌ لبقاع[(٢)] الأرض، ويَجتمع فيها الظبيُ والكلبُ، فلا يهيجُ الكلبُ الصيدَ ولا ينفر منه، حتى إذا خرجَا من الحرم عدا الكلبُ عليه، وعاد هو إلى النُّفور والهرب[(٣)].

وذلك دلالةٌ على توحيدِ الله سبحانه وتعالى، وعلى تفضيل إسماعيل عليه السلام وتعظيم شأنه[(٤)].

وقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة: حظرُ صيدِ الحرم وشجره، ووجوب الجزاءِ على قتلِه[(٥)] أو قطعه[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][(٧)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدلُّ على لزوم ركعتي الطوافِ؛ وذلك لأنَّ قولَه تعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ لمَّا[(٨)] اقتضى فعلَ الطواف، ثم عطفَ عليه قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ

= النبيُّ ﷺ بحكم المباحاتِ عند الضرورات؛ قاله ابن بطال في «شرح البخاري» (٤/ ٥٠٤) ثم قال: وهذا تأويلٌ حسن.

(١) في (و): «أمر».

(٢) في (و): «الحرم كبقاع».

(٣) في (م١): «والمهرب»، وينظر: «الحيوان» للجاحظ (٣/ ٧٢).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١١).

(٥) في (ج): «قبله»، وفي (م١)، (ز١): «على من قتله».

(٦) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٣٩٣-٣٩٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٧٥ - ١٧٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٤٠٢).

(٧) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٧٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١١)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣١٣).

(٨) في (م١)، (ز١): «إنما».

مُصَلًّى ﴾، وهذا أمرٌ ظاهرُ[١] الإيجاب؛ دلَّ ذلك على أنَّ الطوافَ موجبٌ للصلاة[٢].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على أنَّه أرادَ به صلاةَ الطوافِ، وهو: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد النّفيلي، قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وذكر حجةَ النبيِّ ﷺ إلى قوله: استلَمَ النبيُّ ﷺ الرُّكنَ فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشى أربعًا، ثم تقَدَّم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ فجعلَ المقامَ بينه وبينَ البيت، وصلَّى ركعتين[٣].

فلمَّا تلا ﷺ عند إرادته الصلاةَ خلفَ المقام: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، دلَّ ذلك على أنَّ المرادَ بالآية فعلُ الصلاة بعد الطوافِ، وظاهرُه[٤] أمرٌ، وهو[٥] على الوجوب.

وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قد[٦] صلَّاهما عند البيت، وهو: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله[٧] بن عمر القَواريري، قال: حدَّثني يحيى بن سعيد، قال: حدَّثنا السائبُ، عن محمد المَخزومي، قال: حدَّثني محمد بن عبد الله بن

---

(١) في (ج) (س)، (ش)، (ن): «وهذا من ظاهره»، وفي (و): «وهذا من ظاهر»، وفي (ز١): «وهذا أمر ظاهره الإيجاب».

(٢) وجوب ركعتي الطواف قال به أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وهما سنة على الأصح عند الشافعية، وبه قال مالك، وأحمد، وداود. ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٧٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، عن النفيلي... به، ومن طريقه المصنف، وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وأصله عند البخاري أيضًا (١٥٦٨)، من طرقٍ عن جابر... به.

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فظاهره».

(٥) في (م١): «فهو».

(٦) زيادة من (م١)، (ز١).

(٧) في (ج)، (ن)، (ز١): «عبد الله».

السَّائب، عن أبيه: أَنَّه كان يقودُ ابنَ عباس فيقيمَهُ عند الشقة[١] الثالثة مما يلي الرُّكنَ الذي يلي الحِجْر مما يلي الباب، فيقول ابنُ عباس: أُنبئتُ أنَّ رسولَ الله[٢] ﷺ كان يصلي هاهنا، فيقوم فيصلِّي[٣].

فدلَّت هذه الآيةُ على وجوب صلاة الطَّوافِ[٤].

ودلَّ فعلُ النبيِّ[٥] ﷺ لها تارةً عند المقام، وتارةً عند غيره على أنَّ فعلها عنده ليس بواجب.

وروى عبد الرحمن بن عبد القاري[٦] عن عمر: أَنَّه طافَ بعد صلاة الصُّبح، ثم ركبَ وأناخ بـ«ذي طوى»[٧]، فصلَّى ركعتي طوافه[٨].

وعن ابن عبَّاس: أَنَّه صلَّاها في الحَطيم[٩].

وعن الحسن وعطاء: أَنَّه إن لم يصلِّ خلفَ المقام أجزأه[١٠].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «السعية»، وفي (م١): «السعة»، وفي (ز١): «السقية»، وكلها تحريف، والمثبت من (ك).

والشقة، هي: الناحية، كما في «حاشية السندي على المسند» (٢٤/ ١١٣).

(٢) كذا في (ض)، وفي (م١)، (ز١): «أثبت أن رسول الله»، وفي باقي النُّسخ: «أثبت أن النبي».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٠٠)، والنسائي (٢٩١٨)، وأحمد (١٥٣٩١)، وغيرهم، وضعَّفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٥٥١).

(٤) في (ز١): «على وجوب طواف الصلاة»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ن)، (ز١): «ودل على فعل النبي».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وروى عبد الرحمن القاري».

(٧) ذو طوى: وادٍ من أودية مكة، يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب.

ينظر: «معجم ما استعجم» (٤/ ١١١٨)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص: ١٨٨).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٨/ ١١٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١١٧)، وصححه.

(٩) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٨١) بسند فيه ضعفٌ.

وقد اختلف في موقع الحطيم، والأصح: أنه ما بين الحجر الأسود إلى زمزم إلى المقام، كانت الجاهلية تتحالف فيه، فكلّ من دعا على ظالم وحلف إثمًا عجِّلت عقوبته. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٧٣)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص: ١٣٠).

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «خلف إمام أجزأه».

وقد أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٥٠٣١) عن الحسن .. بمعناه؛ وبرقم (١٥٠٣٧) من قول عطاء بمعناه.

وقد اختلف السَّلفُ في المرادِ بقوله تعالى ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾:

فقال ابن عبَّاس: الحجُّ كلُّه مقامُ إبراهيم[١].

وقال عطاءٌ[٢]: مقامُ إبراهيم عرفةُ، والمزدلفةُ، والجمارُ[٣].

وقال مجاهدٌ: الحرمُ[٤] كلُّه مقام إبراهيم[٥].

وقال السدي[٦]: مقامُ إبراهيم هو[٧] الحَجَرُ الذي كانت زوجةُ إسماعيل وضعته تحتَ قَدَم إبراهيم حين غَسلَتْ رَأسَه، [فوضعَ إبراهيمُ رِجْله عليه وهو راكبٌ فغسلت شِقَّه ثم رفعته][٨] من تحته وقد غابت رِجْلُه في الحجر، فوضعته تحتَ الشِّق[٩] الآخر، فغسَلته، فغابت رِجْلُه أيضًا فيه، فجعلَها اللهُ من شَعائره، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١٠].

ورُوي نحوه عن الحسن[١١]، وقتادة[١٢]، والربيع بن أنس[١٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٢٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٥٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٨٤٨)، وغيرهم ... بسندٍ صحيحٍ.

(٢) في (ن): «ابن عطاء»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٥٢٥) بسندٍ صحيحٍ.

(٤) في (ز١): «والحرم».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥١٠)، وابن أبي شيبة (١٤٧٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٥١)، وابن جرير في «التفسير» (٢/ ٥٢٥- ٥٢٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٤٤٠)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، واللفظ لابن زنجويه والبيهقي.

(٦) في (و): «السعدي»، وهو تصحيف.

(٧) زيادة من (م١)، (ز١).

(٨) سقط من (ن).

(٩) في (ز١): «إلا الشق الآخر».

(١٠) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٢٨) -وهذا لفظه-، وابن أبي حاتم (١٢٠٢)، بسندٍ حسنٍ.

(١١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٤)، وابن جرير في «التفسير» (٥/ ٥٩٩)، وغيرهما، عن الحسن.. بمعناه.

(١٢) أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٢٣)، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٥٢٧)، عن قتادة، بنحوه، وسنده صحيحٌ.

(١٣) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٢٧) بسندٍ حسنٍ، عن الربيع بن أنس، وينظر أيضًا: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١١).

والأظهر أن يكونَ هو المرادُ؛ لأنَّ الحرمَ لا يُسمَّى على الإطلاق مقامُ إبراهيم، وكذلك سائر المواضع التي[(١)] تأوَّلها غيرُهم عليها مما ذكرنا[(٢)].

ويدلُّ على أنَّه هو المرادُ: ما روى حُميد، عن أنس قال: قال عمر: قلتُ يا رسول الله، لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلى؛ فأنزل الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾»[(٣)]، ثم صلَّى[(٤)]، فدلَّ أنَّ مرادَ الله تعالى بذكر المقام هو: الحَجر.

ويدلُّ عليه: أمرُه تعالى إيَّانا بفعل الصَّلاة، وليس للصلاة تعلُّق بالحَرم ولا بسائر[(٥)] المواضع الَّذي تأوَّله عليها مَن ذكرنا قولَه.

وهذا المقامُ دلالةٌ على توحيدِ الله تعالى، وعلى[(٦)] نُبوة إبراهيم صلوات الله عليه؛ لأنَّه جعلَ للحجر رُطوبةَ[(٧)] الطين حتى دخلت قَدمُه فيه، وذلك لا يقدرُ عليه إلا الله، وهو مع ذلك معجزةٌ لإبراهيم عليه السلام، فدلَّ على نُبوته[(٨)].

وقد اختُلِفَ في المَعنى المرادِ بقوله ﴿مُصَلًّى﴾؛ فقال فيه مجاهدٌ: «مُدَّعًى»[(٩)]، وجعله من الصَّلاة؛ إذ هي الدُّعاءُ؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦][(١٠)].

وقال الحسن: أراد به قِبلة[(١١)].

---

(١) في (و): «الذي».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠)، ومسلم (٢٣٩٩)، وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ولا سائر».

(٦) زيادة من (م١).

(٧) في (م١): «الحجر برطوبة»، وفي (ز١): «الحجر رطوبة».

(٨) ينظر: «البسيط» للواحدي (٣/ ٣٠٥)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٣٤٢)، و«مفاتيح الغيب» (٤/ ٤٣).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢١٤)، وابن جرير (٢/ ٥٢٩)، وابن أبي حاتم (١٢٠١)، وغيرهم، بسندٍ صحيح.

(١٠) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١١١).

(١١) عزاه إليه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٧٧)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٩٩)، وغيرهم، بلا إسناد.

وقال قتادة(١)، والسدي(٢): أُمروا أن يصلُّوا عنده.

وهذا هو الذي يقتضيه ظاهرُ اللفظ؛ لأنَّ لفظَ الصلاة إذا أُطلق تُعقل منه الصلاةُ المفعولةُ بركوع وسُجود؛ ألا ترى أن مصلَّى المِصْر هو الموضعُ الذي يصلى فيه صلاةُ العيد؟

وقال النبيُّ ﷺ لأسامة بن زيد: «**المُصلَّى أمامَك**»(٣)، يعني به: موضعَ الصلاة المفعولة(٤).

وقد دلَّ عليه أيضًا فعلُ النبيِّ ﷺ بعد تلاوته الآية(٥).

وأمَّا قولُ من قال: «قبلة»، فذلك يرجعُ إلى معنى الصَّلاة؛ لأنَّه إنَّما يجعلُه المُصلي بينه(٦) وبين البيت فيكون قِبلةً له(٧).

وعلى أنَّ الصلاةَ فيها الدُّعاء، فحملُه على الصلاة أولى؛ لأنها تنتظمُ سائر(٨) المعاني التي تأوَّلوا(٩) عليها الآية(١٠).

---

(١) أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٢٣)، ومن طريقه ابن جرير (٢/ ٥٢٧)، عن قتادة، وسنده صحيحٌ.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٣٠)، وابن أبي حاتم (١٢٠٢) عنه بسند حسنٍ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠)، وغيرهما عنه به.

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ١٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) في (م١): «المصلي إلى بينه»، وفي (ز١): «المصلى لما بينه».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٣٠).

(٨) في (ز١): «بسائر».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «التي أولوا».

(١٠) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٤/ ٤٤).

وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥][١].

قال قتادة[٢]، وعُبيد بن عُمير[٣]، ومُجاهد[٤]، وسعيد بن جُبير[٥]: طهِّراه من الشركِ وعبادة الأوثانِ التي كانت عليها المشركون قبل أن يصيرَ في يدِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنه لمَّا فتحَ[٦] مكَّة دخلَ المسجدَ فوجدَهم قد نصبَوا على البيتِ الأوثانَ، فأمر بكَسْرها، وجعلَ يَطعنُ فيها بعُودٍ في يدِهِ، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]»[٧].

وقيل فيه: طهِّراه من فرثٍ ودم[٨] كان المشركون يَطرحُونه عندَه[٩].

وقال السدي: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾: ابنياه على الطهارة[١٠]، كما قال الله تعالى:

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١١- ١١٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧٧- ٣٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٨)، (٢/ ٣٦)، وابن جرير (٢/ ٥٣٣) من طريق معمر عنه به، وابن أبي حاتم (١/ ٢٢٨) عنه معلقًا.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٣٢) من طريق عطاء عنه به، وابن أبي حاتم (١/ ٢٢٨) عنه معلقًا.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٣٣) من طريق أبي حصين، وابن أبي حاتم (١/ ٢٢٧) من طريق عبد الله بن مسلم عنه به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٧) من طريق عبد الله بن مسلم عنه به.

(٦) في (ن): «لما كان فتح».

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٨٧)، ومسلم (١٧٨١)، وغيرهما، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) في (و): «من دم وفرث».

(٩) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١١- ١١٢).

(١٠) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٣١)، وابن أبي حاتم (١٢٠٤)عنه بنحوه، بسندٍ حسنٍ.

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ ...﴾ الآية[التوبة: ١٠٩].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وجميع ما ذُكِرَ يحتملُه اللَّفظُ غير منافيه[١]؛ فيكون معناه: ابنياه على تقوى الله، وطهِّراه مع ذلك من الفرثِ والدم، ومن الأوثانِ أن تُجعل فيه، أو تقربه.

وأمّا «الطائفين» فقد اختُلِفَ في مُرادِ الآية به[٢]:

فَروى جُويبر، عن الضَّحاك قال: الطائفين: مَن جاء من الحجَّاج، ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾: أهل مكة [هم القائمون»[٣].

وروى عبدُ الملك، عن عطاء قال: «العاكفون][٤]: مَن انتابَه[٥] من أهل الأمصار والمجاورين[٦].

وروى أبو بكر الهذلي[٧]، قال: إذا كان طائفًا فهو[٨] من الطائفين، وإذا كان جالسًا فهو من العاكفين، وإذا كان مُصليًا فهو من الرُّكَّع السُّجُود[٩].

وروى ابنُ فُضيل، عن عطاءٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس في قوله ﴿طَهِّرَا

(١) في (م١): «غير متنافية».

(٢) زيادة من (م١).

(٣) لعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أخذه من «تفسير جويبر»، ولم نقف عليه عند غيره؛ وجويبر، هو: أبو القاسم جابر بن سعيد الأزدي، راوي التفسير عن الضحاك، وهو ضعيف جدًّا.
ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٢٧)، و«تقريب التهذيب» (ص: ١٤٣).

(٤) سقط من (ن).

(٥) في (م١)، (ز١): «من اتيانه».

(٦) هذا الأثر سقط من (ج)، وقد أخرجه ابن أبي حاتم (١٢١٤) عنه بسند صحيح.

(٧) يعني: «عن عطاء».

(٨) سقطت من (م١)، (ز١).

(٩) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٣٥)، من طريق وكيع عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء. وأخرجه ابن أبي حاتم (١٢١٦)، من طريق وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ...ببعضه.
وأبو بكر الهذلي: أخباري متروك الحديث. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٦٢٥).

بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، قال: الطواف قبل الصلاة[(١)].

قال أبو بكر: قول الضحاك «من جاء من الحُجَّاج فهو من الطائفين» راجع أيضًا إلى معنى الطواف بالبيت؛ لأنَّ من يَقصدُ البيتَ فإنَّما يقصدُه للطواف[(٢)] به، إلا أنَّه قد خصَّ به الغرباء، وليس في الآية دلالةُ التَّخصيص؛ لأنَّ أهل مكةَ والغرباء في فعل الطواف سواء.

فإن قيل: فإنَّما تأوَّله الضحاكُ على الطائفِ الذي هو طارئٌ؛ كقوله تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ﴾ [القلم: ١٩]، وقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُمۡ طَـٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[الأعراف: ٢٠١].

قيل له: إنَّه وإن أراد ذلك، فالطوافُ مرادٌ لا محالة؛ لأنَّ الطارئَ إنَّما يقصدُه للطواف، فجعله هو خاصًّا في بعضهم دون بعض، وهذا لا دلالة له فيه[(٣)].

فالواجبُ إذًا حَمْلُهُ على فعل الطوافِ، فيكون قوله ﴿وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾: مَن[(٤)] يعتكفُ فيه[(٥)]، وهذا يحتملُ وجهَيْن:

أحدُهما: الاعتكافُ المذكورُ في قوله ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فخصَّ البيتَ في هذا الموضع.

والوجهُ الآخر: المُقيمين[(٦)] بمكةَ اللابثين فيه[(٧)]، إذا كان الاعتكافُ هو اللبثُ[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٧١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٩٠٣)، وصححه الحاكم.

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «يقصد الطواف»، وفي (م١): «يقصد للطواف».

(٣) في (م١)، (ز١): «لا دليل له عليه».

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) قال به ابن عباس وعطاء، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٨).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (ك)، (م١)، (ن)، (و): «والآخر المقيمين».

وتوجيه النصب: أي: يريد المقيمين بمكة، وجاء في «المطبوع»: «المقيمون بمكة اللائذون به».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «اللائذين به»، وفي (ز١): «اللابثين به».

(٨) في (ش)، (و): «هو البيت».

وقيل في العاكفين: المُجاوِرون(١).

وقيل: هم(٢) أهلُ مكة(٣).

وذلك(٤) كلُّه يرجعُ إلى معنى اللُّبثِ والإقامة في المَوضع.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: وهُو على(٥) قَولِ مَن تأوَّل قوله «الطائفين» على الغرباء يدلُّ على أنَّ الطوافَ للغرباء أفضلُ من الصَّلاة؛ وذلك لأنَّ قوله ذلك(٦) قد أفاد لا محالةَ الطوافَ للغرباء؛ إذ كانوا(٧) إنما يَقصدُونه للطواف.

وأفادَ جوازَ الاعتكافِ فيه(٨) بقوله ﴿وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾.

وأفادَ فضلَ الصَّلاة فيه أيضًا وبحَضرته؛ فخصَّ الغرباءَ بالطواف، فدلَّ على أنَّ فعلَ الطوافِ للغرباء أفضلُ من فعل الصلاة، والاعتكافِ الذي هو لبثٌ من غير طوافٍ(٩).

---

(١) في (ن)، (و): «المجاورين».

وهو قول مجاهد، وعكرمة، ورُوي عن عطاء مثلُه، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٩).

(٢) زيادة من (و).

(٣) وهو قول قتادة، وسعيد بن جبير.

ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٣٥- ٥٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٨).

(٤) في (م١)، (ز١): «وهذا».

(٥) سقطت من (و).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «إذا كانوا»، وفي (و): «إذا كان».

(٨) سقطت من (و).

(٩) في (م١): «لبث من طواف»، وفي (و): «لبث غير طواف».

وينظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص: ١٢٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٢).

وقد رُوي عن ابن عبَّاس[١]، ومجاهدٍ[٢]، وعطاءٍ[٣]: أنَّ الطوافَ لأهل الأمصار أفضلُ، والصلاةَ لأهل مكة أفضلُ.

فتضمَّنَت الآيةُ معانٍ:

منها: فعلَ الطوافِ بالبيت.

- وأنَّه[٤] قربةٌ إلى الله تعالى يستحقُّ فاعلُه الثواب.

- وأنَّه للغرباء أفضلُ من الصَّلاة، وفعلِ الاعتكافِ في البيتِ وبحَضرتِه بقوله ﴿وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾.

وقد دلَّ أيضًا: على جوازِ الصَّلاة في البيتِ فرضًا كانت أو نفلًا[٥]؛ إذ لم تفرِّق الآيةُ بين شيءٍ منها[٦].

وهو خلافُ قولِ مالك[٧] في امتناعِه من جواز فعل الصَّلاة المفروضة في البيتِ[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٤٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٤٨)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٤٤) بسندٍ صحيحٍ، عن مجاهد.

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٧٣)، وابن أبي شيبة (١٥٠٤٣)، وغيرهما، عن عطاء، وإسناد ابن أبي شيبة صحيحٌ.

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «وهو».

(٥) في (م١)، (ز١): «نافلة»، وفي (و): «فرضًا كان أو نفلًا».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٧ - ١١٨).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «خلاف مالك»، وهو قول الثوري والشافعي.

(٨) هذا هو المشهور عند محققي المالكية، وبه قال أحمد، وقد نَسب القاضي عبد الوهاب إلى الإمام مالكٍ القولَ بالكراهة مع الإجزاء.

ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٣٣)، و«التبصرة» للخمي (١/ ٣٥٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٧٥).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه صلَّى في البيتِ يوم فتح[١] مكة»[٢]، فتلك الصلاةُ لا محالةَ كانت تَطوُّعًا؛ لأنَّه صلَّاها حينَ دَخل[٣] ضُحى، ولم يكن وقتَ صلاةٍ.

وقد دلَّ[٤] **أيضًا** على جواز الجوار بمكَّةَ؛ لأنَّ قولَهُ ﴿وَٱلۡعَـٰكِفِينَ ﴾ يحتملُه؛ إذ[٥] كان اسمًا للبث، وقد يكون ذلك من المَجاز[٦]، على أنَّ عطاء وغيرَه قد تأوَّله على المجاورين[٧].

ودلَّ أيضًا: على أنَّ الطَّوافَ قبل الصلاة؛ لما تأوَّله عليه ابنُ عباس رضي الله عنهما على ما قدمناه[٨].

فإن قيل: ليس في تقديم الطَّواف على الصَّلاة في اللفظِ[٩] دلالةٌ على الترتيب؛ لأنَّ الواوَ لا توجبُه.

قيل له: قد اقتضى اللَّفظُ فعلَ الطَّواف والصلاة جميعًا، وإذا ثبت طوافٌ مع صلاةٍ[١٠]، فالطوافُ لا محالةَ مقدَّم عليها من وَجهين:

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٩)، وغيرهما، من حديث سالم، عن ابن عمر، قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أول من ولج، فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم بين العمودين اليمانيين».

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (و): «ودل».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و): «إذا».

(٦) في (ن)، (ز١): «المجاور».

(٧) وهو قول مجاهد وعكرمة، وقد سبق تخريج أقوالهم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٧١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٩٠٣)، وصححه الحاكم، وقد تقدم.

(٩) في (ز١): «في اللفظ على الصلاة».

(١٠) في (م١): «صلاة مع طواف».

أحدُهما: فعلُ النبي ﷺ(١).

والثاني: اتفاقُ أهل العِلم على تقديمِه عليها(٢).

فإن اعترَضَ مُعترضٌ على ما ذكرنا من دلالة الآية على جواز فعل الصَّلاة في البيتِ(٣)، وزَعَم أنَّه لا دلالةَ في اللفظِ عليه(٤)؛ لأنَّه لم يَقُل: والرُّكَّع السُّجُود في البيت(٥)، وكما لم يدلَّ على جواز فعل الطَّواف في جوف البيت، وإنما دلَّ على فعله خارج البيت(٦)، كذلك دلالتُه مقصورةٌ على جواز فعل الصلاة إلى البيت متوجهًا إليه.

قيل له: ظاهر قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا (٧) بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] قد اقتضى فعلَ ذلك في البيتِ، كما دلَّ على جواز فعل الاعتكافِ في البيت.

وإنَّما خرجَ منه الطوافُ في كونه مفعولًا خارجَ البيتِ بدليل الاتفاق(٨)؛ ولأنَّ الطوافَ بالبيتِ إنَّما هو بأن يطوفَ حَواليه خارجًا منه، ولا يُسمى طائفًا بالبيت من طافَ في جوفه(٩)، والله سبحانه إنَّما أمرنَا بالطواف به لا بالطواف فيه(١٠) بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩](١١)، ومَن صلَّى داخلَ البيت يتناوله الإطلاقُ بفعل الصَّلاة فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كما تقدم.

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٧).

(٣) قوله: «الصلاة في البيت» سقط من (و).

(٤) في (م١): «وزعم أنه ليس في اللفظ دلالة عليه».

(٥) في (ن)، (ز١): «والركوع والسجود في البيت».

(٦) من قوله «وإنما» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) في (و): «وطهرا».

(٨) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٣٢)

(٩) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٧٩)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ١٤٩).

(١٠) سقطت من (م١).

(١١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨- ١٩).

وأيضًا: لو كان المرادُ التوجُّه إليه، لما كان لِذِكر تطهير البيت للرُّكع[1] والسجود وجهٌ؛ إذ[2] كان حاضرو البيت والنائون عنه سواء في الأمر بالتوجه إليه، ومعلومٌ أنَّ تطهيرَه إنَّما هو لحاضريه، فدلَّ على أنَّه لم يرد به التوجُّه إليه دون فعل الصلاة فيه.

ألا ترى أنه أمر بتطهير نفس البيت للرُّكع السُّجود[3]، وأنت متى حملْتَه على الصلاة خارجًا كان التطهير لما حول البيت[4]؟

وأيضًا: إذا كان اللفظُ محتملًا للأمرين، فالواجبُ حملُه عليهما، فيكونان جميعًا مرادَيْن، فيجوز في البيتِ وخارجه.

فإن قيل: كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، كذلك قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وذلك يقتضي فعلُها خارجَ البيتِ، فيكون مُتوجهًا إلى شطره[5].

قيل له: لو حملتَ اللَّفظَ على حقيقته، فعلى قضيتك أنَّه لا تجوزُ[6] الصلاة في المسجدِ الحرام؛ لأنَّه قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ومتى كان فيه، فعلى قولك لا يكون مُتوجهًا إليه.

فإن قال[7]: أرادَ بالمسجدِ الحرام البيتَ نفسَه؛ لاتفاقِ الجَميع على أنَّ التوجهَ إلى المسجدِ الحرام لا يُوجبُ جوازَ الصَّلاة إذا[8] لم يكن متوجهًا إلى البيت[9].

---

(١) في (ن)، (ز١): «للركوع»، وفي (م١): «لما كان له لذكر تطهير البيت الركوع».

(٢) في (ش)، (م١): «إذا».

(٣) في (ز١): «للركوع والسجود».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٢).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨١).

(٦) في (ز١): «أنه لا يجوز».

(٧) في (و)، (ز١): «فإن قيل».

(٨) في (م١)، (ز١): «إذ».

(٩) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٤٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٧٤).

قيل له: فمَن كان في جوف البيت هو مُتوجِّهٌ شطرَ[(١)] البيت؛ لأنَّ شَطرَهُ ناحيتُه، ولا محالةَ أنَّ مَن كان فيه فهو متوجهٌ إلى ناحيته[(٢)].

ألا ترى أنَّ مَن كان خارج البيت فتوجَّه إليه[(٣)]، فإنما يتوجَّه إلى ناحيةٍ منه دون جميعه؟ وكذلك مَن كان في البيت فهو متوجهٌ شطرَه، ففعله مطابقٌ لظاهر الآيتين جميعًا من قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ إذ من كان في البيتِ فهو متوجِّه إلى ناحيةٍ من البيت ومن المسجد جميعًا[(٤)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي تضمَّنتْهُ الآيةُ من الطَّوافِ عامٌّ في سائر ما يُطافُ من الفرض والواجب والندب[(٥)]؛ لأنَّ الطوافَ عندنا على هذه الأنحاء الثلاثة[(٦)].

فالفرضُ هو: طوافُ الزيارة؛ بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والواجبُ هو: طواف الصَّدَرِ، ووجوبُه مأخوذٌ من السُّنة بقوله ﷺ: **«من حجَّ البيت[(٧)] فليكن آخر عهدِه بالبيت[(٨)] الطوافُ»**[(٩)].

---

(١) في (و): «إلى شطر».

(٢) من قوله: «ولا محالة» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و). وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٧).

(٣) في (م١)، (ز١): «إليها».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٧).

(٥) في (و): «والبيت».

(٦) ينظر: «النتف» للسغدي (٢٠٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٤).

(٧) سقطت من (م١)، (ز١).

(٨) في (و): «به».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٠٠٤)، والترمذي (٩٤٦)، وأحمد (١٥٤٤١- ١٥٤٤٢)، وغيرهم من حديث الحارث بن عبد الله بن أوسٍ رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.
وأخرج البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧- ١٣٢٨)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض».

والمسنونُ والمندوبُ إليه، وليس بواجب: طوافُ القُدُومِ للحجِّ، فعلَهُ النبيُّ ﷺ حين قَدِم مكةَ حاجًّا(١).

فأمَّا طوافُ الزيارة، فإنه(٢) لا ينوبُ عنه شيءٌ، ويبقى الحاجُّ مُحرمًا من(٣) النِّساء حتى يطوفه.

وأمَّا طوافُ الصَّدر، فإنَّ ترْكَهُ يُوجب دمًا إذا رجعَ الحاجُّ إلى أهلِه ولم يَطفْهُ.

وأمَّا طوافُ القدوم، فإنَّ تَرْكَهُ لا يُوجب شيئًا(٤)، والله تعالى أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٥)، ومسلم (١٢١٨)، وغيرهما، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ.

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٣) في (و): «عن».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٧، ١٤٢، ١٥٠).

باب ذكر صفة الطواف

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ طوافٍ بعدَه[١] سعيٌ ففيه رَمَلٌ[٢] في الثلاثة الأشواط الأُوَل، وكلُّ طوافٍ ليس بعدَه سعيٌ بين الصفا والمروة فلا رَمَلَ فيه[٣].

فالأوَّل: مثل طوافِ القُدوم إذا أراد السعيَ بعدَه، وطوافِ الزيارة إذا لم يَسْعَ بين الصفا والمروة[٤] حين قَدم، فإن كان قد سعى حين قَدِم عقيب طوافِ القدوم، فلا رَمَل فيه.

وطوافُ العمرة فيه رَمَلٌ؛ لأنَّ بعدَه سعيًا بين الصفا والمروة.

وقد رَمَل النبيُّ ﷺ حين قَدِم مكةَ حاجًّا، رواه جابر بن عبد الله[٥]، وابن عباس في رواية عطاء عنه، عن النبيِّ ﷺ[٦].

وكذلك روى ابنُ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَل في الثلاثة الأشواط من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ[٧].

---

(١) في (م١): «بعد».

(٢) الرَّمَلُ: هو أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين، وقيل: هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو.
ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٥٧).

(٤) من قوله «فلا رمل» إلى هنا سقط من (و).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٤٥)، ومسلم (١٢١٨)، وغيرهما عنه.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٢، ١٦٤٩، ٤٢٥٦ - ٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٤، ١٢٦٦) عنه.

(٧) أخرجه مسلم (١٢٦٢)، وغيره، وأصله عند البخاري (١٦٠٣) أيضًا.

ورُوي نحو ذلك عن عمر[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عمر[٣] من قولهم مثل ذلك.

ورَوى أبو الطُّفيل، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ من الرُّكن اليماني، ثمَّ مشى[٤] إلى الرُّكن الأسود[٥].

وكذلك رواه أنسُ بن مالك، عن النبيِّ ﷺ[٦].

والنظرُ يدلُّ على ما رواه الأولون، من قِبَلِ اتفاق الأولين جميعًا على تساوي الأربع الأواخر في المَشي فيهن، كذلك يجبُ أن يستوي الثلاثُ الأُوَل في الرَّمل فيهن في جميع الجوانب؛ إذ ليس في الأصولِ اختلافُ حكم جوانبه في المَشي، ولا في الرَّمَل في سائر أحكام الطواف[٧].

وقد اختلفَ السَّلفُ في بقاءِ سُنة الرَّمل:

فقال قائلون: إنَّما كانَ ذلك سُنَّةً حين فعلَه النبيُّ ﷺ مراءاةً للمشركين إظهارًا للتَّجلُّد[٨] والقوة في عُمْرة القضاء؛ لأنهم قالوا: قد أَوهَنَتْهم حُمَّى يَثرب، فأمرَهُم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٨٩، ١٤٨٩٦) عنه بسندٍ حسنٍ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢٨١، ٩٣٥١)، وغيرهم، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦١)، وغيره عنه بنحوه.

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٩)، والنسائي (٢٩٤٥)، وأحمد (٢٧٨٢، ٢٨٦٨، ٢٩٥٣)، وغيرهم، عنه بألفاظ مقاربة.

(٦) لعل مقصوده ما أخرجه النسائي (٢٩٣١)، وأحمد (١٢٤٤٧)، وغيرهما من رواية الحسن، عن أنس، وأصله في «الصحيحين»، ولم نقف في ألفاظه على النص على الرمل.

(٧) لا معارضة بينهما، فإنهما قضيتان، فكان الرمل في جميع الأشواط الثلاثة في حجة الوداع، وكان المشي بين الركنين في عمرة الحديبية؛ لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين، وفعلَ ذلك رِفقًا بهم، لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلُّد في الجهات التي تقع عليهم فيهما أعين المشركين، حين جلسوا لهم. ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤١)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٥٤٩).

(٨) في (م١): «إظهار الجلد»، وفي (و): «إظهارًا للجلد».

و«المراءاة»: من الرؤية، أي: أراد أن نظهر القوة للمشركين بالرَّمَل ليعلموا أنَّا لا نعجز عن مقاومتهم، ولا نضعف عن محاربتهم، ينظر: «عمدة القاري» (٩/ ٢٥١).

بإظهار الجَلَد؛ لئلا يُطمَعَ فيهم[١].

وقال زيدُ بنُ أسلم[٢]، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: فِيمَ الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أظهرَ الله تعالى الإسلام، ونفى الكفر وأهلَه؟ ومع ذلك لا ندعُ شيئًا كنَّا نفعَلُه على عهدِ[٣] رسول الله ﷺ[٤].

وقال أبو الطُّفيل: قلتُ لابن عباس: إنَّ قومَك يزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ بالبيت، وأنَّه سُنَّةٌ؟ قال: صَدقُوا وكَذَبُوا، قد رَمَلَ رسولُ الله ﷺ، وليس بسنةٍ[٥].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهبُ أصحابِنا أنَّه سنةٌ ثابتةٌ لا ينبغي تركها[٦]، وإن كان النبيُّ ﷺ أمر به بَدِيًّا؛ لإظهار الجَلَدِ والقوة مراءاة للمشركين؛ لأنَّه قد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ في حَجَّة الوداع، ولم يكن هناك مشركون، وقد فعله أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم[٧].

فثبتَ بقاءُ حكمه، وليس تعلُّقه بديًّا بالسبب المذكور مما يوجبُ زوالَ حكمِه حيثُ زال السبب[٨].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧).

(٢) في (ز١): «وقال قائلون منهم زيد بن أسلم».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «مع»، بدلًا عن «على عهد».

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وأحمد (٣١٧)؛ وأصله عند البخاري (١٦٠٥)، ولفظه: أن عمر قال للركن: «أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك»، فاستلمه ثم قال: «فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٥)، وأحمد (٢٠٢٩) عنه به.

(٦) ينظر: «النتف» للسغدي (٢١١)، و«المبسوط» (٤/ ١٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧).

(٧) أخرج أحمد (١٩٧٢) وأبو يعلى (٢٤٩٢)، وغيرهما بسندٍ صحيحٍ، من حديث ابن عباس، قال: «رمل رسول الله ﷺ في حجته، وفي عمره كلها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء».

(٨) في (م١)، (ز١): «بزوال السبب».

وينظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٣٤١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)، و«المجموع» النووي (٨/ ٤١).

ألا ترى أنَّه قد رُوي أنَّ سببَ رَمْي الجِمَار: أنَّ[1] إبليسَ -لعنه الله- عَرَضَ لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بمَوضع الجِمار فرَماهُ[2]، ثم صار الرَّميُ سنةً باقيةً مع عدم ذلك السببِ؟

ورُوي أنَّ سببَ السَّعي بين الصَّفا والمروة: أنَّ أمَّ إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ صعدت الصَّفا تطلبُ الماءَ، ثم نزلت فأسرعَتِ[3] المَشي في بطن الوادِي؛ لغيبة الصبيِّ عن عَينها، ثم لمَّا صَعدت من الوادي رأتِ الصَّبي فمَشت على هَينتها، وصعدت المَروة تطلبُ الماءَ، فعلت ذلك سبعَ مراتٍ[4].

فصار السَّعيُ بينهما سُنةً، وإسراعَ المشي في الوادي سنةً مع زوال السبب الذي فعل من أجله، فكذلك[5] الرَّمل في الطوافِ.

وقال أصحابُنا: يستلمُ الركنَ الأسودَ واليَماني دون غيرهما[6]، وقد رُوي ذلك عن ابن عمر، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7].

ورُوي أيضًا عن ابن عبَّاس، عنه[8].

وقال ابنُ عمر حين أُخبر بقول عائشة «إنَّ الحِجر بعضُه من البيت»: «إني لأظنُّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك[9] استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس

(١) ليست في (و).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩٤)، والحاكم (١٧١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٩): رجاله ثقات.

(٣) في (م١): «وأسرعت».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦٨، ٣٣٦٢)، وغيره، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) في (م١): الذي فعله من أجله فكذلك، وفي (و): الذي من أجله فعل فلذلك.

(٦) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧).

(٧) أخرجه البخاري (١٦٦، ١٦٠٩، ١٩١١، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وغيرهما.

(٨) أخرجه البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٦٩)، وغيرهما.

(٩) في (م١): «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك»، وفي (ن): «إني لا أظن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك»، وفي (و)، (ز١): «وإني لأظن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك».

من وراء الحجر إلا لذلك»(١).

وقال يعلى بنُ أمية: طُفتُ مع عمر بن الخطاب، فلمَّا كنتُ عند الركن الذي يلي الحجرَ أخذتُ أستلمه، فقال: ما طُفتَ مع رسولِ الله ﷺ؟! قلتُ: بلى، قال: فرأيتَهُ يستَلِمهُ؟ قلتُ: لا، قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»(٢).

قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا...﴾ الآية [البقرة: ١٢٦](٣).

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يَحتملُ وجهَيْن:**

أحدهما: بمعنى مأمونٍ فيه(٤)؛ كقولِه تعالى ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] يعني: مَرضيةٍ.

والثاني: أن يكونَ المرادُ أهلَ البلدِ؛ كقولِه تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، معناه: أهلُها(٥).

وهو مجازٌ؛ لأنَّ الأمن والخوفَ لا يلحقان البلدَ، وإنَّما يلحقانِ مَن فيه(٦).

وقد اختُلِفَ في الأمن المسئولِ في هذِه الآية:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)، وغيرهما، نحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣، ٣١٣)، وأبو يعلى (١٨٢)، وغيرهما، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٠): «رجاله رجال الصحيح، ورواه من طريق آخر، وفيه رجل لم يسم»، ثم أورده من الطريق الآخر، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وله عند أبي يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد راو لم يسم».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٢- ١١٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٢-٣٨٤).

(٤) في (ز١): «معنى مأمور فيه».

(٥) ينظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٢١٢)، و«تفسير ابن جرير» (١٣/ ٢٩٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ١٢٠)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ١٨٦).

(٦) ينظر: «زاد المسير» (١/ ١١٠)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٤/ ٤٨).

فقال قائلون: سأل الأمن من[١] القَحط والجَدب؛ لأنَّه أسكنَ أهلَه بوادٍ غير ذي زرع ولا ضرع، ولم يَسألْهُ الأمن من الخَسفِ والقَذفِ؛ لأنَّه كان آمنًا من[٢] ذلك قبلُ[٣]، وقد قيل: إنَّه سألَ الأمرَيْن جميعًا[٤].

قال أبو بكر: هو كقوله تعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، يعني[٥] والله أعلم في ذلك: الأمنُ من القتل[٦].

وذلك أنَّه قد سألَه مع الأمن[٧] رزقَهُم من الثَّمراتِ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا[٨] وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

وقال عقيب مسألتِه[٩] الأمن في قوله تعالى[١٠]: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[إبراهيم: ٣٥].

ثم قال في سياق القصة: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[إبراهيم: ٣٧]، فذكَر مع مسألتِه الأمن أن يَرزُقَهم من الثَّمراتِ[١١].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٣٩)، و«مفاتيح الغيب» (٤/ ٤٨).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٤١،٥٣٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٨).

(٥) في (ز١): «والمراد».

(٦) ينظر: «زاد المسير» (١/ ١٤٣)، و«مفاتيح الغيب» الرازي (٤/ ٤٨).

(٧) زيادة من (ن).

(٨) من قوله «يعني» إلى هنا سقط من (م١).

(٩) في (ن): «مسألة».

(١٠) من أول الآية السابقة إلى هنا سقط من (ج).

(١١) قال الفخر الرازي في «تفسيره» (٤/ ٤٨): واعلم أن هذه الحجة ضعيفة؛ فإن لقائل أن يقول: لعل الأمن المسؤول هو الأمن من الخسف والمسخ، أو لعله الأمن من القحط، ثم الأمن من القحط قد يكون =

فالأولى حَملُ معنى مسألتِه الأمنَ[(١)] على فائدةٍ جديدةٍ غير[(٢)] ما ذكرَهُ في سياق القِصَّة، ونصَّ عليه من الرزق[(٣)].

فإن قال قائل[(٤)]: إنَّ حكمَ الله تعالى بأَمْنِها من القَتل فيها قد كان مُتقدِّمًا لعهدِ إبراهيم[(٥)] عليه السلام؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الله حرَّم مكةَ يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ لم تَحلَّ لأحدٍ**[(٦)] **قبلي ولا تحلّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحلّت لي ساعة من نهار**»[(٧)]، يعني: القتال فيها[(٨)].

قيل له: هذا لا ينفي صحةَ مسألتِهِ؛ لأنَّه قد يجوز نسخُ تحريم القَتل والقِتال فيها، فسَأَلَه إدامةَ هذا الحكم فيها، وتبقيتَهُ على ألسنة رُسلِه وأنبيائِه بعدَه.

ومن الناس مَن يقولُ: إنها لم تكن حرمًا[(٩)] ولا أمنًا قبل مسألة إبراهيم عليه السلام[(١٠)]؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه[(١١)] قال: «**إنَّ إبراهيم عليه السلام حرَّم مكةَ، وإني حرَّمتُ**

= بحصول ما يحتاج إليه من الأغذية، وقد يكون بالتوسعة فيها، فهو بالسؤال الأول طلب إزالة القحط، وبالسؤال الثاني طلب التوسعة العظيمة.

(١) من قوله «أن يرزقهم» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) في (م١)، (ز١): «محددة غير»، وفي (و): «جديدة على».

(٣) وقد ردَّ إلكيا الهراسي هذا الأمر على المصنف بعبارة شديدة في «أحكام القرآن» (١/ ١٨)، ونسبه إلى الجهالة، وتبعه على ذلك ابن الفرس في «أحكامه» (١/ ١١٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٨٣).

(٤) في (ز١): «فإن قيل».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «من القتل كان متقدمًا لعهد إبراهيم»، وفي (م١): «من القتل قد كان متقدمًا فيها لعهد إبراهيم»، وفي (ز١): «من القتل قد كان متقدمًا به العهد من إبراهيم».

(٦) سقطت من (ن).

(٧) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في (ز١): «يعني في القتال فيها».

(٩) في (و): «لم تبق حرمًا»، وفي (ز١): «حرامًا».

(١٠) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٣٩).

(١١) في (و): «لما روي أن النبي ﷺ».

المدينةَ»[١].

والأخبارُ المرويةُ عن النبيِّ ﷺ في أنَّ الله تعالى حرَّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وأنها لم تحلّ لأحدٍ قبلي ولا تحلّ لأحدٍ بعدي، أقوى وأصحّ من هذا الخبر.

ومع ذلك، فلا دلالةَ[٢] فيه أنَّه لم تكن حَرمًا[٣] قبل ذلك؛ لأنَّ إبراهيمَ عليه السلام حرَّمها بتحريم[٤] الله تعالى إيَّاها قبل ذلك، فاتَّبع أمر الله تعالى فيها، ولا دلالةَ فيه على نفي تَحريمها قبل عهدِ إبراهيم من غَير الوجه الَّذي صارت به[٥] حرامًا بعد الدعوة[٦].

والوجهُ الأولُ يمنعُ من اصطلام أهلها، ومن الخَسف بهم، والقذفِ الذي لَحِقَ غيرَها، وبمَا[٧] جعلَ في النُّفوس من تَعظيمها والهيبة لها[٨].

والوجه الثاني بالحكم بأمنها على ألسنة رسله، فأجابه الله تعالى إلى ذلك[٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦] قد تضمن استجابَتَه لدَعوته، وإخبارِه[١٠] أنَّه يفعلُ ذلك أيضًا بمَن كفَر منهم في الدنيا[١١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بهذا اللفظ، وأخرجه أيضًا برقم (١٣٦١)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بنحوه.

(٢) في (م١): «فلا دلالة له».

(٣) في (ز١): «أنه لم يكن حرامًا».

(٤) في (ز١): «تحريم».

(٥) في (ج)، (س)، (ش): «الذي به صارت».

(٦) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٤).

(٧) في (م١): «وإنما».

(٨) زيادة من (ن).

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٣٧- ٥٤١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٢- ١١٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٣).

(١٠) في (ج): «واختاره»، وفي (و): «قد تضمن إجابته وإخباره».

(١١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٤٦- ٥٤٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٦).

وقد كانت دعوةُ إبراهيم صلوات الله عليه خاصةً لمَن آمن منهم بالله واليوم الآخر، فدلَّت الواوُ التي في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ على إجابة دعوة إبراهيم، وعلى استقبال الأخبار بمُتعة مَن كفر قليلًا، ولولا الواو لكان كلامًا متقطعًا من الأول غير دالٍّ على استجابة دعوته[١] فيما سأله[٢].

وقيل في معنى ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ﴾ أنَّه إنَّما يمتِّعه بالرزق الَّذي يَرزقُه إلى وقتِ مماته[٣].

وقيل: أُمَتِّعه بالبقاء في الدنيا[٤].

وقال الحسن: أُمتِّعه بالرزق والأمن إلى خُروج محمدٍ ﷺ، فيقتله إن أقام على كفره، أو يجليه عنها[٥].

فتضمَّنَت الآيةُ حظرَ قتْل مَن لجأ إليه من وجهَيْن:

أحدُهما: قوله ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾، مع وقوع الاستجابة له.

والثاني: قوله ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا﴾؛ لأنَّه قد نفى قتلَه بذكر المُتعة إلى وقتِ الوفاة[٦].

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٦).

(٣) أخرج ابن أبي حاتم (١٢٢٦) بسنده، عن سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا﴾: «أرزقه قليلًا».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٤٧)، و«مفاتيح الغيب» (٤/ ٥٠).

(٥) في (ج): «أو يجيله عنها»، وفي (و): «أو نخليه»، وفي (ز١): «أو يخليه عنها». ولم نقف على مَن أخرجه عن الحَسن، لكن ذكره ابن جرير (٢/ ٥٤٧) بإبهام قائله، ثم عقبه بقوله: «وذلك وإن كان وجهًا يحتمله الكلام، فإن دليل ظاهر الكلام على خلافه؛ لما وصفنا».

(٦) سيأتي بيان ذلك في (باب الجاني يلجأ إلى الحرم) من سورة البقرة، آية رقم (٩٧).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ...﴾ الآية [البقرة: ١٢٧](١).

قال أبو بكر: قواعدُ البيت: أساسُه(٢).

وقد اختُلِفَ في بناءِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، هل بناه على قَواعدَ قديمةٍ، أو أنشأها هو ابتداءً(٣)؟

فرَوى مَعمر، عن أيُّوب، عن سَعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس في قولِه ﴿ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ قال: القواعدُ التي كانت قبلَ ذلك قواعدُ البيتِ(٤).

ورُوي نحوُه عن عطاء(٥).

ورَوى منصور، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بن عمر(٦)، قال: خَلق اللهُ البيتَ قبل الأرض بألفَيْ عام، ثم دُحِيت الأرضُ من تَحته(٧).

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٦- ٣٩٥).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (ص: ٧٨)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ٥٤- ٥٥)، و«تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٤٩).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٤٩).

(٤) في (م١): «قواعد البيت قبل ذلك»، وفي (ز١): «قبل ذلك قواعد لبيته».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٢٥)، وابن جرير (٢/ ٥٤٩)، وابن أبي حاتم (١٢٣٢)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٥٣)، بسندٍ فيه ضعفٌ، وقد ورد عن مجاهدٍ وغيره.

(٦) كذا في جميع النُّسخ، والصواب: «عبد الله بن عمرو»، كما في مصادر التخريج.

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٧)، من طريق منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

وأخرجه ابن جرير (٥/ ٥٩١)، و(٢٤/ ٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٤)، من طرقٍ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو .. به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورُوِي عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الملائكةَ كانت تحجُّ البيتَ قبل آدمَ عليه السلام، ثم حجَّهُ آدمُ عليه السلام**»(١).

ورُوِي عن مجاهدٍ، وعَمرو(٢) بن دينار: أنَّ إبراهيمَ الخليلَ عليه السلام أنشأَهُ بأَمر الله تعالى إيَّاه(٣).

وقال الحسنُ: أوَّلُ مَن حجَّ البيتَ إبراهيمُ(٤).

واختُلِفَ في الباني منهما للبيت، فقال ابن عباس: كان إبراهيمُ يبني وإسماعيلُ يُناوله الحجارةَ(٥).

وهذا يدلُّ على جواز إضافة الفعل للبناء إليهما، وإن كان أحدهما مُعينًا فيه، ومن أجل ذلك قلنا في قوله ﷺ لعائشة: «**لو قد متِّ قبلي لغَسَّلْتُك ودَفنْتُكِ**»(٦)، يعني: أعنتُ في غُسلِك(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي (٩٨٣٥)، بسندٍ ضعيفٍ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٥٩)، موقوفًا على أنس، بسندٍ ضعيفٍ أيضًا.

(٢) في (ز١): «وعمر».

(٣) أخرج ابن جرير (٢/ ٥٥٥)، وابن أبي حاتم (١٢٣٠) بسندٍ ضعيف، عن مجاهدٍ، ما يفيد بأن الله خلقَ القواعد في الأرض السابعة.

وأخرج سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٢٠)، وابن أبي حاتم (١٢٥٢)، بسندٍ حسنٍ، عن مجاهدٍ، قال: أتاه جبريل فأتى به البيت فقال: ارفع القواعد، فرفع، وأتم البنيان ..».

وأخرج ابن جرير (٢/ ٥٥٣)، وابن أبي حاتم (٧٦١٥)، بسندهما عن عمرو بن دينار ما يفيد ذلك أيضًا.

(٤) ذكر ذلك الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ١٩٠)، والنيسابوري في «غرائب القرآن» (٥/ ٧٧) دون نسبة لأحدٍ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٦٤، ٣٣٦٥)، وغيره.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٥٩٠٨)، وغيرهما، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٥): رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصرًا.

(٧) وذلك لأن الحنفية لا يرون جواز تغسيل الرجل لزوجته بعد موتها؛ لزوال النكاح وصيرورتها أجنبية فبطل حل المس والنظر؛ وأما الزوجة، فيجوز لها تغسيل زوجها؛ لأن الزوج مالكٌ، والمرأة مملوكة، والملك لا يزول عن المحل بموت المالك، ويزول بموت المحل. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٦- ٣٠٧).

وقال السدي[١]، وعُبيد بن عمير[٢]: هما بنياه جميعًا.

وقيل في روايةٍ شاذَّةٍ: إنَّ إبراهيمَ عليه السلام وحدَه رفعَها، وكان إسماعيلُ صغيرًا في وقتِ رفعها[٣].

وهو غلطٌ؛ لأنَّ الله تعالى قد أضافَ الفعل إليهما، وذلك يُطلق عليهما إذا رفعاه جميعًا، أو رفعَ أحدُهما وناولَهُ الآخرُ الحجارةَ، والوجهانِ الأولانِ جائزانِ، والوجهُ الثالث[٤] لا يجوز.

ولمَّا قال الله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال في آية أخرى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] اقتضى ذلك الطوافَ بجميع البيت[٥].

وروى هشام بن عروة[٦]، عن أبيه[٧]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أهل الجاهلية اقتصرُوا في بناءِ الكعبة، فادخُلي الحِجْر وصلِّي عنده»**[٨].

ولذلك طاف النبيُّ ﷺ وأصحابُه حولَ الحِجْر؛ ليحصلَ اليقينُ بالطَّوافِ بجَميع البيتِ[٩].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٥٧)، وابن أبي حاتم (١٢٣٧)، بسندٍ حسنٍ، عن السدي.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٥٨)، بسندٍ حسنٍ، عن عُبيد بن عمير.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٦١)، والحاكم (٣١٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحكم المصنف هنا بشذوذ هذه الرواية.

(٤) في (ن): «الأول».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٨- ١٩).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «وروى هشام عن عروة»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ز١): «عن ابنه»، وهو تصحيفٌ.

(٨) في (ز١): «وصلي عند البيت».

والحديث أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، وغيرهما .. بنحوه، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأصله في «الصحيحين».

(٩) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)، وغيرهما، من كلام ابن عمر رضي الله عنهما.

ولذلك أدخلَه(١) ابنُ الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البيتِ لما بناه حين احترق، ثمَّ لمَّا جاء الحَجَّاجُ أخرجَهُ منه(٢).

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ [مِنَّآ﴾ [البقرة: ١٢٧](٣).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: يقولان ربَّنا تقبَّل](٤)، فحُذف؛ لدلالة الكلام عليه؛ كقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، يعني: يقولون أخرجوا أنفسَكُم(٥).

والتَّقَبُّل(٦): هو إيجابُ الثوابِ على العمل(٧).

وقد تضمَّن ذلك كونَ بناء المساجد قُربة؛ لأنهما بَنياهُ لله تعالى فأُخبرا(٨) باستحقاق الثواب به؛ وهو كقوله(٩) ﷺ: **«مَن بنى مَسجدًا ولو مِثل مَفْحَص(١٠) قَطَاةٍ بنَى اللهُ له بيتًا في الجنة»**(١١).

---

(١) في (ز١): «وكذلك أدخل».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦، ١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وغيرهما.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٩٥).

(٤) سقط من (ج)، وجاء في (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ معناه: يقولان ربنا تقبل».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (ص: ٧٨، ٨١)، و«تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٥٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٩٥).

(٦) في (م١): «والقتل».

(٧) ومعنى القبول: أن يرضاه الله سبحانه، ويثيب فاعله. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٨).
وكأن في عبارة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ شيئًا من الاعتزال، ليوافق مذهبهم في الإيجاب على الله جلَّ وعلا، والحقُّ: أن ما أوجبه الله تعالى على نفسه لعباده هو فضل منه وإحسان، لا من باب المعاوضة، أو إيجاب غيره عليه؛ فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك. ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣١٠).

(٨) في (م١)، (ز١): «وأخبرا»، وفي (ن): «فأخبر».

(٩) في (م١)، (ز١): «قوله».

(١٠) في (م١): «محفص»، وهو تحريفٌ.
و«مَفْحَصُ القَطَاةِ»: أُفْحُوصُهَا وهو الموضع الذي يفحص هذا الطائر الترابَ عنه، أي: تكشفه القطاة وتُنَحِّيه لتبيض فيه. ينظر: «المُغْرِب» (ص: ٣٥٢- ٣٥٣).

(١١) أخرجه الطيالسي (٤٦٣)، وابن حبان (١٦١٠- ١٦١١)، وغيرهما، من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد =

وقوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨][١].

يقالُ: إنَّ أصلَ النُّسك في اللغة: الغُسل، يقال: منه نَسك ثَوبَه، إذا غَسَلَه[٢].

وقد أُنشد فيه بيتُ شِعر[٣]:

ولا يُنْبِتُ المَرْعَى سِباخُ عُراعِرِ ... ولو نُسِكَتْ بِالْمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرِ

وفي الشَّرع: اسمٌ للعبادة، يقال: رجلٌ ناسكٌ، أي: عابدٌ[٤].

وقال البراء بن عازب[٥]: خرج النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى، فقال: «**إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في هذا اليوم الصَّلاةُ، ثمَّ الذَّبحُ**»[٦]، فسمَّى الصَّلاةَ نُسكًا.

والذَّبيحةُ على وجه القُربة تُسمى نُسكًا؛ قال[٧] الله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني: ذبح شاةٍ[٨].

= اختلف في رفعه ووقفه، وله شواهد يصحُّ بها. ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ١١).

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦١٢).

(٣) نسبه في «تاج العروس» (٢٧/ ٣٧٣) إلى نهشل بن حري، وهو في «الصحاح» (٤/ ١٦١٢)، وغيره بلا نسبة.

(٤) في (م١)، (ز١): «إذا كان عابدًا».

ما ذكره المؤلف أحد التعاريف اللغوية لكلمة (النُّسك)، ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٤٤)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٨٦٥).

أما في لسان الشرع فهو: عبارة عن أركان الحج، كما قال في «المبسوط» (٤/ ٢).

(٥) في (م١): «وقال ابن عازب».

(٦) أخرجه البخاري (٩٧٦)، ومسلم (١٩٦١)، وغيرهما، واللفظ للبخاري.

(٧) في (م١): «فقال قال».

(٨) ينظر: «الآثار» لأبي يوسف (٥٦٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩).

ومناسكُ الحجِّ: ما يقتضيه من الذَّبح وسائر أفعاله[١]، قال النبيُّ ﷺ حين دخل مكةَ: «خُذوا عنِّي مَناسِكَكُم»[٢].

والأظهر من معنى قوله ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾: سائر أعمال الحجِّ؛ لأنَّ الله تعالى أمرَهُما ببناءِ البيتِ للحجِّ[٣].

وقد روى ابنُ أبي ليلى، عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عُمر[٤] رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «أتى[٥] جبريلُ إبراهيمَ عليه السلام فراحَ به إلى مكة، ثمَّ[٦] منى»، وذكر أفعالَ الحج على نحو ما فعله النبيُّ ﷺ في حجَّتِه، قال: «ثُمَّ أَوْحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]»[٧].

وكذلك أرسلَ النبيُّ ﷺ إلى قوم بعَرفات وقوفٌ خَلفَهُ، وهو واقفٌ بها، فقال: «كُونوا على مَشاعِرِكُم؛ فإنَّكُم[٨] على إرثٍ من إرثِ إبراهيمَ عليه السلام»[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٥٢٤)، وغيرهما، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ للبيهقي.

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٦٧- ٥٦٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢١١)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٩٨).

(٤) كذا في جميع النُّسخ، والصواب: «عبد الله بن عمرو»، كما في مصادر التخريج.

(٥) في (و): «أتاني».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٠٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار (مسند عمر)» (١٢٤٥)، والبيهقي (٩٦٤٥)، وغيرهم، من طريق ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ...مرفوعًا، وقد روي موقوفًا، قال البيهقي: وهو أصح.

(٨) في (س): «فأركم».

(٩) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (١٧٢٣٣)، من حديث يزيد بن مربع الأنصاري رضي الله عنه، وحسَّنه الترمذي.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠][1].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: يدلُّ على لُزوم اتباع إبراهيم[2] عَلَيْهِ السَّلَامُ في شرائعِه فيمَا لم يَثبُتْ نَسخُه[3].

وأفاد بذلك: أنَّ مَن رَغب عن ملَّة محمدٍ ﷺ فهو راغب عن ملَّة إبراهيم؛ إذ[4] كانت مِلةُ النبيِّ ﷺ منتظمةً لملة إبراهيم وزائدةً عليها، والله أعلم[5].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠)، و«أحكام ابن الفرس»(١/ ١١٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٠٤).

(٢) في (و): «ملة إبراهيم».

(٣) في (و): «ناسخه».

وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٤).

(٤) في (ش): «وإذا».

(٥) قال ابن الفرس في «أحكام القرآن» (١/ ١١٤) ما ملخصه: هذه المسألة قد اختلف فيها اختلافًا كثيرًا، هل كان النبي ﷺ بعد بعثته متعبدًا بشريعة مَن قبله أم لا؟ والذين ذهبوا إلى أنه كان متعبدًا اختلفوا في الشريعة التي كان متعبدًا بها، فقال قوم: شريعة إبراهيم، وقال قوم: شريعة نوح، وقال قوم: شريعة موسى، وقال قوم: شريعة عيسى، والمختار أنه لم يتعبد ﷺ بشريعة؛ للإجماع أن هذه الشريعة ناسخة. وكذلك اختلفوا هل كان قبل مبعثه متعبدًا بشريعة مَن قبله؟ فمَن قال: كان متعبدًا بشريعة اختلفوا كالاختلاف المتقدم، وكل ذلك في العقل جائز، فالواقع منه غير معلوم قطعًا بترجيح الظن لا يتعلق به تعبد عملي لا معنى له.اهـ

باب ميراث الجد[(١)]

قال الله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [البقرة: ١٣٣][(٢)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فسمَّى الجدَّ والعمَّ كلَّ واحدٍ منهما أبًا[(٣)].

وقال تعالى حاكيًا عن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقد احتجَّ ابنُ عباس بذلك في توريثِ الجدِّ دون الإِخوة.

وروى الحجَّاج، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس قال: مَن شاءَ لاعنْتُه عند الحَجَر الأسود أنَّ الجدَّ أبٌ، والله ما ذكرَ اللهُ الجدَّ[(٤)] جدًّا ولا جدةً إلا أنهم الآباء ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨][(٥)].

واحتجاجُ ابن عبَّاس في توريثِ الجدِّ دون الإخوة، وإنزاله منزلةَ الأب في الميراثِ عند فقدِه يقتضي جوازَ الاحتجاج بظاهر قولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] في استحقاق الثلثين دون الإخوة، كما يستحقُّ الأبُ دونهم إذا كان باقيًا، ودلَّ ذلك على أنَّ إطلاقَ اسم الأب يتناولُ الجدَّ، فاقتضى ذلك أن لا

---

(١) في (و): «باب مقاسمة الجد».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٣٧).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢١٢)، و«تفسير السمعاني» (١/ ١٤٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٦٤١).

(٤) سقطت من (م١)، (ز١)، وفي (ج): «في الجد».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٦٤) عن حجاج به، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٠) عن عمرو، كلاهما عن عطاء بنحوه.

يختلفَ حكمُه وحكم الأب في الميراث إذا لم يكن أبٌ، وهو مذهبُ أبي بكر الصِدِّيق في آخرين[١] من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[٢].

قال عثمان: قضى أبو بكر أنَّ الجدَّ أبٌ[٣]، وأطلق اسمَ الأُبوة عليه، وهو قولُ أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤].

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي بقول زيدِ بن ثابت في الجدِّ: أنَّه بمنزلة الإخوة، ما لم تُنْقِصْه المُقاسمةُ من الثلث، [وإن نقصَتْه المقاسمةُ من الثلثِ][٥] أُعطي[٦] الثلث، ولم يُنقص منه شيئًا[٧].

وقال ابنُ أبي ليلى بقول عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الجدِّ[٨]: أنه بمنزلة أحدِ الإخوة، ما لم تُنقصه المُقاسمةُ من السدس، [وإن نقصَتْه المقاسمةُ من السدس][٩] أُعطي السدس، ولم ينقص منه شيئًا[١٠].

وقد ذكرنا اختلافَ الصحابة فيه في «**شرح مختصر الطحاوي**»، والحِجَاج للفرق المختلفين فيه[١١]، **إلا أن الحِجَاج بالآية فيه من وجهين:**

أحدُهما: ظاهر تسمية الله تعالى إيَّاه أبًا.

---

(١) في (ن): «أخوين».
(٢) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٦٤١).
(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٠٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٤١٣٩).
(٤) ينظر: «مختصر الطحاوي» (٢٨٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٠).
(٥) زيادة من (م١).
(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «فيعطى».
(٧) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٤٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٦١).
(٨) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٤٤)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٠٩).
(٩) زيادة من (م١)، (ز١).
(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ولم ينقصه شيئًا».
(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٩٧).

والثاني: احتجاجُ ابن عباس بذلك، وإطلاقُه أنَّ الجدَّ أبٌ، وكذلك أبو بكر الصِّديق؛ لأنهما من أهل اللسان لا يَخفى عليهما حكمُ الأسماء من طريق اللغة، وإن كانا أطلقاه من جهة الشرع فحجَّتُه ثابتةٌ؛ إذ[١] كانت أسماءُ الشرع طريقُها التَّوقيفُ[٢].

ومَن يَدفعُ الاحتجاجَ بهذا الظاهر يقولُ: إنَّ الله تعالى قد سمَّى العم أبًا في الآية؛ لذكره إسماعيل فيها، وهو عمُّه، ولا يقومُ مقامَ الأب، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**ردُّوا عليَّ أبي**»[٣]، يعني: العباس رضي الله عنه، وهو عمُّه[٤].

قال أبو بكر رحمه الله: ويعترِضُ عليه من جهة أنَّ الجدَّ إنما سُمِّي أبًا على وجه المجاز؛ لجواز انتفاءِ اسم الأب عنه؛ لأنَّك[٥] لو قلتَ للجد إنَّه ليس بأب لكان ذلك نفيًا صحيحًا، وأسماء الحقائق لا تنتفي عن[٦] مسمياتها بحال[٧].

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ الجدَّ إنما سُمِّي أبًا بتقييد، والإطلاقُ لا يتناولُه، فلا يصحُّ الاحتجاجُ فيه بعموم لفظِ الأبوين في الآية.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ الأبَ الأدنى في قوله تعالى ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[النساء: ١١]، مرادٌ[٨] بالآية، فلا جائز أن يرادَ به الجدُّ؛ لأنَّه مجازٌ، ولا يتناولُ الإطلاقُ للحقيقة والمجاز في لفظٍ واحد[٩].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «إذا».

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٤/ ٦٨)، و«اللباب» لابن عادل (٢/ ٥١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٩٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤٤٥) مرسلًا.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٩٥).

(٥) في (ش): «لا بل».

(٦) سقطت من (ن).

(٧) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٤/ ٦٨).

(٨) في (ز١): «مرادًا».

(٩) ينظر: «أصول الشاشي» (ص: ٤٣)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٤٦) وعزاه للكرخي.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: **فأمَّا دفع الاحتجاج بعُموم لفظِ الأب في إثباتِ الجدِّ أبًا** من حيث سُمي العم أبًا في الآية مع اتفاق الجميع على[1] أنَّه لا يقومُ مقام الأب بحال، فإنَّه ممَّا لا يُعتمد؛ لأنَّ إطلاقَ اسم الأب إن كان يتناولُ الجدَّ والعمَّ في اللغة والشرع، فجائزٌ اعتبارُ عمومِه في سائر ما أُطلق فيه، فإن خُصَّ العمُّ بحُكم دون الجد لم يمنع ذلك بقاءُ[2] حكم العموم في الجد.

ويختلفانِ أيضًا في المعنى من قِبل أنَّ الأب إنَّما سُمِّي بهذا الاسم؛ لأنَّ الابنَ منسوبٌ إليه بالولاد[3]، وهذا المعنى موجودٌ في الجدِّ، وإن كانا يختلفان من جهة أخرى أنَّ بينه وبين الجد واسطة وهو الأب، ولا واسطةَ بينه وبين الأب، والعمُّ ليست له هذه المنزلة؛ إذ لا نسبةَ بينه وبينه من طريق الولادِ.

ألا ترى أنَّ الجد وإن بَعُد في المعنى بمعنى من قرُب في إطلاق الاسم وفي الحكم جميعًا إذا[4] لم يكن من هو أقرب منه، فكان للجدِّ هذا الضَّرْبُ من الاختصاص، فجائز أن يتناوله إطلاقُ اسم الأب.

ولمَّا لم يكن للعم هذه المَزيَّة لم يسمَّ به مطلقًا، ولا يُعقل منه أيضًا إلا بتقييدٍ، والجدُّ مساوٍ للأب في معنى الولاد[5]، فجائزٌ أن يتناولَه اسمُ الأب، وأن يكون حكمُه عند فقده حكمَه[6].

وأمَّا مَن دفع ذلك من جهة أن تسميةَ الجدِّ باسم الأب مجاز، وأنَّ الأب الأدنى[7]

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٢) في (ج)، (س)، (ش): «لا يمنع بقاء»، وفي (م١)، (ز١): «دون الجد يمنع ذلك بقاء»، وفي (و): «دون الجد يمنع بقاء».

(٣) في (ن)، (ز١): «بالولادة».

(٤) في (ز١): «إذ».

(٥) في (ز١): «في معنى الأولاد».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «الأول».

مرادٌ بالآيةِ، فغيرُ جائزٍ إرادةُ الجد به؛ لانتفاء أن يكون اسمٌ واحدٌ مجازًا حقيقةً، فغيرُ واجب من قِبَل أنَّه جائز أن يقال: إن المعنى الذي من أجله سُمي الأب بهذا الاسم -وهو النسبة إليه من طريق الولاد- موجودٌ في الجد، ولم يختلف المعنى الذي من أجله قد[١] سُمي به[٢] كلُّ واحدٍ منهما، فجاز إطلاقُ الاسم عليهما، وإن كان أحدُهما أخصّ به من الآخر؛ كالإخوة يتناولُ جميعَهم هذا الاسمُ لأبٍ كانوا أو لأب وأم[٣]، ويكون الذي لأب وأم[٤] أولى بالميراث وسائر أحكام الأخوة من الذين لأب[٥]، والاسمُ فيهما جميعًا حقيقةٌ، وليس يمتنعُ أن يكون الاسمُ حقيقةً في معنيين، وإن كان الإطلاقُ إنَّما يتناولُ أحدهُما دون الآخر.

ألا تَرى أنَّ اسم النَّجم يقعُ على كلِّ واحدٍ من نجوم السماء حقيقةً، والإطلاقُ عند العرب يتناولُ النَّجمَ الذي هو الثريَّا، يقول القائل منهم: فعلتُ كذا وكذا والنجم على قمة الرأس[٦]، يعني: الثريا؟

ولا تَعْقِلُ العربُ بقولها: «طلعَ النَّجمُ» عند الإطلاق غير الثريا[٧]، وقد سموا هذا الاسم لسائر نجوم السماء على الحقيقة.

فكذلك اسمُ الأب لا يمتنعُ عند المحتجِّ بما وصفنا أن يتناولَ الأبَ والجدَّ على الحقيقة، وإن اختصَّ الأبُ به في بعض[٨] الأحوال، ولا يكون في استعمال اسم الأب في الأب الأدنى والجد إيجاب كون لفظةٍ واحدةٍ حقيقةً مجازًا.

---

(١) من (م١)، (ز١).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «أو لأم وأب».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «لأب والأم».

(٥) في (م١)، (ن): «للأب».

(٦) ينظر: «ديوان ذي الرمة شرح الباهلي» (١/ ٣٤١)، و«التكملة» للصغاني (٢/ ٢٨٤).

(٧) ينظر: «المعاني» لابن قتيبة (١/ ٣٧٥)، و«أدب الكتاب» للصولي (ص: ١٧٨).

(٨) في (و): «في موضع».

فإن قيل: لو كان اسم الأب مختصًّا بالنسبة من طريق الولاد، للَحِقَ الأمَّ هذا الاسمُ؛ لوجود الولادِ فيها، فكان الواجبُ أن تسمى الأم[١] أبًا، وكانت الأم[٢] أولى بذلك من الأب والجد؛ لوجودِ الولادة حقيقةً منها.

قيل له: لا يجبُ ذلك؛ لأنهم قد خَصُّوا الأمَّ باسم دونه؛ ليُفرِّقوا بينها وبينه، وإن كان الولدُ منسوبًا إلى كلِّ واحدٍ منهما بالولاد، وقد سمَّى الله تعالى الأم أبًا حين جمعها مع الأب بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ[٣]﴾[٤] [النساء: ١١].

وممَّا يُحتجُّ لأبي بكر الصِّديقِ رضي الله عنه وللقائلين بقوله: أنَّ الجدَّ يجتمعُ له الاستحقاقُ بالنسبة والتَّعصيب معًا[٥]؛ ألا ترى أنَّه لو ترك بنتًا وجدًّا، كان للبنت النصف، وللجد السدس، وما بقي للجدِّ بالتعصيب، كما لو ترك بنتًا وأبًا يستحق بالنسبة والتعصيب[٦] معًا في حال واحدة؟ فوجب أن يكون بمنزلته[٧] في استحقاق الميراث دون الإخوة والأخوات.

ووجهٌ آخرُ[٨]: وهو أنَّ الجدَّ يستحقُّ بالتعصيب[٩] من طريق الولادِ، فوَجب أن يكون بمنزلة الأب في نفي مشاركة الإخوة؛ إذ[١٠] كانت الإخوةُ إنَّما تستحقُّه بالتَّعصيب مُنفردًا عن الولاد.

---

(١) في (ش): «أن يسمى الآخر»، وفي (و): «أن يسمى الأم».
(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١).
(٣) قوله: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ مثبت من (ز١).
(٤) في (م١): «فقال لأبويه».
(٥) سقط من (و).
(٦) قوله «بالنسبة والتعصيب» سقط من (م١)، وفي (ز١): «بالتسمية والتعصيب».
(٧) في (ز١): «بميراثه».
(٨) سقطت من (ن).
(٩) في (م١): «بالنصيب».
(١٠) في (ز١): «إذا».

ووجهٌ آخرُ في نفي الشَّركة بينه وبين الإخوة على وجه المُقاسمة، وهو: أن الجدَّ يستحقُّ[(١)] السدسَ مع الابن كما يستحقُّه الأبُ معه، فلمَّا لم يستحقّ الإخوةُ مع الأب بهذه العلة، وجبَ أن لا يجبَ لهم ذلك مع الجدّ.

فإن قيل: الأمُّ تستحقُّ السدسَ مع الابن[(٢)]، ولم يَنتَفِ بذلك توريثُ[(٣)] الإخوة معها.

قيل له: إنَّما تُصيبها[(٤)] هذه العلةُ لنفي الشركة بينه[(٥)] وبين الإخوة على وجه المُقاسمة، وإذا انتفت الشركةُ بينهم وبينه والمقاسمةُ إذا انفردوا معه سقطَ الميراثُ؛ لأنَّ كلَّ مَن ورثهم معه يوجبُ القسمةَ بينه وبينهم[(٦)] إذا لم يكن غيرهم على اعتبار منهم في الثلث أو السدس.

وأما الأمُّ، فلا يقعُ بينها وبين الإخوة مقاسمة بحالٍ، ونفي القسمة لا ينفي ميراثهم، ونفي مقاسمة الإخوة للجد إذا انفردوا يوجبُ إسقاطَ ميراثهم معه؛ إذ كان مَن يورثهم معه إنَّما يورثهم بالمقاسمة وإيجاب الشركة بينهم وبينه، فلمَّا سقطت المقاسمةُ بما[(٧)] وصفنا سقط ميراثُهم معه؛ إذ ليس فيه إلَّا قولان؛ قول من يسقط معه ميراثهم رأسًا، وقول من يوجب المقاسمة[(٨)]، فلمَّا بطلت المقاسمةُ بما وصفنا، ثبتَ سقوطُ ميراثهم معه.

فإن قال قائل: إنَّ الجدَّ يُدلي بابنه وهو أبو الميت، والأخ يُدلي بأبيه؛ فوجبت الشركةُ بينهما كمن ترك أباه وابنه.

---

(١) في (م١)، (ز١): «الجدة تستحق».

(٢) من قوله «يستحقه» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١)، وفي (ز١): «مع الابن كاملًا».

(٣) في (م١): «ولم ينف ذلك توريث»، وفي (ن): «ولم يكتف بذلك توريث»، وفي (ز١): «ولم ينف ذلك تورث».

(٤) في (ن): «يصيبها».

(٥) في (م١): «بينهم».

(٦) في (م١)، (و)، (ز١): «بينهم وبينه».

(٧) في (م١)، (ز١): «فيما».

(٨) عدم مقاسمة الجد للإخوة قول أبي حنيفة وعثمان البتي، وبالمقاسمة قال غيرهما، ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٧٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٦١)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٤٠).

قيل له: هذا غلطٌ من وجهين:

أحدهما: أنه لو صحَّ هذا الاعتبارُ لمَا وجبت المقاسمةُ بين الجدّ والأخ، بل كان الواجبُ أن يكون للجد السدسُ وللأخ(١) ما بقي، كمَن ترك أبًا وابنًا: أن(٢) للأب السدس، والباقي للابن(٣).

والوجهُ الآخر: أنه يوجبُ أن يكون الميتُ إذا ترك جدَّ أبٍ وعمًّا: أن يقاسمه العم؛ لأنَّ جدَّ الأبِ يُدلي بالجد الأدنى، والعم أيضًا يدلي به؛ لأنه ابنه(٤)، فلما اتفق الجميعُ على سقوطِ ميراث(٥) العمِّ مع جدِّ الأب مع وجودِ العلة التي وصفت(٦)، دلَّ ذلك على انتقاضها وفسادها.

ويلزمُه أيضًا على هذا الاعتلال: أنَّ ابن الأخ يشاركُ الجدَّ(٧) في الميراث؛ لأنَّه يقول: أنا ابن ابن الأب، والجد أبو الأب، ولو ترك أبًا وابن ابن؛ كان للأب السدس، وما بقي لابن الابن(٨).

---

(١) في (ز١): «والأخ».

(٢) زيادة من (م١).

(٣) في (م١)، (ز١): «وما بقي فللابن».

(٤) قوله «لأنه ابنه» سقط من (و).

(٥) في (ز١): «على سقوطه من ميراث».

(٦) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٩٩).

(٧) في (ز١): «أن يشاركه ابن الأخ الجد».

(٨) ينظر في ميراث الجد مع الإخوة: «الأصل» للشيباني (٥/ ٥٨٥)، و«الأم» للشافعي (٥/ ١٧٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٩٤)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٣٩٤٤)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ١٦٧٨)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ١٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٦).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤][(١)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: يدلُّ على ثلاثة معان:

أحدُها: أنَّ الأبناءَ لا يُثابون على طاعة الآباء، ولا يُعذَّبون على ذنوبهم.

وفيه إبطالُ مذهب مَن يجيزُ تعذيبَ أولادِ المشركين بذنوب الآباء[(٢)].

ويُبطِلُ مذهبَ من يزعم من اليهودِ أن الله تعالى يَغفر لهم ذنوبهم بصلاح آبائهم[(٣)].

وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في نظائر ذلك من الآيات؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال[(٤)]: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا[(٥)] فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤].

وقد بيَّن ذلك النبيُّ ﷺ حين قال لأبي رِمْثَة ورآه مع ابنه: «أهُو ابنُك»؟ فقال: نعم[(٦)]، قال: «أما إنَّه لا يَجني عليك ولا تَجني عليه»[(٧)].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٨)]: «يا بني هاشم لا يأتيني الناسُ بأعمالهم وتأتوني بأنسابِكُم فأقول:

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٣٨).

(٢) عزاه النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٢٠٨) لأكثر أهل العلم.

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٢٦٩).

(٤) من قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ﴾ إلى هنا ليس في (ن)، (ز١).

(٥) في (م١): «فإن توله».

(٦) من قوله: «لأبي رمثة» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٠٨)، (٤٤٩٥)، والنسائي (٤٨٣٢) بلفظه، وأخرجه الحاكم (٣٥٩٠)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: صحيح.

(٨) من قوله: «قال: أما» إلى هنا تأخر في (ز١) بعد الحديث التالي، ودخل الحديثان في بعضهما.

إني[1] لا أُغني عنكم من الله شيئًا»[2].

وقال ﷺ: «مَن بَطَّأ به عَملُه لم يُسْرع به نَسبُه»[3].

قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧][4].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: إخبارٌ بكفاية الله تعالى لنبيِّه ﷺ أمرَ أعدائه، فكفَاهُ مع كثرة عَددِهم وحِرصِهم، فوُجِدَ مُخبَرُهُ على ما أخبر به.

وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فعصَمَهُ منهم، وحرسَه من غوائلهم وكيدهم.

وهو دلالةٌ على صحَّة نبوته ﷺ؛ إذ غيرُ جائز اتفاقُ وجود مُخبَره على ما أخبر به في جميع أحواله إلَّا وهو من عند الله تعالى عالم الغيب والشهادة؛ إذ غيرُ جائز وجودُ مخبر أخبار المُتخرِّصين والكاذبين على حسب ما يُخبرون، بل أكثرُ[5] أخبارهم كذبٌ وزورٌ يظهر بطلانُه لسامعيه، وإنَّما يتفقُ لهم ذلك في الشاذِّ النادر إن اتَّفقَ[6].

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١١٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله عند البخاري (٢٧٥٣)، (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦)، بنحوه دون شطره الأول.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٤٣)، وابن ماجه (٢٢٥) وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٤٢).

(٥) سقطت من (و).

(٦) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٤/ ٧٤).

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢][(١)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يختلفِ المسلمون أنَّ النبيَّ ﷺ قد[(٢)] كان يُصلِّي بمكة إلى بيتِ[(٣)] المقدس وبعد الهجرة مدةً من الزمان؛ فقال ابن عبَّاس[(٤)]، والبراء بن عازب: كان التَّحويلُ إلى الكعبة بعد مَقدَم النبيِّ ﷺ لسَبعةَ[(٥)] عشرَ شهرًا[(٦)].

وقال قتادةُ: لستة عشر شهرًا[(٧)].

ورُوي عن أنس بن مالك: أنَّه تسعة أشهر، أو عشرة أشهر[(٨)].

ثمَّ أمرَهُ الله تعالى بالتَّوجه إلى الكعبة، وقد نصَّ الله تعالى في هذه الآيات على أنَّ الصلاةَ كانت إلى غير الكعبة، ثمَّ حوَّلها إليها بقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ (٨ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا٩)...﴾ الآية.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٤٧)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٨٣).

(٢) زيادة من (م١)، (ز١).

(٣) في (س)، (ج)، (ز١): «البيت».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٦٨/ ١٢٤٩٨)، وغيرهما، إلا أن لفظ أحمد: «ستة عشر شهرًا»، وصححه الحاكم (٣٠٦٠) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) في (ز١): «السبعة».

(٦) أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٢٢٥) وغيرهما، عنه به.

(٧) زيادة من (م١)، (و).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٠)، وابن جرير (٢/ ٦٢٤) عنه بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣٤) واللفظ لابن جرير.

(٩) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣][1].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا[2]﴾ [البقرة: ١٤٤][3].

فهذه الآياتُ كلُّها دالَّةٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يُصلِي إلى غير الكعبة، ثم[4] حوَّله إليها؛ وهذا يبطلُ قولَ من يقول: ليس في شريعة النبيِّ ﷺ ناسخٌ ولا منسوخ[5].

ثم اختُلِفَ في توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس: هل كان فرضًا لا يجوز غيره، أو كان مُخيَّرًا في توجهه[6] إليها وإلى غيرها؟

فقال الربيع بن أنس: قد[7] كان مُخيرًا في ذلك[8].

وقال ابنُ عباس: كان الفرضُ التوجهَ إليه بلا تخيير[9].

وأيُّ الوجهين كان، فقد كان التَّوجُّه فرضًا لمن[10] يفعلُه؛ لأنَّ التخيير لا يُخرجه

---

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٣).

(٢) ليست في (ز١).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٦٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٨)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٧٣).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «وبعد ذلك».

(٥) مضى الحديث عن ذلك في الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة.

(٦) في (و): «التوجه».

(٧) زيادة من (م١).

(٨) أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٢٣)، وابن أبي حاتم (١٣٥٨) من طريق الربيع عن أبي العالية.

(٩) في (ز١): «بلا تأخير»، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

(١٠) في (م١): «لم».

من أن يكون فرضًا، ككفارة اليمين أيها كفَّر به فهو الفرضُ، وكفعل الصلاة في أول الوقت وأوسطه وآخره(١).

وحدَّثنا جعفر بن محمد [الواسطيُّ، حدَّثنا جعفر بن محمَّد] بن اليمان(٢)، [حدَّثنا أبو عُبيد](٣)، قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: «**أَوَّلُ مَا نُسِخَ من القُرآنِ شَأنُ القِبلَة؛ وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إلى المَدِينَة أَمَرَهُ الله تعالى أَنْ يَسْتَقبِلَ بَيْتَ المَقدِسَ، فَفَرِحَت اليَهُودُ بذلك، فَاسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِضْعَةَ(٤) عَشْرَ شَهرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ قِبلَةَ أَبِيه(٥) إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَيَدْعُو الله تَعَالَى وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاء، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ [فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا](٦)...﴾** الآية، وذكَر القصة»(٧).

فأخبر ابنُ عباس أنَّ الفرضَ كان التَّوجهُ إلى بيتِ المقدس، وأنَّه نُسخ بهذه الآية، وهذا لا دلالةَ فيه على قولِ من يقول: إنَّ الفرضَ كان التوجُّه إليه بلا تخيير؛ لأنَّه جائزٌ أن يكون الفرضُ كان على وجه التخيير، ووَردَ النَّسخُ على التخيير، وقُصِروا على التوجه إلى الكعبة بلا تخيير(٨).

وقد رُوي أنَّ النفر الذين قصدُوا رسولَ الله ﷺ من المدينة إلى مكة للبيعة قبل الهجرة، كان فيهم البراء بن معرور، فتوجَّه بصلاته إلى الكعبة في طريقه

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٤/ ٩٥)، و«اللباب» لابن عادل (٣/ ٣٣).

(٢) في (ث)، (ج)، (س)، (ط)، (م١)، (ز١): «اليماني»، وما بين المعقوفتين سقط من جميع النُّسخ، وهو سقطٌ من النُّسَّاخ لا شكَّ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النُّسخ، وهو سقطٌ من النُّسَّاخ.

(٤) في(م١)، (ز١): «تسعة».

(٥) سقطت من (م١)، (و)، (ز١).

(٦) قوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا﴾ ليس في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (ن)، (و).

(٧) أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٥٠)، وابن أبي حاتم (١٣٢٩) من طريق معاوية بن صالح به، وفيه انقطاع.

(٨) من قوله «لأنه جائز» سقط من (و).

وأبى الآخرون، وقالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ يتوجَّه إلى بيتِ المقدس، فلمَّا قدموا مكة سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقالوا له، فقال: «**قد كنتَ على قبلةٍ** - يعني بيت المقدس- **لو ثبت عليها أجزأك**»(١)، ولم يأمره باستئنافِ الصلاة، فدلَّ على أنهم كانوا مُخيَّرين، وإن كان اختار التوجه إلى بيت المقدس(٢).

فإن قيل: قال ابن عباس: إنَّ ذلك أوَّل ما نُسخ من القرآن الأمرُ بالتَّوجه إلى بيت المقدس(٣).

قيل له: جائز أن يكون المرادُ من القرآن المنسوخ: التلاوةَ؛ وجائز أن يكون قولَه: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾، وكان نزولُ ذلك قبل النَّسخ، وفيه إخبارٌ بأنهم على قِبلةٍ غيرها؛ وجائزٌ أن يريدَ أول ما نُسخ من القرآن، فيكون مرادُه الناسخ من القرآن دون المَنسوخ.

ورَوى ابنُ جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أوَّل ما نُسخ من القرآن شأنُ القِبلة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم أنزل الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٢- ١٤٤](٤).

وهذا الخبرُ يدلُّ على معنيين:

أحدهما: أنهم كانوا مُخيَّرين في التَّوجه إلى حيث شاءوا.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٢٩) عنه مثلُه، وأخرجه أحمد (١٥٧٩٨)، وابن حبان (٧٠١١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨٧) مطولًا، وصححه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٤٥).

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٤/ ٩٦)، و«اللباب» لابن عادل (٣/ ٣٣).

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٤٥٢): أجمع العلماء على أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، وأجمعوا على أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صُرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٨)، والنحاس في «ناسخه» (ص: ٧١)، والحاكم (٣٠٦٠)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

والثاني: أنَّ المنسوخَ من القرآنِ هذا التخيير المذكور في هذه الآية بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢][(١)].

قيل فيه: إنَّه أرادَ بذكر السُّفهاء هاهنا: اليهود، وأنهم الذين عابوا تحويلَ القبلة؛ ورُوي ذلك عن ابن عباس، والبراء بن عازب[(٢)]، وأرادوا به إنكارَ النَّسخ؛ لأنَّ[(٣)] قومًا منهم لا يرون النَّسخ[(٤)].

وقيل: إنهم قالوا: يا محمد، ما ولَّاك عن قبلتكَ التي كنتَ عليها؟ ارجع إليها نتبعك ونؤمنُ بك، وإنَّما أرادوا فتنته[(٥)]، فكان إنكارُ اليهودِ لتحويله عن القِبلة الأولى إلى الثانية على أحد هذين الوَجهَيْن.

وقال الحسن: لمَّا حُوِّل رسولُ الله ﷺ إلى الكعبة من بيت المقدس، قال مشركو العرب: يا محمد، رَغِبْتَ عن[(٦)] ملَّة آبائك ثم رَجعتَ إليها آنفًا، والله لترجعنَّ إلى دينهم[(٧)].

وقد بيَّن الله تعالى المعنى الذي من أجله نقلَهم الله تعالى عن القِبلة الأولى إلى الثانية بقوله[(٨)] تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[البقرة: ١٤٣].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٧٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٢٧، ١٣٢٨) من طرق عنهما.

(٣) في (م١): «دون».

(٤) في (و): «ذلك».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٢٧) من طرق عن ابن عباس، وابن جبير، وقتادة، وغيرهم.

(٦) في (ن): «من».

(٧) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ١٨٣).

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (ز١): «وقوله»، وفي (و): «قوله».

وقيل: إنهم كانوا أُمروا بمكة أن يتوجهوا[١] إلى بيتِ المقدس؛ ليتميزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون إلى الكعبة، فلمَّا هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة، كانت اليهودُ المجاورون للمدينة يتوجهون إلى بيتِ المقدس، فنُقلوا إلى الكعبة؛ ليتميزوا من هؤلاء، كما تميَّزوا من المشركين بمكة باختلاف القبلتين[٢].

فاحتجَّ الله تعالى على اليهود في إنكارها النَّسخَ بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

وجهُ الاحتجاج به: أنَّه إذا[٣] كان المشرقُ والمغرب لله، فالتَّوجُّه إليهما سواء، لا فرقَ بينهما في العقول، والله تعالى يخصُّ بذلك أي الجهات شاء على وجه المصلحة في الدين والهداية إلى الطريق المستقيم.

ومن جهةٍ أخرى[٤]: أنَّ اليهود زَعمت أنَّ الأرضَ المقدسةَ أَولى بالتَّوجه إليها؛ لأنها من مواطن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وقد شرَّفها الله تعالى وعظَّمها، فلا وجهَ للتَّولِّي عنها، فأبطلَ الله تعالى قولَهم ذلك بأنَّ المَواطِنَ من المشرقِ والمغرب[٥] لله تعالى، يَخصُّ منها[٦] ما يشاء في كلِّ زمان على حسب ما يعلمُ من المصلحة فيه[٧] للعباد؛ إذ كانت المَواطِنُ بأنفسها لا تستحقُّ التفضيل، وإنَّما توصفُ بذلك على حسب ما يُوجب الله تعالى تعظيمَها؛ لتفضيل الأعمال فيها.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الآية يَحتَج بها مَن يجوِّز[٨] نسخَ السُّنة بالقرآن[٩]؛ لأنَّ

---

(١) قوله «أن يتوجهوا» سقط من (و).
(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٦٢٣).
(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (ز١): «إن».
(٤) في (ع): «ومن وجه آخر».
(٥) في (ع): «من المشرق إلى المغرب».
(٦) في (ع): «بها».
(٧) سقطت من (ز١).
(٨) سقطت من (ز١)، وفي (ع): «من جوَّز».
(٩) وهم الجمهور؛ خلافًا للشافعي في أحد قوليه، ينظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ٤٦)، و«البديع» لابن الساعاتي (٣/ ١٠٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ١١٧).

النبيَّ ﷺ كان يُصلي إلى بيت المقدس، وليس في القرآن ذكرُ ذلك، ثم نُسخ بهذه الآية.

ومَن يأبى ذلك يقولُ: ذكر ابنُ عباس: أنَّه نسخَ قولَه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، فكان التوجُّه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية، ثم نسخ بالتوجُّه إلى الكعبة[١].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ ليس بمنسوخ عندنا؛ بل هو مستعملُ الحكم في المجتهدِ إذا صلَّى إلى غير جهة الكعبة، وفي الخائف، وفي الصلاة على الراحلة[٢].

وقد رَوى ابنُ عمر، وعامر بن ربيعة: أنها نزلت في المُجتهد إذا تبيَّن أنَّه صلَّى إلى غير جهة الكعبة[٣].

وعن ابن عمر أيضًا: أنَّه فيمن صلَّى على[٤] راحلته[٥].

ومتى أمكننا استعمالُ الآية من غير إيجاب نَسخ لها؛ لم يَجز لنا الحكمُ بنسخها[٦]، وقد تكلَّمنا في هذه المسألة في «الأصول» بما يغني ويكفي[٧].

وفي هذه الآية حكمٌ آخر، وهو: ما روى حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن

---

(١) ينظر: «الفصول» للمصنف (٢/ ٣٢٤)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ١٠٧).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٤٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١)، وغيرهما من حديث عامر بن ربيعة، ولم نجده من رواية ابن عمر.

(٤) سقطت من (س).

(٥) في (و): «الراحلة»، والأثر أخرجه البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠) عنه.

(٦) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٧٨).

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٢٤).

مالك(١): «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي نحو(٢) البيتِ المقدس، فنزلت ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: قد أُمرتم أن توجِّهوا وجوهَكُم شَطرَ المسجدِ الحرام، فحوَّلت بنو سلمة وجوهها نحو البيت وهم ركوع»(٣).

وقد رَوى عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بـ«قُباء»، إذ جاءهم رجلٌ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزل عليه قرآنٌ، وأُمر أن يَستقبل الكعبةَ، ألَا فاستقبلوها، فاستَدارُوا كهيئتهم إلى الكعبة، وكان وجهُ الناس إلى الشام(٤).

وروى إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لمَّا صُرف النبيُّ ﷺ إلى الكعبة بعد نزول قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، مرَّ رجلٌ صلَّى مع النبيِّ ﷺ على نفر من الأنصار وهم يُصلُّون نحوَ بيتِ المقدس، فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ قد صلَّى إلى الكعبة»، فانحرَفُوا قبل أن يركعُوا وهُم في صلاتهم(٥).

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا خبرٌ صحيحٌ مستفيضٌ في أيدي أهل العلم، قد تلقَّوه بالقبول، فصار في حيِّز التواتر المُوجب للعلم، وهو أصلٌ في المجتهد إذا تبيَّن له جهةُ القِبلة في الصلاة أنه يتوجه إليها ولا يستقبلها.

وكذلك الأَمَة إذا أُعتقت في الصلاة أنها تأخذ قناعها وتَبني(٦).

---

(١) في (ن): «عن ابن عباس عن مالك».

(٢) في (و): «إلى».

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٧)، وأبو داود (١٠٤٥) عن حمّاد، بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٢٩) من طريق إسرائيل به، وأخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٥) وغيرهما من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٠١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٤٠).

وهو أصلٌ في قبول خبر الواحد في أمر الدِّين؛ لأنَّ الأنصارَ قَبلَت خبَرَ الواحِدِ المُخبر لهم بذلك، فاستداروا إلى الكعبة.

ومن جهةٍ أخرى: أمر النبي ﷺ المنادي بالنداء في تحويل القبلة، ولولا أنهم لزمهم قبول خبر الواحد لم يكن لأمر النبي ﷺ بالنداء وجه ولا فائدة.

فإن قال قائل: من أصلكم أن ما يثبت من طريق يوجب العلم لا يجوز قبول خبر الواحد في دفعه، وقد كان القوم متوجهين إلى بيت المقدس بتوقيف من النبي ﷺ إياهم عليه، ثم تركوه إلى غيره بخبر الواحد[١].

قيل له: لأنهم لم يكُونوا على يقين من بقاءِ الحُكم الأول بعد غَيبتهم عن حضرته؛ لتجويزهم وُرودَ النَّسخ، فكانوا في بقاء الحكم[٢] الأول على غالب الظَّنِّ دون اليقين؛ فلذلك قبلوا خبر الواحد في دفعه[٣].

فإن قال قائل: هلَّا أجزتم للمتيمم البناءَ على صلاته إذا وَجد الماءَ، كما بنى هؤلاء عليها بعد تحويل القبلة؟

قيل له: هو مفارقٌ لما ذكرتَ من قِبَل أن تجويزَ البناءِ للمتيمم لا يُوجبُ عليه الوضوءَ، ويُجيز له البناءُ بالتيمم مع وجود الماء[٤]، والقوم حين بلغهم تحويلُ القِبلة استداروا إليها، ولم يبقوا على الجهة التي كانوا مُتوجِّهين إليها، فنظير القبلة: أن يُؤمر المتيممُ بالوضوء والبناء، ولا خلافَ أنَّ المتيممَ إذا لزمَهُ الوضوءُ لم يجز البناء عليه.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ أصلَ الفرض للمتيمم إنَّما هو الطهارةُ بالماء، والتراب

---

(١) ينظر: «الفصول من الأصول» (١/ ١٦٢، ١٦٩)، و«المستصفى» (١/ ٢٤-٢٤١).

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ن)، (و).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٠-٢١)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٠٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).

بدلٌ منه، فإذا وُجد الماءُ عاد إلى أصل فرضه، كالماسح على الخُفَّين إذا خرج وقتُ مَسحِه فلا يَبني، فكذلك المتيممُ.

ولم يكن أصلُ فرض المُصلِّين إلى بيتِ المقدس حين دخلوا فيها: الصلاة إلى الكعبة، وإنَّما ذلك فرضٌ لزمهم في الحال.

وكذلك الأَمةُ إذا أُعتقت في الصَّلاة لم يكن عليها قبل ذلك فرضُ الستر، وإنَّما هو فرضٌ لزمها في الحال، فأشبهت الأنصارَ حين عَلِمت بتحويل القِبلة.

وكذلك المجتهدُ فرضُه التَّوجه إلى الجهة التي أدَّاه إليها اجتهادُه، لا فرضَ عليه غير ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، فإنما انتقل من فرض إلى فرض، ولم ينتقل من بدلٍ إلى أصل الفرض.

وفي الآية حكمٌ آخر، وهو: أنَّ فعل الأنصار في ذلك -على ما وصفنا- أصلٌ في أنَّ الأوامرَ والزواجرَ إنما تتعلَّق[1] أحكامُها بالعِلم.

ومن أجل ذلك قال أصحابنا فيمن أسلم في دار الحرب، ولم يَعلم أنَّ عليه صلاةً، ثم خرج إلى دار الإسلام: أنه لا قضاء عليه فيما ترك[2]؛ لأنَّ ذلك يلزم من طريق السَّمع، وما لم يعلمه لا يتعلَّق عليه حكمُه، كما لم يتعلّق حكمُ التحويل على الأنصار قبل بلوغهم الخبر.

وهو أصلٌ في أنَّ الوكالاتِ والمُضارباتِ ونحوها من أوامر العبادِ لا ينفسخ شيءٌ منها إذا فسخَها مَن له الفسخ إلا بعد علم الآخر بها، وكذلك لا يتعلَّق حكمُ الأمر بها على مَن لم يبلغه، وكذلك قالوا: لا يجوزُ تصرُّفُ الوكيل قبل العلم بالوكالة[3]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ن): «إنما يتعلق».

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٢٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٩٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٢٠٣).

باب القول في صحة الإجماع

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣][١].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أهل اللغة: الوَسطُ العَدلُ، وهو الذي بين المُقصِّر والغَالي[٢]، وقيل: هو الخِيار[٣]، والمعنى واحدٌ؛ لأنَّ العدلَ هو الخيارُ[٤].

قال زهير[٥]:

هُمْ وَسَطٌ يَرضَى الأنَامُ بِحُكْمِهِم[٦] إذا طَرَقَتْ إحْدَى اللَّيالي بِمُعْظَمِ[٧]

وقوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومعناه: كي تكونوا، ولأنْ[٨] تكونوا كذلك[٩].

وقيل في الشهداء: أنهم يشهدون على الناس بأعمالهم التي خالفوا الحقَّ فيها

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٤٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٠٦).

(٢) ينظر: «العين» للخليل (٧/ ٢٧٩)، و«تصحيح الفصيح» (ص: ٣٧٥).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ٢١).

(٤) في (م١)، (ز١): «العدل خيار، والخيار عدل».

(٥) البيت هكذا نسبه الجاحظ لأبي نخيلة في «البيان والتبيين» (٣/ ١٥٣)، أما ما في ديوان زهير (٢٧) فشطره الأول «لِحَيٍّ حِلالٍ يَعْصِمُ الناسَ أمْرُهُمْ».
ينظر: «معجم ديوان الأدب» (٣/ ٩٣)، و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٧٣).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «الإمام بحكمهم»، وفي (ز١): «هو وسط يرضى الأنام لحكمهم».

(٧) في (ج)، (م١): «بمعطم»، وفي (س)، (ش)، (ع): «بمطعم».

(٨) في (و)، (ز١): «لا».

(٩) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٣٥).

في الدنيا والآخرة، كقوله تعالى: ﴿وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾[الزمر: ٦٩][(١)].

وقيل فيه: إنهم يشهدون للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على أُممهم المكذبين بأنهم قد بلغوهم[(٢)]؛ لإعلام النبيِّ ﷺ إياهم[(٣)].

وقيل: لتكونوا حجةً فيما تَشهدون، كما أنَّ النبيَّ ﷺ شهيدٌ، بمعنى: حُجَّة دون كلِّ واحد منهما[(٤)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلُّ هذه المعاني يحتملُها اللفظ، وجائزٌ أن يكون جميعُها[(٥)] مرادَ الله تعالى؛ فيشهدون على الناس بأعمالهم في الدنيا والآخرة، ويشهدون للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على أُممهم بالتكذيب؛ لإخبار الله تعالى إيَّاهم بذلك، وهُم مع ذلك حُجةٌ على مَن جاء بعدهم في نقل الشريعة، وفيما حكموا به واعتقدوه من أحكام الله تعالى.

وفي هذِه الآية دلالةٌ على صحَّة إجماع الأُمة من وجهين[(٦)]:

أحدهما: وصفُه إيَّاها بالعدالة[(٧)]، وأنها خيارٌ[(٨)]؛ وذلك يقتضي تصديقَها والحكمَ بصحة قولها، ونافٍ لإجماعها على الضلال[(٩)].

والوجهُ الآخر: قوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٣] بمعنى: الحجةُ

---

(١) وهو قول ابن زيد، ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٢٧١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٥٤).

(٢) في (ش)، (ع): «قد بلغوا».

(٣) ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٦١)، و«تفسير ابن جرير» (٢/ ٦٢٩).

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١/ ٥٨٤)، و«تفسير السمرقندي» (١/ ١٠٠).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «بأجمعها».

(٦) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٥٧)، و«المعتمد» لأبي الحسين (٢/ ٤).

(٧) في (ج)، (ن): «أحدهما أنه وصفه إياها بالعدالة»، وفي (س)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «وصفه بالعدالة إياها».

(٨) سقطت من (و)، وفي (ش)، (ع): «أخيار».

(٩) في (ج): «على الصلاة»، وفي (س)، (ش)، (و): «على الضلالة»، وفي (ع): «ونافٍ بإجماعها على الضلالة».

عليهم، كما أنَّ الرسولَ لمَّا كان حجةً عليهم وصفَه بأنه شهيد عليهم(١).

ولمَّا جعلهم الله تعالى شهداءَ على غيرهم(٢)، فقد حكمَ لهم بالعدالة وقبولِ القول؛ لأنَّ شهداءَ الله تعالى لا يكونون كُفَّارًا ولا ضُلالًا، فاقتضت الآيةُ أن يكونوا شهداءَ في الآخرة على مَن شاهدوا في كلِّ عصر بأعمالهم دون مَن مات قبل زمنهم، كما جُعل النبيُّ ﷺ شهيدًا على مَن كان في عصره؛ هذا إذا أريد بالشهادة عليهم بأعمالهم في الآخرة(٣).

فأمَّا إذا أريد بالشهادة الحجةُ، فذلك حجةٌ على مَن شاهدوهم من أهل العصر الثاني، وعلى مَن جاء بعدهم إلى يوم القيامة، كما كان النبيُّ ﷺ حجةً على جميع الأمة أوَّلها وآخرها؛ ولأنَّ حجةَ الله إذا ثبتَتْ في وقتٍ فهي ثابتة أبدًا(٤).

ويدلُّك على فرقِ ما بين الشهادة على الأعمال في الآخرة، والشهادة التي هي الحجة: قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] لمَّا أرادَ الله سبحانه الشهادةَ على أعمالهم خَصَّ أهلَ عصره ومَن شاهده بها.

وكما قال تعالى حاكيًا عن عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ(٥)﴾ [المائدة: ١١٧]، فبيّن أنَّ الشهادةَ بالأعمال إنَّما هي مخصوصةٌ بحال الشهادة.

وأمَّا الشهادةُ التي هي الحجةُ، فلا تختصُّ بها أول الأمة ولا آخرها(٦) في كون النبي ﷺ حجة عليهم.

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١/ ٥٨٤)، و«تفسير السمرقندي» (١/ ١٠٠).

(٢) في (س)، (ع): «على الناس».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٣٧).

(٤) ينظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/ ٣٨)، و«الفصول في الأصول» (٣/ ٣٠٧).

(٥) قوله: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ليس في (ز١).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «وآخرها».

كذلك أهل كلِّ عصر لمَّا كانوا شهداءَ الله من طريق الحجة، وجبَ أن يكونوا حجةً على أهل عصرهم الداخلين معهم في إجماعهم، وعلى مَن بعدهم من سائر أهل الأعصار[١].

فهو يدلُّ على أنَّ أهل عصر إذا أجمعوا على[٢] شيءٍ وخرج بعضُهم عن إجماعهم[٣]: أنَّه محجوجٌ بالإجماع المتقدم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد شهد لهذه الجماعة بصحة قولها، وجعلها حجةً له[٤] ودليلًا، فمَن خرج[٥] عنها بعد ذلك تارك لحكم دليله وحجته؛ إذ غير جائز وجودُ دليل الله تعالى عاريًا عن مدلوله، ويستحيلُ وجودُ النَّسخ بعد النبيِّ ﷺ فيُترك حكمُه من طريق النَّسخ، فدلَّ ذلك على أنَّ الإجماعَ في أيِّ[٦] حالٍ حصلَ من الأُمة فهو حجةٌ لله ﷻ، غيرُ سائغ لأحدٍ تركه، ولا الخروج عنه[٧].

ومن حيثُ دلَّت الآيةُ على صحة إجماع الصدر الأوَّل، فهي دالةٌ على صحة[٨] إجماع أهل الأعصار؛ إذ لم يُخصَّص بذلك أهلُ عصر دون عصر، ولو جاز الاقتصارُ بحكم الآية على إجماع[٩] الصدر الأول دون أهل سائر الأعصار، لجاز الاقتصارُ به على إجماع أهل[١٠] سائر الأعصار دونَ الصَّدرِ الأول.

فإن قال قائل: لما قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فوجَّه

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» للمصنف (٣/ ٣٠٧).

(٢) في (ج): «في».

(٣) من قوله «وعلى من بعدهم» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٤) سقط من (ج)، (س)، (ش).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فالخارج».

(٦) سقطت من (ش)، (ع).

(٧) ينظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ١٢-١٣).

(٨) سقطت من (م١).

(٩) سقطت من (و).

(١٠) سقطت من (ز١).

الخطابَ إلى الموجودين في حالِ نزوله؛ دلَّ ذلك على أنهم هم المَخصوصون به دون غيرهم، فلا يَدخلون[١] في حكمهم إلَّا بدلالة[٢].

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ هو خطابٌ لجميع الأُمة أوَّلها وآخرها، مَن كان منهم مَوجودًا في وقتِ نزولِ الآية، ومَن جاء بعدهم إلى قيام الساعة[٣].

كما أنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقولَه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ونحو ذلك من الآي[٤] خطابٌ لجميع الأُمة[٥].

كما كان النبيُّ ﷺ مبعوثًا إلى جميعها، مَن كان منهم مَوجودًا في عصره، ومن جاء بعدَه؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وما أحسبُ مُسلمًا يستجيز إطلاقَ القولِ بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن مَبعوثًا إلى جميع الأُمَّة أولها وآخرها، وأنَّه لم يكن حجةً عليها وشاهدًا، وأنَّه لم يكن رحمةً لكافَّتها.

فإن قال قائل: لمَّا قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، واسمُ الأُمة[٦] يتناولُ الموجودين في عصر النبيِّ ﷺ ومَن جاء بعدهم إلى قيام الساعة، فإنَّما حكمَ

---

(١) قوله «فلا يدخلون» سقط من (م١)، (ز١).

(٢) حكاه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢٧) عن داود بن علي الظاهري، وعزاه أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٢٧)، لأهل الظاهر، وينظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٤٨٤)، و«المستصفى» (١/ ٣٠٧)، و«الموافقات» (٤/ ٤٤٧).

(٣) في (ز١): «إلى يوم القيامة».

(٤) قوله «من الآي» سقط من (و).

(٥) ينظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٤٢٧).

(٦) في (م١): «الآية».

لجماعتها بالعدالة وقبولِ الشَّهادة، [وليس فيه حكمٌ لأهل عصر واحدٍ بالعدالة وقبولِ الشهادة][(١)]، فمن أين حكمتَ لأهل كلِّ عصر بالعدالة [حتى جعلتهم حجةً على مَن بعدَهم؟

قيل له: لمَّا جعلَ مَن حُكِم له بالعدالة][(٢)] حجةً على غيره فيما يُخْبِر به[(٣)] أو يعتقدُه من أحكام الله تعالى، وكان معلومًا أنَّ ذلك صفةٌ قد حصلت له في الدنيا، وأخبر تعالى بأنهم شهداءُ على الناس، فلو اعْتُبِر أوَّلُ الأمة[(٤)] وآخرُها في كونها حجةً له عليهم[(٥)]، لعَلِمنا أنَّ المرادَ أهلُ كلِّ عصر؛ لأنَّ أهلَ كلِّ عصرٍ يجوزُ أن يُسمُّوا أُمةً؛ إذ كانت الأمة: اسمًا للجماعة التي تؤمُّ جهة واحدة[(٦)]؛ وأهل كل عصر على حيالهم يتناولهم هذا الاسم، وليس يمتنع إطلاق لفظ الأمة والمراد: أهل عصر.

ألا ترى أنَّك تقول: أجمعتِ الأُمَّة على تحريم الله تعالى الأمهاتِ والأخواتِ، ونَقلتِ الأُمةُ القرآنَ، ويكون ذلك إطلاقًا صحيحًا قبل أن يوجد آخر القوم[(٧)]؟ فثبت بذلك أنَّ مرادَ الله تعالى بذلك: أهل كلِّ عصر.

وأيضًا: فإنَّما قال الله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، فعبَّر عنهم بلفظ مُنكَّر[(٨)] حين وصفَهم بهذه الصفة، وجعلهم حجةً، وهذا يقتضي أهلَ كلِّ عصر؛ إذ كان قوله: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ﴾ خطابًا للجميع، والصفة لاحقةٌ بكل أُمَّةٍ من المُخاطبين[(٩)].

---

(١) سقط من (ز١).
(٢) سقط من (ج).
(٣) في (ز١): «فيما يجيزه».
(٤) في (م١): «الآية».
(٥) في (م١): «عليه».
(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٥٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٤/ ٨٧).
(٧) سقط من (م١).
(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «منكور»، وفي (م١)، (ز١)، (و): «فيكون».
(٩) في (م١): «المخلص».

ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ﴾[١] [الأعراف: ١٥٩] وجميع قوم موسى أُمةٌ له[٢]، وسمَّى بعضَهم على الانفراد أُمة لما وصفهم بما وصفهم به؟ فثبت بذلك أن أهل[٣] كل عصر جائز أن يُسموا أُمةً، وإن كان الاسم قد يلحق أوَّل الأمة وآخرَها[٤].

وفي الآية دلالةٌ على أنَّ مَن ظهر كُفره - نحو المُشبِّهة، ومَن صرَّح بالجَبر[٥]- وعُرف ذلك منه، لا يُعتَدُّ به في الإجماع؛ وكذلك مَن ظهر فِسقُه لا يُعْتدُّ به في الإجماع، من نحو الخوارج والروافض.

وسواءٌ مَن فَسق من طريق الفعل أو من طريق الاعتقادِ؛ لأنَّ الله تعالى إنما جعلَ الشهداء من وصفهم بالعدالة والخير، وهذه الصفةُ لا تلحق[٦] الكفارَ ولا الفسَّاقَ، ولا يختلفُ في ذلك حكمُ[٧] مَن فَسق أو كَفر بالتأويل، أو بردِّ النِّص؛ إذ الجميعُ شملَهم صفةُ الذَّم، ولا تلحقُهم صفةُ[٨] العدالة بحالٍ[٩]، والله أعلم.

---

(١) زاد في (ز١): «وبه يعدون».

(٢) سقطت من (و).

(٣) سقطت من (ج)، (و).

(٤) ينظر: «المعتمد» للبصري (٢/ ٣٠)، و«البديع» لابن الساعاتي (٢/ ١٤٤).

(٥) في (ز١): «نحو الشبهة ومن خرج بالجبر».

(٦) في (ج)، (ش): «وهذه لأنه لا يلحق»، وفي (س): «وهذه الآية لا تلحق»، وفي (ع)، (و): «وهذا لا يلحق».

(٧) زيادة من (ن).

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ولا تلحقهم معه»، وفي (ع): «ولا تلحق معه»، وفي (ن)، (ز١): «ولا يلحقهم صفة».

(٩) في المسألة أربعة أقوال، وما ذكره المصنف قال به محمد بن الحسن، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، ورواه أشهب عن مالك، وهو مذهب أهل الحديث.

ينظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٤٨٢)، و«البديع» لابن الساعاتي (٢/ ١٤٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤١٨).

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ﴾ [البقرة: ١٤٤][(١)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: إنَّ التَّقلبَ هو التَّحوُّلُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما كان يقلِّبُ وَجهَه في السماء[(٢)]؛ لأنَّه كان وُعِد[(٣)] بالتَّحويل إلى الكعبة، فكان مُنتظرًا لنُزول الوحي به، وكان يَسألُ الله تعالى ذلك بإذن[(٤)] الله تعالى له[(٥)] فيه؛ لأنَّ الأنبياء -صلوات الله عليهم- لا يسألونَ الله إلَّا بعد الإذنِ؛ لأنهم لا يأْمَنون أن لا يكون فيه صلاحٌ ولا يُجيبُهم اللهُ فيكون فتنةً على قومِه[(٦)]، فهذا هو معنى تقلُّب وَجهه في السماءِ.

وقد قيل فيه: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يحبُّ أن يحوِّلَه الله تعالى إلى الكعبة؛ مخالفةً لليهود، وتَمييزًا منهم، ويُروى ذلك عن مجاهدٍ[(٧)].

وقال ابنُ عباس: أحبَّ ذلك؛ لأنها قِبلة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[(٨)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٦٥)، و«أحكام القشيري» (١/ ٢٦٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٨)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٧٣).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٦٥٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٤).

(٣) في (ن): «عوِّد».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «فأذن».

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (م١): «قومهم».

(٧) أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٥٧) عنه بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٢٣)، وابن أبي حاتم (١٣٢٩)، وغيرهما من طرق عنه.

وقيل: إنَّه أحبَّ ذلك استدعاءً للعرب إلى الإيمان، وهو معنى قوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[١].

وقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فإنَّ أهلَ اللغة قد قالوا: إنَّ الشطرَ اسمٌ مشتركٌ يقعُ على معنيين:

أحدهما: النصف، يقال: شَطَرْتُ الشَّيءَ، أي: جَعلتُهُ نِصفَيْن[٢]، ويقولون في مَثَل لهم: «احلُب حلبًا لك شطرُه»[٣]، أي: نصفُه.

والثاني: نحوه، أي[٤]: تلقاءه[٥].

ولا خلافَ أنَّ مرادَ الآية هو المعنى الثاني؛ قاله ابنُ عباس، وأبو العالية، ومجاهدٌ[٦]، والربيعُ بن أنس[٧].

ولا يجوز أن يكون المراد المعنى الأول[٨]؛ إذ ليس قولُ أحدٍ أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام، واتفق المسلمون: أنَّه لو[٩] صلَّى إلى جانب منه أجزأه[١٠].

وفيه دلالة على أنه لو أتى[١١] ناحية من البيت فتوجه إليها في صلاته أجزأه؛ لأنه متوجه شطره ونحوه[١٢].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٦٢٣).

(٢) ينظر: «العين» للخليل (٦/ ٢٣٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢١٠).

(٣) ينظر: «الأمثال» لابن سلام (٢٠١)، و«جمهرة الأمثال» (١/ ٧٤).

(٤) سقطت من (م١)، (ن)، وفي (ز١): «والوجه الآخر نحوه».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٨٤)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٤٣)، و«غريب القرآن» للسجستاني (ص: ٢٨٥).

(٦) سقط من (و).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٦٥٩-٦٦١).

(٨) في (ن): «الأول منه».

(٩) في (ن): «إلى أنه لو».

(١٠) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٤٣).

(١١) في (ن): «أي».

(١٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٠).

وإنما ذكر الله تعالى التوجه إلى ناحية[1] المسجد الحرام، ومرادُه: البيتَ نفسَه؛ لأنه لا خلاف أنه من كان بمكة فتوجه[2] في صلاته نحو المسجد أنه لا يجزئه إذا لم يكن محاذيًا للبيت[3].

وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] خطابٌ لمن كان مُعاينًا للكعبة، ولمَن كان غائبًا عنها[4].

والمرادُ لمن كان حاضرها: إصابةُ عينها، ولمَن كان غائبًا عنها: النحوُ الذي هو عنده أنَّه نحوُ الكعبة وجِهَتُها في غالب ظنِّه؛ لأنَّه معلومٌ أنَّه لم يكلَّف إصابةَ العين؛ إذ لا سبيل له إليها، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، فمَن لم يجد سبيلًا إلى إصابة عين الكعبة[5] لم يكلَّفْها، فعَلِمْنا أنه إنما هو مكلَّف ما هو في غالب ظنِّه أنه جهتُها ونحوها دون المُغيَّب عند الله تعالى[6].

وهذا أحدُ الأصول الدَّالة على تجويز الاجتهادِ في أحكام الحوادث، وأنَّ كلَّ أحدٍ من المجتهدين فإنما كُلِّف ما يؤديه إليه اجتهادُه، ويستولي على ظنِّه[7].

ويدلُّ أيضًا على: أنَّ الأشبه[8] من الحوادثِ حقيقة مطلوبة، كما أنَّ للقِبلة حقيقةً مطلوبةً بالاجتهاد والتحري؛ ولذلك صحَّ تكليفُ الاجتهاد في طلبها، كما

---

(١) زيادة في (م١).

(٢) في (ش)، (ن): «فتوجه إليها» وضبَّب عليها في (س).

(٣) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ١٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٤٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٧٤).

(٥) في (ع): «إلى إصابة العين».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٨)، و«المُغني» (٢/ ١٠٠).

(٧) ينظر وجوه الاستدال بها على الاجتهاد: «الرسالة» للشافعي (ص: ٨)، و«الفصول في الأصول» (٤/ ٤١).

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «الاشتباه»، وفي (ع): «للاشتباه»، وفي (و): «الأشباه».

صحَّ تكليفُ طلب القبلة بالاجتهاد؛ لأنَّ لها حقيقةً، ولو لم يكن هناك قِبلة رأسًا لما صحَّ تكليفُنا طَلَبَها[1].

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨][2].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: الوِجْهةُ: قيل فيها: قِبلة، روي ذلك عن مجاهد[3].

وقال الحسنُ: طريقة، وهو[4] ما شرع الله تعالى من الإسلام[5].

ورُوي عن ابن عباس[6]، ومجاهد[7]، والسُّدِّي[8]: لأهل كلِّ مِلة من اليهود والنَّصارى وجهةٌ.

وقال الحسنُ: لكلِّ نبيٍّ[9].

فالوجهةُ واحدةٌ، وهي الإسلام وإن اختلفت الأحكامُ، كقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قال قتادة: هو صلاتهم إلى بيتِ المقدس وصلاتهم إلى الكعبة[10].

وقيل فيه: لكلِّ قوم من المسلمين من أهل سائر الآفاق: أن[11] جهات الكعبة

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٩).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٧)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٧٦)، عنه بإسناد صحيح.

(٤) في (ع): «وقال الحسن هو».

(٥) عزاه إليه الرازي في «مفاتيح الغيب» (٤/ ١١٣)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٣٦).

(٦) أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٧٥) من طريق عطية العوفي عنه بنحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٧٤) من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه.

(٨) أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٧٦) من طريق أسباط عنه بنحوه.

(٩) قاله في تفسير قوله ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٦).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٢)، ومن طريقه ابن جرير (٢/ ٦٦٧)، وابن أبي حاتم (١٣٧٧) بسند صحيح.

(١١) في (ن): «التي»، وفي «أحكام الهراسي»، و«ابن الفرس»: «إلى».

وراءها أو قدامها أو عن يمينها أو عن شمالها، كأنه أفاد أنَّه ليس جهةً من جهاتها بأولى أن تكون قبلة من غيرها[١].

وقد رُوي أن عبد الله بن عمر[٢] كان جالسًا بإزاء الميزاب، فتلا قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال: هذه القبلة[٣].

فمن الناس من يظنُّ أنه[٤] عَنَى الميزاب[٥]، وليس كذلك؛ لأنَّه إنما أشار إلى الكعبة، ولم يُرد به تخصيصَ جهة الميزاب دون غيرها.

وكيف يكون ذلك[٦] مع قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومع[٧] اتفاق المسلمين على أنَّ سائر جهاتِ الكعبة قبلةٌ لموليها[٨]؟

وقوله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] يدلُّ على أنَّ الذي كلّف من غاب عن حضرة الكعبة إنَّما هو التوجُّهُ إلى جهتها في غالب ظنِّه، لا إصابة محاذاتها غيرِ زائل عنها؛ إذ لا سبيل له[٩] إلى ذلك؛ وإذ غيرُ جائز أن يكون جميعُ من غاب عن حضرتها محاذيًا لها[١٠].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢١)، و«مفاتيح الغيب» (٤/ ١١٣).

(٢) كذا في جميع النُّسخ، والصواب: «عبد الله بن عمرو»، كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٢)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٢٢٦)، وابن جرير (٢/ ٦٦٢)، وابن أبي حاتم (١٣٥٧)، من طريق يحيى بن قمطة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (٣٠٦٥)، ووافقه الذهبي.

(٤) في (م١): «أن عبد الله».

(٥) عزاه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٦٦١) لبعضهم.

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ج)، (م١)، (ن)، (ز١): «مع».

(٨) في (م١)، (ز١): «لمن يليها».

(٩) سقط من (ن)، (ع).

(١٠) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٥٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٧-١١٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٤٣).

وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨][1].

يعني والله أعلم: المُبادرة والمُسارعة إلى الطاعات[2].

وهذا يُحتجُّ به في أنَّ[3] تعجيلَ الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم تَقُم الدلالةُ على فضيلة التأخير، نحو تعجيل الصَّلوات في أوَّل أوقاتها، وتعجيل الزكاة والحج وسائر الفروض بعد حضور وقتها ووجود سببها[4].

ويُحتج به بأنَّ الأمرَ على الفور، وأنَّ جوازَ[5] التأخير يحتاجُ إلى دلالةٍ؛ وذلك أنَّ[6] الأمرَ إذا كان غيرَ مؤقتٍ، فلا محالةَ عند الجميع أنَّ فعلَه على الفور من الخيرات، فوجبَ بمُضمونِ قولِه تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] إيجابُ تعجيلِهِ؛ لأنَّه أمرٌ يقتضي الوجوبَ[7].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٦٧٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٨٤).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ٨١-٨٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٥٠).

(٥) في (م١): «وجود».

(٦) في (ز١): «لأن».

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١٠٩)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٨)، و«المحصول» للرازي (٢/ ١٩٢).

قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[البقرة: ١٥٠](١).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: من الناس من يحتجُّ به في الاستثناءِ من غير جنسهِ.

وقد اختلفَ أهلُ اللغة في معناه، فقال بعضُهم: هو استثناءٌ منقطع، ومعناه: لكن الذين ظلموا منهم(٢) يتعلقون بالشُّبهة، ويضيعون موضعَ الحُجَّة(٣)، وهو كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[النساء: ١٥٧]، معناه: لكن اتباع الظن(٤).

قال النابغة(٥):

ولا عَيْبَ فِيهم غيرَ أنَّ سُيوفَهُم ... بهِنَّ فُلُولٌ من قِراعِ الكَتَائِبِ

معناه: لكن بسيوفهم فلولٌ، وليس بعيب(٦).

وقيل فيه: إنَّه أراد بالحجة: المَحاجة(٧) والمجادلة، فقال: لئلا يكون للناس عليكم حِجاج، إلَّا الذين ظلموا منهم(٨) فإنهم يحاجُّونكم بالباطل(٩).

وقال أبو عبيدة: ﴿إِلَّا﴾ ههنا بمعنى: الواو، وكأنَّه قال: لئلا يكونَ للناس

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٥٤).

(٢) في (س)، (ع)، (ن): «أنفسهم».

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٧٧)، و«إيضاح الوقف والابتداء» لابن الأنباري (٢/ ٩٧٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١١٩-١٢٠).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ١٥٩)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٢٨).

(٥) ينظر: «ديوان النابغة» (ص: ١٣).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢).

(٧) سقط من (م١).

(٨) زيادة من (ز١).

(٩) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٦٢).

عليكم حُجَّة، ولا الذين ظلموا[١].

وأنكر ذلك الفرَّاء وأكثرُ أهل اللغة؛ قال الفرَّاء: لا تَجيء «إلا» بمعنى «الواو» إلا إذا تقدَّم استثناءٌ، كقول الشاعر[٢]:

ما بالمَدِينة دارٌ غيرُ وَاحدةٍ ... دارُ الخَليفة إلَّا دارُ مَرْوانا

كأنَّه قال: ما بالمَدينة دارٌ إلَّا دار الخليفة ودار مروان[٣].

وقال قُطرب: معناه: لئلا يكون للناس عليكم حُجَّةٌ إلَّا على الذين ظلموا، وأنكر هذا بعض النحاة[٤].

---

(١) في (م١)، (ز١): «إلا الذين ظلموا»، وفي (ز١): «إلا الذين ظلموا منهم».
وفي «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ٦٠): «وللذين ظلموا».

(٢) البيت من شواهد سيبويه في «الكتاب» (٢/ ٣٤٠) وقد عزاه للفرزدق.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (ص: ٩٠).

(٤) ينظر: «الصاحبي» لابن فارس (ص: ٩٥)، و«البسيط» للواحدي (٣/ ٤١٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٤/ ١٢١).

باب وجوب ذكر الله تعالى

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢][١].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تضمَّن الأمرُ ذكرَ الله تعالى؛ وذكرُنا إيَّاه على وجوهٍ، وقد رُوِيَ[٢] فيه أقاويلُ عن السَّلفِ.

قيل فيه: اذكُروني بطاعتي، أذكُرْكم برحمَتِي[٣].

وقيل فيه: اذكُروني بالثَّناءِ بالنِّعمة، أذكُرْكم بالثَّناءِ بالطَّاعة[٤].

وقيل: اذكُروني بالشُّكرِ، أذكُرْكم بالثَّوابِ[٥].

وقيل فيه: اذكُروني بالدُّعاء، أذكُرْكم بالإجابَة[٦].

واللَّفظُ مُحتمِلٌ لهذه المعاني كلها[٧]، وجميعُها مراد الله تعالى[٨]؛ لشمولِ اللَّفظ واحتماله إيَّاه.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٧١).

(٢) في (و): «ذكرنا».

(٣) وهو قول سعيد بن جبير، والفضيل بن عياض، ورواية الضحاك عن ابن عباس. ينظر: «تفسير سعيد بن منصور» (٢/ ٦٣٠)، و«تفسير ابن جرير» (٢/ ٦٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٦٠)، و«الدر المنثور» (٢/ ٣٨).

(٤) ذكره العسكري في «الوجوه والنظائر» (ص: ٢٢١).

(٥) عزاه الثعلبي في «تفسيره» (٢/ ١٩) لابن كيسان، وابنُ جُزي في «تفسيره» (١/ ١٠١) لسعيد بن المسيب.

(٦) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٢/ ٢٠)، وعزاه ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٢٦) للربيع والسدي، واللفظ الوارد عنهما كما في «تفسير ابن جرير» (٢/ ٦٩٥): إن الله ذاكرٌ من ذكره، وزائدٌ من شكره، ومُعذِّبٌ من كفره.

(٧) زيادة من (م١).

(٨) زاد في (و): «بلفظ واحد».

فإن قيل: لا يجوز أن يكونَ الجميعُ مُرادَ الله تعالى[١] بلفظٍ واحدٍ؛ لأنه لفظٌ مشتركٌ لمعانٍ مختلفةٍ.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّ جميعَ وجوه الذِّكرِ على اختلافِها راجعةٌ إلى معنًى واحدٍ، فهو كاسم الإنسان يتناول الأنثى والذَّكر، والأخوَّةُ تتناول الإخوَةَ المتفرقين، وكذلك السَّرقة ونحوها؛ وإن وقع على معانٍ مختلفةٍ، فإنَّ الوَجهَ الذي سُمِّيَ به الجَميعُ معنًى واحِدٌ.

وكذلك ذكرُ الله تعالى لمَّا[٢] كانَ المعنى فيه طاعَتَه، والطَّاعةُ تارةً بالذِّكر باللِّسانِ، وتارةً بالعملِ بالجوارحِ، وتارةً باعتقاد القلب، وتارةً بالفكر[٣] في دلائِلِه وحُجَجِه، وتارةً في عظمتِه، وتارةً بدعائه ومسألته؛ جاز إرادةُ الجميع بلفظٍ واحدٍ، كلفظِ الطَّاعة[٤] نَفسِها جازَ أن يُرادَ بها جَميعُ الطَّاعاتِ على اختلافها إذا وردَ الأمرُ بها مطلقًا، نحو قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]؛ وكالمعصية يجوز أن يتناولَ جميعَها لفظُ النَّهي.

فقوله : ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ قد تضمَّن الأمرَ بسائر وُجوه الذِّكر:

منها: سائرُ وجوه طاعته، وهو أعمُّ الذِّكر.

ومنها: ذكرُه باللِّسانِ على وجه التَّعظيمِ والثَّناء عليه، والذِّكر على وجه الشُّكرِ والاعتراف بنعمه.

ومنها: ذكرُه بدُعاء الناس إليه، والتنبيهُ على دلائله وحججه ووحدانيته[٥] وحكمته.

وذكرُه بالفكر في دلائله وآياته وقدرته وعظمته، وهذا أفضلُ الذِّكر، وسائر

---

(١) قوله «الله تعالى» سقط من (ج)، (ن)، (ز١).

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (م١): «بالتفكر»، وفي (ز١): «بالذكر».

(٤) في (و): «الطاعات».

(٥) في (ن): «ووجدانه».

وجوه الذِّكر مبنيةٌ عليه، وتابعةٌ له، وبه يصحُّ معناها[1]؛ لأنَّ اليقين والطمأنينة به تكون؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] يعني -والله أعلم-: ذكرَ القلب الذي هو الفِكرُ في دلائل الله تعالى وحُجَجه وآياته وبيِّناتِه[2].

وكلَّما ازدَدت فيه فكرًا، ازدَدت طُمأنينةً وسُكونًا، وهذا هو أفضلُ الذِّكرِ؛ لأنَّ سائرَ الأذكارِ إنَّما يَصحُّ ويثبُت حكمُها بثبُوتِه، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**خَيرُ الذِّكرِ: الخَفِيُّ**».

حدَّثنا ابن قانِعٍ[3]، قال: حدَّثنا عبد الملك بن محمدٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن محمدٍ، عن عبد الرَّحمنِ[4]، عن سعد[5] بن مالكٍ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**خَيرُ الذِّكرِ الخَفِيُّ**[6]، **وخَيرُ الرِّزقِ مَا يَكْفِي**»[7].

---

(١) سقطت من(م١).

(٢) في كلام الفخر الرازي ما يشير إلى هذا المعنى في «تفسيره» (١٩/ ٤٠)، وللسلف معان أخرى للآية تنظر في: «تفسير مجاهد» (٤٠٧)، و«تفسير ابن منصور» (٥/ ٤٣٥)، و«تفسير ابن جرير» (١٣/ ٥١٩).

(٣) سقط من (ز١)، وفي (ج): «أبو قانع».

(٤) كذا في جميع النُّسخ، والصواب: «محمد بن عبد الرحمن» كما في مصادر التخريج.

(٥) في (ن): «سعيد».

(٦) سقطت من (و).

(٧) أخرجه أحمد (١٤٧٧)، وابن حبان (٨٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٨) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وفيه «محمد بن عبد الرحمن» وثَّقه ابن حبان، وضعَّفه ابن معين، ينظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨١).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣].

عقيب[١] قوله ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] يدلُّ على أنَّ الصبرَ وفعلَ الصَّلاة لُطفٌ[٢] في التَّمسُّك؛ لِما[٣] في العقولِ من لزوم ذكرِ الله تعالى الذي هو الفِكرُ في دلائلِه وحُجَجه وقُدرَتِه وعظمَتِه.

وهو مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ[٤]﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أخبرَ فيه أنَّ فعلَ الصَّلاة لُطفٌ في تركِ فعلِ الفَحشاءِ والمُنكَرِ[٥]، ثم عَقَّبَه بِقَولِه[٦]: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، يعني[٧] -والله أعلم-: أنَّ ذكرَ الله تعالى بِقلوبِكم -وهو: التَّفكُّرُ في دلائله- أكبرُ من فعل الصلاة، وإنَّما هو مَعونَةٌ ولُطفٌ في التَّمسُّك بهذا الذِّكرِ وإدامته[٨].

---

(١) في (ز١): «قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ عقيب».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (ن): «بما».

(٤) زاد في (ج)، (س)، (ش)، (ع): «والبغي».

(٥) من قوله: «أخبر فيه» إلى هنا سقط من (ن).

(٦) في (م١)، (ز١): «ثم عقبه بذكر قوله».

(٧) سقطت من (ن).

(٨) نقله بتمامه الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٣)، وسيأتي الكلام عنها في سورة العنكبوت.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤][1].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إخبارٌ بإحياءِ الله تعالى الشُّهداءَ بعد مَوتِهم، ولا يَجوز أن[2] يكونَ المُرادُ أنَّهم سَيَحْيَون[3] يوم القيامة؛ لأنَّه لو كان هذا مُرادُه لمَا قالَ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾؛ لأنَّ قوله ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ إخبارٌ بفقد عِلمنا بحياتِهم بعد الموت؛ ولو[4] كان المُرادُ الحياةَ يومَ القيامة، لكان المؤمنون قد شَعَرُوا به وعَرَفوه قبل ذلك؛ فثبت أنَّ المُرادَ: الحياةُ الحادِثَةُ لهم[5] بعد مَوتِهم قبلَ يومَ القيامة.

وإذا جازَ أن يكونَ المؤمنون قد أُحيُوا في قُبُورِهم قبل يَومَ القيامة وهم مُنعَّمون فيها، جاز أن يحيا الكُفَّارُ في قبورِهم فيعذَّبوا، وهذا يُبطِلُ قولَ من يُنكر عذابَ القَبرِ[6].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٧٢).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (ن): «يستحيون».

(٤) في (ز١): «ولكن لو».

(٥) زيادة من (م١).

(٦) نسب الأشعريُّ إنكارَ عذاب القبر للمعتزلة، وشنَّع ابن الرواندي بذلك عليهم، ونفاه عبد الجبار، ونسبه الآمديُّ إلى ضرار وبشر المريسي وأكثر المتأخرين منهم، وفصَّل ابن حزم فقال: ذهب ضرار بن عمرو الغطفاني أحد شيوخ المعتزلة إلى إنكار عذاب القبر، وهو قول من لقينا من الخوارج، وذهب أهل السُّنة وبشر بن المعتمر والجبائي وسائر المعتزلة إلى القول به.
ينظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (٧٣٠)، و«الإبانة عن أصول الديانة» (٢٤٧)، و«الفِصَل» لابن حزم (٤/ ٥٥)، و«أبكار الأفكار» للآمدي (٤/ ٣٣٢).

فإن قيل: لمَّا كان المؤمنون كلُّهم مُنعَّمين(١) بعد الموت، فكيفَ خصَّ المَقتُولِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟

قيل له: جائزٌ أَن يَكُونَ اختصَّهم بالذِّكرِ تشريفًا لهم على جِهة تقديمِ البِشارة بذِكر حالِهم، ثم بيَّن بعد ذلك ما يختصُّون به في آيةٍ أخرى، وهو قوله تعالى ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

فإن قيل: كيف يجوزُ أن يكونوا أحياءً، ونحن نَراهم رَميمًا في القُبور بعد مرور الأزمان عليهم؟

قيل له: النَّاس في هذا على قولين:

منهم مَن يجعل الإنسانَ هو الرُّوحُ، وهو جسمٌ لَطيفٌ [لا بسٌ لهذا الجسم الكثيف](٢)، والنَّعيمُ والبُؤسُ إنَّما هما له دونَ الجُثَّة(٣).

ومنهم من يقول: إنَّ الإنسان هذا الجسمُ الكثيفُ(٤) المُشاهَدُ، فهو يقول: إنَّ الله تعالى يُلَطِّف أجزاءً منه بمقدارِ ما تقومُ به البنيةُ الحيوانيَّةُ، ويوصِّلُ النَّعيمُ إليه(٥)، وتكونُ تلك الأجزاء اللَّطيفَةُ بحيثُ يشاء الله تعالى أن تكونَ، تُعذَّب أو تُنَعَّم على حسبِ ما يستَحِقُّه، ثم يُفنيه اللهُ تعالى كما يُفنَي سائرَ الخلقِ قبل يومَ القيامَة(٦)، ثم يُحيه يومَ القيامة(٧) للحَشرِ(٨).

---

(١) كذا في (م١)، وفي باق النُّسخ: «منعمون».

(٢) سقط من (ش)، (ع)، (ن).

(٣) هذا قول الفلاسفة المنكرين لمعاد الأبدان، وطائفة من المعتزلة.

(٤) من قوله «والنعيم» إلى هنا سقط من (و).

(٥) زِيد في (و): «دون الجثة».

(٦) قوله «قبل يوم القيامة» زيادة من (م١).

(٧) قوله «يوم القيامة» سقط من (ز١).

(٨) نسب هذا القولَ الفخرُ الرازي في «تفسيره» (٤/ ١٢٥) للمعتزلة، والحق في المسألة والذي عليه اتفاق أهل السنة والجماعة أن النعيم والعذاب يلحقان النفس والبدن معًا، وأن النفس تنعَّم وتعذَّب مفردةً عن البدن ومتصلةً به، ينظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٢)، و«شرح الطحاوية» (ص: ٣٩٥)، و«لوائح الأنوار» (٢/ ٢٦٨).

وقد حدَّثنا أبو القاسِم عبدُ الله بن محمَّدِ بن إسحاقَ المَروزيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن[1] يحيى بن أبي الرَّبيعِ الجُرجانيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ، عن ابن[2] كعب بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**نَسَمَةُ المُسلِمِ طَيرٌ يَعلقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرجِعَهَا إِلى جسدِهِ**»[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧][4].

رُوِيَ عن عطاءٍ، والرَّبيعِ وابن أنسٍ[5]: أنَّ المرادَ بهذه المُخاطَبَة أصحابُ النبيِّ ﷺ بعد الهِجرَة[6].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللهُ: جائزٌ والله أعلم أن يكونَ قدَّمَ إليهم ذِكرَ ما عَلِمَ أنَّه يُصيبُهم في الله من هذه البلايا والشَّدائِدِ لِمَعنيَين:

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) سقطت من (و).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٩٩، ٤٢٤، ٣/ ١٤٥)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١٥٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٦٣)، ومالك في «الموطأ» (٦٤٣) عن ابن شهاب عن ابن كعب به، وابن ماجه (٤٢٧١) من طريق مالك، بمثله.

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٣٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٧٣).

(٥) كذا في (م١)، (ف)، (ك)، وفي (و): «والربيع وأنس»، وفي باقي النُّسخ: «والربيع وأنس ابن مالك»، وكلها خطأ، والصواب: «والربيع بن أنس».

(٦) ثبت هذا المعنى عن عطاء.

أما الربيع بن أنس فقال في آية البقرة رقم (١٥٥): قد كان ذلك، وسيكون ما هو أشد من ذلك، وقال في آية رقم (١٥٧): الصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٧٠٥، ٧٠٨).

أحدُهما: لِيُوطِّنوا أنفسَهم على الصَّبر عليها إذا وردت، فيكونُ ذلك أبعدُ لهم[١] من الجزع، وأسهل عليهم بعد الورود.

والثَّاني: ما يتعجَّلون به من ثواب توطين النَّفسِ[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، يعني والله أعلم: على ما قَدَّمَ[٣] ذكرَه من الشَّدائد.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾، يعني: إقرارُهم في تلك الحالِ بالعُبودِيَة والمُلكِ له، وأنَّ له أن يبتَلِيهم بما يشاءُ تعريضًا[٤] منه لِثواب الصَّبرِ، واستصلاحًا لهم لما هو أعلمُ به؛ إذ هو تعالى غيرُ مُتَّهمٍ في فعلِ الخَيرِ والصَّلاحِ؛ إذ كانَت أفعالُه كُلُّها حِكمَةً[٥]؛ ففي إقرارِهم بالعبودية تفويضُ الأمرِ إليه، ورضًا بقضائه فيما يبتلِيهم به؛ إذ لا يقضِي إلَّا بالحقِّ، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍ﴾ [غافر: ٢٠].

وقال عبدُ الله بن مسعودٍ: لأن أَخِرَّ من السَّماءِ أحبُّ إليَّ من أن أقولَ لشيءٍ قضاه اللهُ تعالى ليته لم يَكُن[٦].

---

(١) زيادة في (م١).

(٢) ذكرهما الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٣-٢٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ١٧٣).

(٣) زيادة من (ن).

(٤) في (ن): «تعريفًا».

(٥) في (و): «محكمة».

وما قاله المؤلف رحمه الله تقرير لعقيدة المعتزلة من أنه يجب على الله فعل الصلاح والخير لعباده، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد، وأنَّ العبد مستحقٌّ للثواب استحقاق العوض عن المعوض عنه، وأن الله إذا لم يفعل يكون ظالمًا لعباده؛ وقد مضى الجواب عنها، لذا نقل الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٤) عبارة المؤلف دون ما فيها من اعتزال.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٩)، وأبو داود في «الزهد» (١٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٤/ ٥٧) بلفظ: «لأن يَعَضَّ الرجلُ على جمرةٍ حتى يبرد خير له من أن يقول لشيء قضاه الله: ليته لم يكن»، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٠٧): فيه المسعودي وقد اختلط.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ إقرارٌ بالبَعثِ والنُّشورِ، واعترافٌ بأنَّ الله تعالى سَيُجازِي الصَّابرين على قدر استحقاقِهم، فلا يَضيعُ عِندَه أجرُ المُحسنِين[(١)].

ثم أخبرَ بما لهم عند الله تعالى عند الصَّبر على هذه الشَّدائد في طاعَة الله تعالى، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، يعني: الثَّناءَ الجميلَ والبركات[(٢)]، والرَّحمَة وهي: النِّعمَةُ التي لا يعلمُ مقاديرَها إلَّا اللهُ تعالى، كقولِه في آيةٍ أُخرى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠][(٣)].

ومن المصائِبِ والشَّدائد المَذكورة في الآية ما هو من فِعلِ المُشركين بهم؛ [ومنها ما هو من فِعلِ الله تعالى، فأمَّا ما كانَ من فِعلِ المُشرِكين][(٤)]، وهو أنَّ العربَ كُلَّها كانت قد اجتمعت على عداوة النبيِّ ﷺ غير مَن[(٥)] كان بالمدينة من المُهاجرين والأنصار، وكان خَوفُهم من قِبَل هؤلاء؛ لِقلَّة المسلِمينَ وكثرَتِهم.

وأمَّا الجوعُ، فلقلَّة ذاتِ اليَدِ والفقرِ الذي نالَهم.

وجائزٌ أن يكونَ الفقرُ تارةً من الله تعالى بأن يُفْقِرَهم بتلفِ أموالِهم، وجائزٌ أن يكون من قِبَل العدو بأن يُغلَبوا عليه فيُتلِفُوه.

﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾: يحتملُ الوجهين جميعًا؛ لأنَّ النَّقصَ من الأموال جائزٌ أن يكونَ سببُه العدوَّ، وكذلك الثَّمراتُ؛ لِشَغلِهم إيَّاهم بِقتالِهم عن عِمارَة أراضِيهِم، وجائزٌ أن يَكونَ من فِعلِ الله تعالى بالجَوائِحِ التي تُصيبُ الأموالَ والثِّمارَ.

---

(١) ينظر: «البسيط» للواحدي (٣/ ٤٣٠)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٤/ ١٣٣).

(٢) بداية سقط من (ز١)، إلى قبيل باب تحريم الميتة.

(٣) تفسير صلاة الله بالثناء على العبد عند الملائكة ثابت عن أبي العالية، كما عند البخاري (٤٧٩٦)، وتفسير «الرحمة» بـ«النعمة» هذا تفسير باللازم، وإلا فالرحمة صفة ثابتة لله على الوجه اللائق به سبحانه، ينظر: «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٤٦-٤٩).

(٤) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٥) في (و): «ما».

ونقصُ الأنفس جائزٌ أن يكونَ المرادُ به(١) من يُقتَلُ منهم في الحرب، وجائِزٌ أن(٢) يُريدَ به من يُمِيتُه الله منهم من غيرِ قتلٍ(٣).

فأمَّا الصَّبرِ على ما كانَ من فِعل الله، فهو التَّسليم والرِّضا بما فَعله، والعلم بأنَّه لا يفعلُ إلَّا الصَّلاحَ والحسنَ، وما هو خيرٌ لهم، وأنَّه ما منعهم إلا لِيُعطيَهم، وأنَّ منعه إيَّاهم(٤) إعطاءٌ منه لهم.

وأمَّا ما كانَ من فِعل العدوِّ، فإنَّ المُرادَ به: الصَّبر على جِهادِهم، وعلى الثَّباتِ على دينِ الله تعالى، ولا ينكُلُون عن الحربِ، ولا يزُولُون عن طاعة الله بما يُصيبُهم من ذلك.

ولا يجوزُ أن يريدَ بالابتلاءِ ما كان منهم من فعل المشركين؛ لأنَّ الله تعالى لا يبتَلي أحدًا بالظُّلم والكفرِ، ولا يُريدُه، ولا يُوجبُ الرِّضا به، ولو كان اللهُ تعالى يبتلي بالظُّلمِ والكُفرِ لوجبَ الرِّضا به كما رضيه بِزعمِهم حين فعله، والله يتعالى عن ذلك(٥).

وقد تضمَّنت الآيةُ: مدحَ الصَّابرين على شدائدِ الدُّنيا وعلى(٦) مصائبها على الوجوه التي ذَكَر، والوعدُ بالثَّواب، والثَّناء الجميل، والنَّفع العظيم لهم في الدُّنيا والدِّين.

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وأن».

(٣) في (ش): «من قتل»، نقل ذلك الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٤/ ١٣٢)، وفي الكلام ما يشعر باستقلال العبد بأفعاله عن الله سبحانه، وأنه قد يَحدثُ من العباد أفعال على غير مراد الله، والذي عليه أهل الحق أن الله خالق لكل ما سواه، ولا يكون في كونه إلا ما يريد، قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]، و﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

(٤) زيادة من (م١).

(٥) خلق الله القبائح وأرادها كَوْنًا اختبارًا وابتلاءً، ولم يرضها لعباده شرعًا، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، كتب على نفسه الرحمة وحرَّم على نفسه الظلم، وما أوجبه على نفسه لعباده فهو فضل منه وإحسان، لا من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه؛ فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك. ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣١٠).

(٦) سقطت من (و).

فأمَّا في الدُّنيا: فما يَحصُلُ له به من الثَّناءِ الجميلِ والمَحَلِّ الجليل في نفوس المؤمنين؛ لائتِماره لأمر الله تعالى؛ ولأنَّ في الفِكرِ في ذلك تَسلِيَةً عن الهَمِّ، ونفيٍ للجزع الذي ربما أدَّى إلى ضرَرٍ(١) في النَّفس، وإلى إتلافِها في حال ما يُعقِبُه ذلك في الدُّنيا من محمودِ العاقِبة.

وأمَّا في الآخِرَة: فهو الثَّواب الجزيل الذي لا يَعلَم مِقدَارَه إلَّا اللهُ.

قال أبو بكرٍ: وقد اشتملت هذه الآيةُ على حُكمَيْن؛ فرض، ونفل.

فأمَّا الفرض: فهو التَّسليمُ لأمرِ الله، والرِّضا بقضاءِ(٢) الله، والصَّبرُ على أداءِ فرائضِه، لا يُثنِيه عنها مصائبُ الدُّنيا ولا شدائدُها(٣).

وأما النَّفل: فإظهار القول بـ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾؛ **فإنَّ في إظهارِه فوائدَ جزيلةً:**

منها: فعلُ ما ندبَ اللهُ إليه، ووعدُه الثَّوابَ عليه.

ومنها: أنَّ غيرَه يقتدي به إذا سَمِعه.

ومنها: غيظُ الكُفَّارِ، وعلمهم بجدِّه واجتهادِه في دِين الله تعالى، والثَّبات على طاعتِه، ومجاهدة أعدائه(٤).

ويُحكى عن دواد الطَّائيِّ(٥)، قال: «الزَّاهدُ في الدُّنيا لا يحبُّ البقاء فيها، وأفضل الأعمال الرِّضا عن الله، ولا ينبغي للمُسلِم أن يَحزَنَ للمُصيبَة؛ لأنَّه يعلم أنَّ لِكلِّ مصيبةٍ ثوابًا»(٦)، والله تعالى أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) في (ج): «سرور».

(٢) في (و): «بقدر».

(٣) الصبر واجب باتفاق الأمة، أما الرضا مختلف في وجوبه على قولين، الأكثر على أنه مستحبٌّ، ينظر: «مدارج السالكين» (١/ ١١٠، ٢/ ١٨٤).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤).

(٥) هو أبو سليمان داود بن نصير الطائي، الإمام، الفقيه، القدوة، الزاهد، الكوفي، أحد الأولياء، كان الثوري يعظِّمه، وكان من أفصح الناس وأعلمهم بالعربية، توفي سنة (١٦٢هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٢٢).

(٦) ذكره الفخر الرازي في «تفسيره» (٤/ ١٣٤)، ولم نجده عند غيره.

باب السعي بين الصفا والمروة [(١)]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨][(٢)].

رُوِيَ عن ابن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، قال: قرأتُ عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فقلتُ: لا أُبالي أن لا أفعلَ، فقالت: بئسما قلتَ يا ابن أُختي، قد طافَ رسولُ الله ﷺ وطاف المسلمون، فكانت سُنَّةً، إنَّما كان من أَهَلَّ لمَناةَ الطَّاغِية لا يَطَّوَّفُ بهما، فلمَّا جاء الإسلام كَرِهوا أن يَطُوفُوا بهما[(٣)]، حتَّى نزلت هذه الآيةُ[(٤)]، فطاف رسولُ الله ﷺ، فكانَت سُنَّةً؛ قال: فَذَكرتُ ذلك لأبي بكرِ بن عبد الرَّحمن، فقال: إنَّ هذا لعِلْم، ولقد كان رجالٌ من أهل العِلم يقولون: إنَّما سأل عن هذا الرجالُ الذين كانوا يَطوفون بين الصَّفا والمروَةَ، فأحسبها نزلت في الفريقين[(٥)].

ورُوِيَ عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ[(٦)]﴾ قال: كان على الصَّفا تماثيلُ وأصنامٌ، وكان المسلمون لا يطوفون عليها لأجلِ الأصنامِ والتَّماثيل، فأنزل اللهُ تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

(١) قوله «بين الصفا والمروة» سقط من (ن).

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٩٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٢١)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٩٦)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٨٦).

(٣) في (ج)، (م١): «بينهما».

(٤) سقطت من (ن).

(٥) رواه البخاري (١٦٤٣،٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧) عنها به.

(٦) لفظ الجلالة ليس في (س).

[البقرة: ١٥٨][1].

قال أبو بكر: كان السَّبَبُ في نزول هذه الآية عند عائشة سؤالَ مَن كان لا يطوفُ بهما في الجاهلية لأجل إهلاله لمَناةَ.

وعلى ما ذكرَ ابن عبَّاسٍ وأبو بكر بن عبد الرحمن أنَّ ذلك كان لسؤال مَن كان يطوفُ بين الصَّفا والمَروة، وقد كان عليهما الأصنام فتجنَّبَ النَّاسُ الطَّوافَ بهما بعد الإسلامِ، وجائزٌ أن يكونَ سبب نزول هذه[2] الآية سؤال الفريقَيْن.

وقد اختُلف في السَّعيِ بينَهُما، فروى هشام بن عُروة، عن أبيه، وأيوبُ، عن ابن أبي مُلَيكَةَ جميعًا عن عائشة، قالت: «**ما أتمَّ رسولُ الله ﷺ لامرئٍ حَجًّا ولا عُمرةً ما لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروة**»[3].

وذكر أبو الطُّفيل، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ السَّعيَ بينهما سُنَّةٌ، وأنَّ النبيَّ ﷺ فعله[4].

وروى عاصمُ الأحوَلُ، عن أنسٍ، قال: كُنَّا نكره الطَّوافَ بين الصَّفا والمَروَة، حتَّى نزلت هذه الآيَةُ، والطَّوافُ بينَهُما تَطوُّعٌ[5].

ورُوِي عن عطاءٍ، عن ابنِ الزُّبيرِ، قالَ: مَن شاءَ لم يَطُف بينَ الصَّفا والمَروة[6].

ورُوِيَ عن[7] عطاءٍ، ومجاهدٍ أنَّ مَن تركَهُ فلا شيءَ عليه[8].

وقد اختَلفَ فقهاءُ الأمصار في ذلك:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٧١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٣٨) نحوًا منه، وهو صحيح على شرط مسلم.

(٢) سقطت من (م١).

(٣) رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أخرجها البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧) بلفظ: «ما أتم الله...»، وأما رواية أيوب عن ابن أبي مليكة عنها فلم نقف عليها.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٥)، وأحمد (٢٠٢٩) عنه بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٤٨)، ومسلم (١٢٧٨)، والترمذي (٢٩٦٦) عنه به.

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٧٢٣) عن ابن الزبير، قال: «هما تطوع».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٧٢٢، ٧٢٣) عنهما به.

فقال أصحابُنا، والثَّوريُّ، ومالكٌ: إنَّه واجبٌ في الحجِّ والعمرة، وتركُه يُجزئ عنه الدَّمُ[١].

وقال الشافعيُّ: لا يُجزِئ عَنه الدَّم إذا ترَكه، وعليه أن يرجِعَ فيطوف[٢].

قال أبو بكرٍ: هو عند أصحابِنا من توابعِ الحجِّ، يُجزئ عنه الدَّم لِمن رجع إلى أهله، مثل الوقوفِ بالمُزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الصَّدر[٣].

والدَّليلُ على أنَّه ليس من فُروضِه: قوله ﷺ في حديث الشَّعبيِّ، عن عُروة بن مُضرِّسٍ الطَّائيِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة، فقلتُ: يا رسولَ الله جئتُ من جبل[٤] طيِّئ، ما تركتُ جبلًا إلَّا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال ﷺ: «من صلَّى معنا هذه الصَّلاةَ، ووَقفَ معنا هذا الموقفَ، وقد أدركَ عرفةَ قَبلُ[٥] ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفثَهُ»[٦].

فهذا القولُ منه ﷺ ينفي كونَ السَّعي بين الصَّفا والمروة فرضًا في الحجِّ[٧] من وجهين:

أحدُهما: إخبارُه بتمام حجَّته بما ذكره[٨]، وليس فيه السَّعي بينهما.

والثَّاني: أنَّ ذلك لو كان من فروضِه لبيَّنه للسَّائل؛ لعِلمه بجهله بالحُكم.

---

(١) الثابت عن مالك أن السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم، قاله القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (١/ ٤٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٩٧).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٢٠)، و«المبسوط» (٤/ ٥٠)، و«المجموع» (٨/ ٧٧).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٨٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٣).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «جبلي».

(٥) سقطت من (و)، وفي (ن): «قبل ذلك».

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٦) عنه به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) قوله «في الحج» سقط من (م١).

(٨) سقطت من (ن).

فإن قيل: لم يذكر طوافَ الزِّيارة مع كونه من فروضه.

قيل له: ظاهر اللَّفظ يقتضي ذلك، وإنَّما أثبتناه فرضًا بدلالةٍ[١].

فإن قيل: فهذا يوجب أن لا يكونَ مسنونًا ويكون تطوُّعًا، كما رُوِيَ عن أنسٍ وابن الزُّبير[٢].

قيل له: كذلك يقتضي[٣] ظاهر اللَّفظِ، وإنَّما أثبتناه مَسنُونًا في توابع الحجِّ بدلالةٍ.

وممَّا يُحتَجُّ به لوجوبه: أنَّ فرض الحجِّ مجملٌ في كتاب الله[٤]؛ لأنَّ الحجَّ في اللُّغة هو القَصدُ.

قال الشَّاعرُ[٥]:

يحجُّ مَأمُومةً في قَعْرها لَجَفُ

يعني: أنَّه يُقصَد.

ثم نُقِل في الشرع إلى معانٍ أُخر لم يكن الاسمُ[٦] موضوعًا لها[٧] في اللُّغة، وهو مجملٌ مفتقرٌ إلى البيان، فمهما وَرَدَ من فعل النبيِّ ﷺ فهو بيانٌ للمُراد بالجملة، وفعلُ النبيِّ ﷺ إذا ورد مورد البيان، فهو على الوجوب[٨]، فلمَّا سعى بينهما النبيُّ ﷺ كان ذلك دلالة[٩] الوجوب حتَّى تقوم دلالةُ النَّدبِ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٧).

(٢) مضى تخريج قوليهما قريبًا.

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (و): «الحج».

(٥) هو عذار بن درة الطائي؛ قاله في «لسان العرب» (٢/ ٢٢٨).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «اسمًا».

(٧) سقطت من (ن).

(٨) فعله ﷺ تابع لحكم الجملة، فإن اقتضت الجملة الإيجاب كان فعله واجبًا، وإن اقتضت الندب كان فعله ندبًا، وكذلك إن اقتضت الإباحة كان فعله في ذلك مباحًا؛ قاله المصنف في «الفصول» (٣/ ٢٣١).

(٩) سقطت من (م١).

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خذوا عنِّي مناسِكَكم»[١]، وذلك أمرٌ يقتضي إيجاب الاقتداء به في سائر أفعالِ المناسك؛ فوجب الاقتداءُ به في السَّعي بينَهُما.

وقد روى طارِقُ بن شهابٍ، عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «بِمَ أهللت»؟ فقُلت: أهللتُ[٢] بإهلال النبيِّ ﷺ، فقال: «أحسنْتَ، طُفْ بالبيتِ والصَّفا والمروة، ثم أحلَّ»[٣]، فأمرَه بالسَّعيِ بينها، وهذا أمرٌ يقتضي الإيجاب.

وقد رُوِيَ فيه حديثٌ مضطربُ السَّند والمتن جميعًا، مجهولُ الرَّاوي، وهو: ما رواه معمرٌ، عن واصلِ مولى أبي عُيينة، عن موسى بن أبي عُبيد[٤]، عن صفيَّة بنت شيبة، عن امرأةٍ[٥] سمعتُ النبيَّ ﷺ بين الصفا والمروة، يقول: «كُتب عليكم السعي، فاسعوا»[٦]، فذكَرَتْ في هذا الحديث أنَّها سمعتْهُ يقول ذلك بين الصَّفا والمروة، ولم تذكر اسم الرُّواة.

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن مُحيصِنٍ[٧]، عن عطاء بن أبي رباحٍ، قال:

---

(١) مضى تخريجه (ص: ٥١٣).

(٢) قوله «قلت: أهللت» سقط من (ن).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣، ١٩٥٤٨)، ومسلم (١٢٢١) من طريق طارق بن شهاب، بمثله.

(٤) كذا في جميع النُّسخ، وفي «مسند أحمد»: «موسى بن عبيدة»، والصواب: «موسى بن عبيد»؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٠٣)، والبخاري في «الكبير» (٧/ ٢٩١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥١)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وضعَّفه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٧).

(٥) قال ابن خزيمة: «هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر: حبيبة بنت أبي تِجْرَاة».

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٥) من هذا الطريق، وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، والدارقطني (٢٥٨٤)، من طريق عطاء عن صفية؛ وله شواهد أخرى عن ابن عباس وتملك العبدرية، عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٤)، (٢٤/ ٢٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٤٤١)، وله طرق عدة.

(٧) كذا الاسم في جميع النُّسخ، عدا (ن) ففيها: «بن محصن»، وأمَّا الصواب كما في مصادر التخريج: «عمر بن عبد الرحمن بن محيصن».

حدَّثتني صفيَّةُ بنت شيبة، عن امرأةٍ يُقالُ لها: حبيبةُ بِنْت أَبِي مَجْرَاةَ(١)، قالت: دخلتُ دار أبي حُسينٍ ومعي نسوةٌ من قريشٍ والنبيُّ ﷺ يطوف بالبيت حتى إن ثوبَه ليدور به، وهو يقول لأصحابه: «**اسعوا؛ فإنَّ الله تعالى قد كتب عليكم السَّعيَ**»(٢)، فذُكر في هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك وهو في الطَّوافِ.

فظاهر ذلك يقتضي أن يكونَ مرادُه السَّعي في الطَّواف، وهو: الرَّمَل والطَّواف(٣) نفسه؛ لأنَّ المَشيَ يُسمَّى سعيًا، قال الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وليس المُرادُ: إسراع المَشي، وإنَّما هو المصير إليه.

والخبر الأوَّل الذي ذُكِرَ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك وهو يَسعَى بين الصَّفا والمروةَ، لا دلالةَ فيه على أنَّه أراد السَّعي بينهما؛ إذ جائزٌ أن يكون مرادُه الطَّواف بالبيت والرَّمَل فيه، وهو سعي؛ لأنَّه إسراع المشي.

وأيضًا: فإنَّ ظاهره يقتضي جواز أيِّ سعي كان، وهو إذا رمل بالبيت(٤) فقد سعى، ووجوب التَّكرار لا دلالةَ عليه(٥)، فالأخبارُ الأُوَلُ التي ذكرناها دالَّةٌ على [وجوب السَّعيِ: أنَّه سُنَّةٌ لا ينبغي تركها، ولا دلالة فيها على](٦) أنَّ من تركها لا ينوب عنه دمٌ.

والدَّليل على أنَّ الدَّم ينوبُ عنه لِمن تَركَه حتَّى يرجِعَ إلى أهلِه: اتفاقُ السَّلفِ

---

(١) كذا في النُّسخ، والصواب: «تجراة».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٨)، وصوَّب هذا الإسناد الدارقطني في «العلل» (٩/ ٤٢٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٧): فيه «عبد الله بن المؤمل» وثَّقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعَّفه غيره.

(٣) في (ن): «أو الطواف».

(٤) زيادة من (م١).

(٥) في (ع): «لا دلالة فيه».

(٦) سقط من (م١).

على جوازِ السَّعي بعد الإحلالِ من جميعِ الإحرام[١]، كما يَصِحُّ الرَّميُ وطوافُ الصَّدرِ، فوجب أن ينوبَ عنه الدَّمُ، كما نابَ عن الرَّمي وطواف الصَّدرِ.

فإن قيل: يُفعَلُ طواف الزِّيارَة[٢] يُفعَلُ بعد الإحلالِ، ولا يَنوبُ عنه الدَّمُ.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّ بقاءَ طوافِ الزِّيارة[٣] يوجبُ كونَه مُحرِمًا عن[٤] النِّساءِ، وإذا طاف فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ بلا خِلافٍ بين الفقهاءِ، وليس لِبقاءِ السَّعيِ تأثيرٌ في بقاءِ شيءٍ من الإحرامِ كالرَّمي وطواف الصَّدرِ[٥].

فإن قال قائلٌ: فإنَّ الشَّافِعِيَ يقول: إذا طاف للزِّيارة لم يحلَّ من النِّساءِ، وكان حرامًا حتَّى يسعى بالصَّفا والمروَة.

قيل له: قد اتَّفقَ الصَّدرُ الأوَّل من التَّابعين والسَّلفِ بعدَهم أنَّه يحلُّ بالطَّوافِ بالبَيتِ؛ **لأنَّهم على ثلاثة أقاويل بعد الحلقِ:**

فقال قائِلون: هو مُحرِمٌ من اللِّباس[٦]، والصَّيد، والطِّيِّب حتَّى يطوفَ بالبيتِ[٧].

وقال عمرُ بن الخطَّاب: هو مُحرِمٌ من النِّساء والطِّيب[٨].

وقال ابنُ عُمَرَ وغَيرُه: هو مُحرِمٌ من النِّساءِ حتَّى يطُوف[٩].

---

(١) إذا لم يطف بعد طواف القدوم، وبدونه لا يحصل التحلل الثاني.

(٢) في (و): «الصدر».

(٣) في (م١): «يفعل بعد الإحلال ولا ينوب عنه الدم».

(٤) في (ج)، (م١): «من».

(٥) في هذا نظر؛ لأنَّ السعيَ عند مالك والشافعي ورواية عن أحمد ركنٌ، فإذا أتى بالأركان كلها ولم يأتِ بمرة من السعي لم يصح حجه، ولم يحصل التحلل الثاني.

(٦) في (م١): «الناس»، وكلاهما خطأ، والصواب: «النساء».

(٧) قال به مالك، ينظر: «المدونة» (١/ ٤٢٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٦٠).

(٨) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٣٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٤٠)، وهو قول أهل الكوفة.

(٩) قال الترمذي في «جامعه» (٩١٧): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.اهـ

=

فقد اتَّفق السَّلف على أنَّه يحلُّ من النِّساء بالطَّواف بالبيت دون السَّعي بين الصَّفا والمروة[١].

وأيضًا: فإنَّ السَّعي بينهما لا يُفعَلُ إلَّا تبعًا للطَّوافِ؛ ألا ترى أنَّ مَن لا طَوافَ عليه لا سَعيَ عَليه، وأنَّه لا يتطوَّع [بالسَّعي بينهما كما لا يتطوَّع][٢] بالرَّمي؟ فدَلَّ على أنَّه من توابعِ الحَجِّ والعُمرة.

فإن قيل: الوقوف بعرفة لا يُفعَلُ إلَّا بعد الإحرامِ، وطوافُ الزِّيارَة لا يُفعَلُ إلا بعد الوقوفِ، وهما من فُروضِ الحجِّ.

قيل له: لم نقل إنَّ ما لا يُفعَلُ إلا بعدَ[٣] غيرِه فهو تبعٌ؛ فيلزمُنا ما ذكرت؛ وإنَّما قلنا: ما لا يُفعَلُ إلا على وجه التَّبع لأفعال الحجِّ أو العمرة فهو تابعٌ ليس بِفرضٍ، فأمَّا الوُقوفُ بعرَفة، فإنَّه غيرُ مفعولٍ على وجه التَّبع لغيره؛ بل يُفعَلُ منفردًا بنفسه، ولكن من شرطه شيئان: الإحرامُ، والوقتُ، وما كان شرطُه الإحرام أو الوقت، فلا دلالةَ على أنَّه مفعولٌ على وجه التَّبع، وكذلك ما تعلق جوازُه بوقتٍ دونَ غيرِه، فلا دلالة فيه على أنَّه تبع فرضٍ غيرِه.

وطوافُ الزِّيارَة إنَّما[٤] يتعلَّق جوازه بالوقت؛ والوقوف بعرفة إنَّما يتعلَّق جوازه بالإحرام والوقت، وليس صِحَّتُه موقوفةٌ على وقوع فعلٍ آخر غير الإحرام، فليس هو إذًا تبعًا لغيره.

= وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٤٣): «وقد روي عن ابن عمر ما يدل على هذا أيضًا»، وإن كان ورد عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٩٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٢١) عن ابن عمر مثل قول أبيه عمر، هو محرم من النساء والطيب.

(١) هذا اتفاقٌ منقوضٌ بما ذُكر آنفًا.

(٢) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (ش)، واستبدلها بـ «مفعول على وجه التبع وكذلك ما» بدل قوله: «تبع فرض غيره. وطواف الزيارة إنما».

وأمَّا السَّعي بين الصَّفا والمروة، فإنَّه مع حضور وقته هو موقوفٌ على فعلٍ آخر غيره وهو الطَّواف، فدلَّ على أنَّه من توابع الحجِّ والعمرة، وأنَّه ليس بفرضٍ فيه[١]، فأشبَه طوافَ الصَّدر؛ لمَّا كانت صحَّتُه موقوفةً[٢] على طوافِ الزِّيارة، كان تبعًا في الحجِّ ينوب عن تركه دمٌ.

قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] قد دلَّ على أنَّه قربةٌ؛ لأنَّ الشعائر هي: معالم الطَّاعات والقُرَب، وهو مأخوذٌ من الإشعار الذي هو الإعلام، ومن ذلك قولك: شَعرتُ بكذا وكذا، أي: عَلَّمته، ومنه إشعارُ البَدَنة، أي: إعلامُها للقُربة، وشِعارُ[٣] الحَربِ: علاماتُها التي يتعارفون بها[٤].

فالشعائرُ هي: المعالِمُ للقُرَبِ[٥]، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]، وشعائرُ الحجِّ: معالمُ نُسكِه، ومنه: المَشْعر الحرام[٦].

فقد[٧] دلَّت الآيةُ بفحواها على أنَّ السَّعي بينهما قُربةٌ إلى الله تعالى في قوله: أنَّهما ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ثم[٨] قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقد أخبرت عائشةُ وغيرها أنَّه خرجَ مَخرجَ الجواب لمَن سأل عنهما[٩]، وأنَّ ظاهرَ هذا اللَّفظِ لم ينفِ إرادةَ الوجوب، وإن لم يدلَّ عليه؛ وقد قامت الدَّلالةُ من غير الآية على وجوبه، وهو ما قدَّمنا ذكرَه.

---

(١) زيادة من (م١).

(٢) في (ن): «موقوفًا».

(٣) في (ع): «وشعائر».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٢١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٧)، و«لسان العرب» (٤/ ٤١٣).

(٥) في (م١): «القرب».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٥٤١)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٤٢٦).

(٧) سقطت من (و).

(٨) سقطت من (م١).

(٩) في (ج)، (ع): «عنها»، وقد مضى تخريج أثرها في أول الباب.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في السَّعي في بطنِ الوادي، ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ فيه أخبارٌ مختلفةٌ.

ومذهبُ أصحابِنا أنَّ السَّعي فيه مسنونٌ لا ينبغي تركه، كالرَّمَل في الطَّواف(١).

وروى جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تَصوَّبَت قدماه في الوادي سَعى حتَّى خرج منه(٢).

وروى سفيان(٣) بن عُيينة، عن صدقةَ(٤)، قال: سُئِلَ ابنُ عمر: أرأيت النبيَّ ﷺ يَرمُلُ بينَ الصَّفا والمروةَ؟ قال: كان في النَّاس فرَمَلُوا ولا أراهم فعَلُوا إلَّا برَمَلِهِ(٥).

وقال نافعٌ: كان ابن عمر يسعى في بطن الوادي(٦).

وروى مسروقٌ: أن عبدَ الله بنَ مسعودٍ سعى في بطن الوادي(٧).

وروى عطاءٌ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: مَن شاءَ يَسعَى بمسيل مكةَ، ومَن شاءَ لم يسعَ(٨)، وإنَّما يعني: الرَّمَلَ في بطن الوادي.

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٩٧)، والنسائي (٣٠٠٤)، وأحمد (١٥١٧٢)، وهو جزء من حديث طويل عند مسلم (١٢١٨)، وأبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «سفيان عن»، وهو خطأ.

(٤) سقط من الإسناد: «عن الزهري».

(٥) أخرجه النسائي (٢٩٧٨) بنفس الإسناد، قال الحافظ في «التهذيب» (٩/ ٤٥٠): لم يسمع الزهري من عبد الله بن عمر، وقال أبو حاتم: لا يصح سماعه من ابن عمر، ولا أراه.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١) من طريق نافع، بمثله.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٦٣)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠)، والبيهقي (٩٤٢٥)، وغيرهم، من طريق مسروق، بمثله.

(٨) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٩٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٨)، وابن جرير في «التفسير» (٢/ ٧٢٣) عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية «فلا جناح عليه أن لا يطَّوف بهما»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٤٦٣٨) عن مجاهد، قال ابن عباس: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ مُثقَّل، فمن تركه فلا بأس عليه.

وروى سعيدُ بن جبيرٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمر يَمشي بين الصَّفا والمَروة، وقال: إن مشيتُ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمشِي، وإن سَعيتُ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى[١].

وروى عمرو، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: إنَّما سعى رسول الله ﷺ بين الصَّفا والمروة؛ ليُري المشركين قوَّتَه[٢].

فأثبت ابنُ عبَّاسٍ سعيَ[٣] النبيِّ ﷺ في بطن الوادي، وذكر السَّبب الذي من أجله فعل ذلك، وهو: إظهارُ الجَلَدِ والقوَّة للمُشركين.

وتعلُّق فعلِه بهذا السَّبب لا يمنعُ كونُه سُنَّةً مع زَوالِه على نحو ما ذَكرنَا في الرَّملِ في الطَّوافِ فيما تَقَدَّمَ.

وَقد ذكرنا أنَّ السَّببَ في رمي الجمار كان رميُ إبراهيم عليه السلام إبليسَ لمَّا عَرض له بمنًى، وصار سُنَّةً بعد ذلك.

وكذلك كان سببُ الرَّمَلِ في الوادي: أنَّ هاجر لمَّا طلبت الماء لابنها إسماعيل، وجعلت تتردَّد بين الصَّفا والمروة، فكانت إذا نزلت الوادي غاب الصَّبيُّ عن عينها[٤] فأسرعت المَشيَ[٥].

وروى أبو الطُّفيلِ، عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ إبراهيم عليه السلام لما عُلِّم المناسك، عرَضَ له الشَّيطانُ عند المَسعى، فسبَقَه إبراهيمُ، فكانَ ذلك سببُ سُرعَة المشي

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٦١) من طريق سعيد بن جبير، وأبو داود (١٩٠٤)، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي في «الصغرى» (٢٩٩٩)، وابن ماجه (٢٩٨٨)، من طريق كثير ابن جُمْهَان عن ابن عمر به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٩)، ومسلم (١٢٦٦).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «فقال سعى».

(٤) قوله «عن عينها» سقط من (و).

(٥) مضى في باب ذكر صفة الطواف.

هناك»[١]؛ وهو سُنَّةٌ كنظائِره مِمَّا وصفنا[٢].

والرَّمَل في بَطنِ الوادِي في الطَّوافِ[٣] بين الصَّفا والمروة مِمَّا قد نقلَته الأُمَّة قولًا وفعلًا، ولم[٤] يُختلف في أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَهُ[٥]، وإنَّما اختُلِف في كونه مسنونًا بعده، وظهورُ نقله فعلًا إلى هذه الغاية دلالةٌ على بقاءِ حُكمِه على ما قدَّمنا من الدَّلالة، والله تعالى أعلم.

باب طواف الراكب

قال أبو بكرٍ: قد اختُلف في طواف[٦] الرَّاكب بينهما، فكَرِه أصحابُنا ذلك إلَّا من عذرٍ[٧].

وذكر أبو الطفيل: أنَّه قال لابن عبَّاسٍ: إنَّ قومَك يزعمون أنَّ الطَّوافَ بين الصَّفا والمروة على الدَّابة سُنَّةٌ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ فعل ذلك، قال: صدَقوا وكذَبوا، إنَّما فعل ذلك[٨] رسولُ الله ﷺ لأنَّه كان لا يُدفَعُ عنه أحدٌ، وليست بسُنَّةٍ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٦٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٩): رجاله ثقات.

(٢) في (و): «ذكرنا».

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (ع): «لم».

(٥) سقطت من (و).

(٦) زيادة من (ن).

(٧) قال في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٤٣): «إن كان من عذر أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان من غير عذر فعليه أن يعيد، فإن رجع إلى أهله فعليه دم».
وينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٣٩٩)، و«مختصر الطحاوي» (١٥٠، ١٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٢٤).

(٨) سقطت من (و).

(٩) أخرجه مسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٥)، وأحمد (٢٠٢٩) عنه به.

وروى عُروة بن الزُّبير، عن زينب بنت أبي سَلمة، عن أمِّ سلمة أنَّها شَكَت إلى رسول الله ﷺ: إنِّي أشتكي، فقال: «طُوفِي من وراءِ النَّاس وأنتِ راكِبةٌ»[١].

وكان عُروَةُ إذا رآهم يَطُوفُون على الدَّوابِ نهاهم عنه[٢] أشدَّ النَّهي[٣]، فيتَعلَّلون بالمَرض فيقولُ: خابَ هؤلاء وخسِروا[٤].

وروي ابنُ أبي مُلَيكَةَ، عن عائشة، قالت: ما منعني من الحجِّ والعمرة، إلَّا السعيُ بين الصَّفا والمروة، وإني لأكرَه الرُّكوبَ[٥].

ورُوِيَ عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ[٦] ﷺ جاءَ وقد اشتكى، فطاف على بعيرٍ ومعه مِحجَنٌ، كلَّما مرَّ على الحَجَر[٧] استلمه، فلمَّا فرغ من طوافه أناخ فصلَّى ركعتين[٨].

ولِما ثبت من سُنَّة الطَّواف بهما السَّعيُ في بطن الوادي على ما وصفنا، وكان الرَّاكِبُ تاركًا للسَّعي؛ كان فِعلُه خلافَ السُّنَّة، إلَّا أن يكون معذورًا على نحو ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ والصَّحابة، فيجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦)، من طريق عروة، بمثله.

(٢) قوله «أشد النهي» من (س)، (ش)، (ع).

(٣) زيادة من (س)، (م١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣١٤) عنه به.

(٥) لم نقف عليه، ولكن نقل كراهةَ الركوب عن عائشة وعروة وأحمد وإسحاق كلٌّ من ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٢٩٥)، وابن الفرس في «أحكامه» (١/ ١٢٤)، والنووي في «المجموع» (٨/ ٧٧).

(٦) ليست في (و).

(٧) في (ش): «الحج».

(٨) أخرج أبو داود (١٨٨١) من طريق يزيد نحوًا منه.

وأخرجه البخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٢٩٧٧)، وأحمد (٢٣٧٨) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه».

فصل

رَوى جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ -وذكر حجَّ النبيِّ ﷺ وطوافَه بالبيت- إلى قوله: فاستلم الحَجَر بعد الرَّكعتين، ثم خرج إلى الصَّفا حتى بدا له البيتُ، فقال: «نبدأُ بما بدأ اللهُ به»[١]، يدلُّ على أنَّ لفظ الآية لا يقتضي التَّرتيبَ؛ إذ لو كان ذلك معقولًا من الآية لم يَحتَجْ أن يقول: «نبدأُ بما بدأ اللهُ به»؛ فإنَّما بدئ[٢] بالصَّفا قبل المروَةَ؛ لِقولِه ﷺ: «نبدأ بما بدأ اللهُ به»، وبفعله ذلك على التَّرتيب[٣] مع قوله: «خذوا عنِّي مناسكَكم»[٤].

ولا خلاف بين أهل العلم أن المَسنون على التَّرتيب[٥] أن يَبدأ بالصَّفا قبل المروة[٦]، فإن بدأ بالمروة قبل الصَّفا لم يعتد بذلك في الرِّواية المشهورة عن أصحابِنا، ورُوِيَ عن أبي حنيفة: أنَّه ينبغي له أن يُعيدَ ذلك الشَّوطَ، فإن لم يفعل فلا شيءَ عليه، وجعَلَه[٧] بمنزلة تركِ التَّرتيبَ في أعضاءِ الطَّهارَة[٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾[٩] [البقرة: ١٥٨] عَقِيب ذكر الطَّوافِ بهما يحتجُّ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٢٩٦٧)، والنسائي (٢٩٩٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق جعفر بن محمد، بمثله.

(٢) في (ج)،(س)، (ش)، (ع)، (و): «نبدأ».

(٣) قوله «على الترتيب» من (س)، (م١).

(٤) مضى تخريجه (ص: ٥١٣).

(٥) سقطت من (ش)، (ع)، (و).

(٦) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٣٢).

(٧) في (و): «وتركه».

(٨) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٠٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٤).

(٩) زِيد في (ع): «﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾».

به من يراه تطوُّعًا؛ وذلك لأنَّه معلومٌ رجوعُ الكلام إلى ما تقدَّم ذكرُه من الطوافِ بهما، ومعلومٌ مع(١) ذلك أنَّ الطَّوافَ لا يُتطوَّعُ به عند مَن يراه واجبًا في الحجِّ والعمرة، وعند مَن لا يراه في غيرهما، فوجَب أن يكونَ قوله ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾(٢) إخبارٌ بأنَّ مَن فعلَه في الحجِّ والعمرة، فإنَّما يفعلُه تطوُّعًا؛ إذ لم يبق موضعٌ يفعلُه في غيرهما لا(٣) تطوُّعًا ولا غيره(٤).

وهذا لا دلالةَ فيه على ما ذكروا؛ لأنَّه جائزٌ أن يكون المرادُ: من تَطوَّع بالحجِّ والعمرة؛ لتقدُّم ذكرهما في الخِطابِ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨](٥).

باب في النهي عن كتمان العلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ..﴾ الآية [البقرة: ١٥٩](٦).

وقال في موضعٍ آخر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ..﴾ الآية [البقرة: ١٧٤]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ(٧) لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

هذه الآيُ كلُّها موجبةٌ لإظهار علوم الدِّين وتبيينه للنَّاس، زاجرةٌ عن كتمانها، ومن

---

(١) من قوله: «يراه تطوعًا» إلى هنا سقط من (ج).

(٢) في (ج)، (س)، (و): «ذكر قوله ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾».

(٣) سقط من (ج)، (ع)، (و).

(٤) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢١٣).

(٥) هذا ما جزم به ابن بطال في «شرح البخاري» (٤/ ٣٢٩).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٨٤).

(٧) في (س)، (ع)، (ن): ﴿لَيُبَيِّنُنَّهُۥ﴾ بالياء، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر، والمفضل، وحمَّاد. ينظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة (١٨٥)، و«جامع البيان» للداني (٣/ ٩٩٩).

حيث دلَّت(١) على لزوم بيان المنصوص عليه، فهي(٢) موجبةٌ أيضًا لبيان المدلول عليه منه وتركِ كتمانه؛ لقوله تعالى: ﴿يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾، وذلك يشتمل على سائرِ أحكامِ الله في المنصوصِ عليه والمُستنبَطِ؛ لشمول اسم الهُدى للجميع(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يدلُّ على أنَّه لا فَرقَ في ذلك بين ما عُلِم من جهة النَّصِّ، أو الدَّليل؛ لأنَّ في الكتاب الدَّلالة على أحكام الله تعالى(٤) كما في النَّصِّ عليها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾(٥) عامٌّ في الجميع، وكذلك ما عُلِم من طريق إخبار الرَّسول ﷺ قد انطوى(٦) تحت الآية؛ لأنَّ في الكتاب الدَّلالةَ(٧) على قبولِ أخبارِ الآحاد عنه(٨) ﷺ فكلما اقتضى الكتابُ(٩) إيجابَ حُكمِه من جهة النَّصِّ أو الدَّلالَة فقد تناولتْهُ الآيةُ، وكذلك قال أبو هُريرَة: لولا آيةٌ(١٠) في كتابِ الله ﷻ ما حدَّثتُكم، ثم تلا: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾»(١١)، فأخبر أنَّ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ من البيِّناتِ والهُدى الذي أنزله الله تعالى.

---

(١) في (ن): «ذلك دلت».

(٢) في (م١): «فهو».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٨٥).

(٤) من قوله «في المنصوص» إلى هنا سقط من (و).

(٥) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): ﴿ليبيننه للناس ولا يكتمونه﴾ بالياء، وفي باقي النسخ المعتمدة ليس فيها نقط.

(٦) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «انطوت».

(٧) في (و): «دلالة».

(٨) في (م١): «عن رسول الله»، ومن قوله «قد انطوى» إلى هنا سقط من (ج).

(٩) في (ن): «الكتمان».

(١٠) في (ش): «أنه».

(١١) أخرجه الحاكم (٣٠٧٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٣) عنه بلفظ: «لولا آيتان...».

وقال شُعبةُ(١)، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ..﴾ الآية: فهذا ميثاقٌ أخذه اللهُ على أهل العِلم، فمَن عَلِم عِلمًا فليعلِّمه، وإيَّاكم وكتمانَ العلم فإنَّ كتمانَه هلَكَةٌ(٢).

ونظيرُه في بيان العلم وإن لم يكن فيه ذكرُ الوعيد لكاتِمه، قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ(٣) مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا(٤) قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد روى حجَّاجٌ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كتَمَ علمًا يَعلمُه جاءَ يوم القيامة مُلجَّمًا بلِجام من نارٍ»(٥).

فإن قال قائل: رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ: أن الآية نزلت في شأن اليهود حين كتَمُوا ما في كُتُبهم من صفة رسولِ الله ﷺ(٦).

قيل له: نزولُ الآية على سببٍ غير(٧) مانعٍ من اعتبار عُمومِها في سائر ما انتظمته؛ لأنَّ الحكمَ عندنا للَّفظ لا للسَّبب؛ إلَّا أن تقومَ الدَّلالة عندنا على وجوبِ الاقتصارِ به على سَبَبِه(٨).

---

(١) في مصادر التخريج: «سعيد».

(٢) أخرجه ابنُ المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٢٧)، وبنحوه ابنُ جرير في «تفسيره» (٥/ ٥٤٠).

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (و): «وينذروا».

(٥) أخرجه أحمد (١٠٤٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩٨٤)، وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦)، وابن حبان (٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨١٥)، وحسَّنه الترمذي.

جاء في حاشية (ع): سئل بعضهم عن مسألة فلم يجب، فروى له السائل هذا الحديث، فقال له المسؤول: اترك اللجام واذهب فإن جاء من يستحقه وكتمته فليلجمني به، ذكره ابن عباد النفري في «شرح حكم ابن عطاء الله» رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بمعناه.

(٧) في (و): «لا غير».

(٨) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٤/ ١٣٩).

ويُحتَجُّ بهذه الآياتِ في قَبولِ الأخبارِ المُقصِّرة[١] عن مرتبة إيجاب العلم لمُخبِرها في أمور الدِّين؛ وذلك لأنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ[٢] يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قد اقتضى النَّهيَ عن الكتمان، ووقوعَ البيان بالإظهار، فلو لم يلزم السَّامعين قبوله، لما كان المُخبِر به مُبينًا[٣] لحكم الله تعالى؛ إذ ما لا يُوجب حكمًا فغير محكومٍ له بالبيان، فثبتَ بذلك أنَّ المنهيين عن الكتمان متى أظهروا ما كتَمُوا وأخبروا به لَزِمَ العملُ بمقتضى خبرِهم ومُوجبه[٤].

ويدلُّ عليه قوله تعالى في سياق الخطاب: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠]، فحكم بوقوع العلم بخبرهم.

فإن قال قائل: لا دلالةَ فيه على لزوم العمل به، وجائزٌ أن يكون كلُّ واحدٍ منهم كان منهيًا عن الكتمان ومأمورًا بالبيان؛ ليكثر المُخبرون ويتواتر الخبر.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّهم ما نهوا عن الكتمانِ إلَّا وهم مِمَّن يجوزُ عليهم التَّواطؤ عليه، ومَن جاز منهم التَّوطؤ على الكتمان جاز منهم[٥] التَّواطؤُ على النقل، فلا يكون خبرهم مُوجبًا للعلم[٦].

فقد دلَّت الآثارُ على قَبول[٧] الخبر المُقصِّر عن المنزلة[٨] الموجبة للعلم بِمُخبِره، وعلى أن ما ادَّعيتَه لا برهانَ عليه، فظواهرُ الآي مقتضيةٌ لقبول ما أمروا

(١) في (ج): «المقصده».
(٢) سقطت من (و).
(٣) في (م١): «مثبتًا»، وفي (ن)، (و): «المخبر مبينًا»، وفي (ج)، (س)، (ش)، (ع): «منه مبينًا».
(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (٣/ ١٤٠)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٢٢).
(٥) من قوله «كان منهيًا» إلى هنا سقط من (ج).
(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٨٦).
(٧) سقطت من (ن)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وجوب».
(٨) في (ن): «المتواتر».

به؛ لوقوع بيان حُكمِ[١] الله تعالى به.

وفي الآية حكمٌ آخرَ، وهو: أنَّها من حيثُ دلَّت على لزوم[٢] إظهار العلم وترك كتمانه؛ فهي دالَّةٌ على امتناع جواز أخذِ الأُجرة عليه؛ إذ غير جائزٍ استحقاق الأجر على ما عليه فعله، ألا ترى أنه لا يصِحُّ استحقاق الأجر على الإسلام[٣]؟

وقد رُوِيَ أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: إني أعطيتُ قومي مائَةَ شاةٍ على أن يُسلموا، فقال ﷺ: «المائةُ شاةٍ ردٌّ عليك، وإن تركوا الإسلام قاتلناهم»[٤].

ويدلُّ على ذلك من جهةٍ أخرى، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾، وظاهر ذلك يمنعُ أخذ الأجر على الإظهار، وعلى[٥] الكتمان جميعًا؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[٦] مانعٌ من[٧] أخذ البدل عليه من سائر الوجوه[٨]؛ إذ كان الثمن في اللُّغة هو البدل[٩].

قال عمر بن أبي ربيعة[١٠]:

إن كُنت حاولت دُنيا أو رَضِيتَ بها ... فما أصبتَ بتَركِ الحَجِّ من ثَمَنِ

فثبتَ بذلك بُطلان الإجارَة على تعليم القرآن وسائر علوم الدِّين[١١].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (و): «حكمة».
(٢) سقطت من (و).
(٣) ينظر: «زاد المسير» (١/ ١٢٧).
(٤) لم نقف عليه.
(٥) سقطت من (ن).
(٦) من قوله «وظاهر» إلى هنا سقط من (ش).
(٧) زيادة من (و).
(٨) في (و): «الوحي».
(٩) نقله بنصه ابن الفرس في «أحكامه» (١/ ١٢٧).
(١٠) ينظر: «زهر الآداب» للقيرواني (١/ ٢٩٦)، و«ربيع الأبرار» للزمخشري (٢/ ٢٩٧).
(١١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٩٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ٣٧).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠].

يدلُّ على أنَّ التَّوبةَ من الكِتمان إنَّما تكونُ بإظهارِ البيان، وأنَّه لا يُكتَفى في صِحَّة التَّوبة بالنَّدم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما استقبل، والله أعلم(١).

باب لعن الكفار

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١](٢).

فيه دلالَةٌ على أنَّ على المسلمين لعنَ مَن مات كافرًا(٣)، وأنَّ زوال التكليفِ عنه بالموتِ لا يُسقط عنه لعنُه والبراءةُ منه؛ لأنَّ قوله: ﴿وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ قد

---

(١) نقله الهراسي في «أحكامه» (١/ ٢٦)، وابن الفرس في «أحكامه» (١/ ١٢٨).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٧٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٨٥).

(٣) في حاشية (ع): «يجوز لعن اليهود والنصارى غير المعينين، وهو إجماعٌ، سواء كان لهم ذمة أو لم يكن؛ لجحودهم الحق وعداوتهم الدين وأهله.
واختلف في لعن المعين منهم، والجمهور على المنع؛ لأن حاله عند الوفاة لا يُعلم وقد شرط الله في ذلك الوفاة على الكفر بقوله: ﴿وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ [البقرة: ١٦١]، وأما ما روي أنه ﷺ لعن قومًا بأعيانهم من الكفار إنما كان ذلك لعلمه بمآلهم.
قال ابن العربي (١/ ٧٤): «والصحيح عندي الجواز؛ لظاهر حاله؛ ولجواز قتله وقتاله، وقد روي أنه ﷺ قال: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، وقد علم أني لست بشاعر، فالعنه واهجه عدد ما هجاني» [حديث باطل] فلعنه، وإن كان الإيمان والإسلام مآله.اهـ
ويجوز لعن كل من تجاهر بالمعاصي كشراب الخمر، وأكلة الربا، والظلمة، والفساق، والسراق، والمصورين، والزناة، ومن تشبه من النساء بالرجال وعكسه، إلى غير ذلك؛ وأما لعن العاصي المعين، فادعى ابن العربي [١/ ٧٥] أنه لا يجوز لعنه اتفاقًا. «شرح العمدة» لابن الملقن [٤/ ٥١٠]».اهـ

اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته.

وهذا يدلُّ على أنَّ الكافر لو جُنَّ لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطًا للعنة والبراءة منه(١).

وكذلك سبيل ما يُوجب المدحَ والموالاةَ من الإيمان والصَّلاح: أنَّ موتَ من كان كذلك أو جُنونه لا يُغيِّر حكمَه عمَّا كان عليه قبل حدوثِ هذه الحادثة(٢).

فإن قيل: رُوِيَ عن أبي العالية: أنَّ مراد الآية: أنَّ النَّاس(٣) يلعنُونه يومَ القيامة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥](٤).

قيل له: هذا تخصيصٌ بلا دَلالَة، ولا خِلافَ أنَّه يستحقُّ اللَّعن من الله تعالى والملائكة في الدُّنيا بالآية، فكذلك من النَّاس.

وإنَّما يشتبه ذلك على مَن يَظنُّ أنَّ ذلك إخبارٌ من الله تعالى أنَّ النَّاس يلعنونه، وليس كذلك؛ بل هو إخبارٌ باستحقاقه اللَّعن من النَّاس، لعنوه أو لم يلعنوه(٥).

قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣](٦).

فإنَّ وصفه تعالى لنفسه بأنَّه واحدٌ قد(٧) انتظمَ معاني كُلُّها مرادةٌ بهذا اللَّفظ:

منها: أنَّه واحدٌ لا نظير له، ولا شبيه(٨)، ولا مثل، ولا مساوٍ في شيءٍ من الأشياء،

---

(١) من قوله «لأنه قوله» إلى هنا سقط من (و).

(٢) نقله عنه الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٤/ ١٤٣)، وابن عادل في «اللباب» (٣/ ١١١).

(٣) في (ن): «الذين».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٧٤٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٥٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ١٧٦).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٨٦).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٨٨).

(٧) سقطت من (ن)

(٨) زيادة من (م١)، (ن).

فاستحق من أجل ذلك أن يوصف بأنَّه واحدٌ دون غيره.

ومنها: أنه واحدٌ في استحقاقِ العبادَة؛ والوصف له بالإلهية لا يُشارِكُه فيه سِواه.

ومنها: أنَّه واحدٌ ليس بذي أبعاضٍ، ولا يجوز عليه التَّجزُّؤ والتَّقسيم؛ لأنَّ من كان ذا أبعاضٍ وجاز عليه التَّجزُّؤ والتَّقسيم فليس بواحدٍ على الحقيقة.

ومنها: أنَّه واحدٌ في الوجودِ قديمًا[1] لم يزل مُنفَردًا بالقِدَمِ، لم يكن معه مَوجودٌ سواه؛ **فانتظمَ وصفُه لنفسه بأنَّه واحدُ هذه المعاني كلِّها**[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ...﴾ الآية [البقرة: ١٦٤][3].

قد انتظمت هذه الآية ضروبًا من الدَّلالات على توحيد الله تعالى، وأنه لا شبه له[4] ولا نظير.

وفيها أمرٌ لنا بالاستدلال بها، وهو قوله: ﴿لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، يعني -والله تعالى أعلم-: أنَّه نصَبَها ليُستدلَّ بها، ويُتوصَّل بها إلى معرفة الله تعالى

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) المعنيان الأوَّلان لا إشكال فيهما.

أما المعنى الثالث فهو من جنس كلام المتكلمين، الذي لم يرد ذكره في الكتاب ولا في السنة، ولا عن أحد من السلف، وهو يحمل حقًّا وباطلًا، فإنه إن أراد بالتجزؤ والتبعض كأجزاء بدن الإنسان والحيوان، فهذا ممتنع باتفاق المسلمين، وإن أراد نفي الصفات الخبرية عن الله كالقدم والساق والعين وغيرها، فهذا باطل، والحق ثبوت ذلك كما أخبر على الوجه الذي أراد. ينظر: «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٢٨١).

أما المعنى الرابع، فكأنه يشير به إلى نفي الصفات عن الله تعالى، كما هو مذهب المعتزلة، والحق في ذلك إثبات ما أثبته الله ورسله من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل. ينظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ١١٨).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٩٠).

(٤) في (ع): «وأنه لا شبيه له».

وتوحيده، ونفي الأشباه عنه والأمثال(١).

وفيه إبطالٌ لقول من زعم أنَّه إنَّما يُعرَفُ اللهُ تعالى بِالخبَر، وأنه لا حظَّ للعقول في الوصول إلى معرفة الله تعالى(٢).

فأمَّا دلالة السَّماواتِ والأرضِ على الله، فهو قيامُ السَّماء فوقنا على غير عمدٍ مع عِظمها ساكنةً غير زائلةٍ، وكذلك الأرضُ تحتَنا مع عِظَمها، وقد علمنا أنَّ لكلِّ واحدٍ منهما منتهى من حيث كان موجودًا في وقتٍ واحدٍ محتملًا للزِّيادة والنُّقصان، وعلمنا أنَّه لو اجتمع الخلق كلُّهم(٣) على إقامة حجر في الهواء من غير عَلاقةٍ ولا عمدٍ، لما قدروا عليه، فعلمنا أنَّ مقيمًا أقامَ السَّماء على غير عمدٍ والأرض على غير قرارٍ، فدلَّ ذلك على وجود الباري تعالى الخالق لهما.

ودلَّ أيضًا على أنه لا يُشبه الأجسامَ، وأنه قادرٌ لا يعجزُه شيءٌ(٤)؛ إذ كانت الأجسامُ لا تقدر على مثل ذلك، وإذا صحَّ ذلك ثبت أنَّه قادرٌ على اختراع الأجسام(٥)؛ إذ ليس اختراع الأجسام واختراع الأجرام بأبعد في العقول والأوهام من إقامتها مع عظمها(٦) وكثافتها على غير قرارٍ وعمدٍ.

وجهةٌ أخرى تدلُّ على حدوثِ هذه الأجسام، وهي: امتناع جواز تعريها(٧) من الأعراض المتضادَّة، ومعلومٌ أنَّ هذه الأعراض مُحدَثةٌ؛ لوجود كلِّ واحدٍ منها

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٤)، و«معالم التنزيل» (١/ ١٧٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٥).

(٢) ليس على عمومه، بل ما كان خاصًّا بالله تعالى كصفاته وما يجوز في حقِّه وما يمتنع، وكذا الأمور السمعية والغيبية فإنها لا تعرف إلا عن طريق الخبر الصحيح، وما كان من قبيل التأمل في المخلوقات والآيات الكونية ليستدل بها على خالقها فهذا للعقل فيه مجال.

(٣) زيادة من (و).

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ن).

(٥) ومن قوله «وأنه قادر» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٦) في (ج)، (ش): «عظمتها».

(٧) في (ع): «تغيرها».

بعد أن لم يكن، وما لم يوجد قبل المحدِث فهو محدَثٌ، فصحَّ بذلك حدوث هذه الأجسام، والمُحدَث يقتضي مُحدِثًا، كاقتضاء البناء للباني، والكتابة للكاتب، والتأثير للمؤثر، فثبت بذلك أنَّ السَّماوات والأرض وما بينهما من آيات الله الدَّالة[1] عليه.

وأما دلالةُ اختلافِ اللَّيل والنَّهار على الله تعالى، فمن جهة أنَّ كلَّ واحدٍ منهما حادثٌ بعد الآخر، والمُحْدَث يقتضي مُحْدِثًا، فدلَّ[2] ذلك على أنَّ[3] محدِثهما لا يُشبهُهُما؛ إذ كلُّ فاعلٍ فغَير مُشبهٍ لفعلِهِ، ألا ترى أنَّ الباني لا يشبه بناءه، والكاتب لا يشبه كتابته؟

ومن جهةٍ أخرى: أنَّه لو أشبهَه لجرى عليه ما يَجرِي عليه من دلالَة الحدوث، فكان لا يكون هو أولى بالحُدوث من مُحدِثه؛ ولمَّا صحَّ أنَّ محْدِث الأجسام واللَّيل والنَّهار قديمٌ، صحَّ أنه لا يشبهها[4].

وهي تدلُّ على أنَّ محدثَها واحدٌ[5] قادرٌ؛ لاستحالة وجود الفعل إلَّا من القادر.

وتدلُّ[6] أنَّ محدثَها حيٌّ؛ لاستحالة وجودِ[7] الفعل إلَّا من قادرٍ حيٍّ[8].

وتدلُّ[9] **أيضًا** على أنه عالمٌ؛ لاستحالة الفعل[10] المُحكَم المُتقَن المتسق إلَّا من عالمٍ به قبل إحداثه.

---

(١) كذا في (م١)، «وفي باقي النُّسخ: دالة».

(٢) في (ش)، (ع): «فدلك».

(٣) زيادة من (و).

(٤) في (ع): «أنه لا يشبههما».

(٥) زيادة من (و).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «ويدل».

(٧) في (ج)، (ش): «وجوده».

(٨) سقطت من (ج).

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ويدل».

(١٠) في (م١): «وجود العلم».

ولمَّا كان اختلافَ اللَّيل والنَّهار جاريًا على مِنهاجٍ واحدٍ لا[١] يختَلف في كلِّ صقعٍ في[٢] الطُّولِ والقِصرِ أزمانَ السَّنَة على المقدار الذي عُرِفَ منهُما في الزِّيادَة والنُّقصانِ، دلَّ على أنَّ مخترعهما قادرٌ على ذلك عالمٌ؛ إذ لو لم يكُن قادرًا لم يوجد منه الفعل، ولو لم يكن عالمًا به[٣] لم يكن فعله متقنًا مُنتَظِمًا.

وأمَّا دلالةُ الفُلك التي تَجرِي في البَحرِ على توحيدِ الله تعالى[٤]، فَمن جهة أنَّه معلومٌ أنَّ الأجسامَ لو اجتمَعت على أن تُحدِث مثلَ هذا الجسم الرَّقيق السَّيَّال الحامل للفُلك، وعلى أن تُجرِي الرِّياحَ المُجرِيَةَ للفُلك، لما قَدرتْ على ذلك، ولو سكنَتِ الرِّياحُ بقيت راكدةً على ظهر الماء، لا سبيلَ لأحدٍ من المخلوقين إلى إجرائِها وإزالَتِها، كما قال تعالَى في موضِعٍ آخَرَ: ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾[الشورى: ٣٣].

ففي تسخيرِ الله تعالى الماءَ لحمل السُّفن، وتسخيره الرِّياحَ لإجرائها أعظم الدَّلائل على إثبات توحيد الله تعالى القديم القادر العالم الحي الذي لا شبيه له ولا نظير؛ إذ كانت الأجسامُ لا تقدر عليه، فسخَّر الله الماءَ لحمل[٥] السُّفن على ظهره، وسخَّر الرِّياحَ لإجرائها ونقلها لمنافع خلقه، ونبَّههم[٦] على توحيدِه وعظم نعمتِه، واستدعى منهم النَّظرَ فيها ليعلموا أنَّ خالقهم قد أنعم بها فيشكروه على نِعَمِه، واستحقُّوا به الثَّوابَ الدَّائم في دار السَّلام[٧].

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) قوله: «كل صقع في» سقط من (م١).

(٣) زيادة من (م١).

(٤) قوله: «على توحيد الله تعالى» سقط من (و).

(٥) في (و): «لنقل».

(٦) في (ن): «ونبهتهم».

(٧) في (ع): «في دار الإسلام».

قال أبو بكرٍ: وأمَّا دلالة إنزالِه الماء على توحيده، فمن قِبل أنَّه قد علِم كلُّ عاقل أنَّ من شأنِ الماء النُّزول والسَّيلان، وأنَّه غير جائزٍ ارتفاعُ الماء من سُفْلٍ إلى عُلُوٍّ إلَّا بجاعِلٍ يجعلُه كذلك، فلا يَخلُو الماءُ الموجودُ في السَّحاب من أحد معنيين: إمَّا أن يكون مُحدِثٌ أحدَثَه هناك في السَّحاب، أو رفعه من معادِنه من الأرض والبحار إلى هناك، وأيُّهما كان، فدلَّ ذلك على إثباتِ الواحِد القديم الذي لا يعجزه شيءٌ.

ثم إمساكُه له[1] في السَّحاب غير سائلٍ منه حتَّى ينقله إلى المواضع التي يريدها[2] بالرِّياح المسخَّرة لنقله: فيه أدلُّ دليلٍ على تَوحِيدِه وقُدرَتِه، فجعل السَّحابَ مَرْكبًا للماء، والرِّياحَ مَركبًا للسَّحاب حتَّى يسوقه من موضِعٍ إلى موضعٍ؛ ليعمَّ نفعُه لسائر خلقِه، كما قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ﴾ [السجدة: ٢٧].

ثم أنزل ذلك الماءَ قطرةً قطرةً لا تلتقي واحدةٌ مع صاحبَتِها في الجوِّ مع تحريك الرِّياح لها، حتَّى تَنزل كلُّ قطرةٍ على حيالها إلى موضِعها من الأرض، فلولا أنَّ مُدبرًا حكيمًا عالمًا قادرًا دبَّره على هذا النَّحو وقدَّره بهذا الضَّرب من التَّقدير، كيفَ كان يجوزُ أن يُوجَدَ نزولُ الماء من[3] السَّحابِ مع كثرته، وهو الذي تسيل منه السُّيول العِظام على هذا النِّظام والتَّرتيب؟

فلو اجتمع القطرُ في الجوِّ وائتلف[4] لقد كان يكون نزولها مثل السُّيول المجتمِعة منها بعد نزولِها إلى الأرض، فيُؤَدِّي إلى هلاكِ الحرثِ والنَّسل، وإبادة جميع ما على الأرض من شجرٍ وحيوانٍ ونباتٍ، وكان يكون ما وصفه الله تعالى من حال

---

(١) قوله: «الجو وائتلف» زيادة من (ن).

(٢) في (س)، (م١): «الموضع الذي يريده»، وفي (ع): «إلى المواضع التي يريد».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «في».

(٤) سقط من (ج)، وسقطت «وائتلف» من (س)، (ش)، (ع).

الطُّوفان في حالِ[١] نزول الماء من السَّماء في قوله تعالى: ﴿فَفَتَحۡنَآ أَبۡوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٖ مُّنۡهَمِرٖ﴾ [القمر: ١١]، فيقال: إنَّه كان صبًّا كنحو السُّيول الجارية في الأرض.

ففي إنشاء الله تعالى السَّحابَ في الجوِّ، وخلق الماء فيه، وتصريفه من موضعٍ إلى موضعٍ: أدلُّ دليلٍ على توحيده وقدرته، وأنَّه ليس بجسمٍ ولا مُشبِهِ الأجسام؛ إذ الأجسام لا يمكنها فعل ذلك، ولا ترومُه ولا تطمع فيه[٢].

وأمَّا دلالةُ إحياء الله الأرض بعد موتها على توحيده، فهي من جهة أنَّ الخلق كلَّهم لو اجتمعوا على إحياء شيءٍ منها لَمَا قدروا عليه، ولمَا أمكنهم إنبات شيءٍ من النبات فيها[٣]، فإحياءُ الله تعالى الأرض بالماء وإنباته أنواع النبات فيها[٤] التي قد عَلِمنا يقينًا ومشاهدةً أنَّه لم يكن فيها شيءٌ منه، ثم كُلُّ شيءٍ من النبات، لو أفكرت فيه على حياله لوجدته دالًّا على أنَّه من صنع صانعٍ حكيمٍ قادرٍ عالمٍ بما قدَّره عليه من ترتيب أجزائه، ونظمها على غاية الإحكام.

ثُمَّ[٥] من أدلِّ الدَّليل على أنَّ خالق الجميع واحدٌ، وأنَّه قادرٌ عالمٌ، وأنَّه ليس من فعل الطَّبيعة على ما يدَّعيه المُلحِدون في آياتِ الله تعالى: أنَّ الماءَ النَّازِلَ من السَّماء على طبيعةٍ واحدةٍ، وكذلك أجزاء الأرض والهواء، ويخرج منه أنواع النبات والأزهار

---

(١) زيادة من (و).

(٢) كون الله تعالى لا يشبه الأجسام فهذا حقٌّ، مع أنَّ لفظ الجسم ونحوه من الألفاظ هو في أصله من استعمالات المبتدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٢٨٩): وأما لفظ «الجسم» و«الجوهر» و«المتحيز» و«المركب» و«المنقسم» فلا يوجد له ذكر في كلام أحد من السلف، كما لا يوجد له ذكر في الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات، إلا بالإنكار على الخائضين في ذلك من النفاة، الذين نفوا ما جاءت به النصوص، والمشبهة الذين ردوا ما نفته النصوص، وأن أول من تكلم بالجسم نفيًا وإثباتًا هم طوائف من الشيعة والمعتزلة، وهم من أهل الكلام، الذي كان السلف يطعنون عليهم. اهـ

(٣) سقطت من (و).

(٤) سقطت من (م١).

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

والأنوار والأشجار المثمرة والفواكه المختلفة الطُّعوم والألوان والأشكالِ، فلو كان ذلك من فعلِ الطَّبيعَة لوجب أن يتَّفقَ مُوجَبها؛ إذ المُتَّفقُ لا يوجِبُ المُختلف، فدلَّ ذلك على أنَّه من صنع صانعٍ حكيمٍ قد خلقَهُ وقدَّرهُ على اختلاف أنواعه وطعومه وألوانه رزقًا للعباد، ودلالة لهم على صُنعِه ونِعَمه.

وأمَّا دلالة ما يُبَثُّ فيها من دابَّةٍ على توحيده، فهي كدلالة النبات[١] في اختلاف أنواعِه؛ إذ غير جائزٍ أن تكون الحيوانات هي المحدِثة لأنفسها؛ لأنَّها لا تخلو من أن تكون أحدثتها وهي موجودةٌ أو معدومةٌ؛ فإن كانت موجودةً، فوجودها قد أغنى عن إحداثها، وإن كانت معدومةً[٢]، فإنه يستحيلُ إيجادَ الفعل من المَعدوم[٣].

ومع ذلك، فقد علِمنا أنَّها بعد وجودِها غير قادرةٍ على اختراع الأجسام وإنشاء الأجرام، فهي حال عدمها أحرى أن لا تكون قادرةً عليها.

وأيضًا: فإنه لا يقدر أحدٌ من الحيوان على الزيادة في أجزائه، فهو بنفي[٤] القدرة على إحداث جميعه أولى، فثبتَ أنَّ المُحدِث لها هو القادر الحكيم الذي لا يُشبهه شيءٌ.

ولو كان مُحدِث هذه الحيوانات مشبهًا لها من وجهٍ، لكان حكمُه حكمها في امتناع جواز وقوع إحداثِ الأجسام.

وأمَّا دلالةُ تصريفِ الرِّياح على تَوحيده، فهي أنَّ الخلقَ لو اجتمعوا على تصريفها لمَا قدروا عليه.

ومعلومٌ أنَّ تصريفَها تارةً جنوبًا، وتارةً شمالًا، وتارةً صَبًّا، وتارة دبورًا، محدَثٌ، فعلمنا أنَّ المُحدِث لتصريفها هو القادرُ الذي لا شَبَه له؛ إذ كان معلومًا استحالة

---

(١) كذا في (م١)، وفي باقي النسخ: «فهي كذلك في الدالة أيضًا».

(٢) من قوله: «فإن كانت» إلى هنا سقط من (ج).

(٣) في (م١): «العدم».

(٤) في (ن): «منفي».

إحداث ذلك من المخلوقين[١].

فهذه دلائلُ قد نبَّه الله تعالى العقلاء عليها، وأمرَهُم بالاستدلال بها، وقد كانَ الله تعالى قادرًا على إحداث النبات من غير ماءٍ ولا زراعةٍ، وإحداث الحيوانات بلا نتاج ولا زواجٍ، ولكنه تعالى أجرى عادته في إنشاء خلقه على هذا، تنبيهًا لهم عند كلِّ حادثٍ من ذلك على قدرته، والفكر في عظمته؛ وليشعرهم في كلِّ وقتٍ ما أغفلوه ويُزعِج خواطرهم للفكر[٢] فيما أهملوه.

فخلق تعالى الأرضَ والسَّماء ثابتتين دائمتين لا تزولان ولا تتغيران عن الحال التي جعلهما وخلقهما عليها بديًا إلى وقت فنائهما[٣]، ثم أنشأ الحيوان من النَّاس وغيرِهِم من الأرض، ثم أنشأ للجميع رزقًا منها وأقواتًا بها تبقى حياتهم.

ولم يُعطهم ذلك الرِّزق جملة فيظنون أنهم مستغنون بما أُعطوا؛ بل جعلَ لهم قوتًا معلومًا في كل سنةٍ بِمقدارِ الكِفاية[٤]؛ لئلَّا يبطَروا[٥] ويكونوا مستَشعرين للافتقار إليه[٦] في كلِّ حالٍ.

ووكَّل إليهم في بعضِ الأسبابِ التي يتوصَّلون بها إلى ذلك من الحرث والزِّراعة؛ ليُشعرَهم أنَّ الأعمال ثمراتٌ من الخير والشر، فيكون ذلك داعيًا لهم إلى فعل الخير فيجتنون ثمرته، واجتناب الشَّرِّ ليسلموا من شَرِّ مَغبَّته.

ثم تولى هو لهم من إنزال الماء من السَّماء ما لم يكُن في وِسعِهم وطاقتِهم أن يُنزلوه لأنفسهم[٧] فأنشأ سحابًا في الجو، وخلقَ فيه الماءَ، ثم أنزله على الأرض

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٣٧).

(٢) في (ن): «بالفكر».

(٣) في (ج)، (ش)، (و): «فنائها».

(٤) من قوله: «فيظنون أنهم» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٥) في (ن): «ينظروا».

(٦) في (ن): «للاقتصار إليه»، وسقطت لفظة «إليه» من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و).

(٧) سقطت من (ع)، وفي (ج)، (ش)، (و): «لهم».

بمقدار الحاجة[1]، ثم أنبتَ لهم به سائر أقواتهم وما يحتاجون إليه لملابسهم.

ثم لم يقتصر فيما أنزله من السَّماء على منافِعه في وقتِ منافعه حتَّى جعل لذلك الماء مخازن وينابيع في الأرض، يجتمعُ فيه ذلك الماءُ، فيجري أولًا فأولًا على مقدار الحاجة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]، ولو كان على ما نزل من السماء[2] من غير حبسٍ له في الأرض لوقت الحاجة لقد سال كلُّه، وكان في ذلك تلف سائر الحيوان الذي على ظهرها؛ لعدمها الماء.

فتبارك الله ربُّ العالمين الذي جعل الأرض بمنزلة البيتِ الذي يأوي إليه الإنسانُ، وجعل السَّماء بمنزلة السَّقف، وجعل سائر ما يُحدثُه من المطر والنبات والحيوان بمنزلة ما ينقله الإنسان إلى بَيْتِه لمصالحه.

ثم سخَّر هذه الأرضَ لنا، وذلَّلها للمشي عليها وسلوك طرقها، ومكَّننا من الانتفاع بها في بناء البيوت والدُّور؛ لنُكنَّ[3] من المطر والحرِّ والبرد، وتُحصِّنَّا من الأعداء، لم يحوجنا إلى غيرها، فأيُّ موضعٍ منها أردنا الانتفاع به في إنشاء الأبنِيَة مِمَّا هو موجودٌ فيها من الحجارة والجَصِّ والطِّين، وممَّا يخرج منها من الخشب والحطب، أمكننا ذلك وسهل علينا.

سوى ما أودعها من الجواهر التي عقد بها منافعنا[4]، من الذَّهب والفضَّة والحديد والرَّصاص والنُّحاس وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠].

فهذه كلُّها[5] وما يكثر تعدادُه، ولا يحيطُ علمنا به: من بركات الأرض ومنافعها.

---

(١) في (ن): «الحاجة بهم».
(٢) من قوله: «ماء فسلكه» إلى هنا سقط من (ن).
(٣) في (ن): «للسكن».
(٤) سقطت من (و).
(٥) قوله: «فهذه كلها» سقط من (م١).

ثم لمَّا كانت مُدَّةُ أعمارنا وسائرِ الحيوان لا بد من أن تكونَ مُتَناهيةً، جعلها كِفاتًا لِمَا بعد المَوتِ، كما جعلها في الحياة، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٧ - ٨].

ثمَّ لم يقتَصِر فِيما خلق من النبات والحيوانِ على المُلذِّ دون المُؤلم، ولا على الغذاء دون السُّمِّ، ولا على الحلو دون المرِّ[١]، بل مَزَجَ ذلك كلَّه؛ ليشعرنا أنَّه غير مُريدٍ منَّا الركونَ إلى هذه اللَّذات؛ ولِئَلَّا تَطمئن نفوسُنا إليها فنشتغل بها عن دار الآخرة التي خُلِقنا لها، فكان النَّفعُ والصَّلاح في الدِّين في الذَّوات المؤلمة المؤذية كهي في المُلذَّة السَّارَّة؛ وليشعرنا في هذه الدُّنيا كيفية الآلام[٢]؛ ليصحَّ الوعيدُ بآلام الآخرة، ولننزجر عن القبائح فنستحقَّ النَّعيم الذي لا يشوبه كدرٌ ولا تنغيصٌ[٣].

فلو اقتصر العاقلُ من دلائل التَّوحيد على ما ذكره الله تعالى في هذه الآية الواحدة، لكان كافيًا شافيًا في إثباته، وإبطال[٤] قول سائر أصناف الملحدين من أصحاب الطَّبائع، ومن الثَّنوية، ومن يقول بالتشبيه.

ولو بسطتُ[٥] معنى الآية وما تضمَّنته من ضروب الدَّلائل؛ لطال وكثر.

وفيما ذكرنا كفايةٌ في هذا الموضع؛ إذ كان الغرض فيه التَّنبيه على مقتضى دلالة الآية بوجيزٍ من القول دون الاستقصاء.

والله نسأل حسنَ التَّوفيق للاستدلال بدلائله، والاهتداء بهداه، آمين يا رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) في (ج)، (و): «المذِّ».

(٢) سقطت من (س)، (ش)، (ع).

(٣) ساق الهراسيُّ كلامَ المؤلف في «أحكامه» (١/ ٢٧-٣١).

(٤) في (ش)، (ع): «وإثبات».

(٥) في (م١): «بسط».

باب إباحة ركوب البحر

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤][1].

دلالةٌ على إباحة ركوب البحر غازيًا، وتاجرًا، ومبتغيًا لسائر المنافع؛ إذ لم يخصَّ ضربًا من المنافع[2] دون غيره[3].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الإسراء: ٦٦].

وقوله تعالى: ﴿لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ قد[4] انتظمَ التِّجارةَ وغيرها، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ[5] ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة إباحةُ التِّجارة في البحر[6].

وقد كان عمرُ بن الخطَّاب منع الغزو في البحر إشفاقًا على المسلمين[7].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٤٩٤).

(٢) قوله: «إذ لم يخص ضربًا من المنافع» سقط من (س).

(٣) ينظر: «اللباب» لابن عادل (٣/ ١٢٤).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ع): «قيل»، وفي (ن): «ولتبتغوا قد».

(٥) في (ش): «قضيتم».

(٦) عقد البخاري في صحيحه بابًا فقال: باب التجارة في البحر، ثم ساق أثر مطر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٢٣) عن ابن المسيب أوغيره قال: «كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر».

وعنده أيضًا برقم (٩٦٢٥) عن ابن المسيب، قال: «بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز في أناس إلى الحبشة فأصيبوا في البحر، فحلف عمر بالله لا يحمل فيها أبدًا».

ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ، أنَّه قال: لا يركَب أحدٌ[١] البَحرَ إلَّا غازيًا أو حاجًّا أو معتمرًا[٢].

وجائزٌ أن يكون ذلك منه على وجه المَشورَة والإشفاقِ على راكِبه.

وقد رُوِي ذلك في حديثٍ عن النبيِّ[٣] ﷺ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ البصريُّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا سعيد بن منصورٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريَّا، عن مطرِّفٍ، عن بشرِ بن أبي عبدِ الله[٤]، عن بَشيرٍ[٥] بن مُسلِمٍ، عن عبد الله بن عمر[٦]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يركَبُ البَحرَ إلا حاجٌّ أو مُعتَمِرٌ أو غازٍ في سبيل الله؛ فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا، وتحت النَّارِ بحرًا»[٧].

وجائزٌ أن يكون ذلك على وجهِ الاستحباب[٨]؛ لئلَّا يُغرِّر بنفسه في طلب الدُّنيا، وأجاز ذلك في الغزو والحجِّ والعمرة؛ إذ لا غَرَرَ فيه؛ لأنَّه إن مات في هذا الوجه غرقًا كان شهيدًا.

وحدَّثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن داود العَتَكِيُّ،

---

(١) زيادة من (م١).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما جاء عند ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (١٩٧٥٤) عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازيًا في البحر وأنا معه.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٦٨) بلفظ قريب منه عن مجاهد عن ابن عمر: «أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث: غازٍ، أو حاجٍّ، أو معتمرٍ».

(٣) في (م١): «رسول الله».

(٤) كذا في النُّسخ، والصواب: «عن بشرٍ أبي عبد الله»، كما في مصادر التخريج.

(٥) في (س): «بشر»، وهو تصحيف.

(٦) كذا في النُّسخ، والصواب: «عبد الله بن عمرو»، كما في مصادر التخريج.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، ومن طريقه المصنف، بمثله، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٣٥)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥٠٦): قال أبو داود: «رواته مجهولون»، وقال الخطابي: «ضعفوا إسناده»، وقال البخاري: «ليس هذا الحديث بصحيح».

(٨) في (م١): «الاستحسان».

حدَّثنا حماد بن زيدٍ[١]، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ[٢]، عن أنس بن مالكٍ، قال: حدَّثتني أمُّ حَرَامٍ[٣] بنت مِلْحَانَ أختُ أمِّ سُلَيمٍ: أنَّ رسول الله ﷺ كان[٤] عندَهم فاستيَقَظ[٥] وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك، قال: «رَأَيْتُ قَومًا مِمَّنْ يَركَبُ ظَهْرَ[٦] هَذَا البحرِ كالمُلُوكِ على الأَسِرَّة»، قالت: قُلت: يا رسول الله، ادع اللهَ يجعلني منهم، قال: «فإِنَّكِ منهم» قالت: ثم نام فاستيقظ[٧] وهو يضحكُ، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، ما أضحكَك[٨]؟ فقال: ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله كما قال في الأولى[٩]، قلتُ: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال[١٠] «أَنْتِ من الأَوَّلِينَ»، قال: فتزوجَها عُبادة بنُ الصامت، فغزا في البحر فحمَلَها معه، فلمَّا رجع قُرِّبت لها بغلةٌ لتركبها، فصرعَتْها فاندقَّت عنقُها، فماتت[١١].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[١٢]، وحدَّثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجَوْبَري[١٣] الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا مروان، قال: أخبرنا هلال بن ميمونٍ

(١) زِيد في (ن): «عن يحيى بن زيد».
(٢) في (ج)، (س)، (ع): «حباب».
(٣) في (م١): «أم حزام»، وفي (ن): «حدثني أم حرام».
(٤) في (ن): «نام»، وفي «أبي داود»: «قال».
(٥) في (م١): «فاستقبل».
(٦) زيادة من (م١).
(٧) في (ع): «فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ».
(٨) في (ع): «ما يضحكك يا رسول الله».
(٩) في (م١): «فقال مثل مقالته».
(١٠) من قوله «فإنك منهم» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).
(١١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٠)، ومن طريقه المصنف، بمثله، وهو عند البخاري (٢٨٩٤)، ومسلم (١٩١٨).
(١٢) قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، قال: حدثنا مروان (ح) ... كذا في «أبي داود».
(١٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (و): «الحريري»، وفي (ن): «الجريري».

الرَّملِيُّ، عن يعلى بن شدَّادٍ، عن أمِّ حرامٍ[١]، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**المَائِدُ في البَحرِ الذي يُصِيبُهُ القَيءُ له[٢] أَجْرُ شَهِيدٍ، والغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (م١): «حزام».

(٢) سقطت من (ج).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، ومن طريقه أخرجه المصنف، بمثله والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٤٠)، بإسناد حسن، فيه هلال بن مروان، وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه.

باب تحريم الميتة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣][١].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الميتةُ في الشَّرع: اسمٌ للحيَوان المَيتِ غير المُذكَّى.

وقد يكونُ ميتةً بأن يموتَ حتفَ أنفِه من غير سببٍ لآدمي فيه، وقد يكون ميتةً بسبب فعل آدميٍّ، إذا لم يكن فعلُه فيه على وجهِ[٢] الذَّكاة المبيحة له[٣]، وسنُبيِّن شرائط الذَّكاة في موضعها[٤] إن شاء الله تعالى.

والميتةُ وإن كانت فِعلًا لله تعالى، وقد علَّق التَّحريمَ بها مع علمنا بأنَّ التَّحريمَ والتَّحليلَ والحظرَ والإباحةَ إنَّما يتناولانِ أفعالنا، ولا يجوزُ أن يتناولا فعلَ غيرنا؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يُنهى الإنسانُ عن فعل غيره، ولا أن يُؤمَر به، فإنَّ[٥] معنى ذلك لمَّا كان معقولًا[٦] عند المخاطَبين جازَ إطلاقُ لفظ التَّحريم والتَّحليل فيه، وإن لم يكن حقيقةً، وكان ذلك دليلًا على تأكيدِ حكم التَّحريم؛ فإنه يتناولُ سائر وجوه

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٢٧٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٧٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٩١).

(٢) في (ز١): «إذ لم يكن فعله على وجه».

(٣) سقطت من (ج)، وفي (ز١): «المستحقة له».

وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٨٤)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٣)، و«منحة السلوك» (٣٩٧).

(٤) في (و): «موضعه».

(٥) في (و): «لأن».

(٦) في (ن): «مفعولًا».

المنافع(١).

ولذلك(٢) قال أصحابُنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجهٍ، ولا يُطعِمها الكلابَ والجوارحَ(٣)؛ لأنَّ ذلك ضربٌ من الانتفاع بها، وقد حرَّم الله تعالى الميتةَ تحريمًا مطلقًا معلَّقًا بعينها فوكَّد(٤) به حكمَ الحظر، فلا يجوز(٥) الانتفاعُ بشيءٍ منها(٦)؛ إلَّا أن يُخَصَّ شيءٌ منها بدليلٍ يجبُ التَّسليم له.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ تَخصِيصُ ميتة السَّمكِ والجرادِ من هذه الجملة(٧) بالإباحة.

فروى عبدُ الرحمن بن زيد بن أسلمٍ، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ «**أُحِلَّت لنا مَيتَتانِ وَدَمانِ، فَأَمَّا المَيتَتانِ، فَالجَرادُ والنونُ(٨)، وَأَمَّا الدَّمانِ، فَالطِّحالُ والكَبِدُ**»(٩).

---

(١) الميتة من القبائح، ورغم أن المعتزلة ينفون عن الله فعلَ القبائح، إلا أنهم يقولون إن خلق الله تعالى للخمر والخنازير والميتة منه حسن بلا شك؛ لذا فقد ألزمهم ابن حزم بأنه لا فرق بين قولهم هذا وبين أن الله تعالى أحسن الكفر والظلم والكذب -وهي من القبائح أيضًا- إذ الله خلق كل ذلك. ينظر: «الفِصل في الملل والنحل» (٣/ ٣٩).

(٢) في (م١): «وكذلك».

(٣) في (و): «الجوارح والكلاب»، وفي (ز١): «الكلاب الجوارح».

(٤) في (م١): «مؤكدًا»، وفي (ز١): «مؤكد».

(٥) في (م١): جائز.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٨٦)، و«فتاوى قاضيخان» (٣/ ١١٧).

(٧) زيادة من (ن)، (ز١).

(٨) في (ن)، (ز١): «السمك».

(٩) في (م١): «والكذب».

والحديث: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣)، وعبد بن حميد كما في «المنتخبمن مسنده» (٨٢٠)، والدار قطني (٤٧٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢١٢)، وفيه «عبد الرحمن بن زيد» متروك الحديث، وقال أحمد: «حديثه هذا منكر»، وقال أبو زرعة: «الموقوف أصح»، ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤١٠)، و«التلخيص» لابن حجر (١/ ٥١).

وروى عمرو بن دينارٍ[١]، عن جابرٍ في قصَّة جيش الخَبَطِ: وأنَّ البحر ألقى إليهم[٢] حوتًا، فأكلوا منه نصفَ شهرٍ، ثم لمَّا رجعوا أخبروا[٣] النبيَّ ﷺ فقال: «عِندَكُم[٤] مِنهُ شَيْءٌ تُطعِمُونِي»[٥].

ولا خلافَ بين المسلمين في إباحة السَّمك غيرِ الطَّافي، وفي الجَرادِ[٦].

ومن النَّاس من استدلَّ[٧] على تخصيص عموم آية تحريم[٨] الميتة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ[٩]﴾ [المائدة: ٩٦][١٠].

وبقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ صفوانَ بن سُليمٍ الزُّرقيِّ[١١]، عن سعيد بن سلمة، عن المُغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ»[١٢].

وسعيد بن سلمة: مجهولٌ غير معروفٍ بالثَّبت[١٣]، وقد خالفه في سنده يحيى بنُ

---

(١) في (ج): «وروى عمر بن دينار».

(٢) في (ش): «فيهم».

(٣) في (و): «أخبروا بذلك»، وفي (ز١): «فأخبروا».

(٤) في (ن)، (ز١): «أعندكم».

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، من طريقه بلفظ: «أطعمونا إن كان معكم»، ومسلم (١٩٣٥)، وأبو داود (٣٨٤٠)، من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: «فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا»؟

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٧٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٠٠).

(٧) في (م١)، (ز١): «من يستدل».

(٨) سقطت في (و).

(٩) قوله «وللسيارة» من (و)، (ز١).

(١٠) وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥)، و«شرح التلقين» (١/ ٢٣٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٦١).

(١١) كذا في النُّسخ، والصواب: «الزهري»، كما في مصادر التخريج.

(١٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٦٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٣) في (ج)، (ش)، (ز١): «بالبيت»، وفي (م١): «بالبت».

=

سعيدٍ الأنصاريُّ، فرواه عن المُغيرة بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ[١]، ومثل هذا الاختلاف في السَّند يوجبُ اضطرابَ الحديث، وغيرُ جائزٍ تخصيص آية محكمة به[٢].

وقد رَوى[٣] زياد بن عبد الله البَكَّائيُّ[٤]، قال: حدَّثنا سليمان الأعمش، قال: حدَّثنا أصحابنا، عن ابن عبَّاس، أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ في البحر: «**ذَكِيٌّ صَيدُهُ، طَهورٌ[٥] ماؤُهُ**»[٦]، وهذا أضعف عند أهل[٧] النَّقل من الأوَّل.

وقد رُوِيَ فيه حديثٌ آخرُ، وهو: ما رواه يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، وعمرو[٨] بن الحارث، عن بكر بن سَوَادة، عن أبي معاوية العَلويِّ، عن مسلم بن

= و«سعيد بن سلمة» هو المخزومي من آل ابن الأزرق، وثَّقه النسائي، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٣): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، واستغرب ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨) قولَ البخاريِّ، وقال: وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء.

(١) أخرجه وعبد الرزاق (٣٢١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٣٥)، وابن أبي شيبة (١٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩٥)، وغيرهم.

(٢) قرر ذلك أيضًا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٥)، ولكن ورد تصحيحه عن البخاري والترمذي، كما سبق، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٥)، وقال الزين العراقي في «طرح التثريب» (٦/ ١١): وهو حديث صحيح، صحَّحه جماعة.

(٣) كذا في (ز١)، (م١)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «وقد روى ابن».

(٤) في (ز١): «البكاري»، وفي (و): «وقد روى ابن زياد البكائي».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «طهر»، وفي (م١) (ز١): «والطهور».

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وذكره الهراسي بهذا الإسناد في «أحكامه» (١/ ٣٣)، نقلًا عن المؤلف، ولولا جهالة من روى عنهم الأعمش لقبل الحديثُ التحسينَ، و«زياد البكائي» صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثِهِ عن غير ابن إسحاق لين. ينظر: «تقريب التهذيب» (٢٠٨٦).

(٧) سقطت من (م١).

(٨) في (م١)، (و): «وعمر».

محسنٍ[١] المُدلجيِّ، عن الفَرَّاسي[٢]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال[٣] في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ»**[٤]، وهذا أيضًا مِمَّا لا يُحتَجُّ به؛ لجهالَة رُواتِه[٥]، ولا يُخَصُّ به ظاهرُ القرآن.

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: [حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، قال][٦]: حدَّثنا أبو القاسم بن أبي الزِّنادِ[٧]، قال: حدَّثنا إسحاقُ ابن حازمٍ، عن عبد الله بن مِقسَمٍ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بن عبد الله[٨]، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن البَحرِ، فقال: **«هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ»**[٩].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلِف في السَّمكِ الطَّافي، وهو الذي[١٠] يموتُ في الماء حتفَ أنفِه، فكَرِهه أصحابُنا، والحسن بن حيٍّ.

---

(١) في (و): «محسن بن مسلم»، وهو تصحيف، والصواب: «عن أبي معاوية المصري مسلم بن مخشي».

(٢) في (ن)، (و): «الفراشي»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «ابن الفراسي».

(٣) زِيد في (م١): «له في ما»، وفي (ز١): «له ما».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨٧)، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٤): سألت محمدًا عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال: هو مرسل[؛] ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ والفراسي له صحبة.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٤٠): وأظن أنه خفي عليه -يعني عبد الحق- انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي عن الفراسي، وإنما يروي مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، عن الفراسي.

(٥) في (و)، (ز١): «راويه».

(٦) سقط من (ج).

(٧) في (م١)، (ز١): «حدثنا أبو القاسم بن أبي الزياد».

(٨) كذا في النُّسخ، والصواب: «عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله»، دون ذكر «عطاء» ولعله زيادة في الإسناد، فإنه لم يسمع من جابر.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، وأحمد (١٥٠١٢)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٩٩٧).
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢): قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب، وقال في «الدراية» (١/ ٥٤): وإسناده لا بأس به.

(١٠) قوله: «وهو الذي» سقط من (و).

وقال مالكٌ، والشافِعيُّ: لا بأس به(١).

وقد اختَلف السَّلفُ فيه أيضًا، فروى عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن عليٍّ عليه السلام، قال: ما طفا من ميتة البحر فلا تأكله(٢).

وروى عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن عبد الله(٣)، وعبد الله بن أبي الهُذيلِ(٤)، عن ابن عبَّاسٍ(٥): أنَّهما كرها الطَّافي(٦).

فهؤلاء الثَّلاثةُ من الصَّحابة قد رُوِيَ عنهم كراهيتُه.

ورُوِيَ عن جابر بن زيدٍ(٧)، وعطاءٍ(٨)، وسعيد بن المسيِّب(٩)، والحسنِ(١٠)، وابن سيرين(١١)، وإبراهيم(١٢): كراهيته(١٣).

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٦٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٤٧)، و«المجموع» للنووي (٩/ ٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٩٩).

(٢) في (و): «فلا تأكلوه».

أما أثر عليٍّ فأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٠)، وفيه «عطاء بن السائب» صدوق اختلط.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٢) عن أبي الزبير عنه بلفظ: «ما وجدتموه طافيًا فلا تأكلوه»، وابن أبي شيبة (٢٠١٠٤) بلفظ: «ما مات فيه فطفا فلا تأكل».

(٤) في (و)، (ز١): «وعبد الله بن الهذيل».

(٥) سقط من (و).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٥٩) بلفظ: «لا تأكل طافيًا»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١٠٨)، بلفظ: «كل ما لم تر سمكًا طافيًا».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٤) من طريق أبي الزبير عنه به.

(٨) حكى عنه ابنُ أبي زيد في «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٥٧) الكراهةَ، وحُكي عنه في «معالم السنن» (٤/ ٢٥١)، وفي «المغني» (١٣/ ٢٩٩) إباحةَ ما وجد من الحيتان.

(٩) هذا أحد القولين له، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٥) من طريق قتادة عنه به.

(١٠) الوارد عنه أنه لا بأس بأكله، وهو القول الثاني لابن المسيب، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٢٣) من طريق قتادة عنهما به.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٦) من طريق خالد عنه به.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٠، ٢٠١١٣) من طريقي مغيرة وأبي معشر عنه به.

(١٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٦٦)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٥١)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٤٠٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٨٣).

ورُوي عن أبي بكر الصِّديق(١)، وأبي أيوب(٢): إباحةُ أكل الطَّافي من السَّمكِ.

والذي يدلُّ على حظر أكله: ظاهرُ(٣) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، واتَّفق المُسلمون على تخصيص غير الطَّافي من الجملة، فخصَّصناه، واختلفوا في الطَّافي فوجب استعمالُ حُكمِ العموم فيه(٤).

وقد حدَّثنا محمَّد بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود(٥)، قال: حدَّثنا أحمد بن عَبْدَة، حدَّثنا يحيى بنُ سليمٍ الطَّائفيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أُميَّةَ، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا أَلْقَى البَحرُ وجَزَرَ(٦) عَنهُ فَكُلُوهُ، وَما ماتَ فيه وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ»**(٧).

وروى إسماعيل بن عيَّاشٍ، قال: حدَّثني عبد العزيز بن عبد الله(٨)، عن وهب ابن كيسانَ، ونعيم بن عبد الله(٩) المُجمِرِ، عن جابرِ بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال:

---

(١) أورده البخاري معلقًا بصيغة الجزم: قال أبو بكر: الطافي حلال.

وأخرج عبد الرزاق (٨٦٦١)، وابن أبي شيبة (٢٠١١٥) عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١١٤)، والدارقطني (٤٧٢٩)، عن معاوية بن قرة: أن أبا أيوب وجد سمكةً طافيةً فأكلها.

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٤) ينظر: «عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٠٥).

(٥) في (س)، (ش)، (و): «داود».

(٦) في (م١)، (ز١): «أو حزر».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢٨)، والدارقطني في «السنن» (٤٧١٥)، البيهقي في «الكبرى» (١٩٠٢١)، وفيه «يحيى بن سليم» كثير الوهم سيء الحفظ، و«إسماعيل بن أمية» متروك.

(٨) كذا في النُّسخ، والصواب: «عبد العزيز بن عبيد الله» كما في مصادر التخريج.

(٩) زِيد في (ن): «بن».

«ما جزَرَ[١] عنه البَحرُ فلا تأكُلْ[٢]، وما أَلقى فكُلْ، وما وجدْتَه ميتًا طافيًا فلا تأكُلْه»[٣].

وقد روى[٤] ابنُ أبي ذئبٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ مثله[٥].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا موسى بن زكريَّا، قال: حدَّثنا سهل ابن عثمان، قال: حدَّثنا[٦] حفصٌ، عن يحيى بن أبي أُنيسَةَ، عن أبي الزُّبير، عن[٧] جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا وَجدتُموه حيًّا فكُلوه، وَمَا أَلقى البَحرُ حيًّا فَماتَ فكُلوه، وما وَجَدتُموه مَيِّتًا طافِيًا[٨] فَلَا تَأْكُلوه»[٩].**

وحدَّثنا ابنُ قانعٍ، قال: حدَّثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الدَّهقانُ، قال: حدَّثنا الحُسين بن يزيد الطَّحان[١٠]، حدَّثنا حفص بن غياثٍ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَا صِدتُموه[١١] وهو حَيٌّ فماتَ فكُلوه، وما أَلقَى البَحرُ مَيِّتًا طَافِيًا فَلَا تَأكُلوه»[١٢].**

---

(١) في (م١)، (ز١): «ما حرر»، وفي (و): «حرز».

(٢) في (م١): «فلا تأكلوه»، وفي (و): «ولا تأكل»، وفي (ز١): «عنه البحر تأكلوه».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢٦)، والدارقطني في «السنن» (٤٧١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٢١)، وفيه «عبد العزيز» ضعيف لا يحتج به.

(٤) في (ج)، (س)، (و): «وقد روي عن».

(٥) سيأتي بعد قليل بلفظه مسندًا.

(٦) سقط من (ج).

(٧) من قوله «جابر عن النبي ﷺ» إلى هنا سقط من (ش).

(٨) في (م١)، (ز١): «طافيًا ميتًا».

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٠٢١)، وفيه «يحيى بن أبي أنيسة» متروك لا يحتج به.

(١٠) في (ج): «الصحان».

(١١) في (ز١): «ما حذتموه».

(١٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٢١).

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٩): «سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس هذا بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئًا». وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٠٣).

قال أبو بكرٍ: فإن قيل[١]: قد رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ الثَّوريُّ، وأيُّوب، وحمَّادٌ، عن أبي الزُّبير، موقوفًا على جابرٍ[٢].

قيل له: هذا لا يُفسده عندنا؛ لأنَّه جائزٌ أن يرويَه عن النبيِّ ﷺ تارةً، ثم يُسأَلُ[٣] عنه فيُفتِي به[٤]، وفُتياه بما رواه عن النبيِّ ﷺ غيرُ مفسدٍ له؛ بل يؤكِّده.

وعلى[٥] أنَّ إسماعيل بن أُميَّة فيما يَروِيه عن أبي الزُّبير ليس بدون مَن ذكرتَ، وكذلك ابن أبي ذئبٍ، فزيادتُهما في الرَّفع مقبولةٌ على هؤلاء.

فإن قيل: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «**أُحِلَّت لنا**[٦] **ميتَتانِ ودَمانِ: السَّمَكُ والجَرادُ**»[٧]، وذلك عمومٌ في جميعه.

قيل له: يخُصُّه ما ذكرنا ورَوينا في النَّهي عن الطَّافي، ويلزم مخالفَنا على أصله في ترتيب الأخبار أن يبني العامَّ على الخاصِّ فيستعملهما، وأن لا يسقط الخاصَّ بالعامِّ[٨]، وعلى أنَّ هذا خبرٌ في رفعه اختلافٌ[٩]، فرواه مرحومٌ العطَّار، عن عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلَمَ، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفًا عليه[١٠]، ورواه

---

(١) من (م١)، (ز١).

(٢) قاله أبو داود في «السنن» برقم (٣٨١٥).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «يرسل».

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «على»، وفي (و): «غير».

(٦) سقطت من (ز١)، وفي (م١): «لي».

(٧) مضى تخريجه (ص: ٣٠).

(٨) في (و): «ولا يسقط العام الخاص».

(٩) في (م١)، (ز١): «مختلف في رفعه».

(١٠) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢١١) من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به.

يحيى[(١)] الحِمَّانِيُّ، عن عبد الرحمن بن زيدٍ مرفوعًا[(٢)]، فيلزمك[(٣)] فيه بمثل ما[(٤)] رُمتَ إلزامنا إيَّاه في خبَر الطَّافِي.

فإن احتجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**الطَّهورُ مَاؤُه، الحِلُّ مَيتَتُه**»[(٥)]، ولم يُخصِّص الطَّافي من غيره.

قيل له: يستعملهما جميعًا[(٦)] ويجعلهما كأنَّهما وردا معًا، فيستعمل خبر الطَّافي في النَّهي، ويستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطَّافي[(٧)].

فإن قيل: فإنَّ من أصل أبي حنيفة في الخاصِّ والعامِّ أنَّه متى اتَّفق الفقهاءُ على استعمال أحد الخبرين واختلفوا في استعمال الآخر، كان ما اتُّفق في استعماله[(٨)] قاضِيًا على ما اختُلِف فيه، [وقوله ﷺ: «**هو**[(٩)] **الحِلُّ مَيتَتُه**»، و«**أُحِلَّت لنا**[(١٠)] **ميتَتَانِ**» متَّفقٌ على استعمالهما، وخبر الطَّافي مُختَلَفٌ فيه][(١١)] فينبغي أن يُقضَى عليه بالخبرين الآخرين[(١٢)].

---

(١) في (ج): «الحي».

(٢) مضى تخريجه، وقد جاء من طريق الشافعي، أو سعيد بن منصور، أو أبي حفص «عمر بن يونس»، أو سريج، أو أبو مصعب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا، عند الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد (٥٧٢٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٢١)، والدارقطني (٤٧٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧٢٩).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «يلزمك».

(٤) سقطت من (ج).

(٥) مضى تخريجه (ص: ٣٢).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (و): «فيما الطافي»، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٧٦).

(٨) في (ن): «الاستعمال».

(٩) سقطت من (و).

(١٠) في (م١)، (ز١): «لي».

(١١) سقط من (ج).

(١٢) سقطت من (ج)، وفي (م١): «الأخيرين».

قيل له: إنَّما يُعرَفُ ذلك من مذهبه وقوله[١] فيما لم يُعضِّده نَصُّ الكتابِ، فأمَّا إذا كان عُمومُ الكِتاب معاضِدًا للخَبَرِ المُختَلَف في استِعماله، فإنَّا لا نَعرِف قولَه فيه.

وجائزٌ أن يُقالَ: إنَّه لا يعتبر وقوعُ الخِلافِ في استِعمالِه بعد أن يُعَضِّدَه عمومُ الكتاب، فيُستعمَل حينئذٍ مع العامِّ المتَّفق على استعماله، ويكون ذلك مخصوصًا منه[٢].

فإن احتَجُّوا بحديثِ جابرٍ في قِصَّة جيشِ الخَبَطِ، وإباحة النَّبيِّ ﷺ أكل الحوت الذي ألقاه البَحر، فليس ذلك عندنا بطافٍ، وإنَّما الطَّافي ما مات حتف أنفه في الماء من غير سببٍ حادثٍ.

ومن النَّاس من يظنُّ أنَّ كراهةَ الطَّافي من أجل بقائِه في المَاء حتَّى طفا عنه[٣]، فَيُلزِمونَنا عليه الحيوان المُذكَّى إذا أُلقي في الماء حتَّى طفا عليه.

وهذا جهلٌ منهم بمعنى المَقالَة ومَوضِع[٤] الخلاف؛ لأنَّ السَّمك لو مات ثم طفا على الماء لأُكِلَ[٥]، ولو ماتَ حتفَ أنفهِ ولم يَطفُ على الماء لم[٦] يُؤكَل، والمَعنى فيه عِندَنا هو مَوتُه في الماء حتفَ أنفهِ لا غير[٧].

وقد رَوَى لنا عبدُ الباقي حديثًا[٨]، وقال لنا: إنه[٩] حديثٌ مُنكَرٌ، فذكر أنَّه حدَّثه به عبيد بن شَريكٍ البزَّار[١٠]، قال: حدَّثنا أبو الجُماهِر، قال: حدَّثنا سعيد بن بَشيرٍ،

---

(١) في (م١)، (ز١): «من قوله ومذهبه».

(٢) فصَّل المؤلفُ القولَ في ذلك في كتابه «الفصول في الأصول» (١/ ٤١٤) فراجعه.
وينظر أيضًا: «أصول البزدوي» (ص: ٥٩)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٣٣).

(٣) في (ن): «عليه».

(٤) في (ز١): «وموضوع».

(٥) في (و): «لا يؤكل».

(٦) في (و): «لا».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٦٣)، و«العناية شرح الهداية» (٩/ ٥٠٣).

(٨) في (ن): «حدثنا».

(٩) في (م١): «هو إنه».

(١٠) في (ش)، (م١)، (و): «البزاز»، وفي (س): «البرَّاز».

عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ، قال «**كُل مَا طَفا عَلَى البَحرِ**»(١)، وأبان بن أبي عَيَّاشٍ ليس هو مِمَّن يثبت ذلك بروايته(٢).

قال شعبة: لأن أزني سبعين زنية، أحبُّ إليَّ من أن أروي عن أبان بن أبي عيَّاشٍ(٣).

فإن احتجَّ محتجٌّ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وأنَّه عمومٌ في الطَّافي وغيره(٤).

قيل له: الجواب عنه من وجهين:

أحدُهما: أنَّه مخصوصٌ بما ذكرنا من تحريم الميتة، والأخبار الواردة في النَّهي عن أكل الطافي.

والثَّاني: أنَّه روي في التَّفسير في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: أنه ما ألقاه البحرُ فمات، وصيده: ما اصطاده وهو حيٌّ(٥)، والطَّافي خارج منهما؛ لأنَّه ليس ممَّا ألقاه البحر ولا ممَّا صيد؛ إذ غير جائز أن يقال: اصطادَ سمكًا ميتًا، كما لا يقال(٦) اصطادَ ميتًا، فالآيةُ لم تنتظِم(٧) الطَّافي ولم تتناوَلْه، والله أعلم.

---

(١) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٣٨٦)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٠٩٧٨)، بلا إسناد، ونسباه إلى ابن مردويه، والفخر الرازي في «تفسيره» (٥/ ١٩٧)، وذكره ابن فرح في «مختصر الخلافيات» (٥/ ٧٨) بصيغة التمريض.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٧٧)، و«البناية شرح الهداية» (١١/ ٦١١).

أبان بن أبي عياش، فيروز، ويقال: دينار، أبو إسماعيل العبدي البصري، من صغار التابعين، ت (١٤٠هـ)، متروك. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٩).

(٣) كذا في (و)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «أبان بن عياش».

أما قول شعبة فذكره أبو الوليد الباجي في «التعديل والتجريح» (١/ ٢٩٣)، وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٩)، بلفظ: قال شعبة: «لأن أزني أحب إليَّ من أن أروي عن أبان بن أبي عياش».

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٦٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٩٩).

(٥) وهو قول عمر، وابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم، وثمة أقوال أخرى في تفسير الآية، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٧٢٦) وما بعدها، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ١٠٠)، و«الدر المنثور» (٥/ ٥٣٠).

(٦) من قوله: «صيد؛ إذ» إلى هنا سقط من (ز١).

(٧) في (ز١): «وإلا لم تظلم».

باب أكل الجراد

قال أصحابُنا والشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لا بأسَ بأكلِ الجراد كُلِّه، ما أخذته وما[١] وجدته ميِّتًا.

وروى ابنُ وهب، عن مالِكٍ في الجراد[٢]: أنَّه إذا أخذه[٣] حيًّا ثم قَطع رأسَه وشواه[٤] أُكِل، وما أُخِذَ حيًّا فغفَلَ عنه حتَّى ماتَ لم يُؤكَل، وإنَّما هو بِمنزلة ما لو وجده مَيِّتًا قبل أن يصطادَه[٥] فلا يُؤكَل، وهو قولُ الزُّهريِّ وربيعةَ.

وقال مالكٌ: وما قتلهُ مجوسيٌّ لم يُؤكَل.

وقال اللَّيث بن سعدٍ: أكرهُ أكلَ الجراد ميِّتًا، فأمَّا الذي أخذته[٦] حيًّا فلا بأس به[٧].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول النبيِّ ﷺ في حديث ابن عمر: «**أُحِلَّت لَنا**[٨] **مَيتَتانِ وَدَمانِ، السَّمَكُ، والجَرادُ**»[٩] يوجبُ إباحته جميعَه ممَّا وُجِدَ ميِّتًا وممَّا قتله آخِذُه[١٠].

وقد استعمل النَّاسُ جميعُهم هذا الخبر في إباحة أكل الجَراد فوجبَ استعمالُه

---

(١) سقط من (ن).

(٢) قوله «في الجراد» زيادة من (م١)، (ز١).

(٣) في (م١)، (ز١): «أخذ».

(٤) في (م١)، (ز١): «وشُوي».

(٥) في (م١)، (ز١): «حتى يموت لم يؤكل، إنما هو بمنزلة ما وجد ميتًا قبل أن يصطاد».

(٦) في (م١): «فأما ما أخذته وهي حي»، وفي (ز١): «فأما ما خذ وهو حيًّا».

(٧) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٦٦-١٦٧)، و«شرح ابن بطال» (٥/ ٤٠٢)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٥٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٢٩)، و«المجموع» للنووي (٩/ ٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٠٠).

(٨) سقطت من (م١)، وفي (ز١): «لي».

(٩) مضى تخريجه في الباب السابق.

(١٠) في (م١): «آخذ».

على عمومه من غير شرطٍ لقتل[١] آخِذِه، إذ لم يشترطه[٢] النبيُّ ﷺ.

حدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا الحسنُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدَّثنا زكريَّا بن يحيى بن عمارة الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا فائد بن العوَّام[٣]، عن أبي عثمان النَّهديِّ، عن سلمان، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن الجراد قال[٤]: «أكثرُ جنود الله، لا آكُلُه ولا أُحرِّمُه»[٥].

وما لم يحرِّمه النبيُّ ﷺ فهو مباحٌ، وتركُه أكلَه[٦] لا يوجبُ حظرَه؛ إذ جائزٌ تركُ أكل المباح، وغير جائزٍ[٧] نفي التَّحريم عمَّا هو محرَّمٌ، ولم يفرِّق بين ما مات وبين ما قتله[٨] آخذُه.

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادًا فأكلناه[٩].

وقال عبد الله بن أبي أوفى: غزوتُ مع رسول الله ﷺ[١٠] سبعَ غزواتٍ نأكلُ الجرادَ ولا نأكُل غيرَه[١١].

قال أبو بكرٍ: ولم يُفرِّق بين مَيِّتِه وبين مقتوله[١٢].

---

(١) في (م١): «القتل»، وفي (ز١): «لقبل».

(٢) في (م١)، (ز١): «لم يشترط».

(٣) كذا في النُّسخ، والصواب: «فائد أبو العوام».

(٤) في (م١): «فقال».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨١٣)، وابن ماجه (٣٢١٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٥٧)، والبزار في «مسنده» (٢٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٦/٢٥٦/٦١٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٢٧)، و«أبو العوام» هو فائد بن كيسان، ضعيف، و«زكريا بن يحيى» صدوق يخطئ.

(٦) في (م١): «لأكله»، وفي (ز١): «لأجله».

(٧) في (م١)، (ز١): «ولا جائز».

(٨) في (ز١): «وما قبله».

(٩) أخرجه أحمد (١٤٦٤٥) من طريق جابر بن يزيد عن محمد بن علي عن جابر به، وفي «جابر الجعفي» شيعي، قال أبو داود: ليس عندي بالقوي، وقال النسائي: متروك.

(١٠) من قوله: «فأصبنا جرادًا» إلى هنا سقط من (و).

(١١) أخرجه مسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي (٤٣٩٧).

(١٢) في (م١): «بين ميته ومقتوله»، وفي (ز١): «بين ميتته ومقتوله».

حدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا موسى بن زكريَّا التُّستريُّ، قال: حدَّثنا أبو الخطَّاب، قال: حدَّثنا أبو عتَّابٍ، حدَّثنا النُّعمان، عن عبيدَة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّها كانت تأكلُ الجرادَ، وتقول: كان رسولُ الله ﷺ يأكُلُه(١).

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه الآثارُ الواردةُ في الجراد لم يُفرَّق في شيءٍ منها بين مَيِّته وبين(٢) مقتوله.

فإن قيل: ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، يقتَضِي حظر جميعِها، فلا يخصُّ منها إلَّا ما أجمعوا عليه، وهو ما يقتُله(٣) آخذُه، وما عداه فهو محمولٌ(٤) على ظاهر الآية في إيجاب تحريمه.

قيل له: تخصُّه الأخبارُ الواردة في إباحته، وهي مستعملةٌ عند الجميع في تخصيص الآية، ولم تفرِّق هذه الأخبار بين شيءٍ منها، فلم يجز تخصيصُ شيءٍ منها ولا الاعتراضُ عليها بالآية؛ لاتِّفاق الجميع على أنَّها قاضيةٌ على الآية مخصِّصةٌ لها(٥).

---

(١) هذا إسناد ضعيف، «موسى بن زكريا» قال عنه الدارقطني: متروك، و«أبو الخطاب»، و«أبو عتاب» مجهولان، و«النعمان» هو الإمام أبو حنيفة، و«عُبيدة» هو ابن معتب الضبي، ضعيف اختلط بآخرة، وقال أحمد: تركوا حديثه.

ولكن جاء عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٣٥) قال: حدثني عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن السدي، عن عبد الله البهي قال: رأيت عائشة تأكل الجراد. وتابعه عبيد الله عن إسرائيل عن السدي، نحوه.

وساق بإسناده أيضًا عن حسان بن أنس التغلبي: كنت عند ابن أخت عائشة، فأرسلت إليه بجراد، قال أبو عبد الله -يعني البخاري-: وهذا أكثر، وهذا أصح.

(٢) زيادة من (ن).

(٣) في (ز١): «ما نقله».

(٤) في (م١)، (ز١): «فهو مجهول».

(٥) منع مالك من تخصيصه للآية، وذلك لضعف الحديث.

قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٧٩): ومنهم من خصصه في السمك خاصة، ورأى أكل ميتته، ومنع من أكل الجراد إلا بذكاة؛ قاله مالك وغيره؛ وذلك لأن عموم الآية يجري على حاله حتى يخصصه الحديث الصحيح، أو الآية الظاهرة، وقد وجد كلاهما في السمك، وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته.

وليس الجرادُ عندنا مثل السَّمك في حظرنا للطَّافي[1] منه دون غيره؛ لأنَّ الأخبارَ الواردة في تخصيص السَّمك بالإباحة[2] من جملة المَيتَة بإزائها أخبارٌ أُخرُ[3] في حظر الطَّافي منه، فاستعملناها جميعًا، وقضينا بالخاصِّ منها على العامِّ مع معاضدة[4] الآية لأخبار الحظر.

وأيضًا: فإنَّه لمَّا وافقَنَا مالكٌ ومن تابعه على إباحة المقتولِ منه، دلَّ ذلك على أنَّه لا فرق بينه وبين الميِّت من غير قتل؛ وذلك لأنَّ القتل ليس بذكاةٍ في حقِّه[5]؛ لأنَّ الذَّكاةَ في الأصل على وَجهَينِ، وهي فيما له دَمٌ سائل، أحدُهما: قطعُ الحُلقومِ والأوداج في حال إمكانه، والآخر[6]: إسالةُ دمه عند تعذُّر الذَّبح.

ألا ترى أنَّ الصَّيدَ لا يكون مذكًى بإصابته إلَّا أن يجرحَه ويسفحَ دمَه؟ فلمَّا لم يكُن للجراد[7] دمٌ سائلٌ، كان قتلُه وموتُه حتفَ أنفه سواءٌ، كما كان قتلُ ما له دمٌ سائل من غير سفح دمِه وموتِه حتفَ أنفه سواء في كونِه غير مُذكًّى، فكذلك واجبٌ أن يستوي حكمُ قتل[8] الجراد وموته حتفَ أنفه[9]؛ إذ ليس هو ممَّا يُسفَح دمُه[10].

فإن قيل: قد فرَّقت بين السَّمك الطَّافي وبين ما قتله[11] آخذُه أو مات بسبب حادثٍ، فما أنكرتَ من فرقنا بين ما ماتَ من الجرادِ وما قُتل منه؟

---

(١) في (م١)، (ز١): «الطافي».

(٢) في (ن): «بالإجابة».

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٤) في (ز١): «مع تعاضده».

(٥) في (م١): «في قتله»، وفي (ز١): «في مثله».

(٦) في (و): «والثاني».

(٧) في (ز١): «بالجراد».

(٨) زيادة من (م١).

(٩) من قوله «كما كان» إلى هنا سقط في (و).

(١٠) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٦٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧٩).

(١١) في (ز١): «وبين ما قبله».

قيل له: الجوابُ عن[١] هذا من وجهين:

أحدُهما: أنَّ هذا هو القياسُ في السَّمك؛ لمَّا لم يحتج في صحَّة ذكاتِه إلى سفحِ الدَّم، إلا أنَّا تركنا القياس للآثار التي ذكرنا، ومن أصلنا: تخصيصُ القياسِ بالآثار[٢]، وليس معك الأثرُ في تخصيص بعض الجرادِ بالإباحة دون بعضٍ، فوجب استعمالُ أخبار الإباحة في الكُلِّ.

والوجه الآخر: أنَّ السَّمك له[٣] دمٌ سائلٌ، فكان له ذكاةٌ من جهة القتل، ولم يحتَجْ إلى سفح دمِه في شرطِ الذَّكاة؛ لأنَّ دمَه طاهرٌ وهو يُؤكَل بدمِه؛ فلذلك شرطَ فيه موتَه بسببٍ حادثٍ يقومُ له مقامَ الذَّكاة في سائر ما له دمٌ سائلٌ، وهذا المعنى غير موجودٍ في الجراد، فلذلك اختلفا[٤].

وقد رُوي عن ابن عمر، أنَّه قال: الجرادُ كُلُّه ذَكِيٌّ[٥].

وعن عمر، وصُهيب، والمقداد: إباحة أكل الجراد[٦]، ولم يفرِّقوا بين شيءٍ منه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ز١): «على».

(٢) من قوله: «التي ذكرنا» إلى هنا سقط في (و).

(٣) في (ز١): «لم».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٦٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٥٣) عن معمر عن قتادة عنه، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٥٢/ ١٣٦٧٦)، عن قتادة عن علي البارقي عنه، وابن فرح في «مختصر الخلافيات» (٥/ ٧٥) عن زيد بن أسلم عنه.

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٥٩) عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن ابن المسيب قال: أبصرت عمر، وصهيبًا، وسلمان يأكلون الجراد.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٣٤)، من طريق داود بن أبي هند، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد؟ فقال: أكله عمر، والمقداد بن الأسود، وصهيب، وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر: وددت أن عندي قفعة، أو قفعتين.

باب ذكاة الجنين

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهلُ العلم في جنينِ النَّاقة والبقرة وغيرهما إذا خرجَ ميتًا بعد ذبح الأمِّ:

فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يُؤكَلُ إلَّا أن يخرُج حيًّا فيُذبَح، وهو قول حمَّادٍ.

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ، والشافعيُّ رحمة الله عليهم: يُؤكَلُ، أشعَرَ أو لم يُشعِر، وهو قول الثَّوريِّ.

وقد رُوي عن عليٍّ[(١)]، وابن عمر[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، قالا: ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه.

وقال مالكٌ: إن تمَّ خلقُه ونبتَ شعرُه أُكِل، وإلَّا فلا[(٣)]، وهو قول سعيدِ بن المسيِّب[(٤)]، وقال الأوزاعيُّ: إذا تمَّ خلقُه فذكاةُ أمِّه ذكاتُه[(٥)].

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ وقال في آخرها: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ[(٦)] عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥٢١) عن الحارث عن علي به، وفيه «الحارث الأعور» وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤١٢) عن نافع عنه، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٩٥٠٩) بلفظ: أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح، حتى يخرج الدم من جوفه.

(٣) في (م١)، (ز١): «وإلا لم يؤكل».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤١٣) بإسناد صحيح.

(٥) في (م١)، (ز١): «فذكاته ذكاة أمه».

وتنظر المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٢٦)، و«المحلى» (٦/ ٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩١٤)، و«المجموع» للنووي (٩/ ١٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و) (ز١): «إنما حرمت».

فحرَّم الله تعالى المَيتَة تحريمًا[١] مُطلَقًا، واستثنى المُذكَّى منها[٢]، وبيَّن النبيُّ ﷺ الذَّكاة في المقدور على ذكاتِه في النَّحر واللَّبَّة، وفي غير المَقدور على ذكاتِه بسَفح دمِهِ بقوله ﷺ «أَنْهِر الدَّمَ بمَا شِئتَ»[٣]، وقوله في المِعراض: «إِذا خَرَقَ فَكُلْ، وَإِن لَم يَخرق فَلا تَأكُل»[٤].

فلمَّا كانت الذَّكاة مُنقسمةً إلى هذين الوجهين، وحكم الله تعالى بتحريم المَيتَة حكمًا عامًّا، واستثنى منه المذكَّى[٥] بالصِّفة التي ذكرنا على لسان نبيِّه ﷺ، ولم تكن هذه الصِّفة موجودةً في الجنين، كان مُحرَّمًا بظاهر الآيَة[٦].

واحتَجَّ من أباح ذلك بأخبارٍ رُوِيَت من طُرُقٍ، منها: عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[٧]، وأبي الدَّرداء[٨]، وأبي أُمامة[٩]، وكعب بن مالك[١٠]، وابن عمر[١١]، وأبي أيوب[١٢]،

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «الذكي منها»، وفي (م١)، (ز١): «منها الذكي».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (١٨٢٥٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، بلفظ قريب منه، وقال الحاكم في «المستدرك» (٧٦٠٠): «حديث صحيح على شرط مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) وغيرهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «كُلْ ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل».

(٥) في (ز١): «الذكاة».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٠٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه، بمثله.

(٨) أخرجه البزار (٤١١٧)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٢/ ٧٤٩٨) من طريق الأحوص ابن حكيم، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، بمثله.

(٩) ورد مقرونًا بأبي الدرداء، كما خرجناه آنفًا.

(١٠) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧١١)، و«الكبير» (١٩/ ٧٨/ ١٥٧) من طريق عبد الله ابن كعب، عن أبيه رضي الله عنه، مرفوعًا بمثله.

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٧٣١)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بمثله.

(١٢) أخرجه الطبراني (٤/ ١٦٢/ ٤٠١٠)، والمحاملي في «الأمالي» (٤٣٠)، والحاكم (٧١١٢)، وغيرهم، من طرق عن أبي أيوب، بمثله، وضعفه الذهبي في «التلخيص».

وأبي هُريرة[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

وهذه الأخبار كلُّها واهية السَّند عند أهل النَّقل، كرهتُ الإطالةَ بذكر أسانيدها، وبيانِ ضعفها واضطرابها؛ إذ ليس في شيءٍ منها دلالةٌ على موضع الخلاف[٢].

وذلك لأن قوله: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»: يحتمل أن يريد به: أن ذكاة أمه ذكاة لَه، ويحتمل: أن يريدَ به إيجابَ تذكيته كما تُذَكَّى[٣] أُمُّه، وأنَّه لا يُؤكَلُ بغير ذكاةٍ، كقوله[٤] تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، معناه: كعرض السَّماوات والأرض، وكقول القائل: قولي قولك، ومذهبي مذهبك، والمعنى: قولي كقولك، ومذهبي كمذهبك.

قال الشَّاعر[٥]:

فعَيْنَاكِ عَينَاهَا، وجِيدُكِ جِيدُها ... سِوى أنَّ عَظْمَ السَّاقِ منكِ دَقيقُ[٦]

ومعناه[٧]: فعيناك كعينيها[٨]، وجيدُك كجيدها.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٣٩)، والحاكم (٧١١٠) من طرق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمثله.

(٢) ينظر في ذلك: «نصب الراية» (٤/ ١٨٩)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٣٥)، لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٦/ ٣٠٧٤): والحق أنّ فيها ما تنتهض به الحجة، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر. اهـ. وقد قال الترمذي عن رواية أبي سعيد في «جامعه» (١٤٧٦): هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد نقل في «التلخيص» (٦/ ٣٠٧٨) عن ابن المنذر، قال: لم يُرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أنَّ الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة.

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و) (ز١): «بذكاة».

(٤) في (م١): «وكقوله»، وفي (ز١): «ولقوله».

(٥) هو قيس العامري، المعروف بـ «مجنون ليلى»، ينظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٣٥)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١١/ ٤٩٥).

(٦) المصراع الثاني سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٧) في (م١): «معناه».

(٨) في (ز١): «كعيناها».

وإذا احتمل اللَّفظُ لِما[١] وصفنا، ولم يجُز أن يكون المعنيان جميعًا مُرادَين بالخبر؛ لتنافيهما، إذ كان في أحدِ المعنيَيْن إيجابُ تذكيته فإنَّه[٢] لا يُؤكَلُ غير مُذكًّى في نفسه؛ والآخرُ يُبيحُ أكلَه بذكاة أمِّه؛ إذ غير معتبر ذكاته في نفسِه، لم يجز لنا أن نُخصِّص الآيةَ به، ووجب أن يكون محمولًا على موافقة الآية؛ إذ غير جائزٍ تخصيصُ الآية بخبرِ الواحدِ واهِيَ السَّندِ محتملٌ لموافقتها[٣].

ويدلُّ على أنَّ مراده إيجاب تذكيته كما تُذكَّى الأمُّ: اتِّفاق الجميع على أنَّه إذا خرج حيًّا وجبَ تذكيتُه، ولم يجز الاقتصارُ على تذكية الأمِّ[٤]، فكان ذلك مُرادًا بالخبر، فلم يَجُز أن يريد به مع ذلك أن ذكاة أُمِّه ذكاةً له؛ لتنافيهما وتضادِّهما؛ إذ كان في أحد المعنيين إيجاب تذكيته، وفي الآخر نفيه.

فإن قال قائلٌ: ما أنكرتُ أن نريدَ[٥] المعنيين جميعًا[٦] في حالين بأن يجبَ ذكاتُه إذا خرجَ حيًّا، ويقتصرُ على ذكاة أمِّه إذا خرج ميِّتًا.

قيل له: ليسَ ذكر الحالين موجودًا في الخبر، وهو لفظٌ واحدٌ، ولا يجوز أن يريد به الأمرين جميعًا؛ لأنَّ في إرادة أحدِ المَعنيين إثباتُ زيادة حرفٍ، وليس في الآخر إثباتُ زيادة حرفٍ، وليس في الجائز أن يكون لفظٌ واحدٌ فيه حرفٌ[٧] وغير حرفٍ، فلذلك بطل قولُ من يقولُ بإرادتهما.

فإن قيل: إذا كان إرادةُ أحد[٨] المعنيين توجبُ زيادةَ حرفٍ وهو الكاف، وليس

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «ما».

(٢) في (ز١): «وإنه».

(٣) مضى بيان صحة الحديث من طريقي أبي سعيد الخدري وجابر.

(٤) نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ القطان في «الإقناع» (١/ ٣٨٤).

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) زيادة من (م١).

(٧) من قوله: «وليس» إلى هنا سقط من (ش)، وسقط من (و) قوله: «وليس في الآخر إثبات زيادة حرف».

(٨) سقطت من (ز١).

في الآخر زيادةٌ، فحملُه على المعنى الذي لا يفتقرُ إلى زيادةٍ[1] أولى؛ لأنَّ حذفَ الحرفِ يُوجبُ أن يكون اللَّفظُ مجازًا، وإذا لم يكن فيه حذفُ شيءٍ فهو حقيقةٌ، وحمل اللَّفظِ على الحقيقة أولى من حملِه على المجاز.

قيل له: كونُ الحرفِ محذوفًا أو غير محذوفٍ لا يزيلُ عنه الاحتمال؛ لأنَّه وإن كان مجازًا فهو مفهومُ اللفظ محتملٌ له، ولا فرقَ بين الحقيقة والمجاز فيما هو من مقتضى اللَّفظ، فلم يجز من أجل ذلك تخصيصُ الآية[2].

فإن قال قائلٌ: ليس في اللَّفظ احتمالُ كونه غيرُ مُذكًّى بذكاة الأُمِّ؛ لأنَّه لا يُسمَّى جنينًا إلَّا في حال كونه في بطن أُمِّه، ومتى بَاينَها لا يُسمَّى جنينًا، والنبيُّ ﷺ إنَّما أثبتَ له الذَّكاة في حالِ اتِّصالِه بالأُمِّ، وذلك يوجبُ أن يكون مذكًّى في تلك الحال بذكاتها[3].

قيل له: الجواب عن[4] هذا من وجهين:

أحدُهما: أنَّه جائزٌ أن يُسمَّى بعد الانفصال جنينًا؛ لقُرب عَهدِه من الاجتِنانِ في بطن أُمِّه، ولا يمتَنع أحدٌ من إطلاق القول بأن الجنين لو خرج حيًّا ذُكِّي كما تُذَكَّى[5] الأُمُّ، فَيُطلَق عليه اسم الجنين بعد الذَّكاة والانفصال.

وقال حَمَلُ بن مالكٍ[6]: «كنتُ بين جاريتين[7] لي فضرَبَت إحداهُما الأُخرى

---

(١) في (م١): «إلى الزيادة».

(٢) سلك السرخسي في «المبسوط» (١٢/ ٧) مسلكًا الآخر في التوجيه فقال: المنزوع يحتمل أن يكون حرف الكاف، ويحتمل الباء، وعلى الأول لا يحل الجنين، وعلى الثاني يحل، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الثاني.

(٣) في (م١): «أن يكون في تلك الحال مذكى بذكاتها»، وفي (ن): «بتلك الحال في ذكاتها».

وقد قرر هذا المعنى الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ١٤٩)، والهراسي في «أحكامه» (١/ ٣٧-٣٨).

(٤) في (ز١): «على».

(٥) في (م١): «كما يذكى».

(٦) في (ز١): «وقال ابن مالك».

(٧) في (ز١): «جارتين».

بعمودِ فسطاطٍ فألقتْ جنينًا ميِّتًا، فقضى النبيُّ ﷺ بغُرَّة عبدٍ أو أَمَةٍ»[١]، فسمَّاه جنينًا بعد الإلقاء، وإذا كان ذلك كذلك جاز أن يكون مرادُ النبيِّ ﷺ «**ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّه**»: أنه يُذكَّى كما تُذكَّى أُمُّه إذا ألقته حيًّا.

والوجه الآخر: أنَّه لو كان مرادُه كونه مذكًّى وهو جنين، لوجب أن يكون مذكًّى بذكاة الأُمِّ وإن خرج حيًّا، وأن موته بعد خروجه حيًّا[٢] لا يُكسِبُه حكم المَيتَات كموته في بطن أُمِّه، فلمَّا اتَّفق الجميعُ على أنَّ خروجَه حيًّا يمنعُ أن يكون ذكاةُ الأمِّ ذكاته[٣]، ثبتَ أنَّه لم يرد إثباتَ ذكاة الأُمِّ له في حال اتِّصاله بالأُمِّ.

فإن قال قائلٌ: إنَّما أرادَ إثباتُ الحكمِ بحال خروجه ميِّتًا[٤].

قيل له: هذه دعواك لم يذكرها[٥] النبيُّ ﷺ، فإن جاز أن تشترط[٦] فيه موتَه في حال كونه جنينًا وإن لم يذكره[٧] النبيُّ ﷺ، جاز لنا أن نشترطَ إيجابَ ذكاتِه خرج[٨] حيًّا أو ميِّتًا، فمتى لم يوجد له ذكاةٌ في نفسه، لم يجز أكلُه.

وعلى أنَّا متى شرطنا إيجابَ ذكاته في نفسِه غير معتبرٍ بأُمِّه، استعملنا الخبر على عمومه، فجعلنا إباحةَ الأكل معلقةً بوجودِ الذَّكاة فيه في حال كونِهِ جنينًا وبعد[٩] خروجه، وحمل الخبر[١٠] على ذلك أولى من الاقتصار به على ما ذكرتَ، وإثبات

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وأحمد (٣٤٣٩)، وأصله في البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) زيادة من (م١)، (ز١).

(٣) في (ز١): «كذكاته».

(٤) في (م١)، (ز١): «إنما أراد إثبات حكم آخر»، وفي (و): «إنما أراد إثبات خروجه ميتًا».

(٥) في (م١)، (ز١): «هذا دعواك ولم يذكره».

(٦) في (ش)، (ز١): «يشترط».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «يذكر».

(٨) في (م١): «حتى خرج».

(٩) في (م١): «أو بعد».

(١٠) في (م١)، (ز١): «وحمل الجنين».

ضميرٍ[١] فيه لا ذكر له في الخبر ولا دلالةَ عليه.

فإن قال قائلٌ: حملُ الخبر[٢] على ما ذكرتَ في إيجاب ذكاته إذا خرج يسقط فائدته[٣]؛ لأنَّ ذلك معلومٌ قبل وروده.

قيل له: ليس كذلك من قِبَل أنَّه أفاد أنه[٤] إن خرج حيًّا فقد وجبت ذكاتُه، سواءٌ ماتَ في حالٍ لم يقدر على ذكاته أو بقي، وبطل بذلك قولُ من يقول: إنَّه إن[٥] مات في وقتٍ لا يقدر على ذكاته كان مذكًّى بذكاة الأم[٦].

ومن جهة أخرى: أنَّه حكمَ بإيجاب ذكاته، وأنَّه إن خرجَ ميِّتًا لم يُؤكَل؛ إذ هو غير مذكًّى، فإن خرج حيًّا ذكي، فأفاد أنه ميتةٌ لا يُؤكَل، وبطل به قولُ من يقول: إنه لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ إذا خرج ميِّتًا[٧].

فإن احتجَّ مُحتَجٌّ بما ذكره زكريًّا بن يحيى السَّاجيُّ، عن بُندار، وإبراهيم بن محمدٍ التَّيميِّ، قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، قال[٨]: حدَّثنا مجالِدٌ، عن أبي الودَّاك[٩]، عن أبي سعيد، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن الجنين يخرج ميِّتًا، فقال: «إنَّ

---

(١) في (ن): «ضميره».

(٢) في (ج)، (س)، (ش): «حمل الجنين».

(٣) في (ن)، (و): «فائدة».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) أجاب الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ١٥١) فقال: إن ذكاتها مقدور عليها، فلم تحل إلا بها، وذكاة الجنين غير مقدور عليها، فحلَّ، ولو قدر على ذكاته لم يحل إلا بها كالأم.

(٧) أجاب في «الحاوي» (١٥/ ١٥١) بجوابين: أحدهما: إنما حل إذا خرج ميتًا؛ لفراق روحه بذكاتها، ولم يحل إذا خرج حيًّا؛ لأن روحه لم يفت بذكاتها.

والثاني: إنه لا يجوز أن يعتبر خروجه حيًّا في الذكاة بخروجه ميتًا، كما لا يعتبر في الجناية؛ لأنه إذا خرج ميتًا كانت ديته معتبرة بأمه، وإذا خرج حيًّا كانت ديته معتبرة بنفسه، كذلك في الذكاة.

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «قالا».

(٩) في (ن): «الدرداء».

شِئتُم فكُلُوه؛ فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه»[١].

قيل له: قد روى هذا[٢] الحديثَ جماعةٌ من الثِّقات عن يحيى بن سعيدٍ[٣]، ولم يذكروا[٤] فيه أنه خرج ميِّتًا.

ورواه جماعةٌ عن مجالدٍ[٥]، منهم: هُشيمٌ، وأبو أسامة، وعيسى بن يونس[٦]، ولم[٧] يذكروا فيه أنَّه خرج ميِّتًا[٨]، وإنَّما قالوا: سُئل النبيُّ ﷺ عن الجنين يكون في بطن الجَزورِ أو البَقَرَة أو الشَّاة، فقال: «كُلوه؛ فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه»[٩].

ورواه أيضًا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥١٦) من طريق هشيم عن مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، بلفظ: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

وأخرجه أحمد (١١٤٩٥) عن يحيى بن سعيد عن مجالد... به.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٦) من طريق يحيى بن سعيد وحفص بن غياث عن مجالد بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٩) من طريق عبدة بن سليمان عن مجالد، باللفظ السابق.

وأخرجه أحمد (١١٢٦٠) من طريق يحيى بن زكريا عن مجالد، وأحمد (١١٣٤٣) وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٤٧٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥١٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد، باللفظ السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٠٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد، به.

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) منهم الإمام أحمد كما في «المسند»، ومحمد بن بشار كما عند الترمذي.

(٤) في (ج)، (س)، (ش): «ولم يذكر».

(٥) في (ج)، (ز١): «مخالد».

(٦) مضى ذكر من أخرجه من طريق هشيم، دون الآخرَين.

(٧) في (ز١): «لم».

(٨) من قوله «ورواه جماعة» إلى هنا سقط من (و).

(٩) ساقه الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ١٥٠) من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد، وفيه: «في بطنها جنين ميت أنلقيه أم نأكله»؟

(١٠) أخرجه أحمد (١١٤١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢٠٦) بنفس الطريق، والطبراني في «الصغير» =

وكذلك قال كُلُّ من يَروِي ذلك[١] عن النبيِّ ﷺ مِمَّن قدَّمنا ذكره، لم يذكر واحدٌ[٢] منهم أنَّه قيل إنَّه[٣] خرج ميِّتًا، ولم تجيء[٤] هذه اللَّفظة إلَّا في رواية السَّاجيِّ، ويشبه أن تكون هذه الزيادة من عنده؛ فإنَّه غير مأمونٍ[٥].

فإن احتجَّ بما رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]: أنَّها الأجنَّة[٦].

قيل له: قد رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّها جميع الأنعام[٧]، وأنَّ قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١]: الخنزير[٨].

ورُوِيَ عن الحسن: أنَّ بهيمةَ الأنعام: الشَّاةُ، والبعير، والبقرة[٩].

والأولى أن تكونَ على جميع الأنعام[١٠]، ولا تكون مقصورًا على الجنينِ دونَ غيرِه؛ لأنَّه تخصيصٌ بلا دلالة.

= (٢٤٢) من طريق مسعر بن كدام، وفي «الأوسط» (٣٦٠٦) من طريق فراس ابن يحيى كلاهما عن عطية...به، و«ابن أبي ليلى» هو محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جدًّا، و«عطية الكوفي» مجمع على ضعفه.

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٢) في (م١)، (ز١): «أحد».

(٣) قوله «قيل إنه» سقط من (ز١).

(٤) في (م١)، (ز١): «ولم نجد».

(٥) بل زكريا بن يحيى الساجي البصري، ثقة فقيه، كما في «التقريب» (ص: ٢١٨).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٦).

(٧) ذكره عنه ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ١٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٥٠)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ١٦٢) ونسبه للطستي في «مسائله»، وهو قول الحسن، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس، والضحاك، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٢-١٣).

(٨) قال ابن عباس: هي الميتة والدم والخنزير، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٨)، و«الدر المنثور» (٥/ ١٦٣).

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٢)، و«الهداية» لمكي (٣/ ١٥٥٦).

(١٠) وهو اختيار ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ١٤).

وأيضًا: فإن كان المرادُ الأجنَّةَ، فهو على إباحته بالذَّكاة كسائر الأنعام هي مباحةٌ بشرط ذكاتها، وكالجنين إذا خرجَ حيًّا هو مباحٌ بشرطِ الذَّكاة.

وأيضًا: فإنَّ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، إذا كان المرادُ: ما سيُتلى عليكم في المستقبل مِمَّا هو مُحرمٌ في الحال، فهو مجملٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ به؛ لأنَّه يكون بمنزلة ما لو قال[١]: بعض الأنعام مباحٌ وبعضه محظورٌ، ولم يبيِّنه، فلا يصحُّ اعتبار عموم شيءٍ منه.

فإن قيل: لمَّا كان حكم الجنين حكم أُمِّه فيمن ضَرب بطنَ امرأةٍ فماتت وألقَتْ جنينًا ميِّتًا، ولم ينفرد بحكم نَفسِه، كان كذلك حُكمُه في الذَّكاة[٢] إذا مات في بطن أُمِّه بموتِها، ولو خرج الولدُ حيًّا ثم مات، انفرد بحُكم نفسِه دون أُمِّه[٣] في إيجاب الغُرَّة فيه، فكذلك جنينُ الحيوان إذا ماتَ بموتِ أمِّه، وخرجَ ميِّتًا أُكِل، وإذا خرجَ حيًّا لم يُؤكَل حتَّى يُذَكَّى.

قيل له: هذا قياسٌ فاسِدٌ؛ لأنَّه قياسُ حكمٍ على حكمِ غيره، وإنَّما القياس الصَّحيحُ: الجمع بين المسألتين[٤] في حكمٍ واحدٍ بِعلَّةٍ توجب ردَّ إحداهما إلى الأخرى؛ فأمَّا في قياس مسألةٍ على مسألةٍ في حكمين مختلفين، فإنَّ ذلك ليس بقياسٍ.

وقد علمنا أنَّ المسألةَ التي استشهدت بها إنَّما حكمُها ضمانُ الجنين في حال انفصاله منها[٥] ميِّتًا بعد موتِها، ومسألتُنا إنَّما هي في إثباتِ ذكاة الأُمِّ له في حالٍ،

---

(١) في (م١): «بمنزلة لو قال»، وفي (ز١): «ما قال».

(٢) في (ج)، (س)، (ش): «كذلك في الذكاة»، وفي (ز١): «كذلك في الذكاة حكمه».

(٣) في (ز١): «دون حكم أمه».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بين العلتين»، وفي (ز١): «بين المسلمين».

(٥) سقطت من (ز١).

ومنعه في حالٍ أخرى، فكيف[١] يصحُّ ردُّ هذه إلى تلك؟

ومع ذلك فلو ضرب بطنَ شاةٍ أو غيرها[٢] فألقت جنينًا ميِّتًا لم يجب للجنين أرشٌ ولا قيمةٌ على الضَّارب، وإنَّما يجبُ فيه[٣] نقصانُ الأُمِّ إن حَدَث بها نقصانٌ[٤]، وإذا لم يكن لجنين البهائم بعد الانفصال حُكمٌ في حياة الأُمِّ، وثبت ذلك لجنين المرأة، فكيف يجوز قياس البهيمة على الإنسان وقد اختلف حكمُهما في نفس ما ذكرت؟

فإن قيل: لمَّا كان الجنينُ في حال اتِّصاله بالأُمِّ في حكم عضوٍ من أعضائها كان بمنزلة العضو منها إذا ذكِّيت الأُمُّ فيحلُّ[٥] بذكاتِها.

قيل له: غيرُ جائزٍ أن يكونَ بمنزلة عضوٍ منها؛ لجوازِ خروجِه حيًّا تارةً في حياة الأُمِّ، وتارةً بعد موتِها، والعضو لا يجوز أن يثبت له حكم الحياة بعد انفصاله منها، فثبت[٦] أنَّه غيرُ تابعٍ لها في حال حياتها ولا بعد موتها[٧].

فإن قيل: الواجبُ أن يتبع الجنينُ الأُمَّ في الذَّكاة كما يتبعُ الولدُ الأُمَّ في العتاق والاستيلاد والكتابة ونحوها.

قيل له: هذا[٨] غلطٌ من الوجه الذي قدَّمنا في امتناع قياسِ حكمٍ على حُكمٍ آخر.

---

(١) في (ج)، (و): «وكيف».

(٢) في (م١)، (ز١): «أو بقرة».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١٣/ ٢١٨).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «يحل».

(٦) في (ز١): «فيثبت».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٦٣).

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «قيل هذا».

ومن جهةٍ أخرى: أنَّه غير جائزٍ إذا أعتقت الأَمَة[١] أن ينفصل الولد منها غير حُرٍّ، وهو تابعٌ للأمِّ في الأحكام التي ذكرت، وجائزٌ أن تُذكَّى الأُمُّ ويخرج الولد حيًّا، فلا تكون[٢] ذكاة الأُمِّ ذكاةً له، فعلمنا أنَّه لا يتبع الأمَّ في الذَّكاة؛ إذ لو تبعها في ذلك لما جاز أن ينفرد بعد ذكاة الأُمِّ بذكاة نفسِه[٣].

وأمَّا مالِكٌ، فإنَّه ذهب فيه إلى ما رُوِيَ في حديثِ سليمان أبي[٤] عمران، عن ابن البراء[٥]، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في أجنَّة الأنعام أنَّ ذكاتها ذكاة أُمِّها إذا أشعرت[٦].

وروى الزُّهريُّ، عن ابن كعبِ بن مالكٍ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقولون: «إذا أشعر الجنين فإنَّ ذكاته ذكاة أُمِّه»[٧].

ورُوِيَ عن عليٍّ[٨] وابن عمر[٩] من قولهما مثلُ ذلك.

---

(١) في (ز١): «الأم».

(٢) في (ز١): «فلا يكون».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٦٣).

(٤) في (ز١): «ابن».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «عن البراء»، وفي (م١): «عن أبي البراء».

(٦) في (م١): «إذا شعرت».

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٥١٨) عقب حديث أبي سعيد، فقال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود ... والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعًا.

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٨/ ١٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥١٨)، عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري...به، و«إسماعيل بن مسلم» ضعيف.

(٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٧٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥٢١)، وفيه الحارث الأعور، ضعيف.

(٩) في (ز١): «وابن عمران»، وهو تصحيف.

والحديث أخرجه الحاكم (٧١١١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٦)، والدارقطني (٤٧٣١) مرفوعًا، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٤٢) موقوفًا.

قال البيهقي في «الكبرى» (١٩/ ٤٩٣): رُوي من أوجهٍ مرفوعًا، ورفعُه عنه ضعيفٌ، والصحيح موقوف.

فيُقال له: إذا ذكرت الإشعارَ في هذا الخبَر، وأُبهِم في غيره من الأخبار التي هي أصحُّ منه[(١)]، وهو خبر جابرٍ، وأبي سعيدٍ، وأبيِ الدَّرداء، وأبي أُمامة، ولم يشترط فيها الإشعار، هلَّا[(٢)] سوَّيت بينهما؛ إذ لم تنفِ هذه الأخبارُ ما أوجبه خبر الإشعار؛ إذ هما جميعًا يوجبان حكمًا واحدًا، وإنَّما في أحدهما تخصيص ذلك الحكم من غير نفيٍ لغيره، وفي الآخر إبهامُه وعمُومُه.

ولمَّا اتَّفقنا جميعًا على أنَّه إذا لم يُشعر لم تعتبر فيه ذكاةُ الأمِّ واعتُبرت[(٣)] ذكاةُ نفسه، وهو في هذه الحال أقربُ أن يكون بمنزلة أعضائها منه بعد مباينته لها، وجبَ أن يكون ذلك حكمُه إذا أُشعر، ويكون معنى قوله: «ذكاتُه ذكاةُ أُمِّه» على أنَّه يُذكَّى كما تُذكَّى أُمُّه.

ويُقالُ لأصحاب الشافعيِّ: إذا كان دليلُ قوله «ذكاته ذكاة أُمِّه إذا أشعر» يعني ذكاته بأمِّه إذا لم يشعر، فهلَّا خصَّصت به[(٤)] الأخبار المبهمة إذا كان عندكم أن هذا الضرب من الدِّليل يَخُصُّ به العمومَ بل هو أولَى منه؟

وممَّا يُحتَجُّ به على الشافعيِّ أيضًا في ذلك قوله ﷺ: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان»[(٥)]، ودلالة هذا الخبر تقتضي عنده تحريمُ سائر الميتات سواهما[(٦)]، فيلزمُه أن يحملَ معنى قوله: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه**» على مُوافَقِة دلالة[(٧)] هذا الخبر.

---

(١) في (م١)، (ز١): «منها».

(٢) في (م١): «وهلا».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فاعتبرت».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) مضى تخريجه (ص: ٣٠).

(٦) في (م١): «سوى».

(٧) سقطت من (ش).

باب جلود الميتة إذا دبغت

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣][(١)].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا[(٢)]﴾ [الأنعام: ١٤٥].

يقتَضِي تحريم الميتة بجميع أجزائها، [وجلدها من أجزائها][(٣)]؛ لأنَّه قد حلَّه الموت بدلًا من الحياة التي[(٤)] كانت فيه.

إلَّا أنَّ قوله: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قد دلَّ على الاقتصار بالتَّحريم على ما يتأتَّى فيه الأكلُ، وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ هذا المعنى في جِلد الميتة بعد الدِّباغ بقوله: «**إنَّما حُرِّم أكلُها**»[(٥)]، و«**إنَّما حُرِّم لحمُها**»[(٦)].

وقد اختَلف الفقهاء في حكم جلدِ الميتة بعد الدِّباغ:

فقال أبو حنيفة، وأصحابُه، والحسن بن صالحٍ[(٧)]، وسفيان الثَّوريُّ، وعبد الله ابن الحسن العنبريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: يجوز بيعُه بعد الدِّباغ والانتفاع به.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٢٧٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٧٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٩١).

(٢) قوله «أو دمًا» سقط من (م١)، (ز١).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (م١): «الذي».

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) هذا اللفظ سقط من (و). وقد أخرجه أحمد (٣٤٥٢)، وعبد الرزاق (١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٢٨/ ١٠٣٨)، والدارقطني (١٠٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) في (ز١): «والحسن وابن صالح».

قال الشافعيُّ: إلَّا جلد الكلب والخنزير.

وأصحابُنا لم يفرِّقوا بين جلد الكلب وغيره، وجعلوه طاهرًا بالدِّباغ؛ إلَّا جلد الخنزير خاصَّةً.

وقال مالِكُ بن أنسٍ[1]: يُنتَفع بجُلود الميتة في الجلوس عليها، ويُغربَل عليها، ولا تُباعُ، ولا يُصلَّى عليها[2].

وقال اللَّيثُ بن سَعدٍ: لا بأس بِبَيع جلود[3] الميتة قبل الدِّباغ إذا بيَّنت[4] أنَّها ميتةٌ[5].

والحُجَّة لمن طهَّرها بالدباغ[6] وجعلها مذكَّاةً: ما ورد عن النبيِّ ﷺ من الآثار المتواترة من الوجوه المختلفة بألفاظٍ مختلفةٍ؛ كلُّها توجب طهارتها والحكم بذكاتها.

فمنها: حديث ابن عبَّاسٍ، قال: «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر**»[7].

وحديث الحسن، عن الجون[8] بن قتادَة، عن سلمَةَ بن المُحبِّق، أنَّ النبيَّ ﷺ أتى في غزوَة تبوكٍ على بيتٍ بفنائه قِربَةٌ مُعلقةٌ فاستسقى، فقيل: إنَّها ميتةٌ، فقال: «**ذكاة الأديم دباغُه**»[9].

---

(١) قوله «بن أنس» زيادة من (ز١).

(٢) عن مالك روايتان، إحداهما: أنه يطهر بالدباغ، والثانية: لا يطهر به.

(٣) في (ز١): «الجلود».

(٤) في (س)، (ز١): «إذا ثبت».

(٥) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، و«المعونة» لعبد الوهاب (٧٠٣)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٧٥)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢١٥)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦٣).

(٦) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (١٨٩٥)، وأخرجه مسلم (٣٦٦) وغيره بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٨) في (ز١): «الحارث».

(٩) كذا في (م١): «دباغه»، وفي باقي النسخ: «دباغته».

وبهذا اللفظ أخرجه أحمد (١٥٩٠٨)، وابن حبان (٤٥٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٤٦/ ٦٣٤٠).

وأخرجه بنفس الطريق أبو داود (٤١٢٥)، وأحمد (١٥٩٠٩)، والدارقطني (١١١) بلفظ: «دباغها طهورها»، وصححه الحافظ في «التخليص» (١/ ١١٨).

وروى سعيد بن المسيِّب، عن زيد بن ثابتٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**دباغُ**[١] **جلود الميتة طهورُها**»[٢].

وسماكٌ، عن عكرمة[٣]، عن سَودة بنت زَمعة[٤]، قالت: كانت لنا شاةٌ فماتَت فطرحناها، فجاءَ النبيُّ ﷺ فقال: «**ما فعلَتْ شاتُكم**[٥]»؟ فقلنا: رميناها[٦]، فتلا قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، «**أفلا استمتعتُم بإهابها**»؟ فبعثنا إليها فسلخناها، ودبغنا جلدها، وجعلناها سِقاءً، وشربنا فيه حتى صار شنًّا[٧].

وقالت أُمُّ سلمةَ: مرَّ النبيُّ ﷺ بشاة ميمونة، فقال «**ما على أهل هذه**[٨] **لو انتفعوا بإهابِها**»؟[٩].

---

(١) سقط من (و).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٢)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١١٩) للبيهقي، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦١٧): رواه الطبراني من طريق الواقدي، وهو مكشوف الحال، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢١): وحديث زيد بن ثابت في «تاريخ نيسابور»، وفي «الكنى» للحاكم أبي أحمد في ترجمة أبي سهل.

(٣) في (ز١): «وسماك بن عكرمة».

(٤) في (م١): «عن عروة عن سودة بنت زمعة»، وفي (ز١): «عن سودة بنت نصفة».

(٥) في (ز١): «بشاتكم».

(٦) في (م١)، (ن)، (ز١): «رمينا بها».

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير (٢٤/ ٣٥/ ٩٩)، بهذا الإسناد، وأحمد (٣٠٢٦)، والطبراني برقم (٩٥)، وابن حبان (٥٤١٤) عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة...به.

والحديث أصله عند البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي (٤٢٤٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس عن سودة رضي الله عنها قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًّا.

(٨) في (م١): «ما أهل هذه»، وفي (ز١): «ما على أهل هذه الشاة».

(٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٧)، والدارقطني (١٢٥) بلفظ قريب منه، وقد تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وعزاه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٩٠) لابن أبي شيبة، وقال: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث ابن أبي سليم.

والزُّهرِيِّ[١]، عن عُبيد الله بن عبد الله[٢]، عن ابن عبَّاسٍ، عن ميمونة، قالت مرَّ النبيُّ ﷺ بشاةٍ لهم ميتَةٍ، فقال: «**ألا دبغوا إهابها فانتفعوا به**»؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها مَيتَةٌ، فقال: «**إنَّما حُرِّمَ**[٣] **أكلُها**»[٤].

في غير ذلك من الأخبار، كُلُّها توجب طهارةَ جلدِ الميتَة بعد الدِّباغ، كَرِهت الإطالَةَ بذكرها، وهذه الأخبارُ كلُّها متواترةٌ، موجبةٌ[٥] للعلم والعمل، **قاضيةٌ على الآية من وجهين**:

أحدُهما[٦]: ورودها من الجهات المختلفة التي يُمنَعُ من مثلها التَّواطؤ والاتِّفاق على الوهم[٧] والغلط.

والثَّاني: من[٨] جهة تلقي الفقهاءُ إيَّاها بالقبولِ، واستعمالِهم لها[٩]، فثبت بذلك أنَّها مستعمَلَةٌ مع آية تحريم المَيتَة، وأنَّ المُرادَ بالآية تحريمُها قبل الدِّباغ، وما[١٠] قدَّمنا من دلالة قوله ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: أنَّ المرادَ بالآية فيما يتأتَّى فيه الأكل، والجِلد بعد الدِّباغ خارجٌ عن حدِّ الأكل، فلم يتناوله التَّحريمُ.

ومع ذلك، فإنَّ هذه الأخبارَ لا محالةَ بعد تحريم الميتَة، لولا ذلك لمَا رموا بالشَّاة الميِّتَة، ولما قالوا: إنها ميتَة، ولم يكن النبيُّ ﷺ ليقولَ: «**إنَّما حُرِّمَ أكلُها**».

---

(١) في (ز١): «وحديث».

(٢) في (و)، (ز١): «عن عبد الله بن عبد الله».

(٣) زِيد في (ج)، (س)، (ن)، (و): «من الميتة».

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (٤٢٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٠).

(٥) في (ز١): «بوجوبه».

(٦) في (م١): «أحدها».

(٧) في (م١)، (ز١): «والوهم».

(٨) زيادة من (م١)، (ز١).

(٩) قال الترمذي في «جامعه» (١٧٢٨): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت.

(١٠) في (م١)، (ز١): «ما».

فدلَّ ذلك على أنَّ تحريمَ الميتَة متقدِّمٌ على هذه[١] الأخبارِ، فإنَّ[٢] هذه الأخبارَ مُبيِّنةٌ أنَّ الجلد بعد الدِّباغ غير مرادٍ بالآيَة.

ولما وافقنا مالِكٌ على جواز الانتفاع به بعد الدِّباغ، فقد[٣] استعمل الأخبارَ الوارِدَة في طهارتها، ولا فرقَ في شيءٍ منها بين افتراشها والصَّلاة عليها، وبين أن تُباع أو يُصَلَّى عليها؛ بل في سائر الأخبار أنَّ دباغَها ذكاتُها ودباغَها طهورُها.

وإذا كانت مذكَّاةً لم يختلِف[٤] حكمُ الصَّلاة عليها، وبيعها، وحكم افتراشها، والجلوس عليها، كسائر جلود الحيوان المُذكَّاة.

ألا ترى أنَّه قبل الدِّباغ باقٍ على حكم التَّحريم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها؟

فلمَّا اتفقنا على خروجها عن حكم الميتَة بعد الدِّباغ فيما وصفنا، ثبت أنَّها مذكاةٌ طاهرةٌ بمنزلة ذكاة الأصل.

ويدلُّ على ذلك أيضًا: أنَّ التَّحريم متعلقٌ بكونها مأكولةً، وإذا خرج عن حدِّ الأكل[٥] صار بمنزلة الثَّوب والخشب ونحو ذلك.

ويدلُّ على ذلك أيضًا: موافقة مالِكٍ إيَّانا على جوازِ الانتفاع بشعر الميتَة وصوفها؛ لامتناع أكله[٦]، وذلك موجودٌ في الجلد بعد الدِّباغ، فوجب أن يكون حكمُه حكمَها[٧].

---

(١) في (م١)، (ز١): «متقدم لهذه».

(٢) في (م١)، (ز١): «وإن».

(٣) في (ز١): «وقد».

(٤) في (ز١): «لم تختلف».

(٥) في (م١): «عن حد الأكل».

(٦) ينظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٢١٣)، و«المعونة» لعبد الوهاب (٧٠٥)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٢٦٢).

(٧) في (م١)، (ز١): «أن يكون حكمه حكمه».

فإن قيل: إنَّما جاز ذلك في الشَّعر والصُّوف؛ لأنَّه يُؤخذ منه في حال الحياة.

قيل له: ليس يمتنع[١] أن يكون ما ذكرنا علَّة الإباحة، وكذلك ما ذكرتَ، فيكون للإباحة علَّتان: إحداهما: أنَّه لا يَتَأتَّى فيه الأكل، والأُخرى: أنَّه يؤخذ منه في حالِ الحياة، فيجوز الانتفاعُ به؛ لأنَّ موجبهما حكمٌ واحِدٌ، ومتى علَّلناه بما وصفناه وجب قياسُ الجلدِ عليه، وإذا علَّلته بما وصفت كان مقصور الحكم على المعلول.

وقد رُوِي الحُكمُ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيمٍ، قال: قُرِئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصَبٍ**»[٢].

فاحتجَّ بذلك مَن حظر جلدَ الميتةَ بعد الدِّباغ[٣]، وغير جائزٍ معارضة الأخبار الواردة في الإباحة بهذا الخبر من وجوه:

أحدُها: أنَّ الأخبارَ التي قدَّمناها في حيز التَّواتر الموجب للعلم، وحديث عبد الله بن عُكيمٍ[٤] وردَ من طريق الآحاد.

وقد روى عاصم بن علي، عن قيس بن الربيع، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيمٍ[٥]، قال: كتبَ إلينا عمر بن

(١) في (ز١): «ليس بمتبع».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٨٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٣) ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وهو من مفردات المذهب، ينظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٨٦).

فائدة: قال الترمذي في «جامعه» (١٧٢٩): سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد ابن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.

(٤) في (ز١): «عبد الله بن الحكم».

(٥) في (و): «عن عكيم».

الخطَّاب: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصَبٍ»[١].

فذُكِرَ في هذا الحديث: أنَّ عمر كتب إليهم بذلك، فلا يجوز معارضةُ الأخبار التي قدَّمنا بمثله.

ومن جهةٍ أخرى: أنهما لو تساويا في النَّقل لكان خبر الإباحة أولى؛ لاستعمال النَّاس له، وتلقيهم إيَّاه بالقبول.

ووجهٌ آخر، وهو: أنَّ خبر[٢] عبد الله بن عُكيمٍ لو انفرد عن معارضة الأخبار التي قدَّمنا، لم يكن فيه ما يوجبُ تحريمَ الجلد بعد الدِّباغ؛ لأنَّه قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ**»، وهو إنَّما يُسمَّى إهابًا قبل الدِّباغ، والمدبوغُ[٣] لا يُسمَّى إهابًا، وإنَّما يُسمَّى أديمًا[٤]، فليس إذن في هذا الخبر[٥] ما يوجبُ تحريمَه بعد الدِّباغ.

وأمَّا قولُ اللَّيث بن سعد في إباحة بيع جلد الميتة[٦] قبل الدِّباغ، فقولٌ خارجٌ عن[٧] اتِّفاق الفقهاء لم يُتابِعْهُ عليه أحدٌ[٨]، ومع ذلك هو[٩] مخالفٌ لقول النبيِّ

---

(١) مضى مرفوعًا، و«عاصم بن علي» صدوق ربما وَهِمَ، و«قيس بن الربيع» صدوق تغير لما كبر، وباقي إسناده ثقات.

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (ز١): «والدباغ».

(٤) ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٢٩)، و«الصحاح» (١/ ٧٣)، و«القبس» لابن العربي (١/ ٣٠١).

(٥) في (م١)، (ز١): «فليس إذن في خبر عبد الله بن عكيم».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بيع الجلد»، وفي (م١)، (ز١): «في إباحة جلد الميتة».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «من».

(٨) في هذا نظر، فقد وافقه ابن شهاب، قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال، وقال ابن عبد البر: ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب والليث، فقال: من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالًا فلا يبعها حتى تبين، ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٤٤٢)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٠١-٣٠٢).

(٩) سقطت من (م١)، (ز١).

ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ**»؛ لأنَّه قبل الدِّباغ يُسمَّى إهابًا، والبيع[1] من وجوه الانتفاع، فوجب أن يكون محظورًا بقوله: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ**»[2].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإن قال قائلٌ**[3]: قوله ﷺ «**إنَّما حُرِّم من الميتة أكلُها**»[4] يدلُّ على أنَّ التَّحريمَ مقصورٌ[5] على الأكل دون البَيع.

قيل له: فينبغي أن تُجيزَ بيعَ لحمِها بقوله «**إنَّما حُرِّمَ أكلُها**»، فإذا لم يجُز بيع اللَّحم مع قوله: «إنَّما حُرِّم أكلُها»، كذلك حكم الجلد قبل الدباغ[6].

فإن قِيل: منعتَ بيعَ اللَّحم بقوله «**إنَّما حُرِّم أكلُها**».

قيل له: وامنع بيعَ الجلدِ بقوله ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ لأنَّه لم يفرِّق بين الجلد واللَّحم، وإنَّما خصَّ من جملته[7] المدبوغ منه دون غيره[8].

وأيضًا: فرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال «**لعن اللهُ اليهودَ حُرِّمت عليهم الشُّحوم**[9]**، فباعوها وأكلوا أثمانها**»[10].

وإذا كان الجلدُ محرمَ الأكل قبل الدِّباغ[11] كتحريم اللَّحم، وجبَ أن لا

---

(١) في (ز١): «والتبع».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٩٥).

(٣) في (ز١): «فإن قيل».

(٤) مضى تخريجه (ص: ٦٥).

(٥) في (م١)، (ز١): «مقصورًا».

(٦) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٤٢١).

(٧) في (م١)، (ز١): «من جملة».

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٨٨).

(٩) في (ز١): «السجوم».

(١٠) أخرجه البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) في (م١)، (ز١): «وإذا كان الجلد قبل الدباغ محرم للأكل».

يجوز بيعُه كبيع اللَّحم نفسه، وكبيع[١] سائر المحرمات لأعيانها كالخمر، والدَّم، ونحوهما.

وأمَّا جلدُ الكلب فيلحقُه الدِّباغ، ويطهُر إذا كان ميتةً؛ لقوله[٢] ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر**»، وقال «**دباغ الأديم ذكاته**»، ولم يفرِّق بين الكلب وغيره؛ ولأنَّه تلحقه الذَّكاة عندنا لو ذُبحَ لكان طاهرًا[٣].

فإن قيل: إذا كان نجسًا في حال الحياة فكيف يطهرُ بالدِّباغ؟

قيل له: كما يكون جلدُ الميتة نجسًا ويطهرُه الدِّباغ؛ لأنَّ الدِّباغ ذكاتُه كالذَّبح[٤].

وأمَّا الخنزيرُ فلا تلحقُه الذَّكاة؛ لأنَّه مُحرَّمُ العين بمنزلة الخمر والدَّم، فلا تعمل فيه الذَّكاة[٥].

ألا ترى أنَّه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة، والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحياة؟ فليس هو مُحَرَّمُ العين، والله أعلم.

---

(١) قوله: «اللحم نفسه وكبيع» سقط من (ز١).

(٢) في (و): «بقوله».

(٣) وهو قول المالكية، وخالف في ذلك الشافعيُّ، والحسن بن زياد من الحنفية، فقالا بعدم طهارة جلد الكلب إذا دبغ.
وينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٩)، و«المبسوط» (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١١٢).

(٤) في (م١)، (ز١): «لأن الدباغ ذكاة الذبح».

(٥) خالف في ذلك أبو يوسف وداود الظاهري فقالا بطهارة جلد الخنزير إذا دبغ، ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٦)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٢)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٢٦٤).

باب تحريم الانتفاع بدهن الميتة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣][(١)].

وقال: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهذان الظَّاهران يحظُران[(٢)] دهنَ الميتة كما أوجبَ حظرَ لحمِها وسائر أجزائها.

وقد روى محمد بن إسحاقَ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قال: لمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكَّة، أتاه أصحابُ الصَّليب الذين يجمعون الأودَاك، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا نجمعُ هذه الأوداكَ وهي من الميتة وعَكرِها، وإنَّما هي للأُدُم والسُّفن، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قاتل اللهُ اليهودَ حُرِّمَت عليهم الشُّحوم**[(٣)] **فباعوها وأكلُوا أثمانها**»، فنهاهم عن ذلك[(٤)].

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ تحريمَ الله تعالى إيَّاها على الإطلاق قد أوجبَ تحريمَ بيعها، كما أوجب تحريمَ أكلِها.

وقد ذُكر عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ: أنَّه يُدهَنُ بشُحوم[(٥)] الميتة ظهورَ السُّفن[(٦)].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٢).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «يحرمان».

(٣) في (ز١): «السجوم».

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٢٠٩) عنه به، وتابعه يزيد بن عياض عن عطاء كما عند ابن وهب في «الجامع» (٣)، وله شاهد في الصحيحين، مضى ذكره في الباب السابق.

(٥) في (ز١): «بسجوم».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: ذكروا أنه يستثقب بشحوم الميتة، ويدهن بها السفن، ولا يمس، قال: يؤخذ بعود، قلت: أيدهن بها غير السفن أديم أو شيء يمس؟ قال: لم أعلم، قلت: وأين يدهن من السفن؟ قال: ظهورها ولا يدهن بطونها، قلت: ولا بد أن يمس ودكها بيده في المصباح؟ قال: فليغسل يده إذا مسه.

وهو قولٌ شاذٌّ، وقد ورد الأثرُ بتحريمه، واقتَضى ظاهرُ الآيَة حظرَه[١].

باب الفارة تموت في السمن[٢]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣][٣].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣].

لم يَقتضِ[٤] تحريمَ ما ماتَ فيه من المائعات، وإنَّما اقتضى تحريمَ عين الميتة، وما جاور[٥] الميتةَ فلا يُسمى ميتةً، فلم ينتظِمْهُ لفظُ التحريم، ولكنَّه مُحَرَّم الأكل بسُنَّة النبيِّ ﷺ.

وهو ما روى الزُّهريُّ، عن سعيدِ بن المُسيِّب، عن أبي هريرة، قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الفأرة تقع في السَّمن[٦]، فقال ﷺ: «**إن كان جامِدًا فألقوها وما حولَها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٧].

---

(١) هذا مما خالف فيه عطاء قوله روايتَه، فقد أخرج البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

قال أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد، حدثنا يزيد، كتب إليَّ عطاءٌ، سمعتُ جابرًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «في الدهن».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٧).

(٤) في (ج): «يقتض»، وفي (ش): «لم تقتض»، وفي (ز١): «لم تقتض».

(٥) في (م١)، (و): «وما جاوز».

(٦) في (ز١): «في الشمس».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، والترمذي (١٧٩٨)، وأحمد (٧١٧٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨) من طريق الزهري، بمثله.

قال الترمذي: وهو حديث غير محفوظ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن =

وروى أبو سعيدٍ الخُدريُّ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[١].

ورَوَى الزُّهريُّ، عن عُبَيدِ الله بن عبد الله[٢]، عن ابن عبَّاسٍ، عن ميمونة، أنَّ فأرةً وقعت في سمنٍ فماتت[٣]، فقال النبي ﷺ: «أَلقُوها وما حولها، ثم كُلُوه»[٤].

وروى عبد الجبَّار بن عمر، عن ابن شهابٍ، عن سالِمِ بن عبد الله بن عُمر، عن ابن عمر، أنَّه أخبَرَه: أنَّه كان عند رسول الله ﷺ حيث سأله رجلٌ عن فأرَةٍ وقعت في وَدَكٍ لهم، فقال: «أجامدٌ هو»؟ قال: نعم، قال: «اطرحُوها واطرحُوا ما حَولها، وكُلوا وَدكَكُم»، قالوا: يا رسول الله، إنَّه مائعٌ؟ قال: «فانتفعوا به، ولا تأكُلوه»[٥].

فأطلق النبيُّ ﷺ جوازَ الانتفاع به من غير جهة الأكل، وهذا يقتضي جواز بيعه؛ لأنَّه ضربٌ من ضروب الانتفاع، ولم يخصَّ[٦] النبيُّ ﷺ شيئًا منه.

= الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ...إلخ، هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وقد أثبت عبد الرزاق صحة هذا الطريق فقال: وقد كان معمر أيضًا يذكره، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦٠٠) من طريق أبي هارون عن أبي سعيد مرفوعًا، بلفظ: «استصبحوا به ولا تأكلوه».

و«أبو هارون العبدي» هو عمارة بن جوين، شيعي، متروك، ومِنهم مَن كذَّبه.

(٢) في (ز١): «عن عبد الله بن عبد الله».

(٣) سقطت من (و).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٩٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٧٧) من طريق عبد الجبار عن ابن جريج عن الزهري عن سالم... إلخ، وأخرجه الدارقطني (٤٧٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٨٠) من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم ...إلخ.

قال البيهقي في «الكبرى» (١٩٦٥٧): عبد الجبار بن عمر غير محتج به، وطريق ابن جريج عن ابن شهاب غير قوي، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفًا عليه غير مرفوع.

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ولم يخصص».

ورُوِيَ عن ابن عمرٍ(١)، وأبي سعيدٍ الخُدرِيِّ(٢)، وأبي موسى الأشعريِّ(٣)، والحسن(٤)، في آخَرين من السَّلف: جوازُ الانتفاع به من غيرِ جِهة الأكل.

قال أبو موسى: بِيعُوه ولا تطعمُوه.

ولا نعلم أحدًا من الفُقهاء منع الانتفاعَ به من جهة الاستصباحِ، ودبغ الجلودِ، ونحوِه(٥).

ويجوز بيعُه عند أصحابِنا أيضًا ويبيِّن عَيْبُه(٦).

وحُكِي عن الشافعيِّ: أنَّ بيعه لا يجُوزُ، ويجوزُ الاستصباح به(٧).

وقد رُوِيَ في حديث ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ إطلاق الانتِفاعِ من غير تخصيصٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٨١) عن نافع: أن جرذًا وقع في قِدْر لآل ابن عمر، فسئل؟ فقال: انتفعوا به، وادهنوا به الأدم.
ولفظ عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٦): «استسرجوا به، وادهنوا به الأدم».

(٢) في (م١): «وروي عن أبي سعيد وابن عمر».
والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٠) من طريق معمر عن أبي هارون العبدي، قلنا لأبي سعيد: ينتفع به؟ قال: نعم، وفيه «أبو هارون» متروك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٨٠) عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين: أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ؟ فقال: بيعوه بيعًا، ولا تبيعوه من مسلم.
ولفظ عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٣) عنه: بيعوه ممن يستحله، ثم أعلموه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٨٨) عن هشيم قال: أخبرني يونس، أن الحسن ومحمدًا قالا له ذلك.

(٥) ورد الخلاف في المائع يقع فيه ميتة، فذهب الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يباع ولا ينتفع منه بشيء، وذهب الجمهور إلى جواز الاستصباح به دون بيعه وأكله.
ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٥٧)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٤٥١)، و«الاستذكار» (٨/ ٥٠٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٩١).

(٦) في (س)، (م١)، (و): «عينه».

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٦٧-٦٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٦١)، و«المجموع» للنووي (٩/ ٢٣٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٩١).

منه لوجهٍ دون وجهٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ المُحَرَّمَ منه[١] الأكلُ دون غيره، وأنَّ بيعه جائزٌ كما يجوز بيعُ سائر الأشياء التي يجوزُ الانتفاعُ بها من نحو الحمارِ والبغل[٢] وغيرهما[٣]؛ إذ ليس لهذه الأشياء حقٌّ في منع البَيع، وهو ممَّا يجوز الانتفاع به، وهو[٤] غير مُحرَّم العين.

فإن قيل: يجوز الانتفاع بأمِّ الولد والمدبَّر[٥]، ولا يجوز بيعهما[٦].

قيل له: هذا لا يلزم[٧] على ما ذكرنا؛ لأنَّا قيَّدنا[٨] المعنى بأنَّه لا حقَّ لما جاز الانتفاعُ به من ذلك في منع بيعه، فلم[٩] يمنع تحريمُ أكلِه جوازَ بيعه من حيث جاز الانتفاعُ به من غير جهة الأكل، ولا حقَّ له في منع البيع، وأمَّا المدبَّر وأُمُّ الولد فإنَّه قد ثبت لهما حقُّ العتاق، وفي جواز بيعهما إبطالٍ لحقِّهما، فلذلك مُنع بيعهُما مع إطلاق سائر وجوه الانتفاع فيهما[١٠].

وليس هذا عندهم بمنزلة وَدَكِ الميتَة؛ لأنَّه مُحرَّمُ العين كلحمها[١١] ممنوعُ الانتفاع به من سائر الوجوه.

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «من نحو البغل والحمار».

(٣) سقطت من (ن)، (ز١)، وفي (م١): «والخيل».

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بالمدبر وأم الولد»، وزِيد في (و): «على ما ذكرنا».

(٦) قوله «ولا يجوز بيعهما» سقط من (و).

وينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٣٣)، و«مختصر القدوري» (٨٣).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «قيل له لا يلزم»، وفي (ز١): «قيل له هذا يلزم».

(٨) في (و): «قدرنا».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ولم».

(١٠) في (ز١): «منهما».

(١١) في (ج)، (س)، (ش): «كلحمه»، وفي (م١)، (ز١): «كلحمهما»، وفي (و): «كله».

وليس ما ماتَ فيه الفأرةُ[١] من المائعاتِ بِمُحرَّمِ العين، وإنَّما هو مُحرَّم الأكل؛ لمُجاورته[٢] الميتَةَ، وسائرُ وجوه المنافع مطلَقَةٌ فيه سوى الأكل، فكانَ بيعُه بمنزلة بيع الحمار والبغل والكلب ونحوه مما[٣] يجوزُ الانتفاعُ به، ولا يجوزُ أكلُه، وكذلك الرقيقُ يجوزُ بيعهم[٤] كسائر منافعهم[٥].

وقد دلَّ قول النبيِّ ﷺ في أمره بإلقاء الفأرة وما حولها في الجامِد منه، على معنَيين:

أحدُهما: أنَّ ما كان نجسًا في نفسه فإنَّه يُنَجِّس[٦] بالمُجاوَرَة؛ لحُكمِه فيما جاورَ الفأرة منه بالنَّجاسَة.

وأنَّ ما ينجُس[٧] بالمُجاوَرَة، لا ينجِّسُ[٨] ما جاوَرَه؛ إذ[٩] لم يُحكَم بنجاسة السَّمن المجاور للسَّمن النَّجس؛ لأنَّه لو وجب الحكمُ بذلك لوجبَ الحكمُ بتنجيس سائر سمن الإناء بمجاورة كلِّ جزءٍ منه لغيره[١٠].

فهذا أصلٌ قد ثبت بالسُّنَّة، وكلُّ ذلك يدلُّ[١١] على اختلافِ مراتِب النَّجاسَة

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فأرة».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «المجاورة».

(٣) في (و): «كما».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بيعه».

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٦٤٤) وما بعدها، و«المبسوط» (١/ ٩٥).

(٦) في (ز١): «يتحسن».

(٧) في (ن): «وإنما نجس»، وفي (ز١): «وإنما يحسن».

(٨) كذا في (م١)، وفي (ز١): «ولا يتحسن»، وفي باقي النُّسخ: «ولا ينجس».

(٩) في (ش): «إذا».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٦٨)، والمعنى الثاني هو ما أشار إليه بقوله «وأن ما ينجس... إلخ».

(١١) في (م١)، (ز١): «ودل ذلك».

في التَّغليظ والتَّخفيف[١]، وأنَّها ليست متساوية المنازل، فجاز من أجل ذلك أن[٢] يعتبر في بعضها أكثرُ من[٣] قدر الدِّرهم، وفي بعضها الكثيرُ[٤] الفاحشُ، على حسب قيام دلالة التَّخفيف والتَّغليظ، والله أعلم بالصواب.

باب في[٥] القِدر يقع فيها الطير فيموت

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: ذكر أبو جعفرٍ أحمد بن محمَّدِ بن سلامة[٧] الطَّحاويُّ، قال: سمعت أبا خازمٍ[٨] القاضي يحدِّث عن سويد بن سعيدٍ، عن علي ابن مسهرٍ[٩]، قال: كنت عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأتاه ابن المبارك بهيئة خراسانيٍّ، فسأله عن رجل نَصَب له قِدرًا[١٠] فيها لحمٌ على[١١] النَّار، فمرَّ طيرٌ فوقع فيها فمات، فقال أبو حنيفة لأصحابه: ماذا ترون فيها[١٢]؟ فذكروا له عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ اللَّحم يُؤكَل بعد ما يُغسَل ويُهراق المَرق[١٣].

---

(١) في (و): «في التغليظ»، وفي (ز١): «في الغلظ والتخفيف».

(٢) سقطت من (ج).

(٣) سقطت من (و)، وفي (ز١): «أكثره من».

(٤) زيادة من (م١)، (ز١).

(٥) سقطت من (ن)، (ز١).

(٦) قوله: «قال أبو بكر رحمه الله» زيادة من (ز١).

(٧) قوله: أحمد بن محمد بن سلامة» زيادة من (ز١).

(٨) كذا في (و)، (ز١)، وهو الصواب، وتصحَّفت في باقي النُّسخ إلى: «أبا حازم».

(٩) في (ز١): «ابن مشهر».

(١٠) في (م١)، (ز١): «جعل قدرًا له».

(١١) في (ج): «في»، وفي (ز١): «لحمًا على».

(١٢) زيادة من (م١)، (ز١).

(١٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «المرقة».

فقال أبو حنيفة: بهذا نقول؛ ولكن هو[1] عندنا على شريطة: إن كان وقع فيها في حال سكونها، فكما في هذه الرِّواية، وإن وقع فيها في حال غليانها لم يُؤكَل اللَّحمُ ولا المَرقُ، فقال له ابنُ المبارك: ولِمَ ذلك؟ فقال: لأنَّه إذا سقط فيها في حال غليانها فمات[2]، فقد داخلت الميتةُ اللَّحمَ، وإذا وقع في حال سكونها فمات فإنَّ الميتةَ وسَّخت اللَّحم[3].

فقال ابنُ المبارك وعقد بِيده ثلاثين: هذا زرين -بالفارسية- يعني: الذَّهب[4].

وروى ابنُ المبارك، عن عبَّاد بن راشدٍ[5]، عن الحسن، مثل جواب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6]، وقد ذكر أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّةَ فرقِهِ بين وقوعه في حال الغليان وحال السُّكون، وهو فرقٌ ظاهرٌ[7].

وقال ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ في الدَّجاجة تقع في قِدر اللَّحم وهي تُطبَخ، فتموت فيها، قال: لا أرى أن يُأكَل[8] تلك القِدر؛ لأنَّ المَيتة قد اختلطت بما كان في القِدر[9].

---

(١) في (م١)، (ز١): «ولكنه».

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٣) في (م١)، (ز١): «فإنها وسخت الميتة اللحم».

(٤) سقطت من (و)، وفي (ز١): «يعني المذهب».

وهذا الأثر ذكره في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٥)، وابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة» (ص: ١٠٩)، والصيمريُّ في «أخبار أبي حنيفة» (ص: ٣٧).

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٧٢) عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة -تلميذ ابن عباس-، قال: سألته عن طير وقع في قدر وهي تغلي فمات؟ فقال: يهراق المرق، ويؤكل اللحم.

(٥) في (و)، (ن): «عبادة بن راشد»، وفي (ز١): «عياد بن راشد»، وكلاهما تصحيف.

و«عباد بن راشد» صدوق له أوهام، كما في «التقريب» (ص: ٢٩٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٧١) عن معاذ، عن أشعث، عن الحسن؛ أنه قال في طير وقع في قدر فمات فيها، قال: يصب المرق، ويؤكل اللحم.

(٧) كذا ذكره في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٧).

(٨) في (ن): أن آكل، وفي (ز١): «أن تأكل».

(٩) في (ز١): «اختلطت بها ما في القدر». وينظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٨١).

وقال الأوزاعيُّ: يُغسل اللَّحمُ ويُؤكَل.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: لا يُؤكل ذلك اللَّحمُ حتَّى يُغسَل مِرارًا، ويغلى على النار حتى يذهب[1] كل ما كان فيه[2].

وقد روى[3] ابنُ المبارك، عن عثمان بن عبد الله الباهليِّ، قال: حدَّثني عكرمةُ، عن ابن عبَّاسٍ، في طيرٍ وقعَ في قِدرٍ فمات، فقال[4]: يُهراق المَرقُ، ويُؤكَل اللَّحم، ولم يذكر فيه حال الغليان[5].

ورَوَى محمدُ بن ثوبانَ، عن السَّائب بن خبَّابٍ[6]، أنَّه كان له قِدرٌ على النَّار فسقطت فيها دجاجةٌ، فماتت، ونضجت مع اللَّحم، فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: اطرح المَيتةَ، وأهرق[7] المَرَقَ، وَكُل اللَّحمَ، فإن كرهتَه فأرسل إليَّ منه عضوًا أو عضوين[8].

وهذا أيضًا لا[9] دلالة فيه على حال الغليان؛ لأنَّه جائزٌ أن تكون[10] وقعَت فيه بعد سكون الغليانِ والمَرقُ حارٌّ[11] فنضجَت فيه، والله سبحانه أعلم.

---

(١) في (و): «على النار يذهب»، وفي (ز١): «تذهب».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٦).

(٣) في (ز١): «وروي».

(٤) في (م١): «قال».

(٥) كذا ذكره في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٦)، وقد أثبت ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٦) سماعَ عثمان بن عبد الله هذا الحديث من عكرمة عن ابن عباس.

(٦) في (ز١): «بن حُباب».

(٧) في (ز١): «واهريق».

(٨) كذا ذكره في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٦)، وفيه «محمد بن ثابت بن ثوبان» قال فيه أبو حاتم: لا يساوي شيئًا، وبيَّض له ابن أبي حاتم، ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٥٩).

(٩) سقطت من (ز١).

(١٠) في (ج)، (م١): «أن يكون».

(١١) في (ش): «جاز».

باب إنفحة[١] الميتة ولبنها[٢]

قال أبو حنيفة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: لبنُ الميتة وإنفَحتُها[٣] طاهران لا يلحقهما حكمُ النَّجاسة.

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ، والثَّوريُّ: يُكرَه اللبن؛ لأنَّه في وعاءٍ نجسٍ، وكذلك الإنفحةُ إذا كانت مائعةً، فإن كانت جامدةً فلا بأس.

وقالوا جميعًا في البيضة: إذا كانت من دجاجةٍ ميِّتةٍ فلا[٤] بأس بها.

وقال مالكٌ، وعبد الله بن الحسن[٥]، والشافعيُّ: لا يحلُّ اللَّبن في ضُروع[٦] الميتة.

وقال اللَّيث بن سعدٍ: لا تُؤكَلُ البيضةُ التي تخرجُ من دجاجةٍ ميِّتةٍ[٧].

وقال عبد الله بن الحسن: أكرهُ أن أرخِّص فيها[٨].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُاللَّهُ: اللَّبنُ لا يجوز أن يلحقَه حكمُ الموت؛ لأنَّه لا حياة فيه، ويدلُّ عليه أنَّه يُؤخَذ منها وهي حيَّةٌ فيُؤكَلُ، فلو كان ممَّا يلحقُه حكمُ الموت لم يحلَّ إلَّا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشَّاة.

---

(١) في (ن)، (ز١): «منفحة».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٩).

(٣) في (و): «أنفحة الميتة ولبنها»، وفي (م١): «لبن وإنفحتها».

(٤) في (م١)، (ز١): «لا».

(٥) في (ج)، (س)، (ش): «وعبيد الله بن الحسن».

(٦) في (ز١): «في ضلوع».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) ينظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٧)، و«المبسوط» (٢٤/ ٢٧)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٥٧٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٠٠).

وأيضًا: فإنَّ قوله تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ[١] مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] عامٌّ في سائر الألبان، **فاقتضى ذلك شيئين**[٢]:

أحدُهما: أنَّ اللَّبن لا يموتُ ولا يُحَرِّمُه موتُ الشَّاة.

والثاني[٣]: أنَّه لا ينجس بموتِ الشَّاة، ولا يكون بمنزلة لبنٍ جُعِلَ في وعاءٍ ميِّتٍ[٤].

فإن قيل: ما الفرقُ بينَه وبين ما لو حُلِبَ[٥] من شاةٍ حيَّةٍ، ثم جُعِلَ[٦] في وعاءٍ نجسٍ[٧]؟

قيل له: الفرق[٨] بينهُما أنَّ موضعَ الخلقَةِ[٩] لا يُنَجِّس ما جاورَه بما حدث فيه خلقةً[١٠].

والدَّليلُ على ذلك: اتِّفاقُ المسلمين على جوازِ أكل اللَّحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدَّم[١١] لدواخِلِها من غير تطهيرٍ ولا غسلٍ لذلك[١٢]، فدلَّ ذلك على أنَّ موضع الخلقة[١٣] لا يُنَجِّس بالمجاوَرَة لما خُلق فيه[١٤].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بطونها».

(٢) في (ز١): «سببين».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «الثاني».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/٧٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/٢٧)، و«بدائع الصنائع» (١/٦٣).

(٥) في (م١): «ما الفرق بينه لو حلب».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «جعله».

(٧) زِيد في (م١): «وبينه إذا كان في ضرع الميتة».

(٨) في (م١)، (ز١): «الفصل».

(٩) كذا في (و)، وفي باقي النُّسخ: «الحلقة».

(١٠) في (م١): «بما حلت فيه خلقة»، وفي (ز١): «بما حدث فيه حلقه».

(١١) في (م١)، (ز١): «مع العلم بمجاورة الدم كانت».

(١٢) في (م١): «ولا غسل لها»، وفي (ز١): «ولا غسيل لها».

(١٣) كذا في (و)، وفي باقي النُّسخ: «الحلقة».

(١٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/٢٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٤/٨-٩).

ودليلٌ آخرُ، وهو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] ، **وهذا يدلُّ من وجهين على ما ذكرنا:**

أحدُهما: ما قدَّمناه آنفًا في صدر المسألة في اقتضائه لبن الحيَّة ولبن الميِّتة.

والثَّاني: إخبارُه بخروجه من بين فَرثٍ ودم هما نَجسانِ مع الحكم بطهارتِه، ولم تكن مجاورتُه لهما موجبةً لتنجيسه؛ لأنَّه موضعَ الخِلقة، كذلك كونه في ضرعِ[1] ميتةٍ لا يوجب تنجيسَه[2].

ويدلُّ على ذلك أيضًا: ما رواه شَريكٌ، عن جابرٍ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ في غزوة الطَّائف بجُبنَةٍ، فجعلوا يقرعونها[3] بالعصا، فقال: «**أين يُصنع**[4] **هذا**»؟ فقالوا: بأرض فارس، فقال: «**اذكروا اسمَ الله عليه، وكُلوا**»[5].

ومعلومٌ أنَّ[6] ذبائحَ المجوس ميتَةٌ، وقد أباحَ النبيُّ ﷺ أكلَها، مع العلم بأنَّها[7] من صنعة أهل فارس، وأنَّهم[8] كانوا إذ ذاك مجوسًا، ولا ينعقدُ الجبنُ إلَّا بإنفَحَةٍ، فثبت بذلك أنَّ إنفحَةَ الميتَة طاهِرَةٌ[9].

---

(١) في (ز١): «طرح».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٣).

(٣) في (ش)، (ن)، (ز١): «يفرغونها».

(٤) في (ش): «تصنع».

(٥) في (و): «وكلوه».

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٣/ ١١٨٠٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢٨٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣٥٤٨).

وأخرجه أحمد (٢٠٨٠)، والهيثمي في «كشف الأستار» (٢٨٧٨)، من طريق إسرائيل عن جابر... إلخ، وكلا الطريقين بلفظ: «ضعوا فيه السكين، واذكروا اسم الله وكلوا»، وقال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٣): فيه جابر الجعفي، وقد ضعَّفه الجمهور، وقد وُثِّق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) في (ز١): «أنه».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «أنها».

(٨) في (ز١): «وهم».

(٩) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٠).

وقد روى القاسم بن الحكم، عن غالب بن عُبيد الله[(١)]، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن ميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ، قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجُبنِ، فقال: «ضَعِي السِّكِّين، واذكري اسمَ الله تعالى، وكُلي»[(٢)].

فأباح النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أكلَ الجميع منه، ولم يفصِل بين ما صُنع منه بإنفحَة[(٣)] ميتةٍ أو غيرها[(٤)].

وقد رُوِيَ عن عليٍّ[(٥)]، وعُمر[(٦)]، وسَلمان[(٧)]، وعائشة[(٨)]، وابن عمر[(٩)]،

---

(١) كذا في (م١)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «غالب بن عبد الله».
و«غالب بن عبيد الله»، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٧٤)، والبزاز في «الغيلانيات» (٧٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٥٤)، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن الجبن؟ قال: «اقطع بالسكين، واذكر اسم الله، وكُل»= = قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٣): فيه أحمد بن الفرح الحجازي، ضعَّفه محمد ابن عوف، وابن عدي، ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (ز١): «وغيرها».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٩٠٧) عن أم موسى عن عليٍّ، قال: إذا لم تدروا من صنعه، فاذكروا اسم الله عليه، وكلوه. وفيه «أم موسى» وهي مقبولة.

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٤٢٢) عن شقيق أنه قيل لعمر: إن قومًا يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة؟ فقال عمر: «سموا الله وكلوا»، وإسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٧) في (ز١): «وسليمان».
والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٩٠١) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن سويد غلام سلمان، وفيه: فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل، ثم أخذ السكين وجعل يقطع، وقال: بسم الله كلوا.
و«أبو جعفر» صدوق سيء الحفظ، و«الربيع» هو ابن أنس، صدوق له أوهام.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٩٨) عن ابن عجلان، عن ربيعة، عن خالته، قالت: جاءنا جبن من العراق، فأرسلت إلى عائشة، فقالت: كلي وأطعميني.
و«محمد بن عجلان» وثَّقه أحمد وابن معين، و«ربيعة بن عثمان» صدوق له أوهام، و«خالته» مجهولة.

(٩) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٨٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: «ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته، ولم أسأل عنه». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وطلحة بن عُبيد الله(١)، وأمِّ سلمة(٢)، والحسن بن عليٍّ(٣) رضي الله عنهم: إباحةُ أكل الجُبن الذي(٤) فيه إنفحةُ الميتة.

فدلَّ ذلك(٥) على أنَّ الإنفحة طاهرةٌ وإن كانت من مَيتَةٍ.

وإذا ثبت بما وصفنا طهارةُ الإنفحة وإن كانت من ميتةٍ، ثبت(٦) طهارةُ لبن الميتة وإنفحتها، ووجب(٧) أن يكون ذلك حكمُ البيضة الخارجة من الدجاجة الميِّتة؛ لأنَّها تَبِين منها في حياتِها وهي طاهرةٌ يجوز أكلها، فكذلك بعد موتها؛ لأنَّها لو كانت ممَّا يحتاج إلى ذكاةٍ لما أباحها إلَّا ذكاةُ الأصل، كسائر أعضائها لمَّا كان شرطُ إباحتها الذَّكاةُ لم تحلَّ إلا بذكاة الأصلِ، واللهُ تعالى أعلمُ(٨).

---

(١) في (ز١): «عبد الله».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٩١٠) عن موسى بن طلحة، قال: سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين، ويذكر اسم الله، ويقطع ويأكل، وفيه راو لم يسم.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٩٦) عن أبي إسحاق عن امرأة من همدان، يقال لها: تملك، أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن؟ فقالت: «ضعي السكين فيه، ثم قولي بسم الله، ثم كلي»، وإسناده صحيح.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٩٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٦٨/ ٢٦٨٦) عن جحش، عن معاوية بن قرة، عن الحسن بن علي، أنه سئل عن الجبن؟ فقال: «ضع السكين، وسم وكل»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٣): رجاله رجال الصحيح.

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «التي».

(٥) في (م١)، (ز١): «وقد دل ذلك».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) العبارة في (م١)، (ز١): «طهارة لبن الميتة، وإذا ثبت بما وصفنا من طهارة الميتة وإنفحتها وجب».

(٨) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٧).

باب شعر الميتة وصوفها والفراء وجلود السباع[١]

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ[٢]، وزفرَ، والحسن بن صالحٍ[٣]، وعُبيدُ الله بن الحسن[٤]: يجوز الانتفاع بعظام المَيتَة، ولا بأسَ بشَعر الميتَة وصوفها، ولا يكون ميتَةً؛ لأنَّه يُؤخَذُ منها في حال الحياة.

وقال الليثُ: لا يُنتَفَعُ بعصبِ المَيتَة، ولا بِعقِبِها، ولا أرى بأسًا بالقرن والظِّلف أن يُنتفع [به، ولا بأس][٥] بعظام الميتة ولا الشَّعر ولا الصُّوف[٦].

وقال الشافعي: لا يُنتَفَع بعظم الميتة ولا الشَّعر ولا الصُّوف[٧].

حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع[٨]، قال: حدَّثنا إسماعيل بن الفضل، قال: حدَّثنا سليمانُ بن عبد الرَّحمن الدِّمشقِيُّ، قال: حدَّثنا يوسفُ بن السَّفر، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلَمَة، قال سَمِعتُ أُمَّ سلمة قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا بأسَ بمَسك الميتَة إذا دُبِغَ، ولا بأس بصوفِها وشَعرها

---

(١) قوله «وجلود السباع» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٢) سقط من (م١).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (م١): «محمد بن صالح».

(٤) في (ز١): «عبد الله بن الحسن».

(٥) سقط من (ن).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «وشعرها وصوفها».

(٧) قول الشافعي سقط من (ن)، (ز١).

وتنظر المسألة في: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٠٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ١٥٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٧)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٣١).

(٨) في (ز١): «ابن مانع».

وقرنها إذا غُسل بالماء»[١].

حدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ[٢]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن الفضل، قال: حدَّثنا الحسن بن عمر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن سلمة، عن ابن أبي ليلى، عن ثابتٍ البُنانيِّ[٣]، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي: أنَّه كان عند النبيِّ ﷺ فسأله رجلٌ عن الصَّلاة في الفِراء والمَساتِق[٤]، قال: «**وقي**[٥] **الدِّباغ عنكم**»[٦].

وروى يحيى الحِمَّانيُّ، قال: حدَّثنا سيف بن هارون البُرْجُمِيُّ[٧]، عن سليمان التَّيميِّ[٨]، عن أبي عثمان النَّهديِّ، عن سلمان الفارسيِّ، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الفِراء والجُبنِ والسَّمن، فقال: «**إنَّ الحلالَ الذي أحلَّ الله تعالى في القرآن، والحرامَ الذي حرَّم الله تعالى في القرآن، وما سكتَ عنه فهو عفوٌ منه**»[٩].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: **فهذه**[١٠] **الأخبارُ فيها إباحة الشَّعر والصُّوف والفِراء والجُبن**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٥٨/ ٥٣٨)، والدارقطني (١١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢)، وقال الدارقطني: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره.

(٢) في (ز١): «حدثنا عبد الباقي بن مانع».

(٣) في (ج): «عن ثابت البياني».

(٤) في (ز١): «والمسانق».

وفي حاشية (ش): «المساتق جمع مستقة: فرو طويل الكمين، وقيل: هي الجبة الواسعة»، وينظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٩٤)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٢٦).

(٥) في (م١)، (ن): وفي، وفي مصادر التخريج: «وأين».

(٦) أخرجه أحمد (١٩٠٦٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٢٦١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٦)، وفيه أن السائل هو سويد بن غفلة، و«ابن أبي ليلى» كثير الوهم، و«عبد الله بن سلمة» صدوق تغيَّر حفظه.

(٧) في (ز١): «يوسف بن هارون الرجمي».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «سلمان التيمي».

(٩) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٧١١٥).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وسألت البخاري عنه فقال: ما أراه محفوظًا، و«سيف بن هارون» مقارب الحديث.

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «هذه».

من وجهين:

أحدُهما: ما ذكرناه في حديث أُمِّ سلمة من النَّصِّ على إباحة [الشَّعر والصُّوف من الميتة، وحديث ابن أبي ليلى في إباحة الفِراء][(١)] والمَساتِق.

والآخر: ما ذُكِر[(٢)] في حديث سلمان، وفيه الدَّلالة على الإباحة من وجهين:

أحدُهما: أنَّه لو كان محرَّمًا لأجابه[(٣)] النبيُّ ﷺ بالتَّحريم.

والثَّاني: أنَّ ما لم يُذكَر بتحريمٍ[(٤)] ولا تحليلٍ فهو مباحٌ بقوله: «**وما سكتَ عنه فهو عفوٌ**»، وليس في القرآن تحريمُ الشَّعر والصُّوف ونحوهما، بل فيه ما يوجبُ الإباحةَ، وهو قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ [النحل: ٥]، والدِّفء: ما يُتَدَفَّأُ به من[(٥)] شَعرها ووَبَرِها وصوفِها، وذلك يقتضي إباحةَ الجميع من الميتة ومن الحيِّ[(٦)]، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، فعمَّ الجميعَ[(٧)] بالإباحة من غيرِ فصلٍ بين المُذَكَّى منه وبين الميتَة[(٨)].

ومن حَظر هذه الأشياءَ من الميتة؛ احتجَّ فيه بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وذلك يتناولُها بجميع أجزائها، فإذا كان الصُّوفُ والشَّعرُ[(٩)]

---

(١) سقط من (ن).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ما ذكرت».

(٣) في (م١): «لأباحه».

(٤) في (ز١): «تحريم».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) في (س)، (ش)، (ن)، (و): «والحي».

(٧) من قوله «من الميتة» إلى هنا سقط من (ج).

(٨) دفع هذا الاستدال الهراسيُّ في «أحكامه» (٤/ ٢٤١) فقال: وليس ذلك بصحيح، فإنه تعالى قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فبيَّن أن منها ما أكلنا، فدل ذلك على إباحة هذه الثلاثة (الصوف والوبر والشعر) بشرط الذكاة.

(٩) في (م١)، (و)، (ز١): «فإذا كان الشعر والصوف».

والعظامُ ونحوُها من أجزائها، اقتضت الآيةُ تحريمَ جميعِها[١].

فَيُقال له: إنَّما المُرادُ بالآية ما يتأتَّى فيه[٢] الأكلُ.

والدَّليلُ عليه: قوله تعالى في الآية الأُخرى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام: ١٤٥]، فأخبر أنَّ التَّحريم مقصورٌ على ما يتأتَّى فيه الأكلُ[٣].

وقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما حُرِّم من الميتَة لحمُها**»، وفي خبرٍ آخرَ: «**إنَّما حُرِّم أكلُها**»[٤]، فأبان النبيُّ ﷺ عن مرادِ الله تعالى بتحريم الميتة، فلمَّا[٥] لم يكُن الشَّعر والصُّوف[٦] والعظم ونحوها ممَّا ذكرنا من المأكول لم يتناولها التَّحريمُ، ومن حيث خصَّصنا جلدَ المَيتَة المدبوغَ بالإباحة للآثار الواردَة فيه وجبَ تخصيصُ الشَّعر والصُّوف وما لا يتأتَّى فيه[٧] الأكلُ من جملَة المُحرَّم بالآثار المَروِيَّة[٨] فيها ممَّا قدَّمنا ذكره[٩].

ويدلُّ عليه أيضًا من جهةٍ أُخرى، وهي: أنَّ جلد الميتة لمَّا كان خروجُه عن حدِّ الأكل بالدِّباغ مُبيحًا له، وجب أن يكونَ ذلك حُكم سائرِ ما لا يتأتَّى فيه الأكلُ منها من الشَّعر والصُّوف ونَحوِها[١٠].

---

(١) ينظر: «الاصطلام في الخلاف» لابن السمعاني (١/ ١٣٠).

(٢) في (و): «منه».

(٣) هذا الدليل سقط من (ش).

(٤) مضى تخريجهما (ص: ٦٥).

(٥) في (م١): «ولما».

(٦) سقطت من (ج).

(٧) سقطت من (ج)، (س)، (ش).

(٨) في (م١)، (و): «الواردة».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

(١٠) سقطت من (م١)، (ز١).

ويدلُ عليه أيضًا: أنَّ الأخبارَ الواردة في إباحة الانتفاع بجلودِ الميتَة لم يُذكَر فيها حَلقُ[١] الشَّعر والصُّوف عنها، بل فيها الإباحةُ على الإطلاق، فاقتضى ذلك إباحةَ الانتفاع بها بما عليها من الشَّعر والصُّوف، ولو كان التَّحريمُ ثابتًا في الصُّوف والشَّعر لبيَّنه النبيُّ ﷺ؛ لعلمه أنَّ[٢] الجلودَ لا تخلو من أجزاء الحيوان ما فيه حياةٌ، وما لا حياة فيه لا يلحقه[٣] حكم الموت[٤].

والدَّليلُ على أنَّ الشَّعرَ ونحوه لا حياة فيه: أنَّ الحيوانَ لا يتألَّم[٥] بقطِعها، ولو كان[٦] فيه حياةٌ لتألَّم بقطعِه[٧] كما يؤلِمُه[٨] قطع سائر أعضائه، فدلَّ ذلك على أنَّ الشَّعر والصُّوف والعَظمَ والقَرنَ والظِّلفَ والرِّيش لا حياةَ فيها، فلا يلحقُها حكم الموت، ووجود النَّماء فيها لا يوجِب لها حياةً؛ لأنَّ الشجرَ والنباتَ ينميان ولا حياةَ فيهما، ولا يلحقهُما حكم الموتِ، فكذلك[٩] الشَّعرُ والصُّوف[١٠].

ويدلُّ عليه أيضًا: قولُ النبيِّ ﷺ: **«ما بانَ من البَهيمَة وهي حيَّةٌ فهو ميتة»**[١١]،

---

(١) في (ز١): «خلق».

(٢) في (م١)، (ز١): «بأن».

(٣) في (و): «وما يلحقه».

(٤) في (ج)، (س)، (ش): «الموتة».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٠)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٩٤).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لا يألم».

(٦) كذا في (م١)، (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «كانت».

(٧) كذا في (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «بقطعها».

(٨) في (و): «يؤلم».

(٩) في (ن): وكذلك.

(١٠) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٩٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٣).

(١١) كذا في (م١)، (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «ميت».
والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٦) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويَبين[١] منها الشَّعرُ والصُّوف ولا يلحقهما حكمُ الموت، فلو كان مما يلحقهما حكمُ الموت لوجبَ أن لا يحلَّ[٢] إلَّا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الحيوان، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يلحقُه حكمُ الموت، ولا يحتاجُ إلى ذكاةٍ[٣].

وقد رُوي عن الحسن، ومحمَّد بن سيرينَ[٤]، وسعيدِ بن المسيِّب[٥]، وإبراهيم[٦]: إباحةُ شعر الميتة وصُوفِها.

ورُوي عن عطاءٍ كراهِيةُ[٧] شعر الميتة، وعظام الفيل[٨].

وعن طاوسٍ: كراهة عظام الفيل[٩].

ورُوي عن ابن عمر: أنَّه رأى على رجل فروًا فقال: لو أعلمُه ذكيًّا لسرَّني أن يكون لي منه ثوبٌ[١٠].

وذَكر أنسٌ: أنَّ[١١] عمر رأى على رجل قَلَنسُوةَ ثعلبٍ فنزَعَها، وقال: ما يُدرِيك،

---

(١) في (ز١): «وتبين».

(٢) في (و): «لا تحل».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٩٨)، و«البناية شرح الهداية» (١٢/ ٤٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٣٩٥) بإسناد صحيح عن هشام عنهما.

(٥) في (ز١): «وسعد بن المسيب».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٢٦٤) بإسناد صحيح عن قتادة، عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٣٩٧) عن عمران القطان، عن حماد، عنه، ورجاله ثقات غير «عمران القطان» فهو صدوق يهم.

(٧) في (م١)، (ز١): «كراهة».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٩) بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٢) بإسناد ضعيف عن الثوري من طريق ليث عنه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٢٦٤) بإسناد ضعيف عن محمد بن ميسرة عنه.

(١٠) في (ز١): «أن يكون منه ثوبًا».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٢٦٠) بإسناد صحيح عن مجاهد عنه.

(١١) في (ز١): «عن».

لعلَّه ما لم يُذَكَّ(١).

وقد اختُلف في جُلود السِّباعِ، فكرهها قومٌ، وأباحها أصحابُنا، ومَن قدَّمنا ذكره من الصَّحابة والتَّابعينَ.

وقد رَوى عطاءٌ عن ابن عبَّاسٍ(٢)، وأبو الزُّبيرِ عن جابرٍ(٣)، ومُطرِّفٍ عن عمَّار: إباحة الانتفاع بجلودِ السِّباع(٤).

وعن عليِّ بن حُسينٍ(٥)، والحسن(٦)، وإبراهيمَ(٧)، والضَّحَّاك(٨)، وابن سيرين(٩): لا بأس بِلُبس جلودِ السِّباع(١٠).

وعن عطاءٍ، عن عائشةَ في الفِراء: دباغها ذكاتُها(١١).

---

(١) في (ن): «مما لم يذك»، وفي (و): «ما يذك»، والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٩٦) بإسناد صحيح، من طريق يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس عنه.

(٢) لعله يشير إلى حديث أبي بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد بن عبد الله، عن ابن عباس، موقوفًا: «إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها، وهو اللحم، فأما الجلد، والسن، والعظم، والشعر، والصوف فهو حلال»، و«أبو بكر الهذلي» ليس بشيء، كما عند البيهقي في «المعرفة» (٥٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٩٦)، وفيه «الحجاج بن أرطاة» وهو صدوق كثير الخطأ.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٩٦) عن أبي نضرة، عن مطرف بن عبد الله، قال: دخلت على عمار بن ياسر رضي الله عنهما وإذا خياط يخيط بُردًا له على قطيفة ثعالب، وعزاه الهيثمي للطبراني في «المجمع» (٩/ ٢٩٢) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٤) من طريق أبي جعفر عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٥) من طريق سراج عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥، ٢٢٩) من طريقي يزيد بن أبي زياد والحكم عنه.

(٨) لم نقف على قوله.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٧٥٦) من طريق ابن عون عنه.

(١٠) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٣٧)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ١٣١)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٩٢-٩٣).

(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به، وفيه «أبو الجواب» وهو الأحوص، صدوق ربما وهم، وأخرجه في «المعرفة» (١/ ١٤٥) عن عطاء بن يسار عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «طهور كل أديم دباغه».

فإن قال قائلٌ: روى قتادَةُ، عن أبي المَليح، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: **أنَّه نهى عن جلودِ السِّباعِ**[١].

وقتادة، عن أبي شَيْخٍ[٢] الهُنَائيِّ، أنَّ معاويةَ قال لِنفرٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ: تعلمون **أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن سُروج النُّمور أن يُركَب عليها**؟ قالوا: نعم[٣].

وقد تنازع أهلُ العلم معنى[٤] هذَيْن[٥] الحديثَيْن:

فقال قائلون: هذا نهيُ تحريمٍ يقتضي تحريمَ لُبسِها على كلِّ حالٍ.

وقال آخرون: هو على وجه الكراهية[٦] والتَّشبُّه بِزيِّ العجم[٧]، كما روى أبو إسحاق، عن هُبيرة بن مريَم[٨]، عن عليٍّ، قال: «**نهى النبيُّ ﷺ عن خاتَم الذَّهب، وعن لُبس القَسِّيِّ، وعن الثِّياب الحُمر**»[٩].

وما رُوِيَ عن الصَّحابة رضي الله عنهم[١٠] في إباحة لُبس جلود السِّباع والانتفاع بها يدلُّ على أنَّ النَّهي على وجهِ الكراهية والتشبهِ بالعَجم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٩١)، والحاكم (٥٠٧)، وقال: هذا الإسناد صحيح.

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «عن أبي سيح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٧)، بإسناد صحيح، و«أبو شيخ الهنائي» اسمه حيوان بن خالد، وقيل: خيوان.

(٤) في (ش): «في معنى».

(٥) قوله: «العلم معنى هذين» سقط من (و).

(٦) في (ج)، (س)، (ش): «الكراهة».

(٧) ويحتمل أن يكون النهي عنها قبل الدباغ، وهذا أولى ما حملت عليه الآثار عليه؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٩٥).

(٨) كذا في النُّسخ، والصواب: «هبيرة بن يَرِيم»، من كبار التابعين، لا بأس به.

(٩) أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٥٢٠٩)، وأحمد (١٠٤٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وما روى الضحاك».

وقد تقدَّم ذكرُ حديث سلمان(١) وغيره عن النبيِّ ﷺ في إباحة لُبس الفِراء والانتفاع بها.

وقوله ﷺ: «أيُّما(٢) إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»(٣)، وقوله: «دباغُ الأديم ذكاتُه»(٥) عامٌّ في جلودِ السِّباع وغيرها.

وهذا يدلُّ على أنَّ النَّهي عن جلود السِّباع ليس من جهة النَّجاسَة؛ بل على وجهِ الكراهَة والتَّشبُّه بالعجَم(٤).

باب تحريم الدم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣](٥).

وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة: ٣].

فلو لم يَرِد في تحريمِه غيرُ هاتين الآيتين، لاقتضى ذلك تحريمَ سائر الدِّماء قليلها وكثيرها.

فلمَّا قال في آيةٍ أُخرى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام: ١٤٥]، دلَّ ذلك على أنَّ المحرَّم من الدَّم هو المسفوح دون غيره(٦).

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «سليمان».

(٢) في (ز١): «إنما».

(٣) مضى تخريجه (ص: ٣٦).

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٩٤، ٢٩٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٤٠)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٥٩).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٧٩)، و«ابن الفرس» (٢/ ٣١٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٠)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٩١، ٣/ ٧٧).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

فإن قال قائل[١]: قوله ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ خاصٌّ فيما كان منه على هذه الصِّفة، وقوله في الآيتين الأخريين عامٌّ في سائر الدِّماء، فوجب إجراؤه على عُمُومِهِ؛ إذ ليس في الآيَة ما يخصُّه.

قيل له: قوله تعالى ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ جاء فيه نَفيٌ لتحريم سائر الدِّماء؛ إلَّا ما كان منه بهذا الوصف[٢]؛ لأنَّه قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ وإذا كان ذلك على ما وصفنا لم يخلُ من أن يكونَ قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ متأخرًا[٣] عن قوله ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾؛ أو أن[٤] يكونا نزلا معًا، فلمَّا عدمنا تاريخ نزول الآيتين وجب الحكمُ بنزولِهما معًا، فلا يثبُت[٥] حينئذٍ تحريمُ الدَّم إلَّا معقودًا بهذه الصِّفة، وهو أن يكونَ مسفوحًا[٦].

وقد حدَّثنا[٧] أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق المَروَزِيُّ، قال: حدَّثنا الحَسنُ[٨] بن أبي الرَّبيعِ الجُرجانِيُّ، أخبرنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا ابنُ عُيَينَة، عن عمرو بن دينارٍ، عن عكرمة، قال: لولا هذه الآية ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ لاتَّبع المسلمون من العروق ما اتَّبع اليهودُ[٩].

---

(١) في (ز١): «فإن قيل».

(٢) في (ز١): «بهذه الصفة».

(٣) في (ن): «مباحًا».

(٤) في (ج): «وأن».

(٥) في (ز١): «فلا تثبيت».

(٦) أو يقال: ذكر الله الدمَ هنا مطلقًا، وقيده في آية الأنعام بكونه مسفوحًا، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعًا، فالدم المراد به هنا المسفوح. ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٠-٣١).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وحدثنا».

(٨) في النُّسخ: «الحسين»، والمثبت هو الصواب.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٩/ ٨٦٧) ومن طريقه المصنف، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ١١٠/ ٩٣٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٦٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠١٤)، وإسناده رجاله ثقات خلا «الحسن بن أبي الربيع» صدوق.

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسن، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادة في قوله: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾، قال: حُرِّم من الدَّم ما كان مسفوحًا، وأمَّا اللَّحم يخالطه الدَّم فلا بأس به[١].

ورَوَى القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ، أنَّها سُئلت عن الدَّم يكون في اللَّحم والمذبح، قالت: إنَّما نَهى اللهُ تعالى عن الدَّم المسفُوح[٢].

ولا خلافَ بين الفقهاء في جواز أكل اللَّحم مع بقاء أجزاء الدَّم في العروق؛ لأنَّه غير مسفوحٍ[٣]؛ ألا ترى أنَّه متى صُبَّ عليه الماءُ طهرت[٤] تلك الأجزاءُ فيه وليس هو بمُحرَّمٍ؛ إذ ليس هو مسفوحًا؟

ولِمَا وصفنا قال أصحابنا: إنَّ دم البراغيث والبَقِّ[٥] والذُّبابِ ليس بنجسٍ[٦].

وقالوا أيضًا: إنَّ دم السَّمك ليس بنجسٍ؛ لأنَّه يؤكَل بِدَمِه[٧].

وقال مالكٌ: في دم البراغيث إذا تفاحش غَسَلَهُ، ويُغسلُ[٨] دمُ الذُّباب ودم السَّمك[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٢١)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٦٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠١٣)، وإسناده كالذي قبله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٠٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٦٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠١١)، بنحوه، بإسناد كله ثقات.

(٣) حكى الإجماعَ السرخسيُّ في «المبسوط» (١١/ ٢٥٥)، والقرطبيُّ في «تفسيره» (٣/ ٣١).

(٤) في (ج): «ظهرت».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «إن دم البق البراغيث»، وفي (ن): «إن دم البراغيث».

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٥٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٨٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

(٧) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: نجس، ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٥٥)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٧٤١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

(٨) في (ن): «وغسل».

(٩) ينظر: «المدونة» (١/ ١٢٨)، و«التبصرة» للخمي (١/ ١١٠-١١١).

وقال الشافعيُّ: لا يَفسُد الوَضوءُ إلَّا أن تقع فيه نَجاسةٌ من دَمٍ أو بولٍ أو غيره، فعمَّ الدِّماء كلَّها[١].

فإن قال قائلٌ: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ يوجب[٢] تحريمَ دم السَّمك؛ لأنَّه مسفوحٌ[٣].

قيل له: هذا مخصوصٌ بقوله ﷺ: «**أُحلَّت لي**[٤] **مَيتَتان ودمان: السَّمك والجرادُ**»[٥].

فلمَّا أباح السَّمكَ بما فيه من الدَّم من غير سفحه وقد تلقى المسلمون هذا الخبَرَ بالقَبول في إباحة السَّمك من غير إراقة دمِهِ، وجبَ تخصيصُ الآية في إباحة دم السَّمك[٦]؛ إذ لو كان محظورًا لما حلَّ دون إراقة دمِهِ، كالشَّاة وسائِر الحيوان ذوات الدِّماء، والله أعلم[٧].

---

(١) لكن يعفى عن دم القمل والبراغيث والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة في الثوب...= = والبدن والماء للحاجة والحرج. ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٩٤)، و«المجموع» (١/ ١٢٧).

(٢) في (ش): «لوجب»، وفي (ز١): «فوجب».

(٣) قال بذلك أبو ثور، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٧٦)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٨٥).

(٤) في (ش): «لنا».

(٥) مضى تخريجه.

(٦) من قوله: «من غير إراقة» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) قال الموزعي في «أحكامه» (١/ ١٩٣): ذهبَ قومٌ من أهلِ العلم إلى التعارضِ بينَ الآية والآثار الواردة، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من نسخ الآية بها، ومنهم مَنْ أحكَمَها وعَمِلَ بخصوصها، وذهب قوم إلى الجمع بين الآية والآثار...ثم ذكر أوجه الجمع.

وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧٩)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١/ ٣٠)، و«المجموع» للنووي (٩/ ٧٢).

باب تحريم الخنزير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣][(١)].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣][(٢)].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فنصَّ في هذه الآيات على تحريم لحم الخنزير، وعقَلَت الأمة[(٣)] من تأويله ومعناه مثل ما عقَلَت من تنزيله.

واللَّحمُ وإن كان مخصوصًا بالذِّكر فإنَّ المرادَ: جميعُ أجزائه، وإنَّما خصَّ اللَّحمَ بالذِّكر؛ لأنَّه أعظمُ[(٤)] منفعته، وما يبتغى[(٥)] منه، كما نصَّ على تحريم قتل الصَّيد على المُحْرِم[(٦)]، والمراد: حظرُ جميع أفعاله في الصيد، وخصَّ القتلَ بالذِّكر؛ لأنَّه أعظمُ[(٧)] ما يُقصد به الصَّيد.

وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٩١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٨٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣١)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٩١).

(٢) هذه الآية سقطت من (و).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «والأمة عقلت».

(٤) في (م١): «عظم».

(٥) في (ز١): «وما ينبغي».

(٦) في (ز١): «في الحرم».

(٧) في (م١): «عظم».

فخصَّ البيعَ بالنَّهي؛ لأنَّه كان أعظمَ[١] ما يبتغون من[٢] منافعهم، والمعني: جميع الأمور الشاغلة عن الصَّلاة، وإنَّما نصَّ على البيع تأكيدًا للنَّهي[٣] عن الاشتغال عن الصَّلاة[٤].

كذلك خصَّ لحم الخنزير بالنَّهي تأكيدًا لحكم تحريمه، وحظرًا لسائر أجزائه، فدلَّ على أنَّ المراد بذلك جميع[٥] أجزائه، وإن كان النصُّ خاصًّا في لحمه[٦].

وقد اختلف الفقهاءُ في جواز الانتفاع بشعر الخنزير:

فقال أبو حنيفة، ومحمدُ: يجوز الانتفاع به للخَرْز[٧].

وقال أبو يوسف: أكره الخرْز به، ورُوي عنه الإباحة[٨].

وقال الأوزاعيُّ: لا بأس أن[٩] يُخاطَ بشعر الخنزير، ويجوز للخرَّاز أن يشتريه ولا يبيعه.

وقال الشافعيُّ: لا يجوز الانتفاعُ بشعر الخنزير[١٠].

---

(١) في (م١): «عظم».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «به».

(٣) في (ز١): «لنهي».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٧٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣٠/ ٥٤٣).

(٥) في (و): «سائر».

(٦) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣١)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٩١).

(٧) قال في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨١): قال أصحابنا: لا ينتفع من الخنزير بشيء، ولا يجوز بيع شيء منه، ويجوز للخرازين أن ينتفعوا بشعرة وبشعرتين للخرز.

(٨) في (م١): «الباحة».

(٩) في (م١): «بأن».

(١٠) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤١٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨١)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ٣٤٤)، و«القبس» لابن العربي (٦٢٤)، و«التبصرة» للخمي (٩/ ٤٢٥٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٠٩).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا كان المنصوصُ عليه في الكتاب من الخنزير لحمَه، وكان ذلك تأكيدًا لحكم تحريمه على ما بيَّنَّا، جاز أن يُقال: إن التَّحريم قد يتناول(١) الشَّعرَ وغيره(٢)، وجائزٌ أن يُقال: إن التَّحريم مُنصرفٌ(٣) إلى ما كان فيه الحياة منه ممَّا لم يألم بأخذه(٤) منه، وأمَّا(٥) الشَّعر فإنه لمَّا لم يكن فيه(٦) حياةٌ؛ لم يكن من أجزاء الحيِّ، فلم يلحقه حكمُ التَّحريم -كما بيَّنَّا في شعر المَيتَة، وأنَّ حُكمَ المُذكَّى والمَيتَة في الشَّعر سواءٌ-، إلَّا أنَّ مَن أباح الانتفاع به من أصحابنا قد ذكر(٧) أنَّه إنَّما أجازه استِحسانًا، فهذا(٨) يدلُّ على أنَّ التَّحريم قد تناوَلَ الجميع عندهم(٩) بما عليه من الشَّعر.

وإنَّما استحسنوا إجازةَ الانتفاع به للخَرْز دون جواز بيعِه وشرائه؛ لِما شاهدوا التَّابعين(١٠) وأهل العِلم يقرون الأساكِفة على استعماله(١١) من غير نكيرٍ ظهر(١٢) مِنهم عليهم، فصارَ هذا عندهم إجماعًا من السَّلف على جواز الانتفاع به(١٣).

---

(١) في (ش): «تناول».

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (م١)، (ز١): «منصرفًا».

(٤) في (س)، (ش)، (م١): «مما لم يأخذه»، وفي (ج)، (و): «مما لم يأخذ».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «فأما».

(٦) في (و): «منه».

(٧) في (م١)، (ز١): «فإنما ذكر»، وفي (ن): «فذكر».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وهذا».

(٩) في (م١): «قد تناول عندهم جميعه».

(١٠) في (ن): «البائعين».

(١١) في (و): «عليه».

(١٢) سقطت من (و).

(١٣) حكاية هذا الإجماع فيها نظر، فقد وردت كراهة استخدام شعر الخنزير عن ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وابن المنذر، وأهل الظاهر، وقد سبقت مصادر المسألة.

وظهور العمل من العامَّة في شيءٍ مع إقرار[١] السَّلف إيَّاهم عليه وتركهم النَّكير عليهم: يوجب إباحته عندهم.

وهذا مثل ما قالوا في إباحة دخول الحمَّام من غير شرط أجرةٍ معلومَةٍ، ولا مقدارٍ معلومٍ لما يستعملُه من الماء، ولا مقدار مُدَّة لُبثه فيه؛ لأنَّ هذا كان ظاهرًا مستفضيًا في عهد السَّلفِ من[٢] غير مُنكرٍ به على فاعِلِيه، فصار ذلك إجماعًا منهم[٣].

وكذلك قالوا في الاستصناع: إنَّهم أجازُوه لعمل النَّاس، ومرادهم فيه: إقرارُ السَّلفِ الكافَّةَ على ذلك، وتركُهم النكير عليهم في استعماله، فصار ذلك أصلًا في جوازه[٤]، ونظائر ذلك كثيرة[٥].

واختَلَف أهلُ العلم في خنزير الماء:

فقال أصحابُنا: لا يُؤكَل.

وقال مالكٌ، وابن أبي ليلى[٦]، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ: لا بأس بأكلِ كُلِّ شيءٍ يكون في البحر.

---

(١) في (ج)، (س)، (ش): «قرار».

(٢) سقطت من (ز١)، وفي (م١): «في».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣).
تنبيه: ورد النهي عن دخول الحمام عن عدد من السلف، منهم عليٌّ وابن عمر والحسن وابن سيرين.
ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٥٣).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥/ ٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢).

(٥) هذا أصل مقرر عند الحنفية، من باب ما ثبت بالإجماع استحسانًا، أو من باب الحكم بالإقرار، وهو ترك العلماء النكير على العامة في معاملات قد تعارفوها واستفاضت فيما بينهم إجماعًا منهم على جوازه.
ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٤٠)، و«تقويم الأدلة» (٤٠٥)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٢٠٣)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٤/ ٥).

(٦) في (م١): «وقال ابن أبي ليلى ومالك».

وقال الشافعيُّ: لا بأس بخنزير الماء، ومنهم من يسميه حِمار الماء.

وقال اللَّيث بن سعدٍ[(١)]: لا يُؤكَل إنسانُ[(٢)] الماء، ولا خنزيرُ الماء[(٣)].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهرُ قوله ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ موجبٌ لحظر جميع ما يكون منه في البرِّ وفي الماء؛ لشُمول الاسمِ له[(٤)].

فإن قيل: إنَّما ينصرفُ هذا إلى خنزير البرِّ؛ لأنَّه الذي يُسمَّى بهذا الاسم على الإطلاق، وخنزيرُ الماء لا يُطلَقُ عليه الاسم، وإنَّما يُسمَّى به مقيدًا، واسمه الذي يُطلَقُ عليه في العادة: حمار الماء[(٥)].

قيل له: لا يخلو خنزيرُ الماء من أن يكون على خِلقة خنزير البرِّ وصفتِه، أو على غير ذلك، فإن كان على هذه الخِلقة فلا فرق بينهما في إطلاق الاسم عليه، من قِبَل أنَّ كونه في الماء لا يُغيِّر حكمَه؛ إذا[(٦)] كان في معناه وعلى خِلقتِه، إلَّا أن تقوم الدَّلالَة على خصوصه.

وإن كان على خِلقةٍ أخرى غيرها أو من أجلها سُمِّيَ[(٧)] حمار الماء، فكأنَّهم إنَّما أجروا[(٨)] اسمَ الخنزير على ما ليس بخنزيرٍ، ومعلوم أنَّ أحدًا لم يُخطِّئهم في التَّسميَة، فدلَّ ذلك على أنَّه خنزيرٌ على الحقيقة، وأنَّ الاسم يتناوله على الإطلاق،

---

(١) في (ن): «وقال الليث بن عمر»، وفي (ز١): «وقال الليث بن عمير».

(٢) في (ز١): «الإنسان».

(٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٦٧)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٦٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٤٠٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٦٠).

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٦٦)، و«المبسوط» (١١/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٦٢).

(٦) في (ز١): «إذ».

(٧) في (ز١): «يسمى».

(٨) في (م١): «وكأنهم إنما أجروا»، وفي (و): «فكأنهم أجروا».

وتسميتهم إيَّاه حمار الماء لا يَسلُبه اسم الخنزير؛ إذ جائزٌ أن يكونوا سمَّوه بذلك ليفرِّقوا بينه وبين خنزير البرِّ.

وكذلك كلب الماء وكلب البرِّ سواءٌ لا فرق بينهما؛ إذ كان الاسم يتناول الجميع وإن خالفه في بعض أوصافه[(١)]، والله أعلم.

باب تحريم ما أهل به[(٢)] لغير الله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣][(٣)].

ولا خلاف بين المسلمين أنَّ المرادَ به الذَّبيحةُ إذا أُهلَّ بها[(٤)] لِغيرِ الله عند الذَّبح[(٥)].

فمن النَّاس مَن يزعم أنَّ المرادَ بذلك ذبائحُ عبدة الأوثان الذين كانوا يذبحون لأوثانِهم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وأجازوا ذبيحةَ النَّصرانيِّ إذا سمَّى عليها باسم المسيح.

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٨/ ١٥٩)، و«البيان» للعمراني (٤/ ٥١٠).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٣).

(٤) في (و): «بهما».

(٥) بل لأهل التأويل في الآية معنيان:

الأول: ما ذبح لغير الله، وهو قول ابن عباس، والضحاك، وعطاء، وقتادة، ومجاهد.

والثاني: ما ذكر عليه غير اسم الله، وهو قول أبي العالية، والربيع، وابن جريج.

ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٥٦-٥٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٨٣).

وهو مذهبُ عطاءٍ[١]، ومكحولٍ[٢]، والحسن[٣]، والشَّعبيِّ[٤]، وسعيد بن المُسيِّب[٥].

وقالوا: إنَّ الله تعالى قد أباحَ أكلَ[٦] ذبائحهم مع علمِه بأنَّهم يُهلّون باسم المسيح على ذبائحهم، وهو مذهبُ الأوزاعيِّ، واللَّيث بن سعدٍ أيضًا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفرُ، ومالكٌ، والشافعيُّ: لا[٧] تُؤكَلُ ذبائحهم إذا[٨] سمُّوا عليها باسم المسيح[٩].

وظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[١٠] يوجبُ تحريمَها إذا سمِّي عليها باسمٍ غير الله؛ لأنَّ الإهلالَ به لغير الله هو: إظهارُ غير اسم الله، ولم يفرِّق في الآية[١١]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٧٢) عن عطاء، ولم يسمع منه.

(٢) ذكره عنه البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ١٨)، وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ١٣٠) عنه بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣٦٤)، وابن جرير في «التفسير» (٨/ ١٣١) عنه بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ١٣١)، وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤١) عنه بإسناد صحيح.

(٦) في (ز١): «أباح لكل».

(٧) في (ش): «إذا».

(٨) في (ز١): «التي».

(٩) ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى جائزة بلا خلاف بين أهل العلم، وإنما الخلاف في ذبائحهم لكنائسهم، فقال النووي في «المجموع» (٩/ ٧٨): قال ابن المنذر: واختلفوا في ذبائحهم لكنائسهم، فرخَّص فيه أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي، والعرباض بن سارية، والقاسم بن مخيمرة، وحمزة بن حبيب، وأبو مسلم الخولاني، وعمر بن الأسود، ومكحول، وجبر بن نفيل، والليث بن سعد.
وكرهه ميمون بن مهران، وحماد، والنخعي، ومالك، والثوري، والليث، وأبو حنيفة، وإسحاق، وجمهور العلماء، ومذهبنا تحريمه.
تنظر المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٥)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٤٠٩)، و«الاستذكار» (٥/ ٢٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٩٣-٢٩٤).

(١٠) في (و): «وما أهل لغير الله به».

(١١) في (م١)، (ز١): «ولم تفرق الآية».

بين تسمية المسيح عليه[١] وبين تسمية غيره بعد أن يكون[٢] الإهلال به[٣] لغير الله تعالى[٤].

وقوله تعالى في آيةٍ[٥] أخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وعادة العرب في الذَّبائح للأوثان[٦]، غير مانعٍ اعتبار عموم الآية فيما اقتضاه من تحريم ما سمِّي عليه غير الله تعالى[٧].

وقد روى عطاء بن السَّائب، عن زاذان[٨] ومَيسرة: أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا سمعتُم اليهود والنَّصارى يُهلُّون لغير الله، فلا تأكلوا، وإذا لم تسمعوهم فكُلُوا؛ فإنَّ الله تعالى قد[٩] أحلَّ ذبائحهم وهو يعلمُ ما يقولون[١٠].

وأمَّا ما احتجَّ به القائلون بإباحة ذلك؛ لإباحة الله تعالى طعام أهل الكتاب مع علمه[١١] بما يقولون[١٢]، **فليس فيه دلالة على ما ذكروا**؛ لأنَّ إباحة طعام

---

(١) زيادة من (م١).

(٢) في (ش): «أن تكون».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣٧)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٨٧).

(٥) في (و): «قوله في الآية».

(٦) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٢٨).

(٧) جاء عن ابن زيد أنه قال: ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به وهو واحد.
ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٧٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ١١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٧٩).

(٨) في (م١)، (و)، (ز١): «زادان».

(٩) سقطت من (و).

(١٠) في (و): «بما يقولون»، والأثر أورده ابنُ عبد البر في «الاستذكار»(٥/ ٢٥٩)، وإسناده ضعيف، فـ«عطاء بن السائب» صدوق اختلط، و«زاذان» صدوق يرسل، و«ميسرة» صدوق، وقد أورده البخاري معلقًا بصيغة التمريض بعد قول الزهري: «لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم»، ويذكر عن عليٍّ نحوه.اهـ
وله شاهد عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٧٧) بإسناد فيه راو لم يسم.

(١١) في (و): «علمهم».

(١٢) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٩٥).

أهل الكتاب معقودةٌ[١] بشريطة أن لا يهلُّوا به[٢] لغير الله؛ إذ كان الواجبُ علينا استعمالُ الآيتين[٣] بمجموعهما، فكأنه قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، ما لم يهلُّوا به لغير الله ﷻ[٤].

فإن قال قائل: إنَّ النَّصرانِيَّ إذا سمَّى اللهَ فإنَّما يريد به المسيحَ عليه السلام، فإذا كان إرادتُه كذلك ولم تمنع[٥] صِحَّةَ ذبيحته، وهو مع ذلك مُهلٌّ به لغير الله، كذلك ينبغي أن يكون حُكمُه إذا أظهر ما يُضمِرُه[٦] عند ذكر الله تعالى في إرادته[٧] المسيح.

قيل له: لا يجبُ ذلك؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما كلَّفنا حكمَ الظَّاهر؛ لأنَّ الإهلال هو: إظهارُ القول، فإذا أظهر اسمَ غير الله[٨] لم تحلَّ ذبيحتُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وإذا أظهَرَ[٩] اسمَ الله، فغيرُ جائزٍ لنا حملُه على أنه[١٠] اسمُ المسيح عنده؛ لأنَّ حُكمَ الأسماء أن تكون محمولةً على حقائقها، ولا تُحمل[١١] على ما لا[١٢] يقع الاسم

---

(١) في (م١): «مغفورة»، وفي (و): «معقولة».
(٢) زيادة من (م١).
(٣) في (ز١): «الاثنتين».
(٤) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١١/ ٥٢٩).
(٥) في (ز١): «ولم يمنع».
(٦) في (ن): «ما أضمره»، وفي (ز١): «ما يظهره».
(٧) في (م١): «ممن أراد به»، وفي (ز١): «عن إرادته».
(٨) في (ج)، (ش)، (م١)، (و): «فإذا أظهر غير الله»، وفي (س): «فإذا ظهر غير الله»، وفي (ز١): «فإذا أظهر غير اسم الله».
(٩) في (ج)، (س)، (ش): «وإذا ظهر».
(١٠) زيادة من (م١).
(١١) في (و): «ولا يحمل».
(١٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «ما لم».

عليه[1] عندنا ولا يستحقُّه، ومع ذلك فليس يمتنع[2] أن تكون العبادة علينا في اعتبار إظهار الاسم دون الضَّمير.

ألا ترى أنَّ مَن أظهر القولَ بالتَّوحيد[3] وتصديق الرَّسول ﷺ كان حكمُه حكمَ المسلمين مع جواز اعتقادِه للتَّشبيه[4] المُضادِّ للتَّوحيد[5]؟

وكذلك قال ﷺ: **«أُمِرتُ أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله»**[6].

وقد أعلمه الله تعالى أنَّ في القوم منافقين يعتقدون غير ما يظهرون، ولم يُجْرِهم مع ذلك[7] مجرى سائر المشركين؛ بل حكَمَ لهم فيما يعاملون به من أحكام الدُّنيا بحكم[8] سائر المسلمين على ما ظهر من أُمورِهم، دونَ ما بطن من ضمائرهم.

وكذلك جائزٌ[9] أن تكون صحَّةُ ذكاة النَّصرانيِّ متعلِّقةً بإظهار اسم الله تعالى، وأنه متى أظهر اسمَ المسيح لم تصحَّ ذكاتُه، كسائر المشركين إذا أظهروا على ذبائحهم أسماء أوثانِهم[10]، واللهُ أعلم.

---

(١) في (ج)، (س)، (و): «ما لم يقع الاسم»، وفي (ش): «ما لم عليه الاسم».

(٢) في (ز١): «ومع ذلك فليس بمتبع».

(٣) في (م١): «بالتوصل».

(٤) في (ز١): «التشبيه».

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٤٦)، و«العناية شرح الهداية» (٩/ ٤٨٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) قوله (مع ذلك) سقط من (و).

(٨) في (و): «من حكم»، وفي (ج)، (س)، (ش)، (م١): «في أحكام الدنيا بحكم»، وفي (ز١): «في الدنيا بحكم».

(٩) في (ز١): «وكذلك جاز».

(١٠) سبق هذا المعنى عن عليٍّ رضي الله عنه، وجاء أيضًا عن الحسن، حيث قال: إذا ذبح اليهودي أو النصراني فذكر اسم غير الله وأنت تسمع فلا تأكله، فإذا غاب عنك فكُلْ فقد أحل الله لك. ينظر: تفسير البغوي (٣/ ١٨).

باب ذكر الضرورة المبيحة لأكل الميتة

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣][١].

وقال تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: فقد ذكرَ[٣] الله تعالى الضَّرورةَ في هذه الآياتِ، وأطلقَ الإباحةَ في بعضها بوُجود[٤] الضَّرورة من غير شرطٍ ولا صفةٍ، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فاقتضى ذلك وجودُ[٥] الإباحة بوجود الضَّرورَة في كلِّ حالٍ وجدت الضَّرورةُ[٦] فيها.

واختلفَ أهل[٧] العلم في معنى[٨] قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٢٧٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٨٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٥)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٩٧).

(٢) زيادة من (ز١).

(٣) في (م١)، (و): «فذكر»، وفي (ز١): «قد ذكر».

(٤) في (م١)، (ز١): «فأطلق الإباحة في بعضها لوجود».

(٥) في (ز١): «وقوع».

(٦) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٧) من قوله «الإباحة» إلى هنا سقط من (ن).

(٨) سقطت من (ن).

فقال ابنُ عبَّاسٍ[(١)]، والحسنُ[(٢)]، ومسروقٌ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في الأكل[(٣)]، وهو قول أصحابِنا، ومالكِ بن أنسٍ[(٤)]، وأباحوا للبُغاة الخارجين على المسلمين أكلَ الميتَة عند الضَّرورة، كما أباحوه[(٥)] لأهل العدل.

وقال مجاهدٌ[(٦)]، وسعيدُ بن جبيرٍ: إذا لم يخرج باغيًا على إمام المسلمين، ولم يكن سَفرُه في معصيةٍ، فله أن يأكلَ الميتةَ إذا اضطرَّ إليها، وإن كان سفرُه في معصيةٍ، أو كان باغيًا على الإمام، لم يجز له أن يأكلَ[(٧)]، وهو قولُ الشافعيِّ[(٨)].

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] يوجبُ الإباحةَ للجميع من المطيعين والعصاة[(٩)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٨) بأسانيد ضعيفة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٥)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٦١)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) أثر مسروق: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٣٦)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١٩٦٧٤) بإسناد صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٣٥) إلى وكيع، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٤) وعن مالك رواية أخرى: يأكل قدر الشبع.

ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٧١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٩٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٢٢).

(٥) في (ش)، (م١): «كما أباحوا».

(٦) أخرجه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٧٦)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٢/ ٦٤٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٦٤). وله تأويل آخر للآية، سيذكره المؤلف في آخر المسألة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٢٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٦١٧٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٣٤) إلى أبي الشيخ، بإسناد رجاله ثقات خلا «شريك بن عبد الله النخعي» صدوق يخطئ.

(٨) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٨٨)، و«المعرفة» للبيهقي (٦١٧٢).

(٩) في (و): «من العصاة والمطيعين»، وقد حدث هنا خرم في (و).

وينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٩٠٠)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٢٤)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٦).

وقوله في الآية الأخرى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، لمَّا كان مُحتمِلًا أن يريدَ به البغيَ والعدوانَ في الأكل، واحتمل البغيَ على الإمامِ أو غيره، لم يجز لنا تخصيصُ عمومِ الآية الأُخرى بالاحتمال؛ بل الواجبُ حملُه على ما يُواطِئُ معنى العموم من غير تخصيصٍ[١].

وأيضًا: فقد اتَّفقوا على أنَّه لو لم يكن سفرُه في معصيةٍ؛ بل كان سفرُه لحجٍّ أو غزوٍ أو تجارةٍ، وكان مع ذلك باغيًا على رجلٍ بأخذ[٢] ماله، أو عاديًا في ترك صلاةٍ أو زكاةٍ، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعًا[٣] من استباحة الميتة للضَّرُورة[٤]، فثبت بذلك أنَّ قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ لم يرد به انتفاءَ البَغي والعدوان في سائر الوُجُوه، وليس في الآية ذكر شيءٍ منه مخصوصٍ، فيوجب ذلك كون اللَّفظ مجملًا مفتقِرًا إلى البيان، فلا يجوزُ تخصيصُ الآيَة[٥] الأُولى به[٦]؛ لتعذُّر استعماله على حقيقَتِه وظاهرِه.

ومتى حملنا ذلك على البغي والتَّعدِّي في الأكل، استعملنا اللَّفظَ على عُمومِه وحقيقَتِه فيما أُريد به ووَرَد فيه[٧]، فكان حملُه على ذلك أولى من وجهين؛ أحدهما: أنَّه يكون مستعملًا على عُمُومِه، والآخرُ: أنَّا لا نُوجِبُ به تخصيصَ قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٨].

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٩٠٣).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «في أخذ»، وفي (ز١): «أخذ».

(٣) في (م١)، (ز١): «مانعه».

(٤) ينظر: «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ١١١٦)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٣٤٥).

(٥) في (م١): «إليه».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) قوله «ورد فيه» سقط من (ز١).

(٨) أوضح ذلك الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٥/ ١٨٥) فقال: حرمة هذه الأشياء مقيدة بحالة الاختيار، وفي حالة الضرورة مبقاة على أصل الحل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فإنه استثنى حالة الضرورة، =

وكذلك ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ لا يخلو من أن يريدَ به[١] مجانبة سائر الآثام[٢] حتَّى يكونَ شرطُ الإباحَة للمضطر أن يكون غير متجانفٍ لمأثم[٣] أصلًا في الأكل وغيره، حتى إن كان مقيمًا على ترك ردِّ مظلمة دِرْهَمٍ أو ترك صلاةٍ أو صومٍ لم يتب منه: لا يحل له الأكل؛ أو أن يكون جائزٌ[٤] له الأكل مع كونه مقيمًا على ضَرْبٍ من المعاصي بعد أن لا يكون سفرُه في معصيةٍ، ولا خارجًا على إمامٍ، وقد[٥] ثبت عند الجميع أن إقامتَه على بعض المعاصي لا تمنع[٦] استباحتَه للميتة عند الضَّرورة، فثبتَ[٧] أنَّ ذلك ليس بمرادٍ[٨].

ثم بعد ذلك يحتاج في[٩] إثباتِ المآثم التي[١٠] تمنعُ الاستباحةَ إلى[١١] دلالةٍ من غير الآية، وهذا يوجِبُ إجمالَ اللَّفظ وافتقاره إلى البيان، فيؤدي ذلك إلى وقوف حُكم الآيَة على بيانٍ من غيرها؛ ومتى[١٢] أمكننا استعمالُ حكمِ الآية، وجبَ علينا استعمالُها.

= والاضطرار والاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى؛ لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا، فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار مباح.اهـ

(١) قوله «أن يريد به» سقط من (ج)، (ش)، (ن).

(٢) في (ش): «الأيَّام»، وفي (ز١): «المآثم».

(٣) في (ج)، (ن)، (ز١): «لإثم»، وفي (س)، (ش): «للإثم».

(٤) في (ج): «وجائزًا»، وفي (م١)، (ز١): «قد جاز».

(٥) في (م١)، (ز١): «فإذا قد».

(٦) في (ج)، (ش): «لا يمنع».

(٧) في (م١)، (ز١): «ثبت».

(٨) قدَّر القدوري في الآية جوابًا محذوفًا فقال في «التجريد» (٢/ ٩٠٣): فعلم أن في الآية جوابًا محذوفًا، فيصير تقدير الآية: فمن اضطر في مخمصةٍ فأكل غيرَ متجانفٍ لإثم، فيكون الإثم صفة للأكل، لا للآكل.

(٩) في (س)، (ش)، (ن): «إلى»، وفي (ز١): «ثم يحتاج بعد ذلك في».

(١٠) في (ن): «الذي».

(١١) من قوله «الضرورة» إلى هنا سقط من (ج).

(١٢) في (م١)، (ز١): «ونحن متى».

ووجهُ[١] إمكان استعمالها: ما وصفنا من إثبات المُراد بغيًا وتعدِّيًا في الأكل بأن لا يتناول منها إلَّا بمقدار ما يُمسكُ الرَّمق ويزيلُ خوفَ التَّلفِ.

وأيضًا: فقد قال[٢] الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ومتى[٣] امتنعَ من المباح حتَّى مات كانَ قاتلًا نفسَه[٤] متلفًا لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكمُ العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك[٥] من الأكل زيادةً على عصيانه، فوجبَ أن يكون حكمُه وحكمُ المطيع سواءً في استباحة الأكل عند الضرورة[٦].

ألا ترى أنَّه لو امتنع من أكل مباحٍ من الطعام[٧] معه حتى ماتَ كان عاصيًا لله تعالى وإن كان باغيًا على الإمام خارجًا في سفر معصيةٍ[٨]؟ والميتة عند الضَّرورة بمنزلة المُذكَّاة[٩] في حال الإمكان والسَّعة[١٠].

فإن قيل: قد يُمكِنه الوصولُ إلى استباحة أكل الميتَة بالتَّوبة، فإذا لم يتُب فهو الجاني على نفسِه.

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وجه»، وفي (م١): «على وجه»، وفي (ن): «وجهه».

(٢) في (ج)، (س)، (ن): «قال»، وفي (ش): «فقال».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «ومن».

(٤) في (ز١): «لنفسه».

(٥) قوله «عند ذلك» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن).

(٦) هذا أحد قولي الشافعي في المسألة، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٦).

(٧) في (ن): «المباح من الطعام»، وفي (ز١): «من كل طعام مباح».

(٨) في (ز١): «معصيته».

(٩) في (ج)، (س)، (م١)، (ن)، (ز١): «المذكى».

(١٠) قال القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٤٦): إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان.

قيل له: أجل؛ هو كما قلتَ، إلَّا أنَّه غير مباحٍ له الجناية[1] على نفسه بترك الأكل وإن لم يتب؛ لأنَّ ترك التَّوبة لا يُبيح[2] له قتلَ نفسِه، وهذا العاصي متى ترك الأكلَ في حال الضَّرورَة حتَّى مات كان مُرتَكِبًا لضَرْبَين من المَعصِية؛ أحدُهما: خروجُه في معصيةٍ، والثَّاني[3]: جنايتُه على نفسه بترك الأكل[4].

وأيضًا: فالمطيع والعاصي لا يختلفان فيما يحلُّ[5] لهما من المأكولات أو يَحْرُم، ألا ترى أنَّ سائرَ المأكولات التي هي مباحةٌ للمُطيعين هي مباحةٌ أيضًا[6] للعصاة، كسائر[7] الأطعمة والأشربة المباحة؟ وكذلك ما حُرِّم من الأطعمة والأشربة، لا يختلفُ في تحريمه حكمُ المطيعين والعصاة[8].

فلمَّا كانت الميتةُ مباحةً للمطيعين عند الضَّرورَة، وجبَ أن يكون كذلك حكم العُصاة فيها، كسائرِ الأطعمة المُباحَة في غير حالِ الضَّرورَة[9].

فإن قال قائلٌ[10]: إباحةُ الميتة رخصةٌ للمُضطرِّ، ولا رخصةَ للعاصي[11].

---

(١) سقطت من (ن)، وفي (ز١): «غير مباح الجناية».

(٢) في (ز١): «لا تبيح».

(٣) في (ج): «والباقي».

(٤) ينظر: «التهذيب» للبغوي (٢/ ٣١٢).

(٥) في (ش): «فيما لا يحل».

(٦) زيادة من (م١).

(٧) في (ز١): «وسائر».

(٨) في (م١)، (ز١): «حكم العصاة والمطيعين».

(٩) تعجَّب ابنُ العربي من هذا التقرير فقال في «أحكامه» (١/ ٨٥): وعجبًا ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية، وما أظن أحدًا يقوله؛ فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعًا. ورَدَّ هذا الاستنكار القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٤٦) وقال: والصحيح خلاف هذا.
وقد حكى ذلك كله العيني في «البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٦).

(١٠) في (ز١): «فإن قيل».

(١١) قرر فقهاء الشافعية أن الرخص لا تناط بالمعاصي، وضربوا لها أمثلة منها هذه المسألة، وهي قاعدة غير معتبرة عند الحنفية، ينظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٣٥)، و«قواعد ابن الملقن» (١/ ٢٦٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٣٨).

قيل له: قد انتَظَمَت بهذه المُعارضة الخطأَ من وجهين:

أحدهما: أن قولك «إن[١] إباحة الميتَة رُخصَةٌ للمُضطرِّ»؛ وذلك لأنَّ أكل الميتة فرضٌ على المضطرِّ، والاضطرار يُزيل الحظرَ، ومتى امتنع المُضطرُّ من أكلها حتَّى مات صار قاتلًا لنفسه، بمنزلة مَن ترك أكل الخبز وشُرب الماء في حال الإمكان حتَّى مات كان[٢] عاصيًا لله تعالى جانيًا على نفسه، ولا خلاف في أنَّ هذا حكم[٣] المضطرِّ إلى الميتة غير الباغي.

فقول القائل: «إنَّ[٤] إباحةَ الميتة رُخصَةٌ للمُضطرِّ» بمنزلة قوله لو قال: إنَّ إباحةَ أكل الخبز وشرب الماء رخصةٌ لغير المُضطرِّ؛ ولا يطلق هذا أحدٌ يعقل؛ لأنَّ النَّاس كلَّهم يقولون: فرضٌ على المضطر إلى الميتة أكلُها، فلا فرق بينهما، ولمَّا لم يختلف العاصي والمطيع في أكل الخبز وشرب الماء، كذلك في أكل الميتة عند الضَّرورة.

وأما الوجه الثَّاني[٥] من الخطإ، فهو: قولُك: «إنَّه لا رُخصَةَ للعاصِي[٦]»، وهذه قضيَّةٌ فاسدةٌ بإجماع المسلمين؛ لأنَّهم يُرخِّصون[٧] للمقيم العاصي في الإفطار في رمضان إذا كان مريضًا، وكذلك يرخِّصون له في السَّفر التيمم عند عدم الماء، ويرخِّصون للمقيم العاصي أن يمسح يومًا وليلةً.

---

(١) زيادة من (م١)، (ز١).

(٢) في (ز١): «فيكون».

(٣) في (ن): «الحكم».

(٤) زيادة من (م١)، (ز١).

(٥) في (م١)، (ز١): «الآخر».

(٦) في (م١)، (ز١): «لعاصي».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «لأنهم رخصوا».

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه[1] رَخَّص للمقيم يومًا وليلة، وللمُسافر ثلاثةَ أيَّام ولياليها»[2]، ولم يفرِّق فيه بين العاصي والمطيع، فبان بما وصفنا فسادُ هذه المَقالَة.

وقوله[3] تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣] كلُّ واحدٍ من هذين فيه ضميرٌ لا يستَغني عنه الكلامُ؛ وذلك لأنَّ وقوع الضَّرورة ليس من فِعلِ المُضطرِّ، فيكون قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ خبرًا له، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ لا بدَّ له من خبرٍ به يتمُّ الكلامَ؛ إذ[4] لم يكن الحكم مُتعلِّقًا بنفس الضَّرُورَة، وخبره الذي يتمُّ به الكَلام: ضميرُه، وهو: الأكل، فكأنَّ تقديرَه: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ فأكَل، فلا إثم عليه[5].

ثم قوله ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ على قول مَن يقولُ: ﴿بَاغٖ﴾ في الميتة ﴿وَلَا عَادٖ﴾ في الأكل، فيكونُ البغي والعدوان حالًا للأكل.

وتقديرُه على قول من يقول: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ على المسلمين ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ على المسلمين فأكل ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، فيكون البغي والعدوان حالًا له[6]

---

(١) في (م١)، (ز١): «وقد روي أن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأبو داود (١٥٧)، وابن ماجه (٥٥٢) وغيرهم.

(٣) في (ز١): «في قوله».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «إذا».

(٥) سقطت من (ن).

نقل الفخر الرازي كلامَ المؤلف ثم قال: اعلم أن هذا الكلام ضعيف، وذلك لأنَّا بيَّنَّا أنَّ قوله: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمنًا، ولا نقول: اللفظ يدل على التعيين، وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة، فكان على خلاف الأصل، ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه... ثم ذكرها، ينظر: «مفاتيح الغيب» (٥/ ٢٠٢).

(٦) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن).

عند الضَّرورة قبل أن يأكل، فلا يكون ذلك صفةً للأكل، وعند الأوَّلين: يكون[١] صفةً للأكلِ[٢].

والحذف في هذا الموضع كالحذفِ في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمعنى: فأفطر فعدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ، فحذف: فأفطر[٣].

وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعناه: فحلق ففديةٌ[٤]، وإنَّما جاز الحذفُ؛ لعلم المخاطبين بالمحذوفِ، ودلالة الخطاب عليه.

وهذا يوجبُ أن يكون حملُه على البغي والعدوان في الأكل أولى منه على المسلمين؛ وذلك لأنَّه[٥] لم يتقدَّم للمسلمين في الآية ذكرٌ لا محذوفًا ولا مذكورًا كحذف[٦] الأكل، فحملُه على ما في مقتضى الآية بأن[٧] يكون حالًا له فيه وصفةً أولى من حمله على معنًى لم يتضمَّنه اللفظُ لا محذوفًا ولا مذكورًا.

وأمَّا قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فلا ضمير فيه ولا حذفَ؛ لأنَّه لفظٌ مستغنٍ بنفسِه؛ إذ هو استثناءٌ من جملةٍ مفهومة المعنى، وهو التَّحريم بقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإنَّه[٨] مباحٌ لكم،

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٩٠٣).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٥)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٠٨)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ١١٤).

(٥) في (ش): «أنه».

(٦) في (م١): «للمسلمين ذكر في الآية محذوفًا ولا مذكورًا في الآية حذف».

(٧) في (ز١): «أن».

(٨) في (م١): «وأنه».

وهذا اللَّفظ مستغنٍ عن الضَّمير.

ومعنى الضَّرورة هاهنا: هو خوفُ الضَّرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه[١] الأكل، وقد انطوى تحته معنيان:

أحدُهما: أن يحصلَ في موضعٍ لا يجدُ غير الميتة[٢].

والثَّاني: أن يكون غيرُها[٣] موجودًا؛ ولكنَّه أُكرِه على أكلها بوعيدٍ يخاف منه تلفَ نفسِه أو تلفَ بعض أعضائِه.

وكلا المعنيين مرادٌ[٤] بالآية عندنا؛ لاحتمالهما[٥].

وقد رُوِيَ عن مجاهِد: أنَّه تأوَّلها على ضرورة الإكراه[٦].

ولأنَّه إذا كان[٧] المعنى في ضرورة المَيتَة: ما يخافُ على نفسِه من الضَّرر في تركِ تناوله، وذلك موجودٌ في ضرورة الإكراهِ؛ وجبَ أن يكون حكمُه حكمَه.

ولذلك[٨] قال أصحابُنا فيمن أُكرِه على أكل الميتة فلم يأكلها حتى قُتِل[٩]: كان

---

(١) في (ج)، (س)، (ش): «بترك».

(٢) في (ز١): «في موضوع لا يجد غير الموتة».

(٣) في (ز١): «غيرهما».

(٤) في (م١)، (ز١): «مرادًا».

(٥) في (ز١): «لاحتمالها لهما».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٩٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٤٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ١٨٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٨٤).

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٥٨)، من طريق سالم الأفطس عنه أنه قال: الرجل يأخذه العدو فيدعونه إلى معصية الله، وإسناده رجاله ثقات، غير شيخ الطبري وهو «أحمد بن إسحاق الأهوازي» صدوق.

(٧) سقطت من (ش).

(٨) في (ز١): «وكذلك».

(٩) في (ز١): «قيل».

عاصيًا لله تعالى[١]، كمن اضطر إلى ميتةٍ بأن عَدِمَ غيرها من المأكولات فلم يأكل حتَّى مات، كان عاصيًا لله تعالى[٢]، كمَن ترك الطَّعامَ والشَّرابَ وهو واجدُهما حتَّى ماتَ، فيموتُ عاصيًا لله تعالى بتركه الأكل؛ لأنَّ أكلَ الميتة مباحٌ في حال الضَّرورة كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة[٣]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٤١٤)، و«مختصر القدوري» (٢٢٩)، و«العناية شرح الهداية» (٩/ ٢٣٩).

(٢) قوله «لله تعالى» زيادة من (م١)، (ز١).

(٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٧١)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٣٢).

باب المضطر إلى شرب الخمر

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختُلف في المُضطَرِّ إلى شُربِ الخَمر[١]:

فقال سعيد بن جُبَيرٍ: المطيع المضطرُّ إلى شُرب الخمر يشربها[٢].

وهو قول[٣] أصحابنا جميعًا؛ وإنما يشربُ منها مقدارَ ما يُمسِك به رَمَقَه؛ إذا كان يَردُّ عطشَه[٤].

وقال الحارث العُكلِيُّ، ومكحولٌ: لا يشرب؛ لأنَّها لا تزيدُه إلا عطشًا[٥].

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: لا يَشرب؛ لأنَّها لا تَزيدُه إلا عطشًا وجُوعًا.

وقال الشافعيُّ: ولأنَّها تذهبُ بالعقل.

وقال مالكٌ: إنَّما ذُكِرت الضَّرورَةُ[٦] في الميتة، ولم تُذكَرْ في الخمرِ[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٥٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٥٢٤) بإسناد فيه «شريك بن عبد الله» وهو صدوق يخطئ.

(٣) من قوله: «سعيد بن جبير» إلى هنا سقط من (ز١).

(٤) ينظر: «مختصر الطحاوي» (٤٦٨)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١١٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٨).

(٥) في (م١)، (ز١): «لأنه يزيده عطشًا».

وأثر الحارث، ذكره ابن عبد البر من طريق جرير عن مغيرة عنه.

وأثر مكحول، ذكره ابن عبد البر من طريق وكيع عن سفيان عن بُرْدٍ عنه.

وذكره عنهما ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٤١٨)، و«الإشراف» (٤/ ١٦٥) بلا إسناد، ونسبه ابن عبدالبر أيضًا لابن شهاب الزهري كما في «الاستذكار» (٥/ ٣٠٨).

(٦) انتهى إلى هنا الخرم في (و).

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٦٥٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٦٣)، و«شرح ابن بطال» (٦/ ٧١)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٠٨)، و«عمدة القاري» (٢١/ ١٩١).

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُ(١) **من قالَ «إنَّها لا تُزيل**(٢) **ضرورةَ العطشِ والجوعِ» لا معنى له من وجهين:**

أحدُهما: أنَّه معلومٌ من حالها [أنَّها تُمسِك الرَّمَق عند الضَّرورة، وتُزيلُ العطش](٣)، ومن أهل الذِّمة فيما بلغنَا مَن لا يشربُ الماءَ دهرًا اكتفاءً بشُرب الخمر عنه، فقولهم في ذلك غير(٤) المعقول المعلوم(٥) من حال شاربها(٦).

والوجه الآخر: أنَّه إن كان كذلك، كان الواجبُ أن نُحيلَ مسألةَ السَّائل عنها، ونقول: إنَّ الضَّرورةَ لا تقعُ(٧) إلى شرب الخمر.

وأمَّا قولُ الشافعيِّ في ذهاب العقل، فليس من مسألتِنا في شيءٍ؛ لأنَّه سُئلَ عن القليل الذي لا يذهبُ العقلَ إذا اضطرَّ إليه.

وأمَّا قولُ مالكٍ: إنَّ الضَّرورة إنَّما ذُكِرت في الميتة ولم تُذكَر في الخمر، فإنَّها في بعض الآياتِ مذكورَةٌ في المَيتَة(٨) وما ذُكر معها، وفي بعضها مذكورةٌ في سائرِ المحرَّمات، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ(٩) عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقد فصَّل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «في قول».

(٢) في (م١): «لا تزيد إلا»، وفي (ز١): «لا تزيده إلا».

(٣) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٤) في (ش): «عن».

(٥) في (م١)، (ز١): «المتعالم».

(٦) في (ز١): «شربها». وينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١١٩).

(٧) في (ز١): «لا تنفع».

(٨) من قوله «ولم تذكر» إلى هنا سقط من (م١).

(٩) ضبطت في (ش): «ما حُرِّم»، بضم الحاء. وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر، ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (٢٦٧)، و«الحجة للقراء السبعة» للفارسي (٣/ ٣٩٠).

عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾[(١)] [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وذلك يقتضي التَّحريمَ.

والضَّرورة المذكورَة في هذه الآية مُنتظِمةٌ لسائرِ المحرَّمات، وذكرُه لها في الميتَة وما عُطفَ عليها غير مانعٍ من اعتبارِ عمُومِ[(٢)] الآية الأُخرى في سائر المحرَّمات[(٣)].

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياءَ نفسه بأكلها وخوف التَّلف في تركِها، وذلك موجودٌ في سائر المحرَّمات، وجبَ أن يكون حكمُها حكمَها[(٤)]؛ لوجودِ الضَّرورَة[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) زِيد في (ز١): «ومنافع للناس».

(٢) في (و): «من اعتبار العموم في».

(٣) هذه الفقرة سقطت من (م١).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٦).

باب في مقدار ما يأكل المضطر

قال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بن الحسنِ[١]، وزفرُ بن الهذيل[٢]، والشافعيُّ فيما رواه عنه المُزنيُّ: لا يأكلُ المضطرُّ من المَيتَة إلَّا مقدار ما يُمسِك به[٣] رَمَقه[٤].

وروى ابنُ وهبٍ، عن مالِكٍ، أنَّه قال: يأكُلُ منها حتَّى يشبع، ويتزوَّد منها، فإن وَجَد عنها غنًى طَرَحها[٥].

وقال عبد الله بن الحسن العَنبَريُّ: يأكُلُ منها ما يسُدُّ به جُوعَه[٦].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة: ١٧٣] فعلَّق الإباحةَ بوجود الضَّرورة، والضَّرورةُ هي خوف الضَّرر بترك الأكل؛ إمَّا على نفسِه، أو على عضوٍ من أعضائه[٧]، فمتى أكَلَ بمقدارٍ ما يزول عنه الخوفُ من الضَّرر[٨] في الحال فقد

---

(١) قوله «ابن الحسن» زيادة من (ز١).

(٢) قوله «ابن الهذيل» زيادة من (ز١).

(٣) سقطت من (م١)، (ز١).

(٤) وللشافعي قول آخر: أنه يأكل حتى الشبع.

(٥) هذه إحدى الروايتين عنه، والأخرى: يأكل ما يمسك رمقه.

(٦) في (م١): «يأكل من الميتة ما يسد جوعته»، وفي (ز١): «يأكل من الميتة ما يسد جوعه».

وتنظر المسألة في: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٧٢)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٠٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٧١)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٢٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٣٠).

(٧) في (ز١): «أو على بعض أعضائه».

(٨) في (ز١): «خوف الضرر»، ومن قوله «بترك» إلى هنا سقط من (م١).

زالت الضَّرورة، ولا اعتبار[١] في ذلك بِسَدِّ الجوعة؛ لأنَّ الجوعَ في الابتداء لا يُبيحُ أكلَ[٢] الميتة إذا[٣] لم يخَفْ ضررًا بتركِه.

وأيضًا[٤]: قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ فقد بيَّنَّا أنَّ المرادَ منه غير باغٍ ولا عادٍ في الأكل[٥]، ومعلومٌ أنَّه لم يرد به[٦] الأكلَ منها فوق الشِّبع؛ لأنَّ ذلك محظورٌ[٧] في الميتة وغيرها من المباحات[٨]، فوجبَ أن يكونَ المُرادُ ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ في الأكل منها مقدارَ[٩] الشِّبع؛ فيكون البغيُّ والتَّعدِّي واقِعَيْن في أكله منها مقدارَ الشِّبع حتَّى يكونَ لاختصاصه الميتةَ بهذا الوَصفِ وعقدُه الإباحةَ بهذه الشَّريطَة فائدَةٌ، وهو أن لا يتناول منها إلا مقدار زوال خوف الضَّرورة[١٠].

ويدلُّ على ذلك أيضًا: أنَّه لو كان معه من الطَّعام بمقدار[١١] ما إذا أكله أمسكَ رَمَقه، لم يجز له أن يتناولَ الميتَة، ثم إذا أكل ذلك[١٢] الطَّعام وزال خوفُ التَّلف لم يَجز له أن يأكل الميتةَ.

---

(١) في (ز١): «والاعتبار».

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و)، وفي (ز١): «بأكل».

(٣) في (ز١): «إذ».

(٤) سقطت من (و).

(٥) في (م١)، (ز١): «غير باغ في الأكل ولا معتد فيه».

(٦) زيادة من (م١)، (ز١).

(٧) في (م١): «لأن الأكل فوق الشبع محظور»، وفي (ز١): «لأن الأكل فوق الشبع محصور».

(٨) يحرم ما زاد على الشبع إجماعًا؛ قاله ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٣٠).

(٩) في (ز١): «بمقدار».

(١٠) في (م١): «الضرر».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٩٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٨٠).

(١١) في (ز١): «مقدار».

(١٢) سقطت من (ز١).

وكذلك إذا أكَلَ من المَيتة ما زال معه خوفُ الضَّرر حُرِّم عليه أكلُها؛ إذ ليس أكلُ الميتَة بأولى بإباحة الأكل بعد زوال الضَّرورة من الطعام الذي هو مباحٌ في الأصل.

وقد روى الأوزاعي، عن حسان بن عطية اللَّيثي، أنَّ رجلًا[١] سأل النبيَّ ﷺ فقال: إنَّا نكون بالأرض[٢] تصيبُنا المَخمَصَةُ[٣]، فمتى تحلُّ لنا الميتة؟ قال «متى ما لم تصطَبِحوا[٤] أو تغتَبِقوا أو تجدوا بها بقلًا[٥] فشأنكم بها»[٦].

فلم يُبِح[٧] لهم المَيتَة إلَّا إذا لم يَجدوا صبوحًا وهو شُرب الغداء، أو غَبوقًا وهو شُرب العشاء، أو يجدُوا بقلًا يأكلونه[٨]؛ لأنَّ من وجدَ غداءً أو عشاءً أو بقلًا[٩] [فليسَ بمُضطر، وهذا][١٠] يدلُّ على معنيين:

أحدُهما: أنَّ الضَّرورةَ هي المبيحةُ للمَيتة دون حالِ المضطر في كونه مطيعًا أو عاصيًا؛ إذ[١١] لم يفرق النبيُّ ﷺ للسائل بينَ حال المُطيع والعاصي في إباحَتِه[١٢]؛

---

(١) هو أبو واقد الليثي، كما في مصادر التخريج.

(٢) في (ز١): «في الأرض».

(٣) في (ز١): «المخمص».

(٤) في (م١): «تصطحبوا».

(٥) في (ج)، (س)، (ش): «أو تجدونها بقلًا»، وفي (م١): «أو تحتفوا بها بقلًا»، وفي (و): «وتجدوا بها بقلًا»، وفي (ز١): «أو تجدوا بها ثقلًا».

(٦) أخرجه أحمد (٢١٨٩٨، ٢١٩٠١)، والدارمي (٢٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٥١/ ٣٣١٥، ٣٣١٦)، والحاكم (٧١٥٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٥): رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد.اهـ

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ولم يبح»، وفي (ز١): «ولم تبح».

(٨) في (ز١): «أو تجدوا ثقلًا فلا تأكلونه».

(٩) في (ش): «غداءً وعشا أو بقلًا»، وفي (ز١): «أو ثقلًا».

(١٠) سقط من (م١).

(١١) في (ز١): «إذا».

(١٢) قوله «في إباحته» سقط من (ج)، (س)، (ش).

بل سوَّى بينهما.

والثاني: أنَّ إباحةَ الميتة مقصورةٌ على حالِ خوف الضَّرر[1]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٨١)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٤٢).

الفهارس العلمية للكتاب

فهرس الموضوعات

النص المحقق

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً، ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

الرؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

الأهداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.
٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.
٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.
٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.
٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.
٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.